





CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 060 315 789

OLIN
B2
148
T17

الفتاوى الطرساوية

أو

انفتح الوسائل

الـ

تاج المسائل

للإمام العلامة قاضي القضاة نجم الدين ابراهيم
ابن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن
عبد المنعم بن عبد الصمد الطرساوي
ال薨 سنة ٧٥٨ من المجرة

٤٦٩٢٣٦٩٠

صححة وراجح قوله

محمد بن عبد الله

و

مكتبة ملوك الخواج

المدرس بقسم التخصص في القضاء الشرعي من علماء قسم التخصص في القضاء الشرعي

قام بطبعه ونشره جماعة من الأفضل

(حقوق الطبع محفوظة)

١٣٤٤ - ١٩٢٦ م

مطبعة الشرق

(بجازة المدرسة نمرة ٦ بجوار الأزهر بمصر)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونصلى ونسلم على سيدنا محمد أشرف نبى و كرم
 مبعوث وعلى آله وصحبه والتابعين (وبعد) فان من أجل الكتب فنعا وأجز لها
 فائدة كتاب (أَنْفُعُ الْوَسَائِلِ إِلَى تحريرِ الْمَسَائلِ) للأمام الفقيه قاضى القضاة نجم
 الدين ابراهيم بن على بن احمد الطرسوسى المتوفى سنة ٧٥٨ هجرية . كتاب جمع من
 القتاوى فى المسائل العملية مالم يجمعه كتاب قبله ولم يشمله كتاب بعده خصوصا
 ما يتعلق بالوقف والقضاء حتى كان عددا لا فضل العلامة السابقين ومرجعها
 للما تخرin . ولما كان هذا الكتاب عسير المنال لا يوجد منه الا نسخ خطية قليلة
 لا تتجاوز أصابع اليad الواحدة . منها انتنان في دار الكتب المصرية احداها
 حديثة العهد واخرى في دار الكتب الازهرية ورابعة في مدرسة القضاء الشرعى
 وكلها مشوه محرف سواء في عبارة المؤلف أم فيما نقله عن غيره مما يعمى المعنى
 أو يفهم خلاف المقصود بحيث لا يستطيع القارئ فيها الاهتداء الى الصواب منها
 أوثق من الذكاء والفتنة وما كان يظفر بنسخة منها الا من أوفى بسطقه المال
 يستطيع بها استنساخها وتقليلها على ما فيها وربما زادتها أيدي النساخ مسخا من غير
 أن يكافف نفسه عناء ضبطها أو مراجعتها . فلما وجدنا من كبار العلماء ورجال
 القضاء شفنا بهذا الكتاب وميلا الى اقتناه . استعننا الله على ضبطه وتصحيح
 نقوله وطبعه وآخر اوجه مرتبة مسائله موضعه معالمه وبذلك في سبيل ذلك جهدنا
 - وهو غير قليل - حيث قارنا نسخه بعضها ببعض فأثبتنا منها أصحها وأحسنها عبارة
 وراجعنا نقوله على مصادرها وما استعصى علينا فهمه بسبب التحرير ولم نهتد
 الى تصحيحه أو مرجعه أثبتناه مع الاشارة الى ما فيه وسيرى من اطلع على احدى
 النسخ الخطية عند قراءة هذا الكتاب كم عانينا من المشاق وأنفقنا من الجهد
 حتى جاء والفضل لله وحده غاية في الصحة ونهاية في الاتقان الالهم الا ماليس
 دفعه في الامكان والله نسأل أن ينفع به انه أكرم مستول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴾

الحمد لله الذي نور قلوب العماء بصابيح خلاصة الرعاية وخصهم بكشف الأسرار فأصبحت همهم العلية تسمو إلى غاية النهاية . ومن حهم كثروا هي خير مطلوب وبها تحصل الكفاية . أشهد على مبسوط افضاله النافع وأشكره على عطائه الجامع . وأستزيده تبصرة من نوره اللامع . وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخلها ليوم الميعاد ذخراً وأرددها سراً وجهراً وأشهد أن محمدًا عبده المختار الهادي إلى خير ملة ورسوله الذي أيده وسد قوله وفمه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تراالف بالزيادات وتتضاعف بالبركات . وتبقى مع الباقيات الصالحات وتدوم دوام الأرض والسموات وسلم تسليماً (وبعد) فيقول العبد الضعيف ابرهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسى الحنفى (١) وفاته الله ولا وقفه . وفتح له مغلق المشكلات ولو جوه البيان عرفه . لما رأيت المسائل الواقعات في المحاكمات متفرقة في الكتب . ويحصل في الكشف عنها غاية التعب . ورأيت العمل في بعضها على غير القول الصحيح . والتلوين أنساب من التصريح . وربما وقع بعض القضاة في مسائل خارجة عن المنصب بالكلية . والمنصوص فيها على خلاف ما حكم به في القضية . استخرت الله في جمع المسائل المشار إليها وترتيبها على ترتيب كتب الفقه و كنت في أول الأمر اختصرت أسماء الكتب المنقول منها الحكم في المسألة فلما دخلت في الجمع تبين أن الأولى أعزاء (٢) النقل إلى المصنفات بالتصريح . والمحروم عن عهدة الغريب منها

(١) هو قاضي القضاة ابرهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الصمد بنجم الدين أبو اسحق الدمشقى الطرسوسى تولى وظيفة قاضي القضاة بدمشق سنة ٧٤٦ هـ بعد والده قاضي القضاة عماد الدين وأتقى ودرس وصنف كثيراً من المؤلفات النفيسة منها كتاب الفوائد وهو منظومة في ألف بيت وقد توفي رحمه الله سنة ٧٥٨ هـ « تاج الترجم »

(٢) كذا بالأصل وصوابها عزو (الإنسان) .

والصحيح . فأخذت في جمع ذلك وتحريره وايضاً سعاده وتقديره وجعلت الابداء في كل مسألة بعد ترجمتها بعبارات الأصحاب فيها إلى آخر ما تلقى من الوقوف على عباراتهم في ذلك وأتبعت الكلام عقيبه بما تحرر واتضح من كشف معنى تلك العبارة وبما يعمل به في المسألة على حسب الوسع والطاقة وكل ما وقع في هذا الكتاب بعد ذكر النقول في المسألة ما صورته قلت فهو من كلام العبد وكذا كل ما كان من ترجمة المسألة قبل ذكر النقول فهو من كلامي أيضاً وكنت سميت هذا الكتاب بالتنقية والتحقيق والتدقيق والتنمية . ثم رأيت أن أسميه بانفع الوسائل إلى تحرير المسائل والله أعلم أن ينفع بكلامه كما نفع بكلام أوليائه الصالحين بمحمد وآل الطيبين الطاهرين . وهذا حين أبتدى وعلى الله أتوكل وبه أهتدى

مسألة

لأنجب الزكاة في مال الصغير والصغريرة على ما عرف . فإذا لم تجحب فهل يجوز للقاضي الحنفي أن يحكم بسقوطها قبل بلوغها أم لا . وهل يرفع هذا الحكم الخلاف في المسألة أم لا . وهل يشترط الدعوى له أم لا . وإذا اشترطت فن يكون الخصم فيها . وهل تصح دعوى العقير فيها على ولد الصغير أم لا . وتحrir الكلام في ذلك

ذكر في المداية قال . وليس على الصبي والجنون زكاة خلافاً لاشافعي رحمة الله فإنه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالخراج والعشر . ولنا أنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء ولا اختيار لها لعدم العقل بخلاف الخراج لأن مئنة الأرض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع . هذه عبارة المداية : قلت المسألة معروفة وليس فيها خلاف بين الأصحاب فيما علمت أن الزكاة لأنجب على الصغير والصغريرة فلا فائدة في الاشتغال بنقل بقية كلام الأصحاب فيها . وهذا الحكم أعني الحكم باسقاطها

فعله جماعة من قضاة المذهب وهو صحيح رافع الخلاف يشرط له الداعوى من خصم شرعى غير أن الطريق اليه فيها نظر وذلك لأنه يحتاج فيه الى دعوى صحيحة من خصم شرعى وألا يكون الحكم على وجه الفتوى ولم يحصل المقصود به من رفع الخلاف لأن القاضى المخالف يطلب الولى ويلزمه بأداء الزكاة الى المفقير . والذىرأيته من القضاة الذين حكموا بسقوطها أتمـ كانوا يسلكون طريقاً وهى أنه كان يحضر عند القاضى ولـي اليتيم وـ معه فقير فيدعـى الفقير على ولـي اليتيم أن في يـده مـال اليتـيم الفـلـانـي كـذا وـأنه حال عـلـيه الـحـول وـهو فـقـير وـيـطلـب مـنـه عـشـرة درـامـ مـثـلاً مـنـ الـزـكـة فيـجيـب الـولـى بـأنـ الـمـالـ فيـ يـدـيـ وـأـنـ هـذـاـ الـيـتـيمـ لمـ يـلـغـ بـعـدـ وـأـنـ الـزـكـةـ لـاتـجـبـ عـلـيـهـ وـيـسـأـلـ مـنـ الـحـاـكـمـ الـحـكـمـ بـسـقـوـطـهـ عـنـ الـيـتـيمـ مـادـاـمـ صـغـيرـاـ لمـ يـلـغـ فـيـحـكـمـ الـحـاـكـمـ بـذـاكـ . وـعـنـدـىـ أـنـ هـذـهـ الـدـاعـوـىـ لـيـسـ بـصـحـيـحةـ وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـنـ الـفـقـيرـ لـيـسـ لـهـ وـلـاـيـةـ الـطـلـبـ شـرـعاـ وـلـيـسـ الـحـقـ لـهـ وـأـنـاـ هـوـ مـصـرـفـ لـالـحـقـ ثـابـتـ المـتـبـينـ لـجـهـةـ الـزـكـةـ . قـالـ شـمـسـ الـإـمـامـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـلـنـاـ أـنـهـ عـبـادـ لـأـنـهـ أـحـدـ أـرـكـانـ الـدـيـنـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـنـيـ الـاسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ وـعـدـمـهـ زـكـةـ وـمـقـصـودـ مـنـ أـصـلـ الـدـيـنـ الـعـبـادـةـ وـلـذـاكـ كـانـتـ مـنـ أـرـكـانـ الـدـيـنـ وـذـاكـ لـأـنـ الـمـتـصـدـقـ يـجـعـلـ مـاـ لـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـصـرـفـهـ إـلـىـ الـفـقـيرـ لـيـكـونـ لـهـ كـفـاـيـةـ مـنـ اللـهـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (أـلـمـ يـعـلـمـوـاـ أـنـ اللـهـ هـوـ يـقـبـلـ التـوـبـةـ عـنـ عـبـادـهـ وـيـأـخـذـ الصـدـقـاتـ) وـقـالـ تـعـالـىـ (مـنـ ذـاـ الـذـىـ يـقـرـضـ اللـهـ قـرـضاـ حـسـنـاـ) وـيـجـعـلـ مـالـ لـهـ خـالـصـاـ يـكـونـ عـبـادـةـ خـالـصـةـ وـلـهـذـاـ يـحـصـلـ بـهـ التـطـهـيرـ . وـبـهـذـاـ تـبـيـنـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ حـقـ لـلـعـبـادـ لـأـنـ الشـرـكـةـ تـنـافـيـ مـعـىـ الـعـبـادـةـ . هـذـهـ عـبـارـتـهـ . وـخـلـاصـتـهـ أـنـ جـعـلـ الـحـقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـدـفـعـ إـلـىـ الـفـقـيرـ يـحـصـلـ الـكـفـاـيـةـ وـالـخـرـوجـ عـنـ الـعـهـدـ بـهـ فـكـانـ الـفـقـيرـ مـصـرـفـ لـاـصـاحـبـاـ لـلـحـقـ وـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـفـقـيرـ صـاحـبـ الـحـقـ فـالـدـاعـوـىـ مـنـ جـهـتـهـ غـيـرـ صـحـيـحةـ . وـمـاـ يـؤـيدـ هـذـاـ مـاـذـ كـرـهـ الـزـاهـدـىـ فـيـ الـقـنـيـةـ وـهـوـ قـلـ وـمـنـ بـؤـخـرـ الـزـكـةـ لـيـسـ لـالـفـقـيرـ أـنـ يـطـالـهـ وـلـاـ يـأـخـذـ مـالـهـ بـنـيـرـ عـلـمـ وـيـضـمـنـ بـالـأـخـذـ . وـذـكـرـ أـيـضـاـ مـاـ يـؤـيدـ هـذـاـ فـيـ الـفـتاـوىـ الـكـبـرىـ لـلـخـاصـىـ فـقـالـ وـلـوـ وـجـبـتـ الـزـكـةـ عـلـىـ غـنـىـ وـهـوـ لـاـ يـؤـدـيـهـاـ لـاـ يـحـلـ لـلـفـقـيرـ

أن يأخذ من ماله بغير علمه وان أخذ كان له أن يسترد ان كان قائماً وان كان
حالاً كا يضمن لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه . وقل في المسوط في موضع
آخر في الفرق بين الزكاة والعشر انه مال سبب وجوبه الأرض النامية بالخارج
في اعتبار الأصل وهو الأرض النامية مؤونة كما بين في الاصل ومعنى العبادة تابع لأنه
باعتبار أن مصر فه الفقير . وذكر أيضاً أصل البحر المحيط مثل ما ذكره الخاصي وذكر
في الذخيرة قال وكذا لو أخرجت الأرض العشرينية طعاماً واستهلكه وضمن مثله دينه في
النمة (١) وذلك قبل حلول الحول على الدرارهم ثم الحول على الدرارهم فليس
عليه زكاة فيها لأن هذا دين له مطالب من جهة العباد وهو الامام . وذكر في شرح
القدوري للزاهدي دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة
سواء كانت الزكاة في العين القائمة أو في النمة بأن استهلكها عندهما عند أبي
يوسف ان كان في العين يمنع استحساناً وإن كان في النمة لا يمنع وعند زفر
لا يمنع أصلاً لأن عبادة كدين الحج ولنا أن هذا دين له مطالب من العباد وهو
الامام في السوائم ونوابه وهم الملائكة في العروض والذهب والدرارهم . وذكر في
البدائع قال ليس للامام أن يأخذ الزكاة من صاحب المال من غير رأيه جبراً ولو
أخذ لا تسقط عنه الزكاة وذكر قبله في البحث مع الشافعى في هلاك مال الزكاة
بعد الحول وبعد التمكّن من الأداء أنه يسقط عندهنا خلافاً له واستدل له فقال من
جملة كلامه وانزل لاف ثابت فيما اذا طالبه الفقير أو طالبه الساعي بالأداء فلم
يؤدّ حتى هلاك النصاب ثم قال ولنا أن المالك إما أن يؤخذ بأصل الواجب أو
بضمانه الى أن قال وأما قوله انه منع الحق بعد طلبه فنقول هذا الفقير ما تعين
مستحفاً لهذا الحق فلن له أن يصرفه الى فقير آخر . وذكر في موضع آخر .
قال في دين الزكاة قال ولا بني حنيفة ومحمد رضى الله عنهم أأن كل دين له ثم مطالب

(١) وجدنا هذه الجملة في جميع النسخ هكذا (ومن كان عليه ديناً في النمة وذلك الح)
والمعنى غير مستقيم فترجمنا الى الذخيرة فوجدناها (ومن كان مثله ديناً في النمة الح) ولا يستقيم
المفهوم أيضاً وبالبحث والاستقصاء عثثنا على جزء واحد خطى من نسخه أخرى من الذخيرة
وفيه العبارة كما أثبتناها هنا

من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة وأما زكوة السوائم فلأنها يطالب بها من جهة السلطان عيناً كان أو ديناً ولهذا يستخلف اذا أنكر الحول أو أنكر كونه للتجارة وما أشبه ذلك فصار بمنزلة دين العباد وأما زكوة مال التجارة فيطالب بها أيضاً تقديرًا لأن حق الأخذ للسلطان وكان يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر الى زمان عثمان رضي الله عنه فلما كثرت الاؤوال في زمانه وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها رأى المصلحة في أن يفوض الأداء الى أربابها باجماع الصحابة رضي الله عنهم وصار أرباب الأموال كالوكلا عن الامام لأنرى أنه قال من كان عليه دين فليؤدّ وليترك فيما بقى من ماله^(١) وهذا توكيلاً لأرباب الأموال باخراج الزكوة فلا يبطل حق الامام عن الأخذ ولهذا قال أصحابنا ان الامام اذا علم أن أهل بلدة يتكون أداء الزكوة من الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها لكن لو أراد الامام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها فليس له ذلك لما فيه من مخالفة اجماع الصحابة . بيان ذلك اذا كان لرجل مائتا درهم فلم يؤد زكاتها سنتين فعليه لسنة الأولى وليس عليه للثانية شيء عند أصحابنا . قلت فتحور لنا من هذا كله أن الفقير ليس له ولاية المطالبة وإنما المطالبة للامام في الأموال الباطنة عند علمه بترك أداء الزكوة من أرباب الأموال . فإذا جاء الفقير في هذه الصورة فطلب من ول الصغير زكوة مال الصغير وادعى بذلك عدم القاضى فهذه الدعوى غير صحيحة لعدم الولاية له شرعاً فبقي حكم القاضى المرتب عليها فتوى وهو لا يرفع الخلاف . ولا يقال إن الفقير مستحق بلا شك وما يلزم طلبه طلب صاحب الحق نفسه فبقايا لأننا نقول الفقير مستحق بلا شك وما يلزم من الاستحقاق ولاية المطالبة كما قلنا في مستحق الوقف انه ليس لهم ولاية دعوى في أموال الوقف ولا ولاية اجارة ولا مزارعة وإنما ذلك للقيم وان كان الريع حقهم^(٢) وما يدلنا على فساد هذه الدعوى وأن الفقير ليس له مطالبة في الزكوة

(١) في نسخة من كان عليه زكوة فليؤدّ وليترك الحُلْم . وفي أخرى من كان عليه دين فليؤدّ وليترك الحُلْم (٢) هذا هو المشهور الذى عليه الجمود وقال بعضهم بجوز الموقوف عليه طلب الحق وان لم يكن قيمًا كندا في جامع الفصولين

أنه لو جاء إلى غنى كبير ورفعه إلى القاضي وطلب منه زكوة عن ماله الذي حال عليه الحول وادعى بذلك لديه وأجاب بالغنى والحول وقال ما أعطيه شيئاً ما كان يلزم المدعي بالدفع ولو كانت الدعوى صحيحة لأن زمه لأن المدعي عليه رتبته أن يجبر على ما دعا به المدعى في الدعوى الصحيحة فحيث ثبت أنه لا يجبر ولا يلزم علمنا أن الدعوى من الفقير في الزكوة لاتتصح سواء كانت على كبير أو على صغير . وما يؤيد هذا أن مذهبنا في الزكوة أن الحق لله تعالى والفقير مخلص للخروج عن عهده بالدفع إليه ولا شك أن الحقوق التي لله تعالى النائب في قبضها واقامتها هو الإمام الأعظم لا غير والزكوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت ولاية قبضها له ثم من بعده لا يبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان رضي الله عنهم فلما رأى المصلحة في تفويض زكوة الأموال الباطنة إلى أربابها ووافقة الصحابة صار ذلك بولاية الإمام لأرباب الأموال فصاروا نواباً عن الإمام في الصرف إلى الفقراء فصاروا كأنهم مطالبون ومطالبون فالقير من أين له مطالبة لا هو نائب عن الإمام ولا له المطالبة أصلة بالشرع فتعذر أن تسمع دعواه . وفكرت في طريق يكون دعوى صحيحة في هذه المسألة فرأيت فيها سوء أن الإمام يطالب ولد الصغير بأداء الزكوة عند القاضي أو وكيل الإمام فيجيب ولد الصغير بأن الزكوة لم تجب بعد عليه لكونه صغيراً ويسأل الولى من القاضي باسقاط الزكوة عن الصغير إلى وقت بلوغه وباستطاعتها عن ماله أيضاً لأجل خلاف الحنابلة فيجيئه إلى سؤاله بعد ثبوت الولاية للولي وحصول المال في يده وحولان الحول عليه وصغر الصغير ويحكم بذلك . هذا الذي ظهر لي من بيان وجه الدعوى في هذه المسألة على وجه الصحة . وهذه الدعوى تشبه الدعوى في فسخ الإجارة بالموت فإنه يحضر المؤجر ويطلب الأجرة من ورثة المستأجر فيجيبونه بأن الذي ادعاه من الإيجار صحيح غير أن وورثاته وأن الإجارة انفسخت بموته وأن هذا الحق لم يجب علينا فيحكم القاضي بامضاء الفسخ ونم يرتفع الخلاف وصور كثيرة من الدعوى تعمل على هذا الطريق فإن الإمام لا شك أن له الولاية الأصلية في المطالبة فكانت

الدعوى من جهة دعوى من جهة من له الولاية لذلك فتسقط أما من جهة غيره فلا يمكن لانحصر الولاية فيه وفي نوابه . هذا آخر ما تتفق على في الكلام على تحرير هذه المسألة ومن فتح عليه طريق أخرى في الدعوى في هذه المسألة وتكون صحيحة من جهة صاحب الولاية شرعاً بعد أن يتأمل ما أثبتته في هذه الأسطر وما يتبين في أمر دعوى الفتير فليثبته على الحاشية فإنه فائدة جليلة

مسائلة

في زيادة المهر وتحرير كلام الأصحاب فيها وما يتشرط لصحتها - : ذكر في البدائع قال وتجوز الزيادة في المهر اذا تراضيا بها والخط عنه اذا رضيت به . وذكر في المسوط تزوجها على مهر مسمى ثم زادها في المهر بعد العقد ففي قول أبي يوسف الأول يتصف الزيادة والأصل بالطلاق وفي قوله الآخر لا يتصف بالطلاق الا المسمى في العقد خاصة وأما الزيادة بعد العقد فتسقط كما بالطلاق وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنها وذكر في فتاوى قاضي خان قال رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم راجمها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لأنها مجحولة . ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت جاز والا فلا لأن هذه زيادة في المهر تتوقف على قبولها . ولو تزوج امرأة بالف درهم ثم جدد النكاح بالف درهم اختلفوا فيه ذكر خواه زاده أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تلزمها ألف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف يلزمها ألف الثانية وبغضبهم ذكر الخلاف على عكس هذا . ثم قال قاضي خان بعد هذا امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان زوجها أقر بين يدي الشهود أن لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه قال أبو الایث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على أنه زادها في مهرها أو الزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لأن الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة . وذكر في الفتوى الظاهرية المطلقة الرجعية اذا قل لها زوجها زدت في مهرك لم يصح لأنها مجحولة ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم ان

قبلت جاز والا فلا لأن زبادة في المهر فيتهاقق على قبولها وهل يشترط
 القبول في المجلس الأصح أنه يشترط وذكر بقية ما قلناه عن فتاوى قاضي خان
 بعبارته فلا نعيده . وذكر في البحر المحيط قال الزبادة في المهر صحية حال قيام
 النكاح عند دلائلنا الثلاثة خلافاً لزفر والخلاف فيه نظير الخلاف في الزبادة في الشمن
 هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرحه . وفي المتنى عن أبي يوسف أن الزبادة
 في المهر جائزة عند أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف لا يجوز وقول المرأة إذا زادت المهر
 شرط صحية الزبادة : وفي فتاوى أبي الليث أن الزبادة في المهر بعد هبة المهر
 صحية وفي أ��اه شيخ الإسلام أن الزبادة في المهر بعد الفرقه باطلة وهكذا
 روى بشر عن أبي يوسف وصورة ما رواه بشر قال اذا طلق امرأته ثلاثة ثلاثاً قبل
 الدخول بها أو بعده ثم زادها في المهر لم تصح الزبادة وفي القدورى ان الزبادة في
 المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة وقبول هذه الزبادة الى ورثتها وعندما
 لا يجوز . وفي فتاوى أبي الليث المرأة اذا وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج
 بعد ذلك أشد أن لها عليه كذا وكذا من المهر تكونوا فيه واختار الفقيه أبو
 الليث أنه يجوز اقراره . وذكر حسام الأئمة في طلاق واقعاته قول أبي الليث الا
 أنه شرط قبول المرأة ثم قال وإنما شرطنا قبول المرأة لأن الزبادة في المهر لا تصح
 إلا بقبول المرأة ولم يذكر أنه هل يشترط القبول في المجلس أم يصبح القبول
 بعد المجلس وقد كتب في الفصل الحادى عشر من البيوع أن قبول الزبادة
 في الشمن في المجلس ولو لم يقبل حتى اقرقا بطلت قياس ذلك أن تكون الزبادة
 في المهر كذلك وهكذا ذكر في فصول المهر من جمع التفاريق فقال وإذا قبل
 يعني النكاح من الایجاب والقبول فهو زبادة ان قبلت جازم قال وروى في المجلس
 ثم ذكر بعد هذا في البحر المحيط أيضاً قال وتتأكيد الزبادة إما بالدخول بها
 أو بالخلوة الصحيحة أو بموت أحدهما حتى لو وقعت الفرقه بينهما قبل وجود واحد
 من هذه الأشياء بطلت الزبادة وينتصف الأصل دون الزبادة هذه عباره البحر
 المحيط . وذكر في فتاوى الخاصي لوزاد في مهرها بعد هبة المهر جازت الزبادة اذا

قبلت وانما شرطنا قبول المرأة الزيادة لأن الزيادة في المهر لا تصح الا بقبول المرأة؛
وذكر في القنية قال في باب الزيادة في المهر (ط) (١) الزيادة في المهر بعد هبة
المهر تصح . (فخ) (٢) قال بعد الهبة جعلت ألف درهم مهرك لا يلزم (فخ) (٣)
جدد لحال نكاحها بمهر يلزم ان جده لأجل الزيادة لا احتياطاً (عك) (٤)
ابريني فاني امهر لك مهراً جديداً فأبرأته فجدد لها مهراً مع الحال يبرأ من الأول
ويجب التجديد (خج) (٥) وهبت أو أبرأت ثم جدد بمهر فعلى قياس قول أبي
حنينه و محمد يثبت خلافاً لأبي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء
وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والأصح انه مختلف (علكم) (٦) لا يثبت
الثاني . وذكر في اختلاف الفقهاء للطحاوى قال قال أصحابنا الزيادة في الصداق بعد
النكاح جائزة وهي ثابتة ان دخل بها أو مات عنها وان طلقها قبل الدخول بطلت
الزيادة وكان لها نصف المسنى في العقد و قال زفر والشافعى الزيادة بمنزلة الهبة
ان قبضتها جازت وان لم تقبضها بطلت وقال مالك تصح الزيادة فان طلقها قبل
الدخول بطلت الزيادة وكان لها ان ترجع بنصف ما زادها وان مات عنها قبل
أن تقبض فلا شيء لها منه لأنها عطية لم تقبض . قلت فتحرر لنا من هذه النتوء
أن الزيادة في المهر صحيحة بشرط القبول لها من المرأة في مجلس الزيادة وهذا
هو الأصح وسواء كانت الزيادة من جنس المهر أو من غير جنسه وإذا صحت
التحققت بالمهر وبقيت مع الاصل كأنه وقع العقد عليها إلا أنه ان طلقها قبل الدخول
بها سقطت الزيادة ولا تنتصف مع الأصل عند أصحابنا ولا يشترط في الزيادة
لفظ الزيادة بل تصح بلفظ الزيادة وبقوله راجعتك بكتنا إن قبلت ذلك منه يكون
زيادة وان لم يكن بلفظ زدتك كذا في مهرك وكتنا تصح الزيادة بالتجديد للحال
النكاح وان لم يكن بلفظ الزيادة وكتنا لو أقر لزوجته بمهر وقد وهبت له
فانه يصح وان لم يكن بلفظ الزيادة لكن لا بد من القبول في مجلس الاقرار

(١) هذه رموز القنية لم تقل عنهم ومراده من ط المحيط (٢) فتاوى خواه رزاده

(٣) نجم الائمة البخارى (٤) عبى الائمة الکربلاي (٥) الحجيفي (٦) أبو حامد

وكذا لا يشترط بقاء المهر في ذمة الزوج لصحة الزيادة بل تجوز وان كانت أبراً له أو وهبته له وكذا لا يشترط قيام النكاح حالة الزيادة على قول أبي حنيفة فيما ذكره القدورى عنه خلافاً لها . لكن القدورى ذكر صورة الموت فقال الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة وقبول هذه الزيادة إلى ورثتها وعند هما لا تجوز ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضاء العدة في الرجعى والظاهر أنه يجوز عنده أيضاً قياساً على حالة الموت بل بالطريق الأولى لأن الموت انتفع النكاح وفاته محل التملك وبعد الطلاق المحل قابل وقد ثبت لنا ذلك عنه في الموت ففي الطلاق الأولى . وما ذكره في البحر الخيط عن أبي يوسف من رواية بشر عنه يحمل على أنه قول أبي يوسف وحده لا على قول أبي حنيفة لأن أبي يوسف خالقه في الزيادة بعد موت المرأة فيكون قد مشي على أصله ولم ينقل عن الأمام في الزيادة بعد الطلاق البائن شيء فيحمل الجواب فيه على ما نقل عنه في الزيادة بعد موتها تحرجاً لكل من الجوابين على أصل الأمام وأصل أبي يوسف وكذا تقول لا يشترط لصحة الزيادة بلوغ المرأة بل تصح إذا كانت صغيرة وقبول إلى الأولى كافية سائر العقود وأنه تصرف فيه مصلحة للصغيرة فيصح اللهم إلا أن يقال انه لاتصح الزيادة اذا كانت صغيرة لاتعمل لأن شرطها القبول والصغرى ليست من أهل القبول ولا يكون الأولى كافية لما نقله صاحب البدائع في مسألة الكفالة للصغيرة . وصورة ما ذكره في الكيانة قبل في الذي يرجع إلى المكفول له ومنها وهو تفريع على مذهبها أن يكون عاقلاً فلا يصح قبول الجنون والصبي الذي لا يعقل لأنهما ليسا من أهل القبول ولا يجوز قبول ولديها عنها لأن القبول يعتبر من وقع له الإيجاب ومن وقع له الإيجاب فليس من أهل القبول ومن قبل لم يقع الإيجاب له فلا يعتبر قبولة . هذه عبارته . وهذا البحث موجود بعينه في حق الزيادة في مهر الصغيرة التي لاتعمل . والذى يظهر لي أنه سهو وقع من صاحب البدائع في الكفالة فلا يعتمد عليه لأنه مخالف لأقوال أهل العلم وخصوصاً لمذهبنا وقد تكاملاً عليه في كتابنا (الاختلافات الواقعية في المصنفات) فلا يلتفت إلى

هذا البحث في هذه المسألة أيضا

والحط من المهر يصح عندنالأنه حتها والحط يلاقيه فيصح ولكن لا يشترط لصحته القبول في المجلس كما يشترط في الزيادة لأنه ابراء أو علبة وأيا ما كان فلا يحتاج إلى القبول . لكن الظاهر أنه يرتد بالرد كعبة الدين من عليه الدبن اذا رده ولم أرفيه تلا صريحا . ثم الزيادة تنا كد بأحد ثلاثة أشياء كما ذكرنا فيما تقدم من الدخول والخلوة الصحيحة احترارا عن الفاسدة فنها لا توكلها - وتسقط بالفرقة قبل الدخول أو موت أحد هما كما قلنا في تأكيد كل المسمى بالموت قبل الدخول لأنه منه لا يقطع فتى وقعت الفرقه قبل وجود واحد من هذه الأشياء الثلاثة أى ان وقعت الفرقه قبل الدخول تسقط أو وقعت قبل الخلوة تسقط أو وقعت بموت أحد هما قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وما بهذه الثلاثة من رابع فيها علمت والله أعلم

مسألة

في تزويج الصغار والصغراء ومن له الولاية عليها في ذلك وبيان ما يشترط الولاية القاضي وهل اذا باشر القاضي فقد صغير او صغيرة بنفسه هل يكون ذلك حكما منه بحسب انه لا يجوز لا يخالف أن يفسخ النكاح أم لا وهي مسألة فعل القاضي هل يكون حكما أم لا .

ذكر في النهاية قال الفصل الخامس في معرفة الأولياء . يجب أن يعلم بأن الأولى من كان من أهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا ثبتت الولاية للصبي والمحبون ولا ثبتت الولاية للكافر على المسلم ولا للسلم على الكافر ولا ثبتت الولاية للعبد . وبعد هذا يحتاج الى معرفة ترتيبهم فنقول . أقرب الأولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وان علام الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب وان سفلو ائم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب وان سفلو ائم عم

الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم رجل هو أبعد العصبات إلى المرأة وهو ابن عم بعيد ثم مولى العناقة ثم الأم ثم ذروة الأرحام الأقرب فالأقرب وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وهو استحسان . وللأم والختال وسائل ذوى الأرحام تزويج الصغير والصغريرة عند أبي حنيفة عند عدم العصبات خلافاً لحمد وقول أبي يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات والكرخي ذكره مع محمد والأصح أنه مع أبي حنيفة رضي الله عندهما ثم مولى الولاية ثم السلطان ثم القاضى ومن نصبه القاضى اذا شرط تزويج الصغار والصغراء في عهده واذا لم يشرط فلا ولاية له .

وانما يحتاج الولي في الصغير والصغريرة والجنون والجنونة وإذا زال الصغر والجنون تزول الولاية عندنا . وان زوج الصغير والصغريرة أبعد الأولياء فإن كان الأقرب حاضراً وهو من أهل الولاية توقف نكاح الأُب بعد على اجازته وإن لم يكن من أهل الولاية فإن كان صغيراً أو كبيراً بمحنونا جاز وإن كان الأقرب غائباً غيبة منقطعة جاز نكاح الأُب . وتتكلموا في حد الغيبة المنقطعة وأكثر المشائخ الكلام فيها وكذلك اختلفت الروايات فيها والأصح أنه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكيف الذي حضر فالغيبة منقطعة ومن المشائخ من تجاوز وقل لا بد من حد فاصل بينهما وقدر ذلك بثلاثة أيام وليلاته وهو قول أبي حصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي فصار الحد على قولهما ثلاثة أيام وليلاته وهكذا كان يقتى القاضى ركن الإسلام على السندى وكان يقول إذا زوج الولي الأُب دولاً يعرف أين الولي الأقرب يجوز وإن ظهر أنه في ذلك المسر . والرجل الذى يقول الصغير والصغريرة لا ولاية له فى انكاحهما . وكذلك الوصى لا ولاية له فى النكاح سواء أوصى إليه الأُب بالنكاح أو لم يوص إلا اذا كان الوصى ولديه ما فيمن يملك الانكاح بحكم الولاية . وإذا زوج الصغريرة غير الأُب والجد ثم بلغت فلها اختيار عند أبي حنيفة ومحمد . ولو زوجتها أمها أو القاضى فبلغت فلها اختيار عند أبي حنيفة على أصح الروايتين وهي معروفة . وكما ثبت خيار البلوغ لأنى يثبت

للذكر ولا تكون الفرقة فيه الا بقضاء القاضى . وتبطل هذه الخيارات فى جانبها بالسكتوت اذا كانت بكر او لا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهى بكر يبطل خيارها . وان كانت ثيما فى الأصل أو كانت بكر الا ان الزوج قد نهى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكتوت ولا بقيامها عن المجلس وإنما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا أو يوجد لها فعل يدل على الرضا بذلك فهو التكين من الجماع وطلب النفقة وما أشبه ذلك . و اذا زوج القاضى صغيرة لا ولی لها ولم يكن السلطان اذن للقاضى في تزويج الصغار ثم اذن له في ذلك وأجاز ذلك النكاح لم يجزوان كان قد اذن له قبل التزويج فزوج جاز . سئل الاوزجنى عن صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضى بغير أمر الأخ قال لا يصح النكاح الا إذا كان الأخ عاصلا أو غائبا فحينئذ يجوز .

والأب والجد اذا زوج الصغيرة امرأة بأكثر من مهر مثلها أو زوج الصغيرة بأقل من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثلهما يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الأب والجد من سائر الأولياء . ولو كان فالحشا لا يتغابن الناس في مثلهما ففي الأب والجد قال أبو حنيفة صح النكاح وصح الحط والزيادة وقولا لا يجوز ولم يبين ماذا لا يجوز النكاح أو التسمية . فروى الحسن عن أبي يوسف أن النكاح جائز والتسمية لاتجوز . وذكر هشام عن محمد رحمة الله أن النكاح جائز وفي الجامع الصغير عنهما أن النكاح لا يجوز وأجمعوا على أن غير الأب والجد لو زاد أو نقص بحيث لا يتغابن الناس فيه أنه لا يجوز النكاح حتى لو أجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته .

وإذا جن الولى جنونا مطبقاً تزول ولايته فإن كان يجن ويُفْيق لا تزول ولايته وينفذ تصرفه في حالة الافتقاء . وذكر في المبسوط أنه إذا أنكر الوالد الصغير والصغيرة فذلك جائز عليهما وكذلك سائر الأولياء . وإذا اجتمع في الصغير أخوان لأب وأم فأيهما زوجه جاز عندنا ومن العلماء من قال لا يجوز مالم يجتمع عليهما وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب فعندهما الأخ من الأب والأم أولى

بالتزويج وعلى قول زفر يستويان . ثم أولى الأولياء في الصغيرة أبوها ثم الجد
 أبو الأب بعده وهو قائم مقامه في ظاهر الرواية ثم بعد الأجداد من قبل الآباء
 وأن علو الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب
 ثم العم لأب وأم ثم ابن العم لأب وأم ثم لأب . ومولى العتقة ثبت
 له الولاية إذا لم يكن هناك أحد من القرابة . وأما ذرو الأرحام كالأخوال والخلالات
 والعهات فعلى قول أبي حنيفة ثبت لهم ولاية التزويج عند عدم العصبات . ومولى
 المولاة ل الولاية التزويج للصغرى والصغرى اذا لم يكن لها قريب هذا عند أبي حنيفة
 وليس له ولاية عند محمد . ولا ولاية للأب الكافر والمملوك على الصغير والصغرى
 اذا كان حرا مسلما لأن اختلاف الدين يقطع التوارث فكذا يقطع الولاية . وأما
 الكافر فيثبت له ولاية التزويج على ولده الكافر كما ثبت للمسلم . ولو زوج
 الأب ابنته الصغرى بمن لا يكفيها أو زوج ابنته الصغرى امرأة ليست بكافه جاز
 عند أبي حنيفة استحسانا ولم يجز عندهما . وإذا أقر الولى على الصغير أو الصغرى
 بالنكاح لم يثبت النكاح باقراره مالم يشهد به شاهدان عند أبي حنيفة وعندما
 يثبت النكاح باقراره . وينبئ على هذا الخلاف فيما اذا أقر الولى عليهما ثم أدرى كا
 فكذباه وأقام المدعى عليهما بعد البلوغ شاهدين باقرار الولى بالنكاح في الصغرى .
 وإذا كان للصغرى ولسان فزوج كل واحد منها رجلا فان علم أيهما أول جاز نكاح
 الأول منها . وإذا تزوج الصغرى امرأة فأجاز ذلك وليه جاز عندنا لأن الصبي
 العاقل من أهل العبارة عندنا وعلى هذا الصغرى أيضا لو زوجت نفسها فأجاز الولى
 ذلك فإنه يجوز . وذكر في البحر المحيط اذا كان للصغرى أبوان بأن ادعيا ولد
 جارية ينتميا فإنه ينفرد كل واحد منها بالتزويج ولا خيار للصغرى اذا بلغ
 بمخلاف التصرف في ماله فيما له منه بد فإنه لا ينفرد واحد منها بذلك على قول
 أبي حنيفة ومحمد . وذكر في المتنقى قال محمد اذا كان للصغرى والد أو جد لم
 يزوجها القاضي . وإن كان الأب فاسدا أو الجد ينبغي أن يزوجهها من الكفاء
 وإذا كان للصغرى أب امتنع من تزويجهما لانتقال الولاية إلى الجد بل يزوجهها

القاضى . وروى هشام في نوادره عن أبي حنيفة أنه قال للوصى ولایة التزویج قلت ولا يشترط على هذه الروایة عن أبي حنيفة أن يكون الأب قد نص في الوصایة على التزویج . سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجتها أختها لأب وأم أو لأب والأم حاضرة قال إن لم يكن لها عصبة أولى من الأخت جاز النكاح قيل له ألا تكون الأم أولى من الأخت قال لا لأن الأخت لأب وأم أو لأب من قوم الأب والنساء اللواتي من قوم الأب لمن ولایة التزویج عند عدم العصبات باجماع بين أصحابنا وهن الأخت والعمه وبنت الأخ وبنت العم وأما الأم والنساء اللواتي من قبل الأم فلمهن ولایة التزویج عند أبي حنيفة وعند محمد لا ولایة لهن

المرأة اذا اختارت الفسخ . يقول القاضى للزوج فارقهها فان فارقهها وإلا فالولى يفرق بينهما . وصورة التفريق أن يقول القاضى فسخت هذا العقد بين هذه المدعية وبين هذا المدعي عليه بسبب خيار البالوغ بينهما . ولو قال حكمت بينهما أو فرق بينها يجوز ولكن الا حوط أن يقول فسخت هذا العقد بينهما لأن مهدداً ذكر في الكتاب لفظ الفسخ

غير الأب والجد اذا زوج الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهرب مسمى ومرة بغير تسمية لأمررين أحدهما إن كان في التسمية تقصان لا يصح النكاح الأول فيصح النكاح الثاني بهر المثل والثانى أن الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلغطان أو بلغط كل امرأة يتزوجها فهي طالق فإذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الأول ويقع الطلاق وتحل بالنكاح الثانى ويحل له وظيفتها . وإن كان الأب والجد زوجها فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد للمعنيين جميعاً وعند أبي حنيفة للمعنى الثانى . وذكر قاضي خان في الفتوى إذا اجتمع الجد والآخت فعندي أبي حنيفة ولایة الجد . وما دام الصغير قريب فالقاضى ليس بولى في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة . والوصى ليس له ولایة وروى هشام عن أبي حنيفة ان أوصى اليه الأب جاز له تزویج الصغير

والصغيرة . والوليان المستويان إذا زوجا متعاقباً جاز الأول دون الثاني . وإن زوج كل منها من رجل فوهما معاً ولا يعرف الأول أياهما بطل العقدان . وذكر في تتمة الفتاوى لو زوج القاضى الصغيرة من ابنه كان باطلًا . وإذا لم يشترط فى تقليد القاضى تزويج الصغار فزوج ثم أجاز السلطان ذلك فإنه لا يصح ويكون فاسداً وذكر في المتنقى قال أبو يوسف رجل زوج ابنة له صغيرة من غائب ثم مات الأب وبلغ الغائب فأجاز فهو جائز في قول وتحصيص قوله لمكان الخلاف المعروف في توقيف شرط العقد بلا قبول . أما موت الأب قبل الأجازة يجب ألا يبطل النكاح عندهم جميعاً

القاضى إذا زوج الصغيرة ولم يكن السلطان أمره بذلك ثم أمره فأجاز ذلك النكاح قيل يجوز وال الصحيح أنه لا يجوز (١) رجل زوج اخته الصغيرة من صبي له طاقة النفقه وليس له طاقة المهر قبل الأب النكاح وهو غنى جاز لأنه يعده غنياً بغير الأب في حق المهر دون النفقه

قلت تحرر لنا من هذا كله أن تزويج الصغار والصغار جائز عندنا بلا خلاف بين الأصحاب لكن وقع الاختلاف في ترتيب بعض الأولياء على بعض كالجند مع الأخ . وكذا وقع في جواب شيخ لسلام أن الأخ لأب وأم مقدمة على الأم وكذا بقية النساء الواتي من قبل الأب وأخرجه على وجه الرواية والنقل لا على وجه الاختيار وهي مسألة دوارة ذكرها في التتمة وفي البحر المحيط وفي النخيرة وفي النهاية شرح السروجي على المهدية وهي في الظاهر مخالفة لبقية الكتب وتترتيب الأصحاب للأولياء بثم وجاءوا بذكر الأم بعد مولى العتقة ثم ذكروا بعدها ذوى الأرحام كما ذكرنا عن النخيرة . والذى يظهر لي أن شيخ الاسلام تفقه في هذا من غير أن يغفل برواية أن الأخ لأب وأم أولياب والمعمة وبنت الأخ وبنت العم يقدمون على الأم في التزويج . وذلك لأن صورة المตقول عنه في مجموع النوازل أنه سئل عن رجل غاب غيبة مقطعة وله بنت صغيرة فزوجتها

{١} وفي نسخة قيل لا يجوز وال الصحيح أنه لا يجوز وفي أخرى وال الصحيح أنه يجوز

أختها الأُب وأم أو لأب والأُم حاضرة فأجاب إن لم يكن لها عصبة أولى من الأخت
 جاز النكاح. قيل له ألا تكون الأم أولى من الأخت قال لا لأن الأخت لأب
 وأم أو لأب من قوم الأُب والنساء الولائي من قوم الأُب هن ولاية التزويج عند
 عدم العصبات بجماع بين أصحابنا وهن الأخت والعمه وبنت الأخت وبنت
 العم هذه عبارته . فقوله في الجواب لما قيل له ألا تكون الأم أولى من الأخت
 قال لا لأن الأخت لأب وأم من قوم الأُب . هذا تفقه منه . ثم قوله والنساء
 الولائي من قوم الأُب هن ولاية التزويج عند عدم العصبات بجماع بين أصحابنا
 هذا نقل المذهب فتفقه هو في هذا المنقول واستنبط منه أن يكون من ذكرهن
 من النساء من قوم الأُب هن ولاية التزويج عند عدم العصبات وما يلزم منه التقديم
 على الأم حتى يحصل الجمع بينه وبين من عد من الأولياء على الترتيب بينم . فلأنم
 لاشك أن لها الولاية عند عدم العصبات عرف بالرواية عن الأصحاب كاعرف لهذا
 بالرواية عنهم أيضاً . فصار معنا روایتان رواية الأخت ومن معها ورواية الأم
 وكلتا الروایتين ينطبق بأن الأم لها الولاية عند عدم العصبات فنظرنا بمذلك فوجدنا
 الأم تستحق التقديم على الاخت بكونها مرتبة بينم وهي لافتة التخلل بل يكون
 الذي دخلت عليه مرتبًا على ما تقدم من غير أن يتخلل بينها شيء آخر كما في
 الأُب مع الجد والأُخ مع العم وهي أقرب من الأخت وهذه الولاية دائرة مع
 القرب حتى جعلوا الأُخ من الأُب وبن أقرب من الأُخ الذي من الأُب وجعلوا الجد
 الفاسد أولى من الأخت فلام أولى عند أبي حنيفة على ما قله قاضيikan في فتاويه
 فإذا كان الجد الفاسد أولى من الأخت فلام أولى بطريق الأولى
 وما يدل على أن ما قاله شيخ الإسلام ليس بصحيح انه عد مع الأخت العمه
 وبنت العم وهو لاء من ذوى الأرحام وولاية ذوى الأرحام مختلف فيها . وهو
 قال بجماع بين أصحابنا وهذا ظاهر الدخل عليه ولا شك أن الأم مقدمة على
 ذوى الأرحام بلا خلاف . وهو قال ان العمه وبنت العم وبنت الأُخ يقدمون
 عليها وليس الأمر كما ذكر فيحمل ما قله عن الأصحاب من قوله ان هن ولاية

عند عدم العصبات اذا لم يكن للصغريرة أم أيضاً ملذاً ذكره . ولنا أن نقول ان الأم عصبة بدليل أنها تحوز جميع الميراث في ولد الملاعنة وولد الزنا وأصحابنا قد جعلوها من العصبات في الجملة حتى قالوا قوله عليه السلام (النكاح الى العصبات) يتناول الأم لأنها عصبة في الجملة بدليل أن ولد الملاعنة ترث منه الأم كل المال وكذا ولد الزنا . هذه عبارة الأصحاب في كتبهم . فما نقله شيخ الإسلام من قوله ان ولادة التزويج عند عدم العصبات أى وعند عدم الأم أيضاً لأن لفظ العصبات يتناولها .

فالخاصل أن الذي يجب أن يقال في هذه المسألة ان الأم مقدمة على الأخت ومن ذكرن معها ولا يلتفت الى ما قاله شيخ الإسلام لأن تفقهه في مقابلة الرواية المنقولة في الترتيب أو محمول على ما ذكرنا آخرها

وأما مسألة العضل فانى استنبطت فيها حكمأً لم أسبق اليه فيما علمته وهوفائدة جليلة وهو أن الولى الأقرب اذا عضل عن تزويج الصغيرة ورفعت القضية الى القاضى واستوفى الشرائط وزوج هل يكون تزويج القاضى بطريق النيابة عن الولى العاضل باذن الشرع أم بما الى القاضى من الأذن بتزويج الصغار . ويترتب على هذا البحث أن القاضى اذا لم يكن ماذونا له في تزويج الصغار هل له أن يزوج في هذه الصورة ويكون تزويجه بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره . وأخذت ذلك من قول الأصحاب ان العاضل ظالم وان القاضى يكف يد الظالم . ومن قولهم في اللمان ان الزوج اذا امتنع من التطليق ناب القاضى منا به دفعا للظلم وقال في المداية لأن فعل القاضى انتسب اليه كما في العينين وقال في العينين لأن فعل القاضى أضيف الى الزوج فكانما طلقها بنفسه ومن قولهم ان الولى الأقرب اذا امتنع من التزويج لانتقل الولاية الى الابعد بل القاضى يزوج كما ظلم فلو قلنا ان قولهم القاضى يزوج يعني ان كان مشروطا له تزويج الصغار لكان تناقضوا لأنهم صرحو بأنه لانتقل الولاية الى الابعد ولا شك ان القاضى الماذون له ولى بعد فتناقض الكلام اذا حملناه على ما قبله لا يبقى فيه تناقض فيتبع ان يقال

ان تزويج القاضى فى هذه الصورة بطريق النيابة عن العاصل بأذن الشرع لا بالولاية
الثابتة له من السلطان فى تزويج الصغار و الله أعلم

وأما مسألة الوصى فظاهر المذهب أنه لا يملك سوءاً أوصى إليه بذلك أم لا
ورواية هشام عن أبي حنيفة أنه يملك التزويج إن أوصى إليه بذلك والظاهر
أنه يكون مقدماً على الجد وجميع الأولياء لقيمه مقام الأب . ومن أصلنا أن وصى
الأب في المال مقدم على الجد فكذا في الولاية . وما ذكر في البحر المحيط من
قوله في المسألة قلت ولا يشترط على هذه الرواية أن يكون الأب قد نص في الوصاية
على التزويج لم نعرفه في غيره وفيه نظر لأن تفتقه فيما نقل من رواية هشام وبقية
ال أصحاب تقولوا أنه ان أوصى إليه بذلك من غير اطلاق وما اطلقها أحد غير
صاحب البحر وما ذكره غيره أولى لأن حمل المطلق على المقيد وهو اعمال لكل
من النقلين وعلى ماقاله النساء للتقييد والاعمال بقدر الامكان أولى من الالغاء .
واما ولاية تزويج القاضى فلا خلاف بين الاصحاب أن القاضى لا يملك تزويج
الصغراء والصغار الا ان أذن له السلطان في تقليده فإذا لم يأذن له لا يملك ذلك ولا
يجوز له تزويجهم وغلط بعض المفتين في زماننا وقال الفقيه الحنفى يملك ذلك عملاً
بأن المذهب أنه يجوز تزويج الصغار والصغار وجاء إلى وسائلى عن ذلك وأنه
أمر أشكال عليه وما كان يعلم في القاضى ذلك فبينت له وجهه وعرفته النقل ففهم
ورجع . وبلغنى أيضاً عن قاضى القضاة صدر الدين البصروى الحنفى انه قال لما
ولأنى السلطان القضاء بدمشق طلبت منه أن يشاافهى بالاذن في تزويج الصغار
والصغار وكان يقول هذا هو الفقه انه لا بد أن يكون مشافهة من السلطان وليس
كما زعم بل ذكره في تقليده يكفى ولم يشترطوا التلقى منه مشافهة ولكن لو قيل
بانه أحسن لسان له وجه

ثم الولاية التي يملكتها القاضى في تزويج الصغار والصغار هي ولاية مرتبة
مؤخرة عن جميع العصبات والأقارب من ذوى الأرحام — ولا يشترط المحرمية في
قرابة ذوى الأرحام هنا حتى كان لابن العم وبنت العم وهذا التأخير عند أبي حنيفة

وأبى يوسف وفي أكثر الروايات عن أبي يوسف {١٩}. فإذا طلب من القاضي الحنفي المشروط في تقليده تزويج الصغار والصغار بذلك يكشف عن أمر الأولياء والعصبات وذوى الأرحام فإذا ثبت عنده عدم الأولياء نظر في أمر الكفاءة ومهر المثل فإذا ثبت ذلك لديه عقد النكاح وزوج . والأولى له أن يعترض تبريره كما ثقلاه عن الصحابة مرة بمهر مسمى ومرة بغیر تسمية لأنه الأحوط للأمررين اللذين ذكرناهما عن البحر الحيطي وقاضي خان وما رأيت أحداً فعل هذا والنبي يظهر عندي أنه إنما قيل هذا إذا كان مهر المثل لم يظهر عند العاقد . أما إذا ظهر وشهد به أو علم العاقد فلا فائدة في إعادة العقد ثانية إلا أن يقال لأجل الأمر الثاني وهو أنه يحتمل أن يكون قال الزوج إن تزوجت امرأة فهي طلاق أو كل امرأة تزوجها فهي طلاق فتنحل العين بالنكاح الأول ويحل له وظيفتها بالنكاح الثاني . ثم بعد هذا يقول هل هذا العقد الذي عقدته القاضي الحنفي المشروط له تزويج الصغار في تقليده بمنزلة حكمه حتى لا يجوز للشافعي ولمن خالفه أن يبطله أم لا . أعلموا رحمة الله أنني تتبع هذه المسألة زماناً فلم أجده فيها تفاصيلاً وبقيت أميل إلى أنه بمنزلة الحكم وأنه لا يجوز لأحد تقضيه وجمعت مسائل تشهد لما قلته من أن فعل القاضي بمنزلة قوله وحكمه وهي هذه : المسألة الأولى : قال في التتمة إذا زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلًا : المسألة الثانية : ذكر في الأصل قال إذا حضر الورثة وطلبوها من القاضي القسمة وفيهم وارث غائب أو صغير والتركة عقار قال أبو حنيفة لا أقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا البينة على الموت والمواريث وقال أبو يوسف ومحمد أقسم ذلك باقرارهم . فأبوا حنيفة قال لا أقسم بقولهم ولا أقضى على الغائب والصغير بقولهم لأن قسمة القاضي قضاء منه . المسألة الثالثة . ذكر في الأحكام في الفتوى عن المتinci . قاض باع مال يتيم أو أودعه أو باعه أمينه وهو يعلم بذلك ثم مات القاضي واستقضى غيره فشهادتهم عنده أنهم سمعوا القاضي الأول يقول بمت فلاناً مال يتيم بكلنا يقبل ويؤخذ المشترى بالمال

وكذلك الوديمة وان لم يكن الأول أشهدهم أنه قضى بذلك . فلما وصلت الى العمل في هذه المسألة نظرت في التتمة في الفتوى فوجده قد ذكر المسألة كما نقلناها وهي اذا زوج القاضي الصغيرة من ابنته كان باطلًا في كتاب النكاح قال ويائى الكلام عليه في البيوع قبل مسائل العيب فنظرت في البيوع فرأيت ماصورته . القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لأن بيع القاضي يكون على وجه الحكم وحكمه نفسه لا يجوز ولو اشتري من وصي اليتيم يجوز وان كان هنا القاضي جعله وصيًّا والذى يؤكّد هذا أن القاضي لو زوج الصغيرة من ابنته كان باطلًا . ومسألة بيع القاضي مال اليتيم في السير الكبير عن محمد قال أبو العباس الناطفي في الأجناس وما ذكر محمد في السير الكبير من عدم جواز البيع اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه محول على قوله . أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن يجوز كما يجوز في الوصي — وال الصحيح أن ما ذكر في السير الكبير قول الكل لأن بيع القاضي في مال اليتيم يقع على وجه الحكم . ألا ترى أنه لا يلزم العهدة فلو جاز بيعه مال اليتيم من نفسه كان هذا منه حكما لنفسه والانسان لا يصلح حاكما لنفسه بخلاف بيع الوصي لأنه لا يقع على وجه الحكم . هذه عبارة التتمة فانكشف بمحمد الله ما كان ملتبسًا ووافق النقل ما كان في الخاطر وما جنح اليه الذهن في أول الامر والله الحمد . وذكر قاضي خان في الفتوى في البيوع قال لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لأن بيع القاضي قضاء وأنه لا يصلح قاضيًّا لنفسه وهذا لو زوج اليتيمه من نفسه لا يجوز . فقد صرّح أن فعل القاضي حكم كما ذكر في التتمة وذكر في منية المقتى في البيوع بيع القاضي مال اليتيم من نفسه أو ماله من اليتيم لا يجوز حكمه لنفسه فليعلم ذلك ويتعتّى به فإنه فائدة جليلة . فإذا عقد القاضي الخنفی عقد صغير أو صغيرة ليس لها ول غير القاضي وللقاضي ولاية التزویج كان عقده حكما فليس لغيره أن يبطله ولا يتعرض اليه وحيثئذ لا يجوز للقاضي أن يزوج الصغيرة من ابنته ولا من أبيه ولا من لا يجوز له حكمه لأن فعله حكم . بقى لنا أن نذن له القاضي في تزویج الصغار والصفائر وزوج هل يكون حكمه حكم

ترويج القاضى ؟ الظاهر أن حكمه مثل تزويج القاضى أعني أنه يقع أيضا على وجه الحكم وليس للمخالف أن يبطله لأن نائب عن القاضى ولهذا يستفيد هذه الولاية الا باذن القاضى فصار بمنزلة نائبه المستقل في جميع الأحكام . وهل يملك القاضى المأذون له في تزويج الصغار الأذن بذلك وان لم يكن السلطان أذن له في الأذن لنفسه بمنزلة الاستخلاف أم لا ؟ الظاهر أنه يملكه ان كان في تقليده الأذن له في الاستخلاف مطلاقا لأنه استخلاف أيضا فيدخل تحته وان كان السلطان أذن له في تزويج الصغار ولم يأذن له في الاستخلاف ينبعى ألا يملك الأذن لنفسه في تزويج الصغار كما لا يملك الاستئناف مالم يأذن له السلطان فيها ولو أذن له في الاستخلاف ولم يأذن له في تزويج الصغار هل يملك الأذن في تزويج الصغار . لا يملك لأنه ليس له تزويج الصغار بنفسه فليس له الأذن وهذا ظاهر . وهل اذا مات القاضى أو عزل تبقى الولاية للمأذون له أم تبطل وهل يفترق الحال بين العزل والموت أم لا . الظاهر أنه اذا مات القاضى أو ترك القاضى القضاء من نفسه تنزعها من غير عزل من السلطان أنه لا يبطل الأذن للمأذون له لأن نائبه والحاكم أن القاضى اذا مات لاتتعزل نوابه والترك بنفسه كذلك . بقى العزل اذا عزله السلطان هل تعزل نوابه أم لا - ذكر في الخلاصة أن السلطان اذا عزل القاضى انعزل نوابه بخلاف موت القاضى وهو غريب . فعلى ما ذكره في الخلاصة يبطل الأذن للمأذون له في تزويج الصغار بعزل القاضى . وبقى لنا أن السلطان اذا كتب في تقليده للقاضى تزويج الصغار والصفائر والاستخلاف ثم مات ذلك القاضى أو عزل نوابه السلطان شخصا بعده وكتب في تقليده على عادة من قدمه وقادته ولم ينص صريحا بالاذن له في الاستخلاف ولا في تزويج الصغار هل يكتفى بهذا أم لا ويحتاج الى صريح الأذن على النصوص - الظاهر أنه يكتفى بذلك ولا ينقر الى التنصيص عليه خصوصا . واذا استخلف القاضى المأذون له في الاستخلاف شخصا وقد شرط في تقليده هذا القاضى تزويج الصغار ولم ينص القاضى لنائبه على تزويج الصغار هل يملك النائب ذلك أم لا ويحتاج الى اذنه في ذلك خصوصا -

الظاهر أنه لا يملك لأنه ان كان فوض إليه الحكم بين الناس وفصل الحكومات
 وهذا مخصوص بالمرافعات والمحاكمات. وإن قال استبتك في الحكم فكذلك لا ينعدى
 إلى التزويع أما لو قال له استبتك في جميع مافوض إلى السلطان ففي هذه الصورة
 تقول يملك تزويج الصغار والصغار لا أنه استتابه في التزويع أيضا حيث عدم له
 الولاية في جميع ما هو متوليه فيملكه ولا يقال يبني أن لا يملكه لأن النائب في
 الحقيقة هو نائب عن السلطان ولهذا لوعزه القاضي لا يعزل وإذا كان كذلك
 فكان السلطان ولاه الحكم ولم ينص على تزويج الصغار فلا يملك تزويجهم كافي
 حق الأصل . لأننا نقول هذا مسلم عند عدم التعميم أما مع التعميم فلا لأنه وإن
 كان صار نائبا عن الأصل وهو السلطان لا يمنع أن يكون نائبا عن القاضي في
 تزويج الصغار وهذه الولاية استفادها من تعميم استتابته فلا منافاة بينها وبين
 ماذ كرت . وهل يقال إن النائب إذا ملك تزويج الصغار في الصورة الأخيرة
 وهي صورة التعميم هل له أن يأذن لأحد في تزويج الصغار أم لا . ليس له ذلك
 لأن ولايته في المعنى من السلطان والسلطان لم يأذن له في ذلك فلم يملك الأذن
 في تزويج الصغار فبقي أنه في حق تزويج الصغار كأحد العقاد المأذون لهم من
 الحكم الأصلي في تزويج الصغار لأنه أنها استفاد التزويع من جهة القاضي لامن
 جهة السلطان فصار كأحدهم وهم لا يملكون ذلك فكذا هو ولا أنه بمنزلة الوكيل عن
 القاضي في ذلك وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا باذن من الموكيل . فلهذا
 لا يملك هو الأذن ولا أحد من العقاد المأذون لهم مالم يأذن له القاضي الأصلي في
 الأذن فإذا أذن له صحيح . هذا كله فيما إذا كانت الصغيرة أو الصغير لا ولهمَا
 سوى القاضي أما إذا كان لهمَا ولِي من العصبة أو من ذوى الأرحام وأذن ذلك
 الولي للقاضي في التزويع وزوج القاضي فإنه يكون كلوكيلاً عن ذلك الولي لا أنه
 نفسه هو الولي وهل يكون تزويجه هذا بمنزلة تزويجه إذا كانت الولاية له ويكون حكماً أم لا
 وكذا هل يملك ذلك لابنه ولمن لا يجوز قضاوه أم لا - الظاهر أنه لا يمكن حكماً ولا
 يكون بمنزلة تزويجه وهو الولي وكذا يملك مباشرة هذا العقد لابنه ولمن لا يجوز قضاوه

له على الخلاف الذى بين الامام وصاحبيه المعروف في الوكالة . ولقائل أن يمنع ويسمى بين هذا وبين الأول من حيث ان القاضى ولى أبعد فإذا أذن له الأقرب باشر بأهليته وبولاته لأنها كان بمنزلة المحجوب فإذا زال الحجب عمل الأول بنفسه بمنزلة دين الصحة مع دين المرض أن دين الصحة مقدم . فإذا رضى صاحبه بتقديم دين المرض يقدم وأخذ بدينه السابق لا برضاه صاحب دين الصحة لأن رضاه ليس بدين مخالف غيره من الناس اذا باشر بوكالاته من الولي لأنه لا ولائية له أصلا فهو وكيل محض وفيه صون مفعله القاضى عن أن يتعرض اليه بنقض ولو لم يجعله بمنزلة الأول وأنه وقع على وجه الحكم لم تأمن من توقيع النقض له وهذا الأسباب به والله تعالى أعلم

مسألة

الدخول في النكاح الأول هل يكون دخولا في النكاح الثاني أم لا وتحrir الكلام في ذلك :

ذكر السروجي في شرح المداية . قال قوله اذا طلاق الرجل امرأته طلاقا بائنا او وقت الفرقة بينهما بغير طلاق ثم تزوجها في العدة وطلاقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذا قول ابراهيم والشعبي ورواية عن أحمد بن حنبل . وقال محمد والشافعى ورواية عن أحمد لما نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى . وقال زفر لا عدة عليها لسقوط الاولى بالنكاح ولا تجب العدة بعد الطلاق الثاني لانه طلاق قبل الدخول والخلوة : واعلم أن هنا عشر مسائل مبنية على أن الدخول في العقد الاول هل يكون دخولا في العقد الثاني حكما أولا . عندها يكون دخولا في الثاني وعند محمد لا يكن

المسألة الاولى اذا دخل بها في الصحة وطلاقها فيها طلاقا بائنا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلاقها فيه طلاقاً بائنا قبل الدخول هل يكون فارا وترثا أم لا فعندها ترث في العدة وهو المهر كاما وعليها عدة مستقبلة وكذا لو كان الطلاق الأول في المرض . والطلاق بالصریح يكون رجعاً وثبت له الرجعة عندها وعند محمد بائن ولا رجعة له

المسألة الثانية لو تزوجت غيره ودخل بها ففرق القاضى يبنهمما ثم تزوجها ثانياً بغير اذن الولى وفرق القاضى يبنهمما قبل الدخول كان لها المهر كاملاً وعليها عدة مستقبلة عندها استحساناً وعند محمد لها نصف المهر في العقد الثاني و تمام العدة الأولى

المسألة الثالثة تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها ثم طلقها بائنام تزوجها في العدة على الخلاف وهي مسألة الكتاب

المسألة الرابعة - تزوج صغيرة ودخل بها فاختارت نفسها بخيار البلوغ ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها بائنما في العدة قبل أن يدخل بها فعل هذا الخلاف

المسألة الخامسة - تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم

أنسلت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول

المسألة السادسة - تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنما ثم تزوجها في العدة

ثم ارتدت قبل أن يدخل بها فعل الخلاف

المسألة السابعة - تزوج أمّة ودخل بها ثم طلقها بائنما ثم تزوجها في عدتها ثم

عتقت و اختارت نفسها قبل الدخول

المسألة الثامنة تزوج امرأة تزوجاً فاسداً ودخل بها ففرق القاضى يبنهمها ثم تزوجها نكاحاً صحيحاً ثم طلقها قبل الدخول بها . و وقع نقص في تعداد

السائل وفي بعضها نظر : و ذكر في النخيرة - و اذا فرق القاضى بين الزوجين

في النكاح الفاسد وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجبت العدة ثم تزوجها

في العدة نكاحاً صحيحاً ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملاً وعليها

عدة مستقبلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد يجب نصف المهر

ويلزمها بقيمة العدة الأولى - و كذلك لو كان النكاح الاول صحيحاً و طلقها

تطليقة بائنة بعد ما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني قبل

الدخول بها فلها المهر كاملاً نيدهما - فالحاصل أن الدخول في النكاح الأول دخول

في النكاح الثاني إذا حصل النكاح الثاني في العدة - وأجمعوا على أن في النكاح

الثاني لو كان فاسداً وفرق بينهما قبل الدخول بها في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني
وذكر في المذهب : قال وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائنا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة . وهذا عند أبي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى لأن هذا طلاق
قبل الميسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استثناف العدة وأكمال العدة الأولى إنما
وجب بالطلاق الأول إلا أنه لم يظهر حال التزوج الثاني فإذا ارتفع بالطلاق الثاني
ظهور حكمه كما لو اشتري أمن ولده ثم أعتقها . ولها أنها مقبوسة في يده حقيقة بالوطأة
الأولى وبقي أثره وهو العدة . فإذا جدد النكاح وهي مقبوسة ناب ذلك القبض
عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشتري المقصوب الذي في يده
يصير قابضاً ب مجرد العقد فوضحت بهذا أنه طلاق بعد الدخول . وقال زفر لاعدة
عليها أصلاً لأن الأولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب بعد . وجوابه
ماقلنا له . قلت - فتحرر لنا من هذا أن المهر يكمل يعني أنه إذا طلقها بائنا و التقى
باليائنين فيه فائدة والمراد ما دون الثلاث لأنه هو الذي يظهر فيه الخلاف بين
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فإنه إذا كان الطلاق رجعياً ما يكون فيه مهر وهي
زوجة وإذا كان ثلاثة لا يحمل لها العود إليها إلا بعد التزويج بأخر فتعين أن يكون ذلك
في البائع بما دون الثلاث وسواء كان بطلاق بائن أو بخلع أو برققة فإذا طلاق زوجته
المدخلولة طلاؤ بائنا دون الثلاث ثم تزوجها قبل أن تنتهي عدتها ثم طلقها قبل
الدخول بها أي في هذا العقد الثاني فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون لها مجموع
المسمى بكله وتحسب عليها عدة كاملة ابتدأوها من وقت التطليق الثاني ولا يعتبر
ما كان قد مضى من العدة الأولى ولا تحاسب به من هذه العدة . وعند محمد يجحب
لها نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى . وقال زفر لاعدة عليها أصلان بعد ذلك
لان الأولى سقطت والآخر لا يعود والثانية لم تجب لأنه طلاق قبل الدخول
وهذا في الظاهر قوى لكن فيه ترك مقصود الشارع من ايجاب العدة وهو تعرف
براءة الرحم فإنه يحتمل أن يكون الرحم مشغولاً بالأول فإذا قلنا لاعدة يجوز لها أن

تتزوج بأجنبى فيدخل بها فتختلط الأنساب . وقول محمد ظاهر من حيث الظاهر وقوطها أدق وأولى نظرا للأثر المتقدم وهو قيام العدة وهي أثر النكاح الذى دخل فيه : واعلم أن قيام العدة شرط حتى لو انقضت العدة ثم تزوجها فطلق قبل الدخول فإنه لاختلاف فى أن المهر لا يجب كاملا وإنما يجب نصفه كسائر المطلقات قبل الدخول ولا عدة عليها حينئذ لأنها مطلقة قبل الدخول والمطلقة قبل الدخول لاعدة عليها . وقد جرت العادة أن المحاكم الخنفي يطلب منه الحكم بتكميل المهر وإن كان طلق قبل الدخول في العقد الثاني فإذا رفعت القضية إلى المحاكم الخنفي المنذهب وطلب منه ذلك فعليه أن ينظر في العدة ويتحرى فيها فإذا ثبت عنده أن العدة في وقت الطلاق الثاني باقية حكم بتكميل المهر وأوجب على المرأة عدة مستقبلة ابتدأوها من وقت الطلاق الثاني لامن وقت الحكم الذي حكم به والله أعلم .

مسألة

« في معرفة حكم الأصداقة والمهر وما يترتب على ذلك »

المهر التي تذكر في الأصداقة في ديارنا مثل أن يتزوج الرجل امرأة على ألف درهم ومائة دينار مثلاً ثم يقول معجل لها أو عجل لها من ذلك قبل الدخول كذا وبقي لها عليه بعد ذلك كذا حالاً وقد صار العرف أن ذلك المتأخر عن المعجل تأخذه من الزوج وقت الطلاق أو بعد الوفاة فهل إذا أرادت أن تمنع نفسها بعد ما قبضت منه القدر المعجل والزوجية قاعدة بينما ما هل لها ذلك أم لا وهل يجوز للحاكم أن يحييها إلى ذلك ويحكم لها بالمنع أم لا . وما الذي يفسر به كلام الصحابة من قولهم ولها أن تمنع نفسها حتى تأخذ مهرها . وهل هذا المانع يكون في بيت أهلها وتخرج من منزل الزوج إذا لم يعطها المهر المعجل بعد مارفت إليه أم ليس لها أن تخرج وتعن نفسها بعد ما قبضت منه القدر المعجل والزوجية قاعدة وهي عنده في منزله . فنقول وبالله المستعان - ذكر في المدحية قال وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتعن نفسها أن يخرجها أى يسافر بها ليتعين حقها في البديل كما تعين حق الزوج

فـ المـ بـ دـ لـ فـ صـ دـ كـ الـ بـ يـ عـ وـ لـ يـ سـ لـ لـ زـ وـ جـ أـ نـ يـ نـعـهـاـ مـنـ السـ فـ رـ وـ الـ خـ رـ وـ جـ مـنـ مـنـزـلـهـ وـ زـيـارـةـ
أـهـلـهـ حـتـىـ يـوـفـيـهـ الـمـهـرـ كـهـ أـىـ الـمـعـجـلـ .ـ وـذـكـرـ فـيـ الـمـبـسـطـ قـالـ وـلـرـادـ مـنـ الـمـهـرـ
مـاـ تـعـارـفـوـ تـبـجـيلـهـ وـمـاـ عـدـاهـ مـؤـجـلـ عـرـفـاًـ فـلـاـ يـشـرـطـ الـقـدـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـكـفـاءـ
وـإـنـ كـانـ حـالـاـ .ـ وـذـكـرـ فـيـ الـفـتاـوىـ الصـغـرـىـ الـظـهـيرـىـ قـالـ إـذـاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ عـلـىـ
مـهـرـ مـسـمىـ وـلـمـ يـقـدـرـ الـمـعـجـلـ لـهـ أـنـ تـطـالـبـهـ بـالـمـعـجـلـ لـأـنـ الـمـوـجـبـ لـتـسـلـيمـ قـائـمـ إـلـاـنـ
الـتـأـجـيلـ بـحـكـمـ الـمـعـرـوفـ فـيـتـأـجـلـ بـقـدـرـ الـعـرـفـ وـيـجـبـ فـيـ الـحـالـ مـاـ تـعـارـفـوـاـ مـشـلـ هـذـهـ
الـمـرـأـةـ وـذـكـرـ بـأـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ جـهـازـهـاـ وـإـلـىـ حـالـهـاـ وـلـهـاـ أـنـ تـمـنـعـ نـفـسـهـاـ لـأـجـلـ الـمـهـرـ
الـمـعـجـلـ .ـ وـذـكـرـ السـرـوـجـيـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ نـاقـلـاـعـنـ مـلـتـقـيـ الـبـحـارـ قـالـ عـلـىـ هـذـهـ
الـمـسـأـلـةـ الـمـرـادـ بـالـمـهـرـ الـمـعـجـلـ .ـ وـفـيـ جـوـامـعـ الـفـقـهـ لـهـاـ أـنـ تـمـنـعـ نـفـسـهـاـ لـاستـيـفاءـ الـمـعـجـلـ مـنـ
الـمـهـرـ .ـ وـفـيـ الـلـوـالـجـيـ إـذـاـ أـدـىـ الـمـعـجـلـ وـلـمـ يـؤـدـ الـمـؤـجـلـ فـلـهـ أـنـ يـبـنـيـ بـهـاـ الـعـرـفـ .ـ وـفـيـ
الـوـاقـعـاتـ تـزـوـجـهـاـ عـلـىـ مـهـرـ فـأـرـادـتـ أـنـ تـمـنـعـ نـفـسـهـاـ حـتـىـ تـأـخـذـ الـمـسـمىـ كـهـ لـيـسـ لـهـاـ
فـيـ عـرـفـنـاـ لـأـنـ بـعـضـ مـؤـجـلـ وـبـعـضـ مـعـجـلـ فـيـ عـرـفـنـاـ وـالـمـعـرـوفـ كـالـشـرـوـطـ
فـيـنـظـرـ كـمـ يـكـونـ الـمـعـجـلـ لـهـذـهـ الـمـرـأـةـ وـكـمـ يـكـونـ الـمـؤـجـلـ مـنـهـ فـيـقـضـيـ بـالـعـرـفـ إـلـاـنـ
يـشـرـطـ تـبـجـيلـ الـسـكـلـ فـيـ الـعـقـدـ .ـ وـفـيـ جـمـعـوـنـ النـواـزلـ يـقـضـيـ لـهـاـ بـنـصـفـ الـمـهـرـ
مـعـجـلاـ وـهـوـ عـرـفـ أـهـلـ سـمـرـقـنـدـ أـنـهـمـ يـجـلـونـ النـصـفـ وـالـصـحـيـحـ الـأـوـلـ .ـ وـذـكـرـ فـيـ
الـمـقـىـ التـقـيـيدـ بـتـبـجـيلـ الـمـعـجـلـ جـوـابـ الـمـتأـخـرـينـ هـذـهـ عـبـارـةـ السـرـوـجـيـ .ـ وـذـكـرـ فـيـ
الـخـلـاصـةـ فـيـ الـفـتاـوىـ قـالـ دـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ عـلـىـ مـهـرـ مـعـلـومـ وـأـرـادـتـ أـنـ تـمـنـعـ نـفـسـهـاـ
حـتـىـ تـسـتـوـفـيـ جـمـيعـ الـمـهـرـ لـهـاـ ذـلـكـ فـيـ عـرـفـنـاـ وـلـكـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـمـسـمىـ وـإـلـىـ الـمـرـأـةـ
أـنـ مـشـلـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ وـمـشـلـ هـذـاـ الـمـسـمىـ كـمـ يـكـونـ مـنـهـ مـعـجـلاـ وـكـمـ يـكـونـ مـنـهـ مـؤـجـلـ فـيـ
الـعـرـفـ وـيـقـضـيـ بـالـعـرـفـ وـيـسـمـيـ هـذـاـ الـفـارـسـيـةـ كـذـاـ كـذـاـ (١)ـ كـذـاـ الـخـتـارـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـيـثـ
وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ .ـ وـلـوـشـرـ طـاـ تـبـجـيلـهـ فـيـ الـعـقـدـ تـبـجـيلـ الـسـكـلـ مـ بـحـثـ نـمـ قـالـ وـاـذـاـ أـدـىـ
الـمـعـجـلـ لـهـ أـنـ يـبـنـيـ بـهـاـ وـإـنـ لـمـ يـؤـدـ الـمـؤـجـلـ وـبـالـطـلاقـ الـرـجـعـيـ يـتـعـجـلـ الـمـؤـجـلـ وـلـوـ
رـاجـعـهـاـ لـاـ يـتـأـجـلـ .ـ وـذـكـرـ فـيـ الـفـتاـوىـ الـكـبـرـىـ الـلـخـاصـىـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ عـلـىـ مـهـرـ

(١) كـذـاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ الـتـيـ بـاـيـدـنـاـ

معلوم فأرادت أن تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا لأن في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعروف كالشروط فتنظر إلى المسمى والي المرأة أن مثل هذا المسمى مثل هذه المرأة كم يكون معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضي فيه بالعرف فان شرطا تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل لأن الثابت بدلالة العرف انا يعتبر اذا لم يوجد الصریح بخلافه - وذكر في العمدة في الفتاوى للصدر الشهید قال والمرأة لو منعت نفسها لستوفي مهرها ليس لها ذلك باعتبار العرف فينظر الى المرأة والي ما يتعجل لها فان عجل مثل ما يتعجل لها لا تمنع . وذكر في شرح المجمع فإذا امتنعت عن تسليم نفسها وأن يسافر بها للمهر المعجل جاز ثم قال وليس لازوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارتها أهلها حتى يوفيهما مهرها كله أعني المعجل منه . وذكر السخناني^(١) في شرح المداية قوله وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر كان هذافي عرفهم . أما اذا كان في موضع تعارفوا تعجلا البعض وترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق أو الموت كما هو عرف ديارنا كان لها أن تخبس نفسها لاستيفاء المعجل وليس لها أن تطالبه ببقية المهر المؤجل قال فان يبنوا فيه المعجل يتعجل ذلك وان لم يبنوا شيئاً ينظر الى المرأة والي المهر المذكور في العقد أنه كم يكون المعجل مثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيتعجل ذلك . وذكر في منية العقيه^(٢) في الفتاوى قال وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها أو نصفه والأصح حتى تقبض معجل مثلها من مثله فان حين المعجل فذاك كذا المشروط عادة فان شرطوا إلا يدفع منه لا يجب فان سكتوا يجب ما تحقق في العرف مثلها والعرف الضعيف لا يلحق المسكون بالشروط . هذه عبارته : قلت فالكلام في هذه المسألة في مقامين - المقام الأول في بيان أن المرأة هل لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ مهرها وما تحرر من تحقيق كلام الأصحاب فيه وكشف معنى قولهم تمنع نفسها وهل هذا المنع يكون في بيت أهلها

(١) هو حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن على السخناني المتوفى سنة ٧١٠ وشرحه

علي الهدایة يسمى الشہادۃ (٢) كذا في بعض النسخ وفي بعض آخر منية القنية

أم في بيت الزوج - المقام الثاني في بيان أن المرأة هل لها أن تطالب الزوج ببقية المهر بعد ما قبضت المعجل اذا كانت الزوجية قائمة بينهما وتحبسه وهل يكون ذلك الباقي مؤجل بلا عرفا ويعلم عمل المؤجل شرعاً وإن كان كتب في الصداق يبقى لها عليه بعد ذلك كذا دينا لها عليه ثابتة وحقاً لازماً حالاً تطالب به متى شاءت ولا تملك المطالبة ما دامت الزوجية قائمة أم لا - أما الأول فلا شك أن عبارات الأصحاب المتأخرن ناطقة متعاضدة بأن المراد من قول المقدمين ولها أن تمنع نفسها حتى تأخذ مهرها أى المعجل لا المجموع فان شمس الأئمة السرخسي صرخ في المبسوط بذلك كما قلناه عنه وزاد في التنبية بقوله فلا تشترط القدرة عليه في الكفاعة وإن كان حالاً قال وما عداه مؤجل عرفاً . وفي الخلاصة قال تزوج امرأة على مهر معلوم وأرادت أن تمنع نفسها حتى تستوفى جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا إلى آخر كلامه ومثله في الفتوى الكبرى وزاد فيها في الواقعات على الخلاصة فيقضي بالعرف إلا أن يشترط تعجيل الكل ونص في الواقعات أيضاً على أن الصحيح من الأقوال القول بالعرف وأبو الليث قال الفتوى عليه لا كما ذهب إليه أهل سرقة قد من التقدير بالنصف . فتحرر لنا من هنا كله أن الزوج إذا دفع المعجل فليس للمرأة أن تمنع نفسها منه بعد ذلك وما يريدون بالمعجل الذي يكون في عقد وقع أولاً مؤجلاً ثم ذكر فيه أنه يعدل لها من ذلك كذا لأن ذلك ليس مؤجلاً عرفاً بل هو مؤجل شرعاً كيف وإن شمس الأئمة قد صرخ وقال وما عداه مؤجل عرفاً وإن كان حالاً وما نبهت على هذا الاخشية أن يسبق إليه الذهن الضعيف وينبادر إلى ادراكه الفهم القصير فيظننه صاحبه أنه شيء لم يطلع عليه غيره وهو في الحقيقة ليس بشيء بل يريدون بقولهم ما تعارفوا تعجيده في عقد وقع حالاً بآن تزوج رجل امرأة على ألف درهم مثلاً ولم يذكر فيه تأجيل شيء منها فهذا عقد وقع على مال خال عن التأجيل المشروط فيكون الكل حالاً فالمقدمون قلوا ولها أن تمنع نفسها حتى تأخذ مهرها والمتاخرون قلوا والمراد منه أي من كلام المقدمين المعجل لا المجموع ثم فرعوا وقالوا فان لم يبينوا شيئاً

أى لم يبينوا مقدار المعجل كالصورة التي ذكرناها قالوا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد وكم يكون هذه المرأة من هذا المهر معجلاً وكم يكون المؤجل منه فيقضى بالعرف فعند الاطلاق حكموا العرف وما جعلوا لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ الكل وبالطريق الاول اذا ذكر في العقد أنه يجعل لها من ذلك كذا وعجله ألا يكون لها أن تمنع نفسها على البقية لأن الثابت عرفاً كالثابت شرعاً فالمشبه به أقوى بلا خلاف وعلى أنهم نصوا على هذه الصورة أيضاً فيما نقلناه عنهم وأنه ليس لها أن تمنع نفسها على بقية المهر الا على التقدير المعجل اعتباراً للعرف في الحالتين حالة السكوت عن بيان المعجل وحالة التسلكم به وان كان الكل حالاً في الأصل فإذا طلبت المرأة من الحكم لها بالمنع حتى يعطيها بقية صداقها بعد ما قبضت المعجل لا يجيئها الى ذلك ولا يجوز له أن يحكم لها بالمنع حتى يعطيها بقية صداقها. ثم المنع الذي ذكره الأصحاب هو عبارة عن عدم التكين من الوطء بمعنى أن لها ألا تتمكن من نفسها أى من وطئها فبني هل لها أن تعدد في بيت أهلها حتى يعطيها مهرها أم ليس لها ذلك وإنما تمنع نفسها وهي في منزله . فنقول: المدع المذكور ليس يتقييد أن يكون في منزله وأنه لا تمنع نفسها في بيت أبيها حتى يوفيها المعجل ويكون ذلك مفوضاً اليها ان اختارت ان تعدد في منزله وتمنع نفسها منه من الوطء، وان اختارت أن تخرج الى بيت أهلها وتنع نفسها حتى يوفيها المعجل . هكذا نص عليه الأصحاب وقد حكيناها عن شرح المجمع في هذه الاوراق .

واما الكلام في المقام الثاني . فنقول لا يخلو إما أن يذكر في الصداق تزوجها على كذا ويقتصر عليه أو أن يذكر تطالبها به التي شاءت بعد قوله حلاً كما هو عرف ديارنا . ففي الاول الظاهر أنها لا تملك المطالبة مادامت الزوجية قائمة لأن الأصحاب نصوا على أنباقي بعد المهر المعجل مؤجل عرفاً أو شرعاً كما قدمناه والمؤجل لا يملك صاحبه المطالبة به قبل حلول الأجل وحلول الأجل هنا عند الطلاق أو الموت والمعروف كالمشروع بمعنى أنه لو كان قال والباقي مؤجل الى كذا لا تملك المطالبة قبل حلول ذلك الأجل فكذا الأجل الثابت عرفاً وكذا أقول

في قولهم : والباقي دين حال من غير ذكر المطالبة به متى شاءت لأن شمس الأمة قال : وما عداته مؤجل عرفا وان كان حالا فصيحة الحلول لا تمنع التأجيل العرف ولو قيل بالمنع لكان له وجه . واما اذا قال في الصداق : والباقي دين حال تطالب به متى شاءت او تزوجها على كذا دينا لها عليه ثابتنا وحثا لازما حالا تطالب به متى شاءت فهذا كله لا يمنع المطالبة به بالعرف بأن البعض يجعل لأن العرف اعماعمل في أنه هل لها أن تمنع نفسها حتى تستوفى الكل أم لا لأنه عمل في أنها لا تملك المطالبة به مع تصريحه في الصداق ولها أن تطالب به متى شاءت كما اذا صرخ في الصداق بتعجيز الكل بأن تزوجها على ألف درهم يجعلها فان العرف هنا لا يعمل شيئا لأن الثابت بدلالة العرف أنها يعتبر اذا لم يوجد الصرح والصرح في موجود فلا يظهر عمل العرف في منع المطالبة ولا يقال : ينبغي ألا يعمل العرف أيضا في عدم المنع بقيمة المهر اذا كان في الصداق قد ذكر « ويبقى لها عليه بعد ذلك كذا دينا حالا انطالبه به متى شاءت » لأن القول هذا ليس هو الصرح الذي يبطل عمل العرف في هذه الصورة لأن الصرح فيها أن يشرط تعجيز الكل أما اذا ذكر أنه دين حال وإنها تطالب به متى شاءت ليس فيه ما يمنع العمل بالعرف لأنها تطالبه ولا تمنع نفسها منه كسائر الديون الحالة التي لها عليه فانها لا تملك شرعا أن تمنع نفسها منه ان لم يوفها ايها فكذا القدر الرائد على المعجل عرفا من الصداق . ولا يقال : قد يفرق بين بقية الديون وبين هذا من أن هذا القدر هو في مقابلة البعض ولا كذلك سائر الديون . لانا نقول هذا كما اذا كان التأجيل مصرحا به مشروطا فانها لا تملك المنع وان كان المهر ثمة في مقابلة البعض فكذا هنا فالقول بأنه ليس لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ بقيمة المهر لامنافاة بينه وبين ما يذكر في الأصلقة أنه دين حال تطالب به متى شاءت لأن ذلك تأكيد المطالبة وما يلزم من القول بتوجه المطالبة القول بمنع نفسها حتى تأخذ بقية كما في بقية الديون الحالة التي تكون للمرأة على زوجها للمعنى الذي قدمناه والله سبحانه وأعلم

مِسَالَةٌ

فِي أَحْكَامِ الْخُلُوَّةِ فِي النَّكَاحِ إِنْ تُؤْكِدُ مَجْمُوعُ الْمَهْرِ وَتَعْمَلُ عَمَلُ الدُّخُولِ
حَقِيقَةً وَتُحرِّرُ الْكَلَامُ فِيهَا وَمَا يُشْرِطُ لَهَا وَمَا يُفْسِدُهَا وَتَحْقِيقُ كَلَامُ الْأَصْحَابِ
فِيهَا وَيُضْمِنُ إِلَيْهَا مَا يُؤْكِدُ الْمَهْرَ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوَّةِ وَغَيْرِهِ
ذَكْرُ فِي الْبَدَاعِ قَالَ وَأَمَا بَيْانُ مَا يَأْتِيُّ كَدَّ بِهِ الْمَهْرُ . فَإِنْ هُوَ إِلَّا كَدَّ بِأَحَدِ دُعَانِ
ثَلَاثَةِ الدُّخُولِ وَالْخُلُوَّةِ الصَّحِيحَةِ وَمَوْتُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ سَوَاءَ كَانَ مَسْعُىًّا أَوْ مَهْرًا
الْمُشَدِّدَ حَتَّى لا يَسْقُطَ شَيْءٌ مِنْهُ بِعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَبْرَاءِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِيقَةِ . أَمَا التَّأْكِيدُ
بِالْدُخُولِ فَتَقْتَلُ عَلَيْهِ وَأَمَا التَّأْكِيدُ بِالْخُلُوَّةِ فَمَنْهُبِنَا حَتَّى لَوْ خَلَّا بِهَا خُلُوَّةٌ صَحِيحَةٌ
ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فِي نَكَاحٍ فِيهِ تَسْمِيَةٌ يُجْبِبُ عَلَيْهِ كَالْمُسْمَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِي النَّكَاحِ تَسْمِيَةٌ يُجْبِبُ عَلَيْهِ كَالْمَهْرِ الْمُشَدِّدِ . وَتَجْبُ الْعُدْدَةُ بَعْدَ الْخُلُوَّةِ عَنْدَنَا . ثُمَّ
تَفْسِيرُ الْخُلُوَّةِ الصَّحِيحَةِ هُوَ إِلَّا كَوْنُ هَنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الْوَطَءِ لَا حَقِيقَىٰ وَلَا شَرْعِيٰ
وَلَا طَبِيعِيٰ . أَمَا الْمَانِعُ الْحَقِيقِيُّ فَنَفَحَوْ أَنْ يَكُونَ إِحْدَاهُمَا مَرِيضًا مَرِضًا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ
أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ رَتِقاءً أَوْ قَرْنَاءً لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَطَءِ . وَيَصْحُ خُلُوَّةُ الزَّوْجِ عَنْدَنَا
كَانَ أَوْ خَصِيَّاً لِمَا لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَطَءِ . وَتَصْحُ خُلُوَّةُ الْمُحِبُوبِ فِي قَوْلِ أَنِّي حَنِيفَةٌ
خَلَافَهَا - وَأَمَا الْمَانِعُ الشَّرْعِيُّ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِحْدَاهُمَا صَومُ رَمَضَانَ أَوْ حِرْمَانُ
بِحِجَّةِ فِي فَرْضِ أَوْ نَفْلِ أَوْ بَعْرَةِ أَوْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ مَعْرِيْرُ صَومِ
رَمَضَانَ فَقَدْ روَى بَشَرٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ صَومَ التَّطْوِعِ وَقَضَاءَ رَمَضَانَ وَالْكُفَّارَاتِ
وَالنَّذُورَ لَا يَمْنَعُ صَحةَ الْخُلُوَّةِ . وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الْجَلِيلُ فِي مُختَصِّرِهِ أَنَّ نَفْلَ الصَّومِ
كَفَرَهُ فَصَارَ فِي الْمِسَالَةِ رَوَايَاتَنِ . وَأَمَا الْمَانِعُ الْطَّبِيعِيُّ فَنَفَحَوْ أَنْ يَكُونَ مَعْهَا ثَالِثٌ
وَسَوَاءَ كَانَ الثَّالِثُ بَصِيرًا أَوْ أَعْمَى يَقْظَانًا أَوْ نَائِمًا بِالْفَلَّا أَوْ صَدِيْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَاقِلاً
رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَجْنبِيَّةً . أَوْ مَنْكُوْحَتِهِ . وَلَوْ كَانَ الثَّالِثُ جَارِيًّا لَهُ فَقَدْ روَى بَشَرٌ أَنَّ
مُحَمَّدًا كَانَ يَقُولُ أَوْ لَا تَصْحُ خُلُوَّهُ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ لَا تَصْحُ . وَلَا خُلُوَّةٌ فِي الْمَسْجَدِ وَلَا
فِي الطَّرِيقِ وَالصَّحْرَاءِ وَعَلَى سَطْحِ لَا حِجَابٌ عَلَيْهِ . وَلَوْ خَلَّا بِهَا مَحْلٌ أَوْ قَبْةٌ

فأرجح الستور عليه فهي خلوة صحيحة . ثم في كل موضع صحت الخلوة وتأكيد المهر وجبت العدة وفي كل موضع فسدت الخلوة لايجب كالمهر وهل تجب العدة ينظر في ذلك ان كان الفساد مانع حقيقي لاتجب وإن كان المانع شرعاً أو طبيعاً تجب لأن الوطء مع وجود هذا النوع من المانع ممكن فيتهمن في الوطء فتجب العدة عند الطلاق احتياطاً . وأما التأكيد بموت أحد هم فنقول لاختلاف في أن أحد الزوجين اذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية أنه يتأنى كد المسمى سواء كانت المرأة حرة أو أمّة وكذلك إذا قتل أحد هم سواء قتله أجنبي أو قتل أحدهم صاحبه أو قتل الزوج نفسه . فاما إذا قتلت المرأة نفسها فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأنى كد الكل عندنا عند زفر والشافعى يسقط . وأما اذا مات أحد الزوجين في نكاح لاتسمية فيه فإنه يتأنى كد مهر المثل عند أصحابنا . وذكر فى فتاوى قاضيXان . المهر يتأنى كد بثلاث بالوطء وبموت أحد الزوجين وبالخلوة الصحيحة . وبالخلوة الصحيحة أن يجتمعما في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حساً أو شرعاً أو طبعاً . وذكر مثل ما ذكر في البدائع وزاد ولو كان معها أصم أو آخر لا تصح الخلوة . ولو كان معها جارية أحدها لانصح الخلوة . ولو كان معها كلب أحدهما حكى عن شمس الأئمة الحلواني انه قال كلب المرأة يمنع بخلاف كلب الرجل . ولا تصح في المسجد والحمام ويقال في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام . ولو دخل على الرجل أمرأته ولم يعرفها أو أدخل الرجل على امرأته فشك ساعية ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا تكون خلوة ويصدق أنه لم يعرفها . ولا تصح الخلوة في صحراء ليس يقربها أحد اذا لم يأتنا مرور إنسان . وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستراً أو كان الستر رقيقاً أو قصيراً بحيث لو قام انسان يقع نظره عليها لانصح الخلوة اذا خفا اطلاع غيرها عليها فان أمنا من ذلك صحت . وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بمد واحد فإذا خلا بأمرأة في البيت الاقصى إن كانت الابواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليها يدخل من غير استئذان لانصح الخلوة

وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح إلى الدار إذا أراد أن يدخل عليها غيرهما من المحرم أو الأجانب يدخل لاتصح الخلوة. ولو اجتمع مع أمرأته على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لاتصح الخلوة . مريض جيء بأمرأته ودخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخررت بعد الصبح فأخبر الزوج بذلك فقال لم أشعر بها ثم طلقها وادعى المرأة أنه علم بذلك كان القول قول الزوج أنه لا يعلم وإن علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كمال المهر . ولا تصح الخلوة من الغلام الذي لا يجماع مثله ولا الخلوة بصغريرة لا يجماع مثلها . وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كمال المهر وإن أقرت المرأة أنه لم يجتمعها في ظاهر الرواية . الكافر إذا خلا بأمرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وأمرأته مشركة خلا بها لاتصح الخلوة . وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلاقها كان عليها العدة استحساناً وإن كان عاجزاً عن الجماع حقيقة لاتجب العدة . إذا قال إن تزوجت فلانة وخلوت بها فهي طلاق قتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر . وذكر في الفتوى الظاهرية إذا خلا بها زوجها وقال لم أدخل بها وقالت المرأة لا بل دخلت فهذا على وجهين إما أن يكونا عند الخلوة صائمين صوم فرض أو محرين تطوعاً أو فرضاً أو أحدهما أو كانت المرأة حائضاً لاتصح الخلوة والقول قول الزوج فلا يقضى بكل المهر الان عليها العدة احتياطاً . وذكر في النذيرية إذا خلا بها ولم تكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه وفي طلاق النوازل عليه نصف المهر . وسئل ركن الإسلام السعدي عمن تزوج امرأة فدخلتها أمها عليه وردت الباب إلا أنها لم تخلفه والبيت في خان يسكنه ناس كثير ولهذا البيت طرائق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة قال إن كانوا ينظرون في الطلاق ويرصدون لها وهم يعلمون ذلك لاتصح الخلوة فاما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة . وذكر في الفتوى الكبرى رجل حمل امرأته

الى الرستاق (١) ان حملها في طريق الجادة لا تكون خلوة لأن طريق الجادة لا تكون
خالية غالباً . وان حملها في غير طريق الجادة تكون الخلوة لأنها تكون خالية غالباً .
رجل تزوج صبية فدفعها دفعة فاذهب بكارتها ثم طلقها قبل الدخول بها فله نصف
الصدق في قول أبي حنيفة لأنَّه طلاق قبل الدخول وزاد في شرح مجمع البحرين
وقال محمد لها المهر كله لأن فعله ذلك بميزلة الوطاء وقول أبي يوسف يقول محمد
في رواية محمد وكتاب الإمام في رواية الحسن

قالت فالحاصل أن الخلوة تنقسم إلى قسمين فاسدة وصحيحة فالصحيحة هي
إلا يكون هناك مانع حقيقي ولا شرعى ولا طبى وتقديم بيان كل من ذلك وال fasida
ضد الصحيحة وقد عرفت . ثم الخلوة الصحيحة تعمل عمل حقيقة الدخول عندنا
في أحكام ولا تعمل عمله في أحكام فأما الأحكام التي اقيمت فيها مقام نفس الوطاء
فهي تكيل المهر بجميعه إن كان في العقد تسمية والا فتأكيد مهر المثل وثبوت
النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها
مادامت العدة قائمة وحرمة نكاح أربع سواها وحرمة نكاح الأمة عليها على
قياس قول أبي حنيفة في حرمة نكاح الأمة على المرة في العدة عن طلاق بأئن
ومراعاة وقت الطلاق في حقها . وأما الأحكام التي لم يقيموا الخاوة فيها مقام نفس
الوطاء فهي الأحسان وحرمة البنات والاحلال للزوج الأول والرجعة والميراث
حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لتراث . وأما وقوع طلاق آخر في هذه العدة
فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو أقرب إلى الصواب . ونظراً لهذه الأحكام كلام
في أبيات وأبيات في كتابي الفوائد المنظومة وهي هذه

وقد أقيمت خلوة النكاح في صور تأثيرك بالايضاح
مقام نفس الوطاء حتى كلوا جميع مهرها كذلك قد نقلوا
كذلك مهر المثل فيما لم يسم وحرمة الأخوات عليه افاستقم
كذا ثبوت نسب الصغير وتحجب العدة عن تحرير

كذا اعتبار زعن الطلاق
وتحرم الاربع والاماء
وتم هذا النظم والاملاء
ستة احكام تجيء فاقتفى
عدم التوريث في الحالات
بأنها ترثه كذا سطر
كذا رجعة فعن لاتخل
وقت اعتدادها نفذه واكتفى
وعكسه هو الصواب المستمع

فإذا جاءت المرأة الى القاضى وادعت النكاح والخلوة وطالبته بكل المهر
فلا يخلو اما ان صدق الزوج على ذلك او كذب فان صدق وطلبت من القاضى
الحكم بتأكيد كل المهر المسمى او مهر المثل عند عدم التسمية فأنه يجيزها الى ذلك
ويحكم لها عليه بتأكيد كل المسمى مع العلم بالخلاف فيه وان صدقها الزوج على
النكاح وكذبها في الخلوة يحلف بالله أنه مدخلها بها خلوة صحيحة فأن حلف ولا
بينة لها لم يتأكيد مهرها كله وان أقامت بينة بالخلوة الصحيحة قبلت وحكم عليه
بتأكيد مهرها كله كما يحكم عليه في صورة تصديقه في ذلك . وان قال خلوت بها
ولكنها لم تكن من نفسها سألاها الحكم عن ذلك فان صدقته فهو المسوأة قد
اختلف فيها المتأخرن كما ذكرنا والذى يظهرلى أنه ينبغي أن يقال فيها بالتفصيل
ان كانت بكاراً يتكمد المهر لأنها تستحب بالطبع ولا تطيع فى تسليم نفسها لل فعل
بلا مدافعة فلم تكن مختارة بعد المهر بعد الامتناع فلا يسقط حقها فى
التأكيد بخلاف الثيب لأن عدم تكينها يدل على عدم اختياره فأكيد وجنس
منافع المبدل عن الاستيفاء لصاحبها فلا يتأكيد حقها . وهذا الذى قلته هو على
وجه التقى ولم أظفر فيه بنقل عن الأصحاب واما المنقول عنهم ما قدمناه فى
حكایة أقوالهم . وان كذبته والمسؤلية بحالها فالقول قوله لا لأنها منكرة والقول قول
المشكوك مع اليدين . وخلوة النساء في زماننا فيها نظر فانها لا تعرى عن امرأة تكون

معها في البيت وهي تترصد وتنطلع إلى ما يجري لها فتى ظهر ذلك عند الحاكم
لا يسوع له الحكم بتأنٍ كد المهر لفساد الخلوة وهذا غالباً إنما يقع في حق الأبكار
فعلى الحاكم أن يحترز ويثبت في ذلك قبل الحكم فإذا ظهر له أن الخلوة صحيحة
حكم وإنما فلا

مسألة

إذا طلب الزوج السفر بزوجته إلى بلد آخر وقد أوفاها جميع المهر وهي
تابى الخروج معه هل له أن يجبرها على ذلك أم لا . وتحrir كلام الأصحاب
في ذلك .

ذكر في المداية قال وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء لقوله تعالى
(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقيل لا يرجحها إلى بلد آخر غير بلدها
لأن الغريب يؤذى وفي القرى المصر القريبة لاتتحقق الغربة . وذكر في شرح
مجموع البحرين قال وإذا أوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها إلى بلد غير
بلدها . وقيل إن أوفاها الموجل أيضاً وهو مأمون سافر بها وإنما فلا ثم إذا أوفاها
المهر المعجل كان الزوج أن ينقلها حيث شاء لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم) وقيل لا يرجحها إلى بلد غير بلدها لأن الغريب يؤذى ويجوز
نقلها إلى القرى القريبة من بلدها لعدم تحقق الغربة . وقال بعض مشائخنا إن أوفاها
المهر المعجل وحده لا يمكن من ذلك لأن التأجيل أنها يثبت بحكم العرف دلالة
لابالتصريح فعلتها أنها رضيت بالتأجيل إذا أمسكتها في بلدها أما إذا أخرجها إلى دار
الغربة فلا . وبعض أصحابنا أقى بالقول الأول وهذا القول المفصل أقرب إلى
التحقيق وبه يقى . وهذه المسائل من الزوائد . وذكر في الخيط قال أبو القاسم
الصفار البخري لا يملك الزوج أن يسافر بها في زماننا أو في صداقها وهو المختار
مشائخه لأن الناس قد فسدوا في زماننا . فلمرأة متى كانت بين عشيرتها فالزوج
لا يمكنه أن يظلمها وفي بلدة أخرى يظلمها وهي لا تقدر أن تستغاث بأحد ولا

كذلك لو أخرجها من بلدة الى قرية أو من قرية الى بلدة لأن ذلك ليس بسفره
وذكر في الكافي شرح الواي : اذا أوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى
(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وكثير من المشايخ على أنه ليس
للزوج أن يسافر بها في زماننا وإن أوفاها مهره لأن الغريب ممتهن ولو كان طويلاً
الدليل ولكن ينقلها الى القرية إن أحب لأن لا تتحقق الغربة وعليه الفتوى . وله
أن ينقلها من القرية الى مصر ومن القرية الى القرية . وذكر ابو الولى الجبى في الفتاوى
قال وهذا التفصيل جواب ظاهر الرواية . قال أبو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم
أما في زماننا لا يملك الزوج أن يسافر بها وإن أوفي صداقها لأن في زمانهم
الغالب من حاهم الصلاح . أما في زماننا فقد فسد الناس . والمرأة متى كانت فيها
بين عشيرتها فالزوج لا يمكنه أن يظلمها ومتى نقلها إلى بلدة أخرى ظلمها وهي
لما تقدر أن تستفيث عليه بأحد . وذكر في المختار للفتوى قال : وللمرأة أن تمنع
نفسها ولا يسافر بها حتى يعطيها مهرها فإذا أوفاها نقلها الى حيث شاء وقيل
لا يسافر بها وعليه الفتوى . وذكر في فتاوى قاضي مخان قال وإذا أراد الرجل أن
ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير إذنها ان كان ذلك قبل أيام المهر لا يملك قوله
ذلك بعد أيام المهر في ظاهر الرواية . وقال أبو القاسم الصفار لا يملك نقلها
من بلد الى بلد وإن أوفاها مهرها وبه أحد الفقيه أبو الليث السمرقندى لأن الزمان
قد فسد فি�تلافى عليه من الضرر في الغربة مالا يخاف عليها في عشيرتها ولو ان يخرجها
من مصر الى القرية ومن القرية الى مصر ومن القرية الى القرية لأن النقل الى ما دون
السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمثابة النقل من محلة الى محلة . وذكر في متن البحر
الحيط قال . وفي فتاوى أبي الليث وأذ أراد الزوج أن يخرج المرأة من بلد الى بلد وقه
أوفاها مهرها بخواب الكتاب أن له ذلك . و اختيار الفقيه أبي الليث على أنه ليس
له ذلك ولو أراد أن يخرجها من البلد الى القرية أو من القرية الى البلد فله ذلك . وذكر
في البحر الحيط قال رأيت قول أبي القاسم الصفار في النوازل في كتاب النكاح
بهذه العبارة . وسئل يعني أبي القاسم عن امرأة يريد زوجها اخراجها من بلد الى

بلد ولم يوف لها جميع الصنداق قال أبو القاسم لها ألا تخرج من بلدتها إلى بلد آخر
أوفاها المهر أو لم يوفها لفساد الزمان لأنها لا تأمن على نفسها في منزله فكيف إذا
خرجت إلى السفر قال أبو الليث وبه نأخذ فكيف لو أدرك زماننا هذا أبو القاسم
قلت فتخرر لنا من هذا أن ظاهر الرواية إذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء
من البلاد وله أن يسافر بها إلى حيث أحب. والمراد من المهر المعجل الذي تعارفوا
تعجيزه وقيل المؤجل أيضاً . فاما منع السفر بها وان أوفاها مهرها فهو قول
أبي القاسم الصفار اختيار أبي الليث وجماعة من المشايخ وهو ليس برواية عن
الاصحاب . يدل عليه قول الولواجي هذا كان في زمانهم
اما في زماننا فلا يملك الزوج أن يسافر بها وان أوفاها صداقها فيشير
إلى أنه اختلاف عصر وزمان كما قالوا في مسألة الاستئجار على الطعام . وقد
نص بعض الأصحاب على أن الفتوى على مقاله أبو القاسم وبعضهم قال وهو
الختار بشایخه ورأيت عمل القضاة عليه في زماننا من غير تفصيل . والذى ينبغي
أن ينظر إلى وطن المرأة الذى فيه عشيرتها وقومها فان كان تزوجها فيه بين قومها
ثم طلب بعد ذلك أن ينقلها إلى بلد آخر لا يحب إلى ذلك ويحكم لها بالمنع . وان
كانت في مصر ليس لها فيه عشيرة وقد تزوجها فيه وأصلها من مصر آخر ينبغي
اللا يحكم لها بالمنع . وأيضاً ينبغي للحاكم أن يستكشف عن حقيقة الحال وينظر في
طلب الزوج السفر بأهلة فان كان طلب مضاراة لأجل أن تهبه شيئاً من المهر أو
تترك الكسوة أو لأمر جرى بينها من خصومة ونحوها فلا يحبه إلى ذلك
وخصوصاً اذا لم يكن مأموناً عليها ويحكم لها بالمنع . وعلى ان ظاهر الرواية أحكم .
وقول أبي القاسم الصفار أرفق بالنساء وأرحم والله أعلم

مسألة

قال علاؤنا رحيم الله المبتوة لها النفقه والسكنى ما دامت في العدة حاملاً
كانت أو حائلاً وهذا مذهبنا . والمبتوة هي المطلقة بائناً أو على مال أو ثلثاً

وأما المطلقة رجعياً فلها النفقة والسكنى بلا خلاف مادامت في العدة . ثم هي والمبتوة
 القول قولها في انقضاء العدة مع يمينها . فلو ادعت حبلاً أنفق عليها ما يمينها وبين
 سنتين منذ يوم طلقها . فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة . فان قالت كنت
 أظن أنني حامل ولم أحضر يعني أنها متعدة الظهر وأظن هذا الذي بيديه وأنا
 أريد النفقة حتى تنقضى العدة وقال الزوج قد ادعى الحبل وأكثر مدته سنتان
 فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة مالم تنقض العدة وتكون معدورة في ذلك
 والنفقة لها حتى تنقضى العدة بالحيض أو تدخل في حد الأيام وتنقض ثلاثة
 أشهر بعد ذلك . فان حاضت في الأشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض لأن ظهر
 أنها لم تكن آية والنفقة واجبة لها في جميع ذلك لأنها من نوعة بحثه مالم يحكم
 باقصاء عدتها . فان أقام الزوج يينة على اقرارها باقصاء عدتها بريء من النفقة .
 وإذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها
 ثلاثة أشهر وينفق عليها مادامت في العدة . هذا اذا لم تكن مراهقة . فاما اذا
 كانت مراهقة فعدتها لا تنقضى بثلاثة أشهر بل يتوقف في حالها الى أن يظهر
 أنها حبلى بذلك الوطء أم لا . فيبني أن يدر عليه النفقة مالم يظهر فراج رحمها . فلو
 أنها حاضت في الثلاثة الأشهر تستأنف العدة بالحيض ويكون لها النفقة حتى تنقضى
 عدتها : وهذه النفقة في الزوج كله كنفقة النكاح ويعتبر فيها ما يعتبر في النكاح .
 وكل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق النفقة حال قيام العدة . وكل
 امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحقها حال قيام العدة فان المولى اذا
 بوأ الأمة يتناً استحقت النفقة فلو طلقها استحقتها أيضاً وإذا لم يبو لها لا تستحق
 النفقة فلو طلقها لا تستحق أيضاً – والمعتدة اذا لم تخاصم في النفقة ولم يفرض
 لها القاضي شيئاً حتى انقضت العدة فلا نفقة لها . فلو كان غائباً فاستدانت عليه
 ثم قدم بعد انقضاء عدتها يقضى عليه بنفقة مثلها على قول أبي حنيفة الأول ثم
 رجع وقال لا يقضى كاف في نفقة النكاح . وإذا فرض لها القاضي نفقة العدة وقد
 استدانت على الزوج ولم تستدين ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئاً من الزوج

فإن استدانت بأمر القاضي كان لها أن ترجع على الزوج بذلك لأن استدانتها بأمر القاضي بمنزلة استدانته الزوج بنفسه . وأما إذا استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدين أصلاً هل ترجع على الزوج بذلك أم لا ؟ قال شمس الأمة الحلواني فيه كلام وقال الشيخ الأجل الشهيد عندي أنها لا تسقط . وأشار السرخسي أنها تسقط وهو الصحيح .

وان لم يكن للزوج منزل مملوك يكتفى منزلًا لها ويكون الكراء على الزوج وإن كان معسراً توئم المرأة أن تستدين الكراء وتوفي ثم ترجع على الزوج إذا أيسر لها الحكم في النفقة حال قيام النكاح ثم الصل أن الفرقة متى وقعت بين الزوجين ينظر إن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت بعاصية أو بغير معصية . وإن كانت الفرقة من جهةها إن كانت بحق فلها النفقة وأن كانت بعاصية فلا نفقة لها . وإن كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فإذا عرفنا هذا فنقول الملاعنة لها النفقة والسكنى لأن الفرقة بالاعان فرقه بطلاق فكانت من قبل الزوج وكذلك المبانية بالخلع والإيلاء وردة الزوج ومجامعة أمها تستحق النفقة في هذه الوجوه لأنها فرقة من قبل الزوج . واما رأي العينين اذا اختارت الفرقة فلها النفقة والسكنى وكذلك المدبرة وأم الولد اذا اعتقتا وهم اعنة زوج قد بوأهما يياتا فلهم النفقة والسكنى . وكذلك الصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها . وإن جاءت الفرقة من قبل المرأة في هذه لأنها ماجاعت بعاصية وكذلك اذا وقعت الفرقة بسبب عدم الكفاءة بعد الدخول فلها النفقة . والمنكحة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج حتى وقعت الفرقة لانفقة لها ولو اسلمت والمدة باقية لاستحق النفقة . ولو نشرت فطلقاها ثم تركت النشور فلها النفقة مادامت العدة باقية . والختلة تستحق النفقة اذا وقع الخلع مطلقا فاما اذا شرط في الخلع ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى ولا نفقة لها . فلو شرط الزوج في الخلع الا تكون عليه مؤونة السكنى ورضيت المرأة أن تسكن في بيت نفسها أو تلتزم بمؤونة السكنى من مالها فان كانوا يسكنان في بيت يكراء صحيحة وجبرة عليها . وإذا

شرط في الخلع براءة الزوج عن النفقة صحيحة . وإذا خالعها والمنزل منزل الزوج ينفي أن يخرج الزوج منه ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل إلى أن تنتهي عدتها وكذلك أن كان المنزل بكراء فإن استكري لها منزل آخر يجوز لكن الأفضل أن يتركها في المنزل الذي كانا فيه قبل الطلاق . هذا كله في الطلاق البائن . أما إذا كان رجعياً فقد ذكر الخصاف أنه يسكنها في المنزل الذي كانا فيه قبل الطلاق لأنها لا يجب على الزوج أن يعتزل عنها . الأمة إذا كانت في بيت المولى قبل الطلاق ولم تعد إلى بيت الزوج حتى طلقها الزوج ثم عادت إلى بيته بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمائنا الثلاثة . وفرقوا بينها وبين الحرة إذا كانت ناشزة وقت الطلاق ثم عادت فلتتحقق النفقة . ولو أخرجها المولى من بيت الزوج بعد الطلاق ثم أعادها كان لها النفقة وهل للمولى أن يطالب الزوج بالنفقة مادامت معتمدة ذكر الخصاف أن له ذلك و قال الصدر الشهيد أنه ليس لها نفقة . ولو أعتقد أم ولده لانفقة لها في العدة . وإذا أقر الرجل بمحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسبي ونفقة العدة . وإذا قلل قد انقضت عدتك وقالت لم تنقض فالقول قولها مع يمينها فإن حلفت أخذت النفقة وإن نكثت صارت مقرة أن لانفقة لها واقرارها حجة في حقها

ويسقط النفقة أعني نفقة المطلقة بأنما يسقط نفقة الزوجية من الارتداد في العدة والحبس بسببها والنشوز فإن المعتمدة إذا اخرجت من بيت العدة تسقط نفقتها عندنا مادامت على النشوز فإن عادت إلى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كحال قيام النكاح ذكر هذا في النخيرة . أو الحبس في الدين . أو الخروج إلى الحج . فلو ارتدت ولم تبحس بعد وأكثروا في بيت الزوج أو قبلت ابن الزوج أو ما أشبه ذلك فلا تسقط نفقتها . ولو ارتدت وبحست حتى سقطت نفقتها ثم رجمت إلى الإسلام وهي في العدة فلها النفقة والسكنى . ولو كانت من كوحو المسألة بحالها فلها لانفقة لها ويفرق بينها . فاما المعتمدة عن طلاق رجعى اذا وطئها ابن الزوج او قبلها وهي مطاوية او ارتدت فحسبت او لم تبحس فلا نفقة لها . وإذا

صالح الرجل عن نفقتها مادامت معتدة على دراهم مسماة لا يزيدوها عليها حتى
 تنقضى عدتها ينظر ان كان عدتها بالحيض لا يجوز الصلح وان كانت بالأشهر
 جاز . ولو طلقها بائنا أو خالعها ثم صالحها من السكنى على دراهم فان هذا لا يجوز .
 ولو قال الرجل كنت طلقها من سنة وانقضت عدتها وجدت المرأة الطلاق
 لا يقبل قوله فان شهد شاهدان بذلك أو أقرت أنها قد حاضت ثلاث حيض في
 هذه السنة فلا نفقة لها عليه . فان كانت أخذت منه شيئاً ردت عليه . ولو أن
 مستأمناً أو ذمياً تزوج ذمية في ديارنا ودخل بها وطلقها فلها النفقه في قول من
 يوجب على النمية العدة . ولو أرسل اليها بالنفقة رسول فقال الرسول قد أعطيتها
 ايها وجدت هي كان القول قوله مع يمينها . ولو قال الزوج أعنيتها نفقتها وانكرت
 هي الاستيفاء كان القول قوله مع يمينها . واذا كان الزوج عبداً أو مدبراً أو مكتابةً
 أو ولد أم الولد فعليه المهر والنفقة لزوجته سواء كانت الزوجة حرة أو مملوكة فان
 كان الزوج عبداً يباع في ذلك الا أن يقضى السيد . وأما المكاتب والمدبر
 ولو لم ولد فلا يباعون في ذلك بل يسعون فيما وجب عليهم . وعن أبي يوسف
 المعتدة عن طلاق بائنا أو رجعى اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينها فلا نفقة
 لها لأنها تزوجت في عدة الغير ودخل بها الزوج الثاني فعلى الأول نفقتها في
 الطلاق البائن بخلاف الرجعى لأن نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج الاول
 بالزوج الثاني منافع البعض فصارت ناشزة فسقطت نفقتها . واذا اختلفت على نفقة
 العدة والسكنى تسقط نفقة العدة ويكون لها السكنى . رجل كفل منكوبة عن
 زوجها بالنفقة كل شهر بعدها ثم طلقها زوجها كان للمرأة أن تطالب الكفيل بالنفقة
 لأن نفقة العدة ينزلة نفقة النكاح . فرض لها القاضى نفقة العدة فلم تأخذ حتى
 مات أحدهما سقطت وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قيل الحلواني
 تسقط . اذا جبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كالمنكوبة . تزوج بمنكوبة
 الغير ودخل بها فان كان لا يعلم أنها منكوبة الغير كان عليهما العدة ولا نفقة
 لها وان كان يعلم أنها منكوبة الغير لاعدة عليها . وفي النكاح بغير شهود

اذا دخل عليها العدة على كل حال . و اذا دخل على معتدته لأجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان . رجل طلق امرأته ثلثا و كم فلما حاضت حيضتين دخل بها خبillet ثم أقر بالطلاق كان لها النفقة عليه مالم تضع . فرض لها القاضي النفقة فأخذت النفقة أشهراً ثم شهد الشهود أنها أخته من الرضاع وفرق القاضي بينها دفع الزوج عليها بما أخذت من النفقة . أبرأت زوجها عن النفقة حين اخلع يصبح ابراؤه . امرأة اختلفت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك الولده منه سبع سنين بالنفقة فانها تخبر على ما شرطت وليس لها أن ترد الولد حتى لو هربت وتركت الولد يرجع عليها بقيمة نفقة سبع سنين . المرأة اذا كانت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت الى منزل الزوج الذي يسكنان فيه أجبوا أنها خرجت من أن تكون ناشزة . اذا فرض لها ما لا يكفيها لها أن ترجع عن ذلك ولو فرض على الزوج زيادة له أن يقنع هذا آخر ما اتفق من الاحكام في نفقة المبتوءة والسكنى .

بـى أمر الكسوة اعلموا رحـمـكـ اللهـ أـنـ الـاصـحـابـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـطـلـقـواـ الجـوابـ فـىـ الـكـسـوـةـ كـاطـلـاقـهـمـ فـىـ أـمـرـ الـنـفـقـةـ فـىـ الـعـدـةـ وـالـسـكـنـىـ بـلـ غالـبـ كـتـبـهـمـ تـنـطـقـ بـالـنـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ دـوـنـ الـكـسـوـةـ كـاـسـنـدـرـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ بـعـبـارـاتـهـمـ فـىـ هـذـهـ الـأـورـاقـ وـفـيـهـ نـظـرـ وـقـيـدـهـ بـمـاـ لـمـ يـعـرـفـ قـبـلـ ذـلـكـ وـاـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ أـتـبـعـ الـكـلـامـ عـقـبـ ذـلـكـ بـتـحـرـيرـ ماـ يـعـهـمـ مـنـ كـلـامـهـمـ وـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ فـىـ ذـلـكـ فـأـقـولـ وـبـاـنـهـ التـوفـيقـ

ذـكـرـ فـىـ النـخـيـرـةـ فـىـ نـفـقـةـ الـمـطـلـقـاتـ وـكـاـتـسـتـحـقـ الـمـعـتـدـةـ الـنـفـقـةـ تـسـتـحـقـ الـكـسـوـةـ لـأـنـ الـمـعـنـىـ يـجـمـعـهـ مـاـ وـهـ الـحـاجـةـ غـيـرـ أـنـ فـىـ الـكـتـابـ لـمـ يـذـكـرـ كـسـوـتـهـ لـأـنـهـ لـاـ تـبـقـىـ فـىـ الـعـدـةـ مـدـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـكـسـوـةـ غالـباـ حـتـىـ لـوـ اـحـتـاجـ يـفـرـضـ لـهـ ذـلـكـ أـيـضاـ . وـالـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـتـدـةـ تـسـتـحـقـ الـكـسـوـةـ أـنـهـ تـسـتـحـقـ الـنـفـقـةـ وـاسـمـ الـنـفـقـةـ كـاـيـتـنـاـوـلـ الـطـعـامـ يـتـنـاـوـلـ الـكـسـوـةـ . قـالـ هـشـامـ فـىـ نـوـادـرـهـ قـالـ مـحـمـدـ الـنـفـقـةـ لـيـسـتـ هـيـ الـطـعـامـ وـحـدـهـ قـالـ لـكـنـ الـطـعـامـ وـالـكـسـوـةـ قـالـ فـىـ الـكـتـابـ هـذـهـ عـبـارـةـ الـنـخـيـرـةـ . وـذـكـرـ فـىـ

شرح القدوسي للراهندي قال كما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة وإنما لم
 يذكرها في الكتاب لأن العدة لا تطول غالباً فيستغني عن الكسوة . وذكر في
 اختلاصه في الفتاوى قال هشام سأله محمدًا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة
 والسكنى . وذكر السروجي في شرح الهدایة ولم يذكر كسوة العدة لأنها لا تبقى
 في العدة مدة يحتاج فيها إلى الكسوة غالباً حتى لو احتاج إليها يفرض لها ذلك أيضاً .
 قال محمد النفقة هي الطعام والكسوة ذكره عنه هشام في فوادره . وذكر في فتاوى
 قاضي خان وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة . هذه عبارة الأصحاب
 في الكتب المذكورة : والذي يظهر لي من ذلك أن ما ذكر في النخبة يقتضي
 أن الكسوة تجب للمعتدة لكن على وجه الحاجة إليها وذلك بطول زمن العدة لأن
 قال لأنها لا تبقى في العدة مدة تحتاج إلى الكسوة غالباً حتى لو احتاجت يفرض
 لها ذلك . فتبين بهذا أن الجواب في الكسوة على التفصيل لأعلى الأطلاق . وهو
 أن طالت العدة واحتاجت إليها فرضت والا فلا أول من منطق الفحظ والثان
 من مفهوم العبارة وهو حجة في التصانيف كما عرف . ولا يشكل قوله وكما تستحق
 المعتدة النفقة تستحق الكسوة لأن لم نقل إنها تستحق الكسوة بل تستحقها على
 وجه التفصيل الذي قدمناه . وكذا لا يشكل أيضاً قول محمد لما قلنا من عدم القول
 بمنع الاستحقاق . فتحرر من هذا أن المرأة إذا ادعت الطلاق وطلبت الكسوة
 لا يلزم الزوج بها في الحال بل ينظر إلى زمن عدتها هل هو بالحيض أم بالأشهر
 وإذا كان بالحيض وهي من لا تحتاج فيها إلى الكسوة لا يفرض لها كسوة ولا يحبس
 الزوج فيها لأن المدة قصيرة لاحتاج فيها إلى الكسوة . وإن كانت عدتها
 بالأشهر فلا يخلو أبداً أن كانت من تفاصي عدتها بثلاثة أشهر كالآية والقصيرة
 التي هي غير مراهقة وليس محتاجة فلا تجب لها الكسوة وإن كانت ممتدة الطهر
 ويحتمل أن يكون من حبل أو امتداد طهر حتى طال زمن العدة ويحتاج إلى
 الكسوة فيه تفرض لها الكسوة وتبقى كزمن الزوجية . وهذا هو الذي لحظوه
 بقولهم لأنها لا تبقى في العدة مدة تحتاج إلى الكسوة أى لما كان زمناً قصيراً

لم تجب لعدم مشابهته لزمن النكاح اذ الأصل في إيجاب النفقة والكسوة في العدة اعتبارها بحالة النكاح قبل الطلاق فلأنها قالوا لا يبقى من العدة مدة يحتاج فيها إلى الكسوة غالباً . والذى ذكره الزاهى من قوله فيستغنى عن الكسوة مؤيد لما حررناه في التفصيل من الحاجة وعدمها وهو أصرخ في الباب من غيره . والذى ذكره السروجى يحمل على هذا أيضاً . وكذا ما أطلق من العبارة ككلام قاضي خان وغيره يحمل على هذا التفصيل . وهذا الذى خطر لي في هذه المسألة لم أسمعه من أحد قبل جمعي لهذا الكتاب ولا نظر فيه قاضي خان نظر محقق بل كل من أدركتناه من القضاة كانوا يحسون الرجل في كسوة العدة متى طلبتها المطلقة سواء طالت المدة أو قصرت احتاجت أم استغنت من غير تفصيل وهو موضع مشكل

وأ والله أعلم

مسألة

النفقة تجب للرحم على قريبه الغى — قل علماً نا النفقة تجب للرحم
الرحم على قريبه الغى اذا كان فقيراً صغيراً أو كانت المرأة بالغة فقيرة أو كان الذكر
بالغاً فقيراً زماناً أو أعمى أو مقعداً أو أشل اليدين لا ينتفع بهما أو معتوها أو مفلوجاً
أو مجنوناً —

الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع : في بيان صفة من تجب عليه هذه
النفقة . وفي بيان صفة من تجب له . وفي بيان ما يجب به . وفي بيان القدر المفروض
وفي بيان ما يسقطها . وفي بيان ما يخصصها من السقوط اذا وجبت —
أما الأول فاعلم أن الكلام في هذه المسألة يقع في موضع مختص بنفقة القريب
الذى هو غير الولد والوالد لأنه هو الموضع الذى فيه اختلاف أهل العلم وهو من
خصائص مذهب أصحابنا رحمهم الله فنقول . أما بيان صفة من تجب عليه هذه
النفقة فهو كل ذى رحم حرم على ما يأتى بيانه بشرط اليسار والغى وان كان قادراً
على الالتباس . فنجد هذا اليسار الذى يتعلق به وجوب هذه النفقة مختلف فيه .

فروى ابن سماحة في نوادره عن أبي يوسف أنه اعتبر فيه نصاب الزكاة حتى قال لو كان معه مائتا درهم إلا درهما وليس له عيال ولهاخت محتاجة لا أجبره على نفقتها . وإن كان يعمل بيده ويكتسب في الشهر خمسين درهما فروى هشام عن محمد أنه قال إذا كان له نفقة شهر وعنه فضل نفقة شهر له ولعياله أجبره على نفقة ذي الرحم . وقال محمد أما من ليس له شيء وهو يكتسب كل يوم درهما يكتفى منه بأربعة دواوين فانه يرفع لنفسه ولعياله ما ينفع به وينفق فضله على من يجبر على نفقته . والفتوى على قول أبي يوسف . وكذا اشتراط الدين أيضاً حتى لا تجبر على النصرانى نفقة أخيه المسلم . وسواء كان من يفرض عليه هذه النفقة كبيرة أو صغيرة إذا وجدت فيه هذه الشروط التي ذكرناها من القرابة والخمرمية والعفي والدين حتى يفرض على الصبي والصبية نفقة قريبة ما ماليهما ويؤمر الولي بالدفع

وأما بيان صفة من تجبر له هذه النفقة فهو من كان ذارحه حرم وهو الضابط عندنا . واحراز الارث ليس بشرط حتى وجبت على المثال والثالثة والعلم والعممة دون ابن العم والميراث له . وأن يكون قييراً معاشرًا . ثم لا يخلو أمان كان صغيراً أو كبيراً بالغاً . فإن كان صغيراً فيشرط فيه القرض خاصة سواء كان ذكراً أو أنثى . وإن كان كبيراً بالغاً فلا يخلو أمان كان ذكراً أو أنثى . فإن كان ذكراً فيشرط فيه مع القرض أن يكون أماناً أو أعمى أو مقعداً أو مفلوجاً أو أشد اليدين أو مقطوع الرجلين أو اليدين أو مقوء العينين أو معتوهأً أو مجنوناً أو كان به علة من العوارض مما يمنعه من الاتساع . حتى لو كان صحيحاً مكتسباً لا يقضى له بالنفقة على غيره فيمئذ تجبر له النفقة وإن كان بالغاً . وإن كان أنثى فيشرط فيها ما اشتراطنا في الصغير والصغيرة وهو القرض خاصة . ثم اختلف في حد المعاشر الذي يستحق هذه النفقة . قيل هو الذي يحمل له الصدقة ولا تجبر عليه الزكاة . وقيل هو المحتاج . والذى له منزل وخدم هل يستحق النفقة على قريبه الموسى فيه اختلف الرواية في رواية لا يستحق . حتى لو كانت أختاً لايؤهر الأخ بالإنفاق عليها . وكذا لو كانت بناتاً أواما وفي رواية يستحق وهو الصواب .

وأما بيان مانجب به : فاعلم أنه ذكر في النخيرة ما صورته . الأصل أن القضاء على الغائب باطل وإيفاء حق وجب على الغائب من ماله جائز . والقضاء بنفقة الوالدين والمولودين والزوجة إيفاء لما وجب على الغائب وليس بقضاء على الغائب لأن القضاء يحاب مالم يكن واجبا قبل القضاء . ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى إذا ظفر واحد من هؤلاء بجنس حقه كان له الأخذ من غير رضا ولا قضاء . فاما نفقة سائر الأقارب لا يجب إلا بالقضاء أو بالرضا حتى لو ظفر واحد من الأقارب بجنس حقه لم يكن له الأخذ إلا بقضاء أو رضا . فاما إيفاء لما وجب عليه لا يحابا مبتدأ فجاز . أما نفقة الأقارب لما تكن واجبة قبل القضاء كان القضاء من القاضى إيجابا مبتدأ والقضاء على الغائب باطل . وذكر السروجي في شرح المداية على قوله « ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا هؤلاء » ووجه الفرق أن نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وهذا كان لهم أن يأخذوها إذا ظفروا بها فكان قضاء القاضى اعانت لهم لا يحابا وأما غيرهم من المحارم فنفقتهم إنما تجب بالقضاء لأن مجتمده فيه والقضاء على الغائب لا يجوز . وفي شرح أدب القاضى للخصاف قال . الفرق بين نفقة الزوجة والأولاد والوالدين وبين نفقة المحارم أن نفقة الزوجة والأولاد والوالدين متفق عليها فلم يكن الإنفاق قضاء على الغائب بل يكون اعانت لهم على أخذ حقهم . فاما نفقة المحارم فيختلف فيها فاما تجب بالقضاء فيكون الإنفاق قضاء على الغائب والقاضى لا يقضى على غائب ليس عنده نائب . هذه عبارتهم . فتبين بهذا الذى ذكرناه أن النفقة على الأقارب لا يجب إلا بقضاء القاضى أو بالرضا فلهذا جعلناه قسما في أصل المسألة . وهو مشكل من حيث انهم جعلوا القاضى نفسه هو الذى أوجب هذه النفقة ابتداء وليست له هذه الولاية . ولم لا قيل بأن الوجوب ثبت بقوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » فقضاء القاضى اعانت كافية نفقة الولد . كيف وأنهم استدلوا في أصل المسألة بهذه الآية على وجوب نفقة القريب . وكان ينبغي أن يكون الحكم في فرض النفقة

في مال القريب الغائب أيضاً كما في نفقة الولاد لأنه ثبت بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وعلى كلامه ايجاب فيثبت الاجباب لهم كما ثبت للأولاد . ولا يعكر على هذا اختلاف العلماء لأن المسائل الخلافية يعمل فيها على الاختلاف ولا يكون الاختلاف مؤثراً في عدم القول فان ذلك كان واجباً قبل القضاء كما قلنا في نفقة المبتوة انه يقضى لها باعتبار أنها ثابتة قبل القضاء والقضاء اعنة لأن نفس القاضي هو المثبت لها . وكذا بقية المسائل الخلافية . ولم يظهر لى الموجب لفراهم من هذا . وقد استشكل السروجي رحمه الله ما استشكلته وقال . القاضي ليس بمسيرع وما ذاك إلا للنبي عليه السلام وانقطع من بعده وهو مشكل جداً . وأما بيان القدر المفروض فنقول . مقدار الواجب من هذه النفقة مقدر بالكمالية لأنها تجب للجاجة فيتقدر بقدرها من المأكل والمشرب والملابس والسكنى والرطاع إن كان رضيعاً فان كان للمتفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته فيفرض له أيضاً لأنه من جملة الكفاية وإنما بيان ما يسقطها . فاعلم أن القاضي إذا فرض هذه النفقة ومضت مدة ولم يأخذها المفروض له فانها تسقط . ومن هنا يفارق نفقة الزوجات . وكذا إذا أذن القاضي بالاستدانة ولم يستدنه ومضت مدة فانها تسقط أما إذا استدان بأمر القاضي فإنه يرجع المدين على المفروض عليه ولا يكون مضى المدة مسقطاً لما استدان . وهذا معنى قول صاحب المداية «الأأن يأذن القاضي بالاستدانة» أي ويستدنه . ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب المداية وقال إذا أذن القاضي بالاستدانة ولم يستدنه فانها لا تسقط وهذا غلط . بل معنى الكلام اذا أذن القاضي في الاستدانة واستدان أما مجرد الاذن من غير استدانة لا يكون محسناً لها من السقوط وهكذا ذكره الشيخ حافظ الدين وسرح بناقلنا . وكذا نص عليه السعناني وقال أى لا يسقط نفقة دين الاستدانة . وهذا القسم هو الذى ذكرناه أولاً أنه يحصن النفقة من السقوط . ويجب أن يعلم بأن الحال في القرابة الموجبة لهذه النفقة لا يخلو : أما ان كان حالة افراد أو حالة اجتماع فان كانت حالة افراد بأن لم يكن هناك من تجب عليه نفقة الا واحد وجوب كل النفقة عليه عند استجمام شرائط الوجوب كما

ذكروا. وإن كانت حالة اجتماع فالأصل أنه متى اجتمع الأقرب والأبعد فإن النفقة على الأقرب في القرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم. والمعتبر قرب القرابة والمحرمية لا الارث حتى لو كان له بنت بنت أو أسفل منها وله أخ لأب وأم كانت نفقته على ولد ابنته ذكر أكان أو أتى وإن كان الميراث للأخ دون أولاد البنت . ذكره في أدب القاضي للخصاف. فان كان الأقرب معسراً والأبعد موسراً فاعلم أن عبارات الأصحاب اختلفت هنا: فقال في البدائع لو كان له ابن وابن ابن والابن معسراً وابن الابن موسراً فالنفقة على الابن اذا لم يكن زمناً لأنّه هو الأقرب . ولا سبيل إلى إيجاب النفقة على الأبعد مع قيام الأقرب إلا أن القاضي يأمر ابن ابن بأن يؤدى عنه على أن يرجع عليه اذا أيسراً فيصير الأبعد نائباً عن الأقرب وذكر في موضع آخر قل . والأصل في هذا أن كل من كان يحوز جميع الميراث وهو معسراً يجعل كلاميت وإذا جعل كلاميت كانت النفقة على الباقيين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كلاميت فكانت النفقة على قدر مواريث من يرث معه . بيان هذا الأصل : رجل معسراً عاجز عن الالكسب وله ابن معسراً عاجز عن الالكسب أو هو صغير وله ثلاثة أخوة متفرقين فنفقة الأب على أخيه لأبيه وأمه وعلى أخيه لأمه أسداساً سدس النفقة على الأخ لأم وخمسة أسداسها على الأخ لأب وأم . ونفقة الولد على الأخ لأب وأم خاصة لأن الابن يحوز جميع الميراث فيجعل كلاميت تكون نفقة الأب على الآخرين على قدر ميراثهما منه وميراثهما من الأب هذا . فاما الابن فوارثه العم لأب وأم لا العم لأب ولا العم لأم فكانت نفقته على عمه لأب وأم اه . وذكر في شرح أدب القاضي للخصاف . قال وإذا اجتمع المؤسرون والمسرورون حتى وجبت النفقة على المؤسرين يعتبر المسرورون أحياء في حق اظهار قدر ما يجب على المؤسرين ثم يجب الكل على المؤسرين . بيانه اذا كان للصغير أخت لأب وأم وأخت لأب وأخت لأم وأم والأخت من الأبوين والأم موسرتان والأختان الأخريات موسرتان فكل النفقة تجب عليهم لكن على أربعة أسمهم ثلاثة أسمهم على الاخت لا بدين وسهم

على الأم ولا يلحق الأختان بالأموات بل يعتبر ان لاظهار النصيب ثم يسقط نصيبيهما لعسرتهما . وإنما يلحق بالأموات من لو كان مع الموسرين حياً لا يرث ممهم أما اذا كان يرث لا يلحق بالأموات بل يعتبر لاظهار النصيب ثم يستطع نصيبيه لعسرته . وذ كفى الخيط قال . الأصل اذا اجتمع القراة الوارثون وبعضاهم موسرون وبعضاهم معسرون حتى وجبت النفقة على الموسرين يجعل الموسرون كالمليت في حق الاستحقاق ولكن لا يجعل كالمليت في حق اظهار حق الباقيين عند الحاجة الى القسمة على الموسرين فيظهر نصيب الموسر ثم يسقط نصيبيه بعسرته فلا يلحق بالأموات بل يجعل معهم ثم يسقط نصيبيه لعسرته وعلى الآخرين كل النفقة بقدر ميراثهم وذكرها الخصاف . هذه عبارة الأصحاب . قلت وحاصل هذا أنه لا يخلو اما ان كان الموسر القريب الرحم الحرم يجوز جميع الميراث أم لا . فان كان يجوز جميع الميراث يجعل كالمليت كالعم مع الحال أو الأخ العصبة مع الحال فانه اذا كان الحال موسرا كانت النفقة عليه ويجعل العم كالمليت . وان كان بعض الورثة موسرين وبعضاهم موسرين كالمسئلة التي ذكرها الخصاف فان الموسرين يجعلون أحياء في حق اظهار قدر ما يجب على الموسرين وتفرض كل النفقة عليهم امواتا في استحقاق المفروض له كل النفقة على بقية الورثة الموسرين . وإنما كان كذلك لأن هذه النفقة لا تجب الا علي القريب الموسر لا الموسر فاليسار شرط فيها . فالموسرون لا شيء عليهم فبقي الموسرون فلهمذا وجيناها بجموعها عليهم ثم احتجنا الى قبضها وتوزيعها عليهم وليس لنا دليل لذلك سوى الميراث فقدرنا كأن المفروض له قدمات الان ومعنا من الورثة الأم والأخت الشقيقة والأخت من الأب والأخت لأم فسألتهم من ستة للأم السادس سهم والأخت الشقيقة النصف وهو ثلاثة والأخت من الأب السادس سهم والباقي وهو سهم للأخت من الأم . نخص الموسرين سهيان في مقابلتهما ثلاث النفقة وخص الأم والأخت الشقيقة أربعة أسهم سهم للأم وثلاثة للأخت الشقيقة في مقابلتهما ثلاثة النفقة فننظرنا في ذلك فوجدنا الاختين الموسرين ليس عليهمما شيء من النفقة

اعسرتْهُمَا فَسَقَطَ مَا خَصَّ سَهَامَهُمَا مِنْهَا ثُمَّ نَظَرَ نَا فَوْجَدْنَا الْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ وَالْأُمُوْرَ تَيْنَينَ
وَقَدْ خَصَّهَا أَرْبَعَةً أَسْهَمَهُمْ ثَلَاثَةً لِلْأُخْتِ وَسَهَمَ لِلْأُمِّ قَدْرُنَا النَّفَقَةَ عَلَى سَهَامَهُمَا رَبِيعَهَا عَلَى
الْأُمِّ وَثَلَاثَةً أَرْبَاعَهَا عَلَى الْأُخْتِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْأَصْحَابِ إِنَّ الْمُعْسِرِينَ مِنَ الْوَرَاثَةِ
الْمُشَارِكِينَ لِلْمُوْسِرِينَ أَحْيَاءَ فِي حَقِّ اظْهَارِ الْقَسْمَةِ أَمْوَاتَ فِي حَقِّ الْاِسْتِحْقَاقِ وَلَا يَقُولُ
فَيَنْبَغِي أَلَا تَسْقُطَ حَصَّةُ الْمُعْسِرِينَ أَصْلًا وَلَا يَرِدُ مَا قَبْلَهُمْ نَفَقَةَ عَلَى الْمُوْسِرِينَ لَأَنَّ فِيهِ
إِجْحَافٌ بِهِمْ لَا نَقُولُ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُوْسِرِينَ كَفَائِيَةُ الْفَقِيرِ الْقَرِيبِ الصَّغِيرِ أَوْ الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ
الْكَبِيرِ وَبَعْضُ الْكَفَائِيَةِ إِذَا جَعَلْنَا عَلَيْهِمْ يَكُونُ فِيهِ إِجْحَافٌ بِالْمُفْرُوضِ لَهُ وَيَنْقُصُ مِنْ حَقِّهِ وَلَا
إِجْحَافٌ بِالْمُوْسِرِينَ لَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ وَإِذَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ مَا وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ شَرِعًا لِمَ يَكُنْ
فِيهِ إِجْحَافٌ وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَانِبِهِمْ كَمَا ذَكَرْتُ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَانِبِ
الْمُفْرُوضِ لَهُ كَمَا ذَكَرْتُ نَافَالنَّظَرَ إِلَى جَانِبِ الْمُفْرُوضِ لَهُ أَوْلَى لَا نَمْجِدُ بِأَحَدٍ مَا بِالْمُوْسِرِينَ
فَلَا نَا أَوْجِبَنَا عَلَيْهِمْ الْقَدْرُ الْمُفْرُوضُ شَرِعاً وَلَيْسَ فِي إِيجَابِهِ إِجْحَافٌ وَأَمَا الْمُفْرُوضُ لَهُ فَقَدْ
قَدِرَنَا اللَّهُ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادٍ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَطَطٌ وَلَا مُرْأَةٌ لِأَعْتَادَهُ وَهُوَ الَّذِي قَرَرَنَا وَبَسَطَنَا الْكَلَامُ
فِيهِ يَحْسَنُ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا (الاختلافات الواقعية في
المصنفات) وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

» مَسَأْلَةٌ «

الْتَّدْبِيرُ نَوْعَانٌ مُطْلَقٌ وَمُقيَدٌ: قَالَ عَلَماؤْ نَارِحَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ التَّدْبِيرُ نَوْعَانٌ مُطْلَقٌ وَمُقيَدٌ
فَالْمُطْلَقُ نَحْوُ أَنْ يَعْلَمُ الرَّجُلُ عَنْقَ عَبْدِهِ بِعَوْتَهِ مُطْلَقاً وَلَهُ الْفَاظُ مِنْهَا مَا يَكُونُ بِصَرْبِ الْفَاظِ
مِثْلُ أَنْ يَقُولُ أَنْتَ مَدْبُرٌ وَقَدْبُرٌ تَكُونُ بِلِفَاظِ التَّحْرِيرِ وَالْأَعْنَاقِ تَقُولُ أَنْتَ حَرٌ بَعْدَ
مَوْتِي أَوْ حَرٌ رَتَكٌ بَعْدَمَوْتِي أَوْ أَنْتَ مَعْتَقٌ أَوْ عَتِيقٌ بَعْدَمَوْتِي أَوْ أَعْتَقَتِكَ بَعْدَمَوْتِي : وَكَذَا
أَنْتَ حَرٌ عَنْدَمَوْتِي أَوْ مَعْمَوْتِي أَوْ فِي مَوْتِي وَقَدْ يَكُونُ بِلِفَاظِ الْيَمِينِ نَحْوُ أَنْ يَقُولَنَا فَازَتْ
حَرٌ أَوْ اذَاتٌ أَوْ مَتٌ أَوْ أَنْ حَدَثَ بِحَدَثٍ أَوْ اذَاتٌ أَوْ مَتٌ حَدَثَ وَكَذَا إِذَا ذَكَرَ
فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَكَانَ الْمَوْتِ الْوَفَةَ أَوْ الْمَلَائِكَةَ وَبَانَ مَاتَ فَلَانَ فَانَتْ حَرٌ لَا يَكُونُ مَدْبُرًا لَهُ
تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ لَا تَدْبِيرٌ فَصَارَ بِعِزْلَةِ السَّائِرِ الشَّرُوطُ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ وَكَلَامٌ زَيْدٌ وَبَانٌ
مَتٌ وَفَلَانٌ فَانَتْ حَرٌ أَوْ أَنْتَ حَرٌ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتَ فَلَانٌ أَوْ بَعْدَمَوْتِي فَلَانٌ وَمَوْتِي

لا يكون مدبرا إلا أن يكون فلان مات قبله فيصير حينئذ مدبرا
 ثم أعلم أنه لا يصح التدبير إلا بعد صدوره مطلقاً عن الاستثناء من أهله مضافاً
 إلى ممله . ولا يصح إلا في الملك سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط أو مضافة إلى وقت
 أو مضافة إلى الملك أو سبب الملك نحو أن يقول لعبد لا يملكه إن ملكتك فأنت
 حر أو إن اشتريتك فأنت حر . وأن يكون معلقاً بحوث المولى لا بعوت غيره
 وحكم هذا التدبير نوعان . نوع يرجع إلى حال المدبر في حياته ونوع يرجع إلى ما بعد موته .
 فالذى يرجع إلى حياته فهو ثبوت حق الحرية للمدبر عندنا خلاف الشافعى . وكل تصرف يبطل
 هذا الحق لا يجوز وما لا يبطله لا يجوز . وفي النهاية : كل تصرف يقع على الحر نحو الإجارة
 والاستخدام والتزوج لا يمنع في المدبر والمدبرة . وكل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع
 والاموال يمنع في المدبر والمدبرة وهذا لأن المدبر باق على حكم ملك المولى إلا أنه انعقد سبب
 الحرية في حقه فكل تصرف يبطل هذا السبب يمنع المولى عنه صيانته لحق المدبر عن البطلان
 وكل تصرف لا يبطل هذا السبب فالمولى يكون مطلقاً فيه بحكم ملك الرقبة . اه . والأجرة
 للمولى والمهر والعقر والكسب والغلة للمولى لأنها بدل المنافع والمنافع ملوكه ولا يتعلق الدين
 برقبته بل يتعلق بكتبه ويستوفى بالسعايه . وجنايته على المولى وهو الأقل من قيمة ومن
 أرشها . ويجوز اعتاقه وتجوز كتابته . ولأن المدبرة فمن غير سيد هامد بريعنة يعتقها ويرق
 برقبها . فلو اختلف المولى والمدبرة في الولد فالمولى ولدته قبل التدبير وهو رقيق وقالت
 بعد التدبير وهو مدبر فاقول قول المولى مع يمينه على علمه لأن الولاية ليست فعلاً أو بينة
 بينة المدبرة . وأما النوع الذي يرجع إلى ما بعد موته المدبر . فنه عتق المدبر لكن من ذات المال
 فإن كان يخرج كله من الثالث يعتق كله وإن لم يكن له مال آخر سواء يعتق ثالثو يسعى في الثلاثين
 للورثة . وإن كان على المولى دين يسعى في جميع قيمته في قضاة دين المولى لأن الدين مقدم على
 الوصية . ومنه الولاء : واعلم أن لا المدبر للمدبر بلا عتق ولا ينتقل هذا الولاء عن المدبر
 وإن عتق المدبر من جهة غيره كمدبر بين شريكين أعتقه أحدهما وهو موسى وضمن فيه
 نصيب شريكه عتق المدبر ولم يغير الولاء : واعلم أن المأمور إذا أدعى التدبير على سيد
 بين يدي القاضي وأن يذكر السيد فأقام المدبر بينة بما ادعاه قبلت بينته . ولا بد

من الدعوى من جهة الملاوک في قول أبي حنيفة خلافاً لها حتى لو قامت البينة بلا دعواه وأنكر التدبير ولم يدعه ووافقه المولى على الانكار لاتقىل البينة عند أبي حنيفة وعند هما تقبل هنا في العبد والامة . وفي العقق تقبل بینة الاعتقاق من غير دعوي الامة بالاجماع . وفي تدبيرها القبول على الخلاف لأن تدبير الامة لا يوجب تحريم الفرج فلم تكن الشهادة قاعدة في حق الله تعالى: ولو شهد الشهود أنه بدر أحد عبديه بغير عينه في الصحة فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة وعند هما تقبل ويحير على البيان وأما التدبير المقيد فهو أن يقول المولى لعبدته إن مت من مرضى هذا أو في سفرى هذا فانت حر فهذا التدبير لا يمنع جواز البيع ولكن اذا لم يبعده ووجد الشرط يتحقق كايتحقق في التدبير المطلق . ولو قال لعبدته انت مدبر على الف قبل فهو مدبر و المال ساقط اذا مات المولى وعتق العبد . أما المدبر المطلق أو المقيد كاذ كذ ناما كان في يده من المال وعتق فهو ملك المولى . ولو أوصى بوصية صحت ثم ينظر ان خرجت الوصية ورقبة من الثالث كان له ذلك وان لم يخرج من الثالث فيصرف المال كله الى الرقبة فإذا فضل الثالث عن الرقبة تصرف الوصية الى الزيادة سواء كانت الوصية بعین أو بثلث مرسلا . ولو قال لعبدته أنت حر قبل موتي بشهر ثمان بعده شهر قال بعضهم يتحقق من ثلث ماله وقال بعضهم من جميع المال وهو الصحيح . كتب في وصيته أن عبده فلا نا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه أحد ثمان وجدت ورثته تدبيره يستحلن الورثة على عالمهم فان أقر الوارث بما كان في الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من الثالث ويلزم السعاية فيما زاد على الثالث ان كان لا يخرج . ولو كان على المولى دين يحيط بهاله يتحقق ويسعى في جميع قيمته واحتلقوافي قيمته . قال بعضهم قيمة المدبر قيمته او كان قينا . وقال بعضهم ثلثا قيمته لو كان قينا . وقال بعضهم ينظر لكم يستخدم مدة عمر دمن حيث المحرر والظن فيجعل قيمة ذلك . وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قينا وهكذا ذكر مخواهير زاده . ولو كان التدبير مقيدا يقوم قينا . ذكر هذا كله قاضي خان . رجل قال لعبدته لاسبيل لي عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا . قال لم لا يصير اخدا ورثى بعد موتي سنة ثم أنت حر فمات بعض

الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يتعق . رجل قال لا امته عند الوصية اذا خدمت ابى هذا وابتى هذه حتى يستغنيها فانت حرة ، قالوا ان كان ابن والبنت كبارين تخدمهما حتى تتزوج البنت والابن . وان كانوا صغارين فتخدمهما حتى يدركا لان استغناهما يكون عند ما قلنا . وان كانوا كبارين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيها فلا تعق عند استغناه أحدا . وكذا لو كانوا صغارين فادرك أحدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر . فاذا مات أحد هما قبل ذلك بطلت الوصية لوقوع اليأس . رجل قال اعبدين له أحد كما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولها وصية مائة درهم ينبعها لانه لما مات شاع العتق فيها جميعا فتشريع الوصية . ولو قال لكل واحد منهما مائة درهم بطلت احدى المائتين لأن أحد هما عبد . رجل قال كل ملوك لي بعد موتي حر فاما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا . رجل قال اذا ملكت فلان فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا

مسألة

اسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح : - قال علاماؤنا رحمة الله تعالى . اسلام الصبي العاقل صحيح اتفاقا وارتداده صحيح عند أبي حنيفة و محمد ولا يقتل . وعند أبي يوسف والشافعى لاتصح ردته وانفرد الشافعى بأنه لا يصح اسلامه أيضا . ثم قول أصحابنا اسلام الصبي الذى يعقل أو العاقل هل هذا العقل مقدر بعده من العمر أم لا ؟ لم أو أحدا قدره بمدة . وأما الذى ذكره فيه ماقلة الشيخ جلال الدين الخبازى فى الحاشية على الهدایة فقال « قوله الصبي الذى يعقل » أى يعرف أن الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر . كما قال فى جامع المسنخى فاذا أسلم صحيحا ، هذه عبارته . وفي الحديث اسلام الصبي العاقل صحيح ولم يفسر واما ذكر فى الردة قال . ارتداد الصبي المراهق تصح ردته عندها ولا يقتل وعند أبي يوسف والشافعى لاتصح وفيه شيء . لأن بقية الأصحاب لم ينصوا على

المراهق ولا نصبو اخلاف فيه واما نصبوه في الذى يعقل فبقي فيه نوع لبس ان ردة العاقل الذى ليس براهاق أنها لا تصح اتفاقا ويجعل ان قول الاصحاب الذى يعقل المراد به المراهق ويلزم منه محدود آخر وهو أن تكون المراهقة أيضا معتبرة في اسلامه فان صاحب المدعاية جمع في اللفظ وقال وارتداد الصبي الذى يعقل ارتداد واسلامه اسلام . فان فسر فالعقل بالمراهقة نفس الاسلام بها أيضا وفيه نظر واعلم أن الارتداد فيها نقل عن الامام أنيقول برأي من الاسلام أو دخلت في النصرانية أو يقول تركت دين الاسلام ودخلت في اليهودية أو المحبوبة أو قال برأي من الاسلام أو برأي من دين الاسلام أو أنا بريء من محمد صلى الله عليه وسلم وان كذب باحد من الانبياء أو نقص أحدا من الانبياء أو جحد أن الله خالقه أو ربها أو كذب بالجنة أو النار أو بالحساب كان مرتد وباشت منه أمراته فان لم يتقب قتل فان قال ثبت يقال له أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ويقر بما جاء من عند الله ويتبرأ من الذى ينتحل فذا قال ذلك فقد تاب فان عاد إلى الردة ثانية وطلب التأجيل أجل وكذا في الثالثة وفي الرابعة استتابة من غير تأجيل فإذا أسلم قبل اسلامه وضرب ضربا وجيما ويحبس ولا يخرج حتى يظهر عليه خشوع التوبه وقبل الرابعة اذا أسلم لا يضره ولا يحبس ، ذكر ذلك في الروضة للناطقي : هذا فيما يتعلق بالارتداد سواء كان كبيرا أو صغيرا يعقل على اخلاف الذى فيه . وأما ما يتعلق بالاسلام فاعلم أن اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا اذا قالوا الواحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله لا يحكم بسلامه حتى يتبرأ عن دينه الذى كان عليه بان يقولانا بريء من النصرانية ان كان نصاريا ومن اليهودية ان كان يهوديا و مع ذلك يقول دخلت في الاسلام لأن من اليهود ومن يقر برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا أنهم يقولون كان رسولا الى الاعراب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره بالرسالة وبالوحدةانية لله تعالى حتى يتبرأ من دينه ويقر أنه دخل في الاسلام . ولو قال اليهودي أو النصارى أنا مسلم أو أسلمت لا يحكم بسلامه . وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لمنى أسلم فقال أسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما . ولو قال

اليهودي أو النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله برأته من اليهودية قوله يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم بسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه . ذكر ذلك قاضي خان في الفتاوى وغيره . وذكر في الذخيرة . اذا قال اليهودي أو النصراني أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا يحكم بسلامه مالم يقل تبرأة عن دينهم ودخولهم في الاسلام لأن اليهودي قد تبرأ من اليهودية ويدخل في النصرانية أو المحبوبة فيجوز أن يتبرأ عن اليهودية لدخوله في النصرانية لاف الاسلام فلا يحكم بسلامهم مالم يقرروا بالدخول في الاسلام . وكذلك لو قال برأته من ديني وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله لا يصيير مسالماً . وعن بعض المشايخ اذا قيل لنصراني أي محمد رسول الله بحق . قال نعم أنه لا يصيير مسالماً وهو الصحيح لأنه يمكنه أن يقول فيقول انه رسول الله وملاكيته وكتبه ورسله ويقرب بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى فان هذه امن شرائط الاسلام . فلما اقر بـ انه لا يصيير مسالماً لم يوجد نصاً قد وجد دلالة لـ انه لا يصيير مسالماً فقد التزم جميع ما كان شرط صحة الاسلام وكما ثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة . و اذا قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم أو قال أسلمت لا يحكم بسلامه لأنهم يدعون ذلك لأنفسهم فان المسلم هو المستسلم للحق المتقادله وهم يدعون أن الحق ما هم عليه فلا يكون مطلق هذا اللفظ دليلاً على الاسلام في حقهم . وفي مجموع النوازل اذا قال أنا مسلم مثلث يصيير مسالماً . و اذا قال الحربي الذي ليس من أهل الكتاب لا اله الا الله محمد رسول الله يصيير مسالماً . هذه عبارة الذخيرة . وذكر في الفتاوى الظاهرية اليهود والنصارى الذين اليوم بين أظهر المسلمين اذا قال واحد منهم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله لا يكون مسلماً بهذا الانتم يقولون هذا غير أنهم اذا استفسروا قالوا محمد رسول الله بعث اليكم لا اليانا فلا يكون هذا دليلاً على الاسلام حتى يضم اليه التبرأة فان كان نصرانياً قال وأتبرأ من النصرانية وان كان

يهوديا قال وأثيرا من اليهودية فيسئلنـ يكون مسلما لا ظهاره ما يخالف اعتقاده
 وذكر في البدائع قال . الكفرة أصناف أربعة . صنف منهم ينكرون الصانع أصلاً وهم
 الدهرية المعطلة . وصنف منهم يقررون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية
 والمجوس . وصنف منهم يقررون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأساً وهم
 قوم من الفلسفـة . وصنف منهم يقررون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة
 لكنـهم ينكرون رسالة رسولنا صلـي الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى : فـإنـ كان
 من الصنـف الأول أو الثاني قال لا إله إلا الله يـحكم بـاسـلامـه لأنـ هـؤـلاء يـمـتنـعون
 عن الشهـادة أـصلـاـ فـإذا أـقـرـواـ بـهـاـ كـانـ ذـلـكـ دـلـيلـ اـيمـانـهـ . وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ أـشـهـدـ أـنـ
 مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ لـأـنـهـ يـمـتنـعـونـ عـنـ كـلـ وـاحـدةـ مـنـ كـلـمـىـ الشـهـادـةـ فـكـانـ الـاتـيـانـ
 بـوـاحـدةـ مـنـهـاـ أـيـتـهـماـ كـانـ دـلـالـةـ الـإـيمـانـ : وـإـنـ كـانـ مـنـ الصـنـفـ الثـالـثـ قـالـ لـأـلـهـ
 إـلاـ إـلـهـ لـأـنـهـ يـحـكمـ بـاسـلامـهـ لـأـنـهـ مـنـكـرـ الرـسـالـةـ وـلـاـ يـمـتنـعـ عـنـ هـذـهـ المـفـاهـيمـ . وـلـوـ قـالـ أـشـهـدـ
 أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ يـحـكمـ بـاسـلامـهـ لـأـنـهـ يـمـتنـعـ عـنـ هـذـهـ الشـهـادـةـ فـكـانـ الـاقـارـ بـهـاـ
 دـلـيلـ الـإـيمـانـ : وـإـنـ كـانـ مـنـ الصـنـفـ الـرـابـعـ فـإـنـيـ بـالـشـهـادـةـ فـنـالـ لـأـلـهـ مـحـمـدـ
 رـسـولـ اللهـ لـأـنـهـ لـيـحـكمـ بـاسـلامـهـ حـتـىـ يـتـبـرـأـ عـنـ الدـيـنـ الذـىـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ الـيـهـودـيـةـ
 أـوـ النـصـرـانـيـةـ لـأـنـ مـنـ هـؤـلـاءـ مـنـ يـقـرـ بـرـسـالـةـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـنـهـ يـقـولـ
 بـعـثـ إـلـىـ الـعـرـبـ دـوـنـ غـيرـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ إـيمـانـهـ بـالـشـهـادـتـيـنـ بـدـوـنـ التـبـرـؤـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ
 إـيمـانـهـ . وـكـذـلـكـ لـوـ قـالـ يـهـودـيـ أـوـ نـصـرـانـيـ أـنـ مـؤـمـنـ أـوـ مـسـلـمـ أـوـ قـالـ آمـنـتـ أـوـ أـسـلـمـتـ
 لـيـحـكمـ بـاسـلامـهـ لـأـنـهـ يـدـعـونـ أـنـهـمـ مـؤـمـنـونـ وـمـسـلـمـونـ وـأـنـ الـإـيمـانـ وـالـاسـلـامـ هـوـ
 الذـىـ هـمـ عـلـيـهـ . وـرـوـىـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـهـ أـنـهـ إـذـاـ قـالـ يـهـودـيـ أـوـ نـصـرـانـيـ أـنـاـ
 مـسـلـمـ أـوـ قـالـ أـسـلـمـتـ سـئـلـ عـنـ ذـلـكـ أـيـ شـيـءـ أـرـدـتـ بـهـ فـإـنـ قـالـ أـرـدـتـ بـهـ تـرـكـ
 يـهـودـيـةـ أـوـ نـصـرـانـيـةـ وـالـدـخـولـ فـيـ دـيـنـ الـاسـلـامـ يـحـكمـ بـاسـلامـهـ حـتـىـ لـوـ رـجـعـ عـنـ
 ذـلـكـ كـانـ مـرـتـداـ . وـإـنـ قـالـ أـرـدـتـ بـقـوـلـيـ أـسـلـمـتـ أـنـيـ عـلـىـ الـحـقـ وـلـمـ أـرـدـ بـذـلـكـ الرـجـوعـ
 عـنـ دـيـنـيـ لـمـ يـحـكمـ بـاسـلامـهـ . وـذـكـرـ فـيـ الـحـيـطـ قـالـ بـابـ ماـ يـصـيرـ بـهـ الـكـافـرـ مـسـلـمـاـ .
 الـكـافـرـ إـذـاـ أـقـرـ بـخـلـافـ مـاـ اـعـتـقـدـ يـحـكمـ بـاسـلامـهـ . ثـمـ الـكـافـرـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ ضـرـوبـ .

عبدة الأوثان وعبدة النيران . والمشاركة في الربوبية المنكر لا وحدانية كالثنوية .
 والمقرر بالوحدةانية المنكر للرسالة كاليهود والنصارى : فالجاحظ للربوبية والمشاركة فيها
 اذا قال لا الله الا الله يحكم بسلامه . وكذا لو قال أشهد أن محمداً رسول الله أو قال
 أسلمنا أو آمنا بالله لأنه أقرب ما هو مخالف لاعتقاده . وأما المقرر بالوحدةانية المنكر
 للرسالة أصلاً من أهل الكتاب كاليهود والنصارى اذا قال لا الله الا الله لم يكن
 مسلماً حتى يقول وأشهد أن محمداً رسول الله لأنهم كانوا يبحدون الرسالة فلم يقروا
 بمخالف ما اعتقادوا فإذا شهد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم يكون مسلماً . ومنهم
 من يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولكنهم يزعمون أنه رسول إلى العرب لا
 إلى بني إسرائيل كافى بلاد العراق . فمن يقر منهم أن محمداً رسول الله لا يكون
 مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ويقر أنه دخل في الإسلام . ولو قال برئت من
 اليهودية أو النصرانية ولم يقل مع ذلك دخلت في الإسلام لا يحكم بسلامه لأنه
 يكتفى أنه برئ من اليهودية ودخل في النصرانية أو على عكسه فإذا قال مع ذلك
 دخلت في الإسلام فحينئذ يزول هذا الاحتمال . وقال بعض مشائخنا اذا قل
 على دخول حادث منه في الإسلام وذلك غير ما كان عليه لأن في لفظه ما يدل
 أنه تبرأ مما كان عليه . وذكر في الفتوى البرهانية وتعرف بالتفتة قال . أما
 اليهود والنصارى الذين بين ظهرانى المسلمين اذا قال أحد منهم أشهد أن لا الله الا
 الله وأن محمداً رسول الله لا يكون مسلماً بهذا لأنهم جميعاً يقولون هذا حتى لا يوجد
 نصراني ولا يهودى عندنا أنسأله الا قال هذه الكلمة وإذا استفسر قال رسول
 الله يكمل لا إلى بني إسرائيل ويستدلون عليه بقوله تعالى « هو الذى بعث فى
 الأئمرين رسولاً منهم » والأئمرين غير أهل الكتاب ولا يكون لهذا دليل اسلامه
 حتى يضم إليه التبرؤ . فان كان نصرانياً قال وأتبرأ من النصرانية وان كان
 يهودياً قال وأتبرأ من اليهودية فحينئذ يكون مسلماً لا ظهاره ما يخالف اعتقاده . وفي
 سير المنتقى عن أبي حنيفة اذا قال النصراني أشهد أن لا الله الا الله وأن محمداً

عبده ورسوله وأنا مسلم أو بدأ بقوله أنا مسلم ونبي بالشهادتين فهذا ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية . وذكر في شرح مختصر الطحاوى للاسبى جابى فى كتاب المرتد منه قال سئل أبو يوسف رحمه الله عن المرتد كيف يستتاب فقال يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويقول بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل ويتبرأ من الدين الذى اتتحل اليه . وكذلك النصرانى اسلامه أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية وإن كان يهودياً يتبرأ من اليهودية . فاما اذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن شهد أن محمد رسول الله قال لا يكون مسلماً لأنهم يقولون جميعاً هكذا غير أنهم اذا فسروا ذلكوا رسول الله اليكم . هذا فى اليهود والنصارى الذين هم بين ظهرانى الاسلام . فاما اذا كان فى دار الحرب فحمل عليه رجل من المسلمين فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله فهذا دليل اسلامه . أو قال محمد رسول الله أو قال دخلت فى دين الاسلام أو قال دخلت فى دين محمد رسول الله فهذا كله دليل على اسلامه . ولو قال لا إله إلا الله فأن كان الرجل من لا يقر بالله سبحانه وتعالى فهذا دليل اسلامه . وكذلك اذا قال أشهد أن محمد رسول الله لأنه ينكر الأمراء جميعاً . وان كان الرجل من يقر بلا الله الله فقال هذا حين حمل عليه لا يكون هذا دليلاً على اسلامه لأن مقربه . ولو أن يهودياً أو نصرانياً قال أنا مسلم لم يكن بهذا مسلماً . هكذا ذكر محمد بن الحسن هذه المسائل كلها فى السير الكبير وذكرها السكري في مختصره أيضاً : وذكر في شرح السير الكبير لشمس الأمة السريخى في باب ما يكون الرجل به مسلماً قال . فاما اليهود والنصارى الذين اليوم بين ظهرانى المسلمين اذا قال أحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فإنه لا يكون مسلماً بهذا لأنهم جميعاً يقولون هذا وليس من نصرانى ولا يهودي عندنا نسأله الا قال هذه الكلمة فإذا استفسرته قال رسول الله اليكم لا إلى بني اسرائيل فعرفت أن هذا لا يكون دليلاً على اسلامه حتى يضم إليه التبرؤ فان كان نصرانياً قال وأتبرأ من النصرانية وان كان يهودياً قال وأتبرأ من اليهودية فحينئذ

يكون مسلما لاظهار ما هو مخالف لاعتقاده : فتحرر انا من هذا كله أن اليهودي أو النصارى الذي من أهل النعمة اذا قال أشهد أن لا الله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولم يتبرأ من اليهودية ان كان يهوديا أو من النصرانية ان كان نصراينا لا يصير مسلما . و كنت قد اختصرت في هذه المسألة على ما نقلته من فتاوى قاضي خان فاتتفق أنه أحضر شخص نصراينا من حمص في شوال سنة احدى وخمسين وسبعيناً إلى دمشق إلى دار العدل بسبب كلام وقع منه في حق الجناب الرفيع الشريف النبوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلما حضر قال أشهد أن لا الله الا الله وأشهد أن محمد رسول الله ولم يتبرأ من النصرانية فادعى عليه بذلك القول عند قاضي القضاة جمال الدين الحنبلي المرداوى ومن مذهبها أنه يرى قتله بذلك القول وان أظهر الاسلام . فقال بعض الحنفية ان هذا صار مسلما بهذا القول فلا يجوز أن يلبس المسوح ولا يغسل بالحديد . نقلت له هذا بانفراده لا يصير به مسلما بل لابد معه من التبرؤ من النصرانية والأخبار بالدخول في الاسلام . فانكر هذا وقال لا بل يصير بهذا القول وحده مسلما ولا يشترط التبرؤ فعند ذلك أوردت هذه النقول في هذه المسألة حتى لا يقع غيره من الحنفية في هذه المقالة وكذلك اخترت أن أضم إليه خطوط المفتين الحنفية في زماننا حتى تبقى أبلغ في ازالة هذا الوهم الذي حصل لهذا الحنفي . فأخذت خط الشيخ الامام العلامة جمال الدين ابن الشيخ العلامة سراج الدين الحنفي وهو الذي اسمه في الفتوى وكتب تحته الشيخ الامام نفر الدين ابن الفضيح واسمها احمد بن علي الحنفي . وكتب تحته القاضى شرف الدين السكري نائب فى الحكم واسمها احمد بن علي الحنفي . وكتب فى مقابلة خط الشيخ جمال الدين المشار اليه الشيخ الامام العالم الفاضل ناصر الدين القوينى مدرس المقدمة ويعرف بالشريف واسمها محمد بن احمد القوينى الحنفي . وكتب تحته الشيخ الامام العالم المحقق صدر الدين ابن الشيخ علاء الدين منصور الحنفي واسمها محمد بن علي الحنفي . وكتب فى الورقة الصغرى الشيخ الامام العلامة أقضى القضاة عماد الدين اسماعيل ابن ابي العز الحنفي وأجاد فى كتابته ، فهو لاء هم أعيان الحنفية فى وقفهم .

فهذا جمیعه في حق اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا .

أما عبدة الأوثان والنيران والمشرك في أثربوية والمنكر للوحدةانية كالثانوية اذا قال الواحد منهم لا الله الا الله يحكم بسلامه . وكذا لو قال أشهد أن محمد رسول الله أو قال أسلمنا أو آمنا بالله . وأما المقر بالوحدةانية والمنكر للرسالة أصلا كهافةة من اليهود والنصارى إذا أتى بالشهادتين يكون مسلما : وذكر أصحابنا أن الإسلام من الكفار كما يصح بالقول يصح بالفعل وسماه في البداع ايمانا بطريق الدلالة ولم أر من حق الكلام في ذلك وهل يشمل هذا اليهود والنصارى الذين بين اظهرنا أو لا يعني الإسلام بالفعل . لكن في البداع قول . وأما بيان ما يحكم به بكونه مؤمناً من طريق الدلالة فنحو أن يصلى الكتابي أو واحد من أهل الشرك في جماعة يحكم بسلامه . وهذا فيه احتمال وهو أنه يحتمل أن يكون الكتابي الذي يقر بالوحدةانية وينكر الرسالة أصلاً سوى الذين بين أظهرنا ويحتمل الكل . فان رجح الاحتمال الأول بأنه إذا ثبتت التفرقة بين اليهود والنصارى المقربين بالوحدةانية وهم منكرون الرسالة أصلاً وبين الذين بين أظهرنا في الصحيح فلأن ثبت في الدلالة أولى . فلنا هذا الترجيح لا يحسن أن يرجح . فان الأصحاب رحمهم الله انما فصلوا بين اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا وبين المنكري الرسالة أصلاً الا أن الذين بين أظهرنا معترفون بأن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أرسل ولكنهم قالوا انه أرسل الى العرب فقط فإذا أقرروا بالشهادتين من غير تبرؤ ولا اقرار بالدخول في الإسلام لا يحكم بسلامتهم . لأنه جاز أن يكون مرادهم بهذه القول الاخبار عما عليهم لا الاقرار برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى بني اسرائيل وغيرهم فلا يصح اسلامهم إلا بالتبরؤ وبالاقرار بالدخول في الإسلام لينقطع ذلك الاحتمال . أما في الإسلام بالفعل على الوجه الذي قد ذكره فهذا الاحتمال مفقود . فلأننا قلنا انه يصح منهم سواء كانوا مين يعرفون برسالة محمد أو ينكرونها أصلاً للمعنى الذي ذكرنا : فتحدر من هذا كله أن الإسلام بالفعل على الوجه الذي يأتي بيانه ان شاء الله تعالى يصح

من الكفار سواء من أهل الكتاب أو من المشركين أو من عبادة الأوثان أو من اليهود والنصارى الذين ينأون برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأنه أرسل إلى العرب خاصة أو من الطائفة الأخرى الذين ينكرونها أصلاً كما قدمناه ولا يلتفت إلى ما كتبناه في الترجيح الاحتمال الأول لقوة الثاني والله سبحانه وتعالى أعلم .

جئنا الى الكلام في الاسلام بالفعل وبيانه . وكان العبد الضعيف مؤلف هذه المسائل غفر الله ذنبه وستر في الجلاد يوم الجدال عليه نظم ما يصير به الكافر مسلا وأثبت ذلك في مصنفه الفوائد المنظومة . وهذه هي الآيات : —

يصح اسلام من الكفار
كما اذا صل مع القوم قتل
سجوده عند سماع السجدة
كذاك احرام مع الطواف
كذاك لؤادى زكاة الابل

مسائل الوقف

هذه المسائل تشمل على ثلاثة مسألة

(الاول) في تحرير قول ابى حنيفة في الوقف .

(الثانية) في تحرير مذهب أبي يوسف ومحمد فيه.

(الثالثة) في بيان أن الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف .

(الرابعة) في وقف الانسان على نفسه وجعل الولاية له .

(الخامسة) في وقف المشاع .

(السادسة) في وقف البناء والغراس بدون الأرض :

(السابعة) في قسمة الوقف من الملك والوقف من الوقف .

(الثامنة) في الكلام في قسمة الوقف بين مستحقيه وبيان أنها لا تجوز.

- (النinthة) في الوقف على الأقرب فلا أقرب وبيان من يختص به من الأقرباء .
- (العاشرة) في بيان وقف أهل الذمة .
- (الحادية عشرة) في وقف المريض في المرض المتصل بالموت .
- (الثانية عشرة) في الاستدامة على الوقف للجاجة .
- (الثالثة عشرة) مسألة الاستبدال وتحريف كلام الأصحاب فيها .
- (الرابعة عشرة) في بيع الموقوف اذا خرب .
- (الخامسة عشرة) في الواقع اذا شرط ان يوفي دينه من ريع الوقف .
- (السادسة عشرة) في الواقع اذا شرط في كتاب الوقف الولاية لشخص هل يملك عزله وتوليه غيره أم لا ؟
- (السابعة عشرة) اذا قال وقفت حصتي من هذه الدار وهي الثالث وكانت حصته النصف او أكثر من الثالث هل تكون جميع حصته وقفًا أم ماسمي ؟
- (الثامنة عشرة) اذا قال وقفت حصتي من هذه الدار ولم يسم مقدارها هل يصح أم لا ؟
- (التاسعة عشرة) في وقف المرهون .
- (العشرون) اذا وقف على بنيه وله بnon وبنات هل تدخل البنات مع البنين أم لا ؟
- (الحادية والعشرون) اذا وقف على اخوه هل تدخل الاخوات أم لا .
- (الثانية والعشرون) في وقف الفضولى واجارة المالك .
- (الثالثة والعشرون) اذا شرط الولاية في الوقف الى الافضل فلا فضل من ولده و كانوا في الفضل سواء لمن تكون الولاية
- (الرابعة والعشرون) اذا شرط الولاية لفلان حتى يدرك ابني فلان هل يصح أم لا .
- (الخامسة والعشرون) اذا اشتهرت مصارف الوقف كيف يصرف ريعه

(السادسة والعشرون) اذا وقف وعليه ديون قصد امنه للمماطلة هل يصح ام لا

(السابعة والعشرون) في المسجد اذا احتاج الى نفقة وليس عليه وقف هل

يجوز أن يؤجر منه قطعة لنفقته أم لا

(الثامنة والعشرون) في متولى الوقف اذا قبض مال الوقف ومات مجهولا

ولم يبين ماذا صنع به هل يضم من ام لا .

(النinthة والعشرون) في بيان من حجر عليه القاضى لسفنه أو لدين عليه

فوقف أرضا له هل يجوز ام لا .

في ذكر خاتمة لمسائل الوقف تشمل على ما إذا وقف

أرضا له تلجمة هل ينفذ ام لا ؟

اما المسألة الأولى * فاعلم أن الوقف جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وزفر والحسن بن زيد . هكذا نص عليه قاضي خان في الفتوى قال : وذكر في

الأصل كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقام

عند أبي حنيفة لا يجوز الوقف . وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل إلا أن عند

أبي حنيفة يجوز جواز الاعارة وتصرف منفعته إلى جهة الوقف وتبقى العين على

ملك الواقف وله أن يرجع عنه ويجوز بيعه وإن مات يورث عنه . ولا يلزم عنده

الباطريقيين أحد هما قضاء القاضى بلزومه لأن مجتهد فيه يسلم الواقف ما وقفه إلى

المتولى ثم يريد أن يرجع فينزعه بعلة عدم الالزام ويكتفى من القاضى فيقضى

بلزومه . ولو حكم رجلا لكم بلزوم الوقف اختلفوا فيه . والصحيح أنه بحكم

الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضى أن يبطله . والثانى أن يخرجه مخرج الوصية . فيقول

أوصيت بغلة دارى هذه أو بغلة أرضى هذه أو يقول جعلت هذه الدار وقفاً

فتتصدقوا بعنتها على المساكين . وكذا لو أوصى بأن يوقف يجوز من الثالث .

وعند هما الوقف لازم بغير هذه التكاليفات . والناس لم يأخذوا بقول الأئم فى هذا

لأنه شهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه وتعامل الناس بالتحاذ

الرباطات والخانات أولها وقف الخليل صلوات الله عليه . هذه عبارة قاضي خان :

وذكر في النهاية ما صورته قال . الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وشرائطه . وذكر في ظاهر الرواية أن شرط جواز الوقف عند أبي حنيفة الاضافة إلى ما بعد الموت حتى لم يضف إلى ما بعد الموت ولم يوص به لم يصح . وقال أبو يوسف ومحمد ليس هذا بشرط حتى يتمتنع من بيعه ولا يورث عنه لو مات . وحاصل الخلاف راجع إلى تفسير الوقف . فإذا قال أبو حنيفة تفسيره حبس العين على ملكي وتصدق بشمرتها على المساكين فلا يصح إذا كانت المرة معدومة إلا بطريق الوصية وعلى قولهما تفسير الوقف أزلت العين عن ملكي إلى الله وجعلته محبوب ملكي ومنفعة للعباد فهذا صحيح وإن لم يكن موجباً به كما في المسجد . قال شمس الأئمة السرجسي : الاضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية عند أبي حنيفة ليست بشرط الجواز فإن الوقف جائز عنده بدون ذلك لكنه غير لازم وإنما يصير لازماً بالإضافة إلى ما بعد الموت أو بالوصية وهذا لأن أبو حنيفة يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه صارفاً المنفعة إلى الجهة التي بهاها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة . هذه عبارة النهاية . وذكر في الكافي قال ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الرقف أصلاً عند الإمام . والأصح أنه جائز أجماعاً إلا أنه غير لازم عنده كالعارية فيرجع فيه ويعاد ويذهب ويورث . وعند هما جبس العين على ملك الله تعالى فينزل ملك الواقف عنه إليه تعالى على وجهه يعود نفعه إلى العباد فلزم . هذه عبارة : وذكر في شرح المنظومة في الكلام على قول الشيخ أبي حفص «والوقف قال باطل» أي يبطل ويلزم الوقف الذي يسجل . قال أبو حنيفة الوقف باطل أي لواقف أن يرجع عنه وأن يبيع ما وقف وإذا مات يورث عنه إلا أن يقضى القاضى بلزمته فحينئذ يصير لازماً . وقال هو لازم وإن لم يقض القاضى بلزمته . وأصل الاختلاف في تفسير الوقف ، نعمته الوقف شرعاً جبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالعيون لا يصح فلا يجوز الوقف أصلاً عنده وهو المذكور في الأصل ، والأصح

أنه جائز عنده غير لازم كالعارية وعندما حبس العين على ملك الله تعالى فينزله
 ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم . والعمل
 اليوم بقولها . هذه عبارته . وذكر في البداع قال لاختلاف بين العلماء في جواز
 الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع مadam الواقف حيا حتى ان من وقف داره
 أو أرضه يلزم التصدق بغلة الدار والأرض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق
 بالغلة ؛ ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء
 القاضي أو أضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مات فقد جعلت داري أو أرضي
 وقفنا على كذا أو قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاني ، واختلفوا في جوازه
 مزيلاً ملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم
 قال أبو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته وإذا مات يصير ميراثاً
 لورثته و قال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث
 ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لافرق بين ما إذا وقف في حال الصحة وبين
 ما إذا وقف في حالة المرض حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعاً اذا لم توجد الاضافة
 ولا حكم الحاكم ، وروى الطحاوي عنه انه اذا وقف في حالة المرض جاز عنده
 ويعتبر من الثابت ويكون بمنزلة الوصية بعد الموت وأما عندهما فهو جائز في الصحة
 والمرض اه . وذكر في الفتوى الظهرية قال : قال شمس الأئمة السرخمي
 وظن بعض أصحابنا أن الوقف غير جائز على قول أبي حنيفة واليه يشير في ظاهر
 الرواية فنقول فأما أبو حنيفة فكان لا يحيط بذلك ومراده ألا يجعله لازماً فاما
 أصل الجواز فثبتت عنده لأن يجعل الواقف حابساً للدين على ملكه صار فالمنفعة
 الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة وهذا قال لو
 أوصى بعد موته يكون لازماً بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت . فاما أبو يوسف
 ومحمد فقلالاً الواقف يزيل ملكه وإنما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره
 فلزوال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته . وذكر في شرح القدوسي
 للزاهدي قال قال أبو حنيفة لا يلزم ملك الواقف عن الوقف الا أن يحكم به حاكم

أو يعلقه بموته وذكر مذهبها واستدل لها من استدل الإمام فقال. ولأنه حنيفة وهو قول زفران الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم كالاعتارة الا اذا حكم به حاكم فيلتحقه بالقطع ولا أنه مجتهد فيه فينفذ اجتهاده أو يعلقه بموته فيصير وصية فيعتبر فيه ما يمتنع بالوصية حتى اعتبر خروجه من الثالث . ثم قيل المنفعة معروفة والتصدق بالمعذوم لا يصح فلا يجوز الوقف عنده أصلا وهو الملفوظ في الأصل والأصح أنه جائز لكنه غير لازم كالعارية هذه عبارته . وذكر في المدحية قال أبو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته فيقول اذا مت قد وقفت دارى على كذا . وقل أبو يوسف يزول الملك بمجرد القول . وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف واليا ويسلمه اليه . قال رحمه الله الوقف لغة هو الحبس نقول وقفت الدابة وأوقفتها بمعنى وهو في الشرع عند أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بزيارة العارية ثم قيل المنفعة معروفة والتصدق بالمعذوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلا عنده وهو الملفوظ في الأصل والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بزيارة العارية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منه عنه إلى العباد فيلزم ولا بيعاولا بورث واللفظ ينتظمها والترجيح بالدليل هذه عباره المدحية . وذكر في المسوط ما صورته قال أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي املاء . أعلم أن الوقف لغة الحبس والمنع فيه لغتان أولى قف يوقف يقف وقف قال الله تعالى « وقفهم انهم مسئولون » الآية وفي الشريعة عبارة عن حبس الملك من العين وظن بعض أصحابنا أنه غير جائز على قول أبي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية فنقول : فاما أبو حنيفة فكان لا يحيز ذلك ومراده ألا يجعله لازما فأصل الجواز ثابت عنده لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بزيارة العارية والعارية جائزة غير لازمة وهذا قال لو أوصى بعده موتة يكون لازما بزيارة الوصية بالمنفعة بعد الموت . فاما أبو يوسف ومحمد فالواقف يزيل ما يكدر وانما تقبس العين عن الدخول في ملك غيره وليس من ضرورة ذلك امتناع

زوال ملـ كه فلزوال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه وكان أبو يوسف يقول
 أولا بقول أبي حنيفة فلما حج مع هارون ارشيد فرأى وقوف الصحابة بالمدينة
 ونواحيها رجع وأقى باللازم هذه عبارته . قات وحاصل ما نقلناه من هذه التصانيف
 وتحوير الكلام فيما نحن فيه ان الأصح من قول الامام أبي حنيفة رحمة الله تعالى
 أن الوقف الذي ليس بمضاف إلى ما بعد الموت ولا موصى به ولا محكم به صحيح
 عند أبي حنيفة في الأصح المقصود عنه لا كما ظن عنه بعض الناس وعزوه عليه من
 أن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أو لا يصح أو باطل بل هو بمنزلة العارية والعارية
 صحيحة غير لازمة فكذا الوقف صحيح ليس بالازم . أما الذي هو بطريق الوصية أو
 المضاف أو المحكم به فهو صحيح لازم في الحال حتى لا يملك بيعه ولا يورث
 عنه إذا مات كتقول أبي يوسف ومحمد في الوقف مطلقا . هذاما حررناه من قبل مذهب
 الامام أبي حنيفة في الوقف ونقل مذهب أبي يوسف ومحمد لكن محمد اشرط
 شروطاً آخر معروفة من كونه لا يكون مشاعاً وآخر اوجه من يده وتسليمها إلى المتولى
 وأن يجعل آخره لجهة بر لاتقطع كا عرف . فأما الفتوى في الوقف مطلقاً فاعلم أن
 الزاهد ذكر في شرح القدوسي أن فتوى أمم بلخ ومتخرى مشائخ بخارى
 وخوارزم بقول أبي يوسف . وذكر في الفتنية أن الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف
 وكذا في كتاب القضاء . وفي الحديث قال ومشائخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيباً
 للناس في الوقف ومشائخ بخارى أخذوا بقول محمد . وذكر هلال في وقفه بعد ما ذكر
 قول أبي حنيفة في الوقف وأنه يفتقر إلى قضاء القاضي قال وأما قولنا «وقول أبي
 يوسف فهذا وقف صحيح جائز» يكون أصل الأرض وقفاً ويتصدق بعلمه على
 المساكين وما جاء في الأحاديث من أجازة الوقف فاكثر وأظهر من حدث
 ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وجهاً نأخذ . وذكر في فتاوى قاضي خان بعد ما ذكر
 قول أبي حنيفة قال : وعندها الوقف لازم بغير هذه التكاملات والناس لم يأخذوا
 بقول أبي حنيفة في هذه للأثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر
 في الكافي الفتوى على قولهما . وذكر في النخيرة ومشائخ بلخ أخذوا بقول أبي

يوسف في وقف المشاعر ومشائخ بخارى أخذوا بقول محمد. وذكر في الفتوى الظهيرية قال كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة ثم رجم وقد استبعد محمد قول أبي حنيفة في الكتاب وسماه تحكماً على الناس من غير حجة وقال ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس ولو جاز تقليد أبي حنيفة في هذا لكان من مضى قبل أبي حنيفة أخرى أن يقلدوا . وذكر في شرح مجمع البحرين واكثر فقهاء الأمصار على قول محمد والفتوى عليه . وذكر في الخلاصة في الفتوى قال وأكثر أصحابنا أخذوا بقولهما . وذكر في منية المفقى قال الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف وقد مر في الإجرات . وذكر في الفتوى الكبرى للخاصى قال ومشائخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف ونحن أيضاً نفتى بقوله . وذكر في الفتوى الصغرى الحسامية قال الصدر الشهيد في واقعاته نحن نفتى بقول أبي يوسف ومشائخ بلخ كانوا يفتون بقوله . وذكر في الفتوى الصغرى الظهيرية والفتوى في جواز الوقف على قول أبي يوسف ومحمد

المسألة الرابعة : في وقف الإنسان على نفسه :

ذكر الخصاف في وقفه . باب الرجل يقف الأرض على نفسه ثم من بعده على المساكين . قال أبو بكر : إذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على نفسه ثم من بعده على القراء أو قال على أن غلتها إلى أبداً ما عشت ثم من بعدي على القراء أو قال على نفسى ومن بعدي على ولدى وولد ولدى ونسلهم أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهى على المساكين أو قال على نفسى ثم من بعدي على فلان ولد ولد ونسله أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهى موقوفة على القراء والمساكين فانا لا نحظر في ذلك شيئاً عن أصحابنا المتقدمين الا ماروى عن أبي يوسف أنه قال : إذا استثنى الواقع أن ينفق غلة ما وقف على نفسه ولد وحشمه مadam حيا فذلك جائز . وقس ذلك على ما استثناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما استثناه لوالي صدقته أن يأكل منها ويؤكل صديقه فقال ذلك قياساً على ما قاله . وكان عمر رضي الله عنه هو والي تلك الصدقة . فقلنا وبالله التوفيق : إن استثناء

انفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله قد وقفت هذه الأرض على
 نفسي ثم من بعدي على المساكين ألا ترى أن له أن ينفق الغلة كلها على نفسه
 وولده وحشمه أبداً مادام حيا إذا استثنى . فاما استثناؤه أن يزيد من يرى زيادته
 وأن يخرج من صدقته من شاء اخراجه منها وأن يدخل فيها من شاء ادخاله أو
 ينقص من شاء أن ينقصه منها مما كان جعله له فقد جوز هنا من أجزاء الوقف من
 أصحابنا ومن غيرهم ان شاء الله . وقال بعض فقهاء البصرة . اذا قال قد جعلت
 أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي أو قال على أن لى غلتها ماعشت ثم من
 بعدي على القراء ان الوقف باطل من قبل أنه اذا قال قد وقفت على نفسي ثم من
 بعدى على القراء لم تخرج الأرض من ملكه لأنه اذا كان واقفاً على نفسه فملك
 الأرض له على حاله . قلنا كيف يكون ملك الأرض له على حاله وقد جعلها وقفًا
 على المساكين من بعده فهي خارجة عن ملكه بالوقف الذي وقفها . ألا ترى انه
 لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على القراء كانت بهذا القول
 خارجة عن ملكه إلى الصدقة . ولو قال صدقة موقوفة لله أبداً على أن يبدأ بفلان
 فتكون غلتها له أبداً ماعاش فإذا توفى فلان كانت غلتها للفقراء كان ذلك جائزًا
 فكذلك قوله على نفسي ثم من بعدي على القراء ولا تحفظ عن أبي يوسف في
 هذه اللفظة شيئاً وهي قوله قد جعلتها وقفًا على نفسي ومن بعدي على القراء
 ولمكنا قلنا ذلك قياساً على ما أجزاء من الاستثناء أن له أن ينفق على نفسه غلته هذه
 الصدقة أبداً ماعاش . وما يقوى هذا القول ماروى عن محمد بن الحسن أنه أجاز
 الوقف على أمهات أولاد الواقف وعلى مدبراته فقال في كتاب الوقف يكون ذلك
 لهم في حياته وبعد موته وهؤلاء ماليكه في أحکامهم الا أنه لا يجوز ان يملأ
 انساناً منهم شيئاً . وقال بعض فقهاء أهل البصرة . ان الرجل اذا وقف أرضاً له
 على امهات أولاده او على مدبراته ومن بعدهم على القراء ان ذلك لا يجوز من
 قبل أن الأرض لم تخرج من ملكه لأن وقفه الأرض على هؤلاء بمنزلة وقفه على
 نفسه فلما رأينا أبا يوسف قد أجاز لا وقف أن يستثنى غلة وقفه فيقفها على نفسه

ماعاش أبدا فان مات صار ذلك للمساكين . ورأينا محمد بن الحسن قد أجاز أن يوقف على أمهات أولاده ومدبراته جوزنا هذه المفظة له وقلنا اذا قال على نفسى ومن بعدي على المساكين ان ذلك جائز على ما شرطه هذه عبارته : - وذكر في الذخيرة قال : اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسى قال هلال لايجوز الوقف وعلى قياس قول أبي يوسف يجوز لأن الواقع لشرط لنفسه أن يأكل من غلته على قول أبي يوسف يجوز . وليس عن محمد رواية ظاهرة في هذه الصورة واختلف الشافعية على قول بعضهم قالوا لايجوز عنده لأن الارتجاع من يده والتسليم الى المتولى شرط اذا كان الوقف على نفسه كان المتولى قابضا للوقف فكانه لم يخرج من يده . وبعضهم قالوا على قول محمد يجوز . وكان الفقيه أبو بكر الاسکاف يحيى أن يشترط الواقع لنفسه الأكل فيقول على أنى آكل منه ولا يحيى الوقف على نفسه وكان يقول الوقف على نفسه خرج مخرج الفساد فيه طل وشرط الأكل لنفسه خرج مخرج الوقف على وجه الصحة فيصح . وذكر في المسوط : لو جعل مصرف الغلة لنفسه مادام حيا فذلك جائز عند أبي يوسف اعتبارا للابتداء بالانتهاء لأن يجوز الوقف على جهة يتوجه اقطاعها او اذا انقطعت عادت الغلة اليه في الانتهاء وكما يجوز في الانتهاء يجوز في الابتداء أن يقدم نفسه على غيره في الغلة وهذا لأن معنى التقرب لا ينعدم بهذا . قال عليه السلام « نفقة الرجل على نفسه صدقة » وقال عليه السلام « ابدأ بنفسك ثم بن تقول » فاما عند محمد اذا جعله وقفها على نفسه او جعل شيئاً من الغلة لنفسه مادام حيا فالوقف باطل . وهو مذهب أهل البصرة . وكذا شرط الغلة لانها ينزله اشتراطها لنفسه ولكن ذكر محمد أنه إذا اشترط الغلة لأمهات أولاده فهو جائز . وهذا على أصل أبي يوسف غير مشكل . وذكر في فتاوى قاضي خان : رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسى قال هلال لايجوز هذا الوقف . وقال الفقيه أبو جعفر ينبغي أن يجوز في قياس قول أبي يوسف . وشافعية بلخ أخذوا بقول أبي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا . وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول أبي

يوسف ترغيبا للناس في الوقف . وقال الفقيه أبو جعفر ليس في هذا رواية ظاهرة عن محمد إلا فيما إذا وقف على امهات أولاده فإنه يجوز عنده أيضاً . قال الفقيه أبو جعفر الوقف على امهات أولاده بمنزلة وقفه على نفسه لأن ما يكون لامهات أولاده في حياته يكون له . وفي الفتوى الكبرى الظاهرية مثله . وذكر في المدایة قال وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه مدة حياته جاز عند أبي يوسف . قال رحمه الله ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه . أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال وبه قال الشافعى . وأما فصل الولاية فقد نص فيه على قول أبي يوسف وهو قول هلال أيضاً وهو ظاهر المذهب

ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان غير مأمون على الوقف فل maka ان ينزعها من يده نظراً لفقراء كما له أن يخرج الوصي نظراً لاصغار . وكذا إذا شرط أن ليس سلطان ولا لفاض أن يخرجها من يده وبوالها غيره لأن شرط خالف حكم الشرع . وذكر في وقف ابن مازه قال : إذا وقف الرجل أرضه على نفسه فالمسألة لا تخلو من أربعة أوجه . أما ان قال وقف أرضي هذه على نفسى ثم على الفقراء . أو قال وقفت أرضي هذه على نفسى ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء . أو قال وقفت أرضي هذه على فلان ثم من بعده على نفسى ثم على الفقراء . ففي الوجه الأول الوقف جائز في قول أبي يوسف وعند هلال لا يجوز . ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف . وفي الوجه الثاني جائز عند أبي يوسف في جميعه وعند هلال يجوز في حصة الأجنبي . وفي الوجه الثالث يجوز عند أبي يوسف وعند هلال لا يجوز . وفي الوجه الرابع جائز عند أبي يوسف وعند هلال لا يجوز . وذكر في الفتوى الصغرى الظاهرية ماصورته . إذا وقف وشرط لنفسه مadam حيا على قول من قال لا يصح هذا الشرط يبطل الوقف . والفتوى على أنه يجوز

المسألة الخامسة في وقف الماشي.

ذكر الخصاف في وقفه قال: لو أنه رجلاً وقف نصف أرض له أو نصف دار وذلك مشاع فوق ذاك وفناً صحيحاً أن ذلك جائز على مذهب أبي يوسف . قالت لم جاز ذلك وهو مشاع غير معلوم ؟ قال إن كنت تريده بقولك غير معلوم أنه ليس مقسم ، فهو مشاع ليس بمقسوم لأن لا يحتاج إلى قبض وإن كنت تريده بقولك ليس بعلمون أنه مجہول فهو معلوم لأنه سمع نصفها . وكذلك أن سمي ثناً أو ربما وكذلك أن سمي سهاماً من سهام فهذا معلوم معروف . قلت فإن قال قد وقفت جميع حصني من هذه الأرض أو من هذه الدار ولم يسم سهام ذلك . قل : أستحسن أن أجيز ذلك إذا كان الواقف ثابتاً على الأقرار بالوقف . فإن جحد الواقف فإن جاءت بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الأرض أو من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما صح عنده منه . وإن شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ماله من الأرض أو من الدار أجبره القاضي بأن يسمى ماله من ذلك فما سمي من شيء فالقول فيه قوله ويعكم عليه بوقفه لذلك (١) . وإن كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما أقر به من ذلك لزمه إلا أن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه . وذكر في النهاية : اعلم أن الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف . وأما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف ؟ على قول محمد يمنع . وعلى قول أبي يوسف لا يمنع . ولو وقف جميع أرضه أو داره ثم استحق نصفها أو ربما شاعراً بطل الوقف فيما بقي عند محمد . بخلاف ما لو استحق شيء بعينه حيث لا يبطل الوقف في الباقى . ومشائخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف في وقف المشاع ومشائخ بخارى أخذوا بقول محمد .

المسألة السادسة في وقف البناء والغراس بدون الأرض

اعلم أن هذه المسألة لم أر أحداً من الأصحاب ذكرها إلا صاحب النهاية

(١) هنا صريح في قبول الشهادة بالأقرار بالوقف من الجهة ولكن لا يحکم إلا بعد البيان

والابييجابي . وصورة ماذكره في النخيرة قال : وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز هو الصحيح لأنَّه منقول ووقفه غير متعارف . وإذا كان أصل البقعة موقوفاً على جهة قربة فبني عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة أخرى اختلف المذايئن . قال بعضهم لا يجوز . وقال بعضهم يجوز لأنَّ جهات القربة وإن اختلفت فأصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق أصل القربة كما قلنا في سبعة نفر نحر وابدنة أو بقرة ونوى بعضهم الأضحية وبعضهم هدى المتعة أو القرآن وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز . وبمثله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا هنا . وأما إذا غرس شجرة ووقفها ، ان غرسها في أرض غير موقوفة فلا يخلوا اما ان وقفها بوضعها من الأرض فيصح تبعاً للأرض بحكم الاتصال . وإن وقفها دون أصلها لم يصح . فان كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وإن وقفها على جهة أخرى فعل الاختلاف الذي مر في البناء . وهذا لأن الشجر نظير البناء من حيث ان قيامها بالأرض وهي تبع بحكم الاتصال كالبناء . وصورة ماذكره الابييجابي في شرح مختصر الطحاوي قال : والوقف إنما يجوز في غير المنقول من العقار والأرضين وغيرهما ، فاما المنقول فلا يجوز وقفه الا اذا كان تبعاً لغيره من غير المنقول وهو أن يقف أرضاً فيها بقر وعيدي لصالحها فيشترط ذلك في الوقف فيكون وقفاً معها . او اذا جرت العادة به كما اذا وقف المرأة القديمة مع الأرض القبور او وقف الجنارة او ثياب الجنارة . ولو وقف الأشجار القائمة مع الأرض لا يجوز قياساً ويجوز استحساناً . قلت . فتحرر لنامن هذا أن وقف البناء والغرس يجوز ان كانت الأرض موقوفة على الصحيح لأنَّه جاز على وجه الاستحسان كما ذكره الابييجابي . والاصل أن ما يثبت على وجه الاستحسان يكون العمل عليه الا في مسائل مخصوصة ، وهذه المسألة ليست منها . ولا يقال ان صاحب النخيرة قد قال « ان وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز هو الصحيح » ان هذا في كل الصور ، بل يقول انه محمول على ما اذا وقف بناءه او شجره بدون الأرض وهي ملائكة يدل عليه قوله بعد « اذا كان أصل البقعة موقوفاً على جهة قربة

أخرى فبني عليها بناء ووقفه على جهة قربة أخرى جاز « لا » لو كان قوله أولاً وهو « وقف البناء من غير وقف الأصل لا يجوز هو الصحيح » شاملاً لـ كل الصور لما جاز أن يعيد ما قلناه ولا كان يحسن أن يقال اختلاف المشايخ فيه . فان المشايخ إنما اختلفوا في الصورة التي هي أنه وقف بناء على جهة قربة وأصل البقعة على جهة أخرى . وهذا التقرير ظاهر . وكذا يجب أن يحمل قول الإسبيجابي من قوله استحساناً على صورة وقف البناء في أرض موقوفة جماعاً بين ما هو الأصل من قوله استحساناً وبين قوله في النخيرة وهو الصحيح ، والاً كان يلزم أن يكون وجه الاستحسان غير الصحيح وهذا لا يجوز لأن هذا ليس من المسائل الخارجة عن الأصل في القياس والاستحسان فتعين الحمل على ما ذكرناه والله أعلم

واستفينا من قول صاحب النخيرة « اذا كان أصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبني عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة أخرى الى قوله وقال بعضهم يجوز » أن يشمل البناء والغراس الذي غرس والبناء الذي بني بطريق الاجارة وان كانت الاجارة لها نهاية ولا يضر ذلك ويبيق بأجر المثل ، لأن قوله « فبني » اما أن يكون البناء بطريق الاجارة أو بطريق الغصب أو بطريق العارية . لا جائز أن يكون بطريق الغصب لأن الوقف يقصد به الأجر والثواب والغصب ينافيه . ولا جائز أن يكون بطريق العارية لأن الوقف لا يimar لأن العارية تملك المنافع بغير عوض وفي الوقف لا يجوز ذلك . فتعين أن يكون بطريق الاجارة . ومن المعلوم أن الاجارة لا تكون الا باجرة . فإذا انقضت المدة اما أن نقول يجدد له الناظر اجرة أو أنه يلزم بأجر المثل في دفع البناء والغراس . وعلى كل تقدير من الغصب والعارية والاجارة فليس البناء والغراس به بد لا انه ان كان غصب وبني فلننظر أن يطالبه بالقلع وان كان جهل وأغار فللقاضى أن يلزمته بالرفع . وان كان بطريق الاجارة فلها نهاية . وقد نقل صاحب النخيرة عن بعض المشايخ أنه يجوز الوقف ، فعلمنا أن هذا الانتهاء لا يضره على هذا القول

فتلخص لنا من هذا كله أن الشخص اذا استأجر بيأضن أرض موقوفة على

جهة وبنى فيها أو غرس ثم بدل له أن يقف البناء أو الغراس الذي له على جهة
بر غير تلك الجهة التي وقف عليها العقار أنه يجوز على قول بعض المشايخ . وكذلك
يخرج لنا أنه لو ناصب مكان الاجارة مناصبها صحيحة ثم وقف نصيبيه من
الأشجار أنه يجوز على قول من يجوز وقف الشاع . وكذلك يخرج لنا لو بنى
في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجداً ووقفه لله تعالى أنه يجوز . فإذا جاز فعل
من يكون حكراً ، الظاهر أنه يكون على المستأجر مادامت المدة باقية فإذا انقضت
ينبغى أن يكون من بيت المال من الخراج وأخواته ومصالح المسلمين .

المسألة السابعة في قسمة الوقف من الملك أو من وقف آخر :

اعلم أن هذه المسألة ذكرها هلال في وقفه قال : قلت أرأيت رجلين وفنا
أرضهما وفاصحيا جائزاً لهما أن يقسماهذه الأرض ؟ قال لها أن يقسماها ويكون
في يد كل واحد منها حصته من هذه الأرض محدودة على مثل ما وقفها عليه . قلت
وسواء وقناها على وجه واحد أو على وجوه مختلفة ، قال هما سواء . قلت : إذا
وقف أرضين ودوراً بينه وبين رجل فاراد أن يقاسم شريكه أنه أن يجمع الوقف
في أرض واحدة أو يقسم كل واحدة على حدتها ولا يجمع ذلك في أرض واحدة ؟
قال أما على قياس قول أبي يوسف فإنه يجمع ذلك إذا كان في ذلك حظ للوقف .
وقال أبو يوسف في أرضين بين رجلين أن أقسام بينهما فأجمع لكل واحد منها
حصته في أرض أو أرضين إذا كانت في ناحية واحدة وكذلك الدور . وقل إن
كانت الدور بالبصرة وبالكوفة لم أؤلف بينهما وإنما أؤلف بينهما إذا كانا في
مصر واحد وهذا قولنا وكذلك الوقف على هذا القول . قلت : أرأيت أرضاً بين
رجلين وقف أحدهما حصته منها على وجه مسمى فاراد شريكه أن يقاسم الأرض
قل فله ذلك ويؤخذ بمقاسمة شريكه . قلت : فإن قسم الآخر بدون القاضي ، قال
القسمة جائزة لأن الولاية إلى الواقف وإذا كانت الولاية لـ الـ وـ اـ قـ فـ كـ اـ نـ لـهـ أـ نـ يـ قـ سـ مـ ماـ وـ قـ فـ مـ نـ هـاـ وـ يـ جـوزـهـ . قـ لـتـ . لـوـ كـانـ الـ وـ اـ قـ فـ قـ دـ هـ لـ كـ وـ أـ وـ صـيـ الـ رـ جـلـ أـ كـانـ
لوصييه أن يقاسم الشريك في الأرض قال نعم . قلت . وكذلك لو كان الواقف

وكل بالملفقة وكيلاً كانت الوكالة جائزة قال .نعم قلت .أرأيت الواقف ان مات ولم يوص الى أحد قال لا تجوز القسمة في الوقف الا بالقاضي .قلت .أرأيت اذا وقف نصف ارضه ثم أراد أن يقسم ذلك ويحوزه قال لا يجوز له أن يقسم هذه الأرض لأنها يقاسم نفسه حتى يكون القاضي هو الذي يقسمها أو ي وكل بذلك من يقسمها .قلت .أرأيت لو باع نصيبه فيها بيعاً صحيحاً قال فله أن يقاسم المشترى ويحوز الوقف قال نعم .قلت .أرأيت لو أوصى في مرضه بوقف ثلث أرضه على وجوده مسماة قال فالوصية جائزة .قلت :وسواء أوصى به شائعاً أو مقسوماً قال هما سواء وهو جائز .قلت .أرأيت الوصي ألهأن يقادم الورثة هذه الأرض قال نعم اذا كانوا كبار قاسمهم ذلك فان كان فيهم الصغير والكبير قال فالوصي ان يجعل الوقف وحصة الایتام حيزاً واحداً ويقاسم الكبار فيدفع اليهم حصتهم مقسومة .قال أرأيت أن قسم الوصي الأرض فأخذ الكبار حصتهم وحاز حصص الصغار والوقف أقسم بين الوقف والصغراء قال لا يجوز شيء من ذلك وليس لوصي أن يقاسم بين الموقوف عليهم واليتيم .قلت ولم قلت ذلك ؟ قال ألا ترى أنه ليس للوصي أن يقسم بين الایتام وله أن يجعل سهامهم حيزاً واحداً فكذلك ما وصفت لك .قلت .فلو كان الوصي وارثاً وقد أوصى الميت أن يقف ثلث أرضه قال فالوصية جائزة وليس لهذا الوصي الوارث أن يقسم هؤلاء الورثة إلا أن يجعل نصيبه ونصيب الوقف حيزاً واحداً فان فعل ذلك جازت القسمة فاما أن يقسم حصته من جهة الوقف فليس له ذلك إلا بالقاضي .قلت :أرأيت الميت لو أوصى الى جماعة أحدهم وارث الميت قال لا يجوز قسمة الوقف الا بالقاضي .قلت :أرأيت الواقف اذا قاسم شريكه الارضين أنه أن يأخذ فضل دراهم قال ليس له ذلك لأنه بيع بعض الوقف .قلت فلو كان الواقف أعطى الشريك دراهم قال فالقسمة جائزة .قلت ويكون للواقف مما يقسم بقدر حصته التي جعلت له مطلقاً أو وقف .قال بل تكون مطلقة لأنها باعتلة الشراء :قلت .فإذا الواقف المناقلة قال ليس له أن ينالق الى شيء من الارضين لم يقف منها شيئاً .فاما اذا كان وقف منها شيئاً فله ذلك على قول أبي يوسف وأما

على قول أبي حنيفة فليس له ذلك . قلت : فلهذا الواقف أن يقاسم شريكه باختيار أو بقرعة قال هما سواء وهو جائز كله ما لم يأت غبن فاحش بين أكثر مما يتغابن الناس به . قلت : أرأيت رجلا وقف نصف أرضه على وجوه مسماة معلومة ثم وقف ما بقي منها بعد ذلك على وجوه أخرى قال بهذا جائز . قلت : فان أراد أن يقسم بين الوفقين قال ليس له ذلك . قلت . ولم قلت ذلك ؟ قال لأن الواقف واحد والوالى واحد فليس له ذلك . قلت . سواء وقفها وقفها مختلفين أو وقفها واحدا قال نعم هذا كله سواء وهو جائز . وذكر الخصاف في وقفه . قال أرأيت رجلا اذا وقف نصف أرضه أو نصف داره مشاعا هل له أن يقسم ذلك فيفرز حصة الوقف قال لا ليس له أن يقاسم نفسه . قلت . فكيف تكون القسمة في هذا وكيف يجوز ؟ قال ان رفع أهل الوقف ذلك الى القاضى وسألوه ان يفرز حصة الوقف فان القاضى يجعل لوقف قياما يقاسم الواقف ويحوز حصة الوقف . قات . أرأيت رجلا وقف نصف أرضه ثم مات وأوصى الى ابن له والى رجل أجنبي وترك ورثة صغارا أيضا هل للأجنبي أن يقاسم الابن فيفرز الوقف قال لا . قلت . أرأيت الرجل يجعل نصف بيته وقفها وللبستان دولاب قال الوقف جائز ويدخل نصف الدولاب في الوقف . قلت . فان مات الواقف فأراد القاضى أن يقاسم الورثة هذا البستان قل يقسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعا بين الوقف والورثة . قلت . أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرضه في وجوه مسماة ثم ولى هذا النصف رجلا في حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف الآخر في وجوه آخر مماها وولى ذلك رجلا آخر ثم توفي فأراد الوصيأن أن يقتسموا بذلك قال لها أن يقتسمها ويأخذ كل واحد منها النصف الذى جعل اليه ولايته فيكون في يده . قلت وكذلك لو كان وقف النصف الآخر في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الأول ثم مات قال لها أن يقتسم بذلك قلت . أرأيت اذا وقف نصف أرضين ونصف دور والنصف الثاني من ذلك لشريك له هل للواقف أن يقاسم شريكه ذلك فيجمع حق الوقف من الأرضين في أرض واحدة ومن الدور في دار واحدة أو دارين ؟ قال أما في قول أبي حنيفة فإنه يقسم

كل أرض على حدتها وكذلك كل دار على حدتها وأما في قول أبي يوسف ان كان الأصلح للوقف أن يجمع ذلك جمه اذا كانت الأرضون من أرض قرية واحدة . قلت . أرأيت ازجل اذا وقف حصته من أرضين أو من دور وهي النصف أو الثلث هل له أن ينافق شريكه ، قال في قول أبي حنيفة ليس له ذلك فاما في قول أبي يوسف فالله ذلك اذا كان أصلح وأدر على أهل الوقف . وذكر في الفتاوى الظاهرية . ولو أن قريبة بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطانى يعني المملكة وبعضها ملك فأرادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعل مقبرة قالوا ان أرادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لأن المقصود من القسمة تميز الوقف من غيره وبهذه القسمة لا يتعين الوقف من الملك ، وان أرادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جاز لأن هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وبين غيره . وذكر في النخيرة : اذا كانت الارض بين شريكين وقف أحدهما نصيبيه مشاعا ثم اقتسما فوق نصيب الوقف في موضع لا يجب عليه أن يقنه ثانياً وان أراد الاجتناب عن الاختلاف يقنه ثانياً وان كانت الأرض كلها له فوقف بعضها ثم أراد القسمة فالوجه في ذلك أن يبيع ما بقي ثم يقتسان وان لم يبع ورفع الأمر الى القاضى فأمر انسانا بالقسمة معه جاز لأن القسمة جرت بين اثنين . فان طلب بعضهم القسمة يعني الواقف أو الطرف الآخر قال أبو حنيفة لا يقسم المشاع ويتمايزون ، وقال ابو يوسف يقسم . وذكر قاضي خان في الفتاوى قال . دور بين اثنين أو أرض وقف أحدهما نصيبيه على جهة البر ثم أرادا القسمة فقسم القاضى بينهما فجمع الوقف في دار واحدة أو أرض واحدة جاز في قول هلال وهو قول أبي يوسف ومحمد كالوالى كان بينهما دار ان فطلبها القسمة فجمع القاضى نصيب أحدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذاك هنا الا أن نمت يجوز سواء كان في مصر واحد أو في مصرین وهذا في المصر الواحد يقسم القاضى وفي المصرین لا يقسم . وعلى قول أبي حنيفة يقسم كل دار على حدة وأرض على حدة الا أن يرى القاضى الصالح في الجمع فيجمع الوقف كله في دار واحدة وأرض واحدة

ويصير عند جمع القاضى فى الحكيم كأن الشريكين اقتسموا بأنفسها وذلك جائز . ولو أن رجلين ينتميا أرض فوق أحد هما نصيبيه جاز فى قول أبي يوسف .

فلو أن الواقف مع شريكه اقتسموا وأدخلوا فى القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذى يأخذ الدرادهم مع طائفة من الأرض لا يجوز لأن الواقف يصير بائعاً شيئاً من الوقف بالدرادهم وذلك فاسد ، وان كان الواقف هو الذى أعطى الدرادهم جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدرادهم فيجوز . ثم حصة الوقف وقف وما اشتري بالدرادهم بذلك ملك له ولا يكون وقفاً . فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الأمر الى القاضى حتى ينصب فيما فيقاسمه . رجل وقف جريباً شاعراً من أرض ثم قسمه فاصاب الوقف أقل من جريب لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف وزيد في ذرعان الطائفة الأخرى أو على العكس جاز لأن مثل هذه القسمة تجوز في الملك وكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقيق المادلة : هذه عبارة الأصحاب : قلت : فالكلام في هذه المسألة يقع في موضوعين : الأول في بيان أن قسمة الوقف لا تجوز بين مستحقيه — الثاني في جواز قسمة الوقف من الملك أو من وقف آخر .

اما الكلام في الأول وهي المسألة الثامنة من مسائل الوقف . فاعلم أن هذه المسألة وقع فيها فيما بلغنى قاضى القضاة شمس الدين ابن الحريرى ونائبه القاضى شمس الدين بن العز وولده القاضى علاء الدين .

فالذى وقع فيه القاضى شمس الدين المذكور وافت عليه وهو أهون مما وقع فيه ولده المذكور . وكذلك وقفت على ما وقع فيه القاضى علاء الدين المشار اليه وأما ما نقل لي عن أبي الحريرى فلم أقف عليه ولكنني بلغنى أنه قسم وقفًا بين مستحقيه لغير وهو أسهل من الذى فعله القاضى علاء الدين المشار اليه . وأنا أذكر ان شاء الله تعالى ما وقع فيه كل منها وما نقل عن الأصحاب في هذه المسألة ليتضح وجه الحق ويزول الاشتباه فيها وأين أن مافعله المذكورون ليس هو مذهب أبي حنيفة ولا أحد من أصحابه . وأتبع الكلام بعد ذلك بما نقل عن الأصحاب

في هذه المسألة وتحرير أقوالهم فيها على وجه ظاهر ليس فيه اشكال ولا احتمال ولا ايهام . فأقول والله المستعان . فالذى وقع فيه القاضى شمس الدين المذكور وهو جدى رحمة الله فصورته : أنه قسم وقف ابن السلوس بين مستحقيه وحكم بذلك . والذى فعله ولده القاضى علاء الدين أنه قسم وقف بهاء الدين الخنفى بين مستحقيه وجمع فيه بين الجنس المختلف مثل الحانوت مع الضيعة والأرض مع الدار وقسم ذلك قسمة جمع بين مستحقيه وحكم بصحبة القسمة وزرها حالاً وما لا . وسألته قبل أن يحكم بها هل تنقل المسألة ؟ قال لى لا ، وإنما والدى فعل هذا وقال انه كان ينقلها ولكن لم أعرف أين مكانها ولا وقفت على نقل فيها . ومراده بالذى فعله والده وقف ابن السلوس المذكور . وأنا وقفت عليه بعد ذلك ولم يكن فيه أنه حكم بها ولا بلزومها حالاً ولا مالاً ولا ما يدل على هذا . هنا ما وقع لي في هذه القسمة من التأذى شمس الدين ووالده المذكورين وما نقل عن ابن الظهيرى كما تقدم . فاما مذهب أبي حنيفة وأصحابه ان هذا لا يجوز بالاجماع . فإنه ذكر في الذخيرة قل في قسمة الوقف من الملك أنه يجوز عندها وقال أبو حنيفة لا يقسم ويتماينون . وقال وأجمعوا على أن الكل لو كان وفقاً على الأرباب فطلبوا القسمة لا يقسم ، ذكر المسألة في الندوازل وفي واقعات الناطفى . وصورة ما ذكره في النوارل . رجل وقف ضياع له على بنيه وأراد أحدهم قسمتها يدفع نصيبه مزارعة . قال قسمة الوقف لا تجوز من أحد وليس لأرباب الوقف أن يمقدوا على الوقف عقد مزارعة وإنما ذلك للقيم . هذه عبارة الذخيرة . وذكر في الكافى اذا قضى القاضى بجواز وقف المشاع ونفذ قضاوئه وصار متفقاً عليه كسائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة ، قال أبو حنيفة لا يقسم وقال أبو يوسف ومحمد يقسم . وأجمعوا على أن الكل لو كان وفقاً على الأرباب فارادوا القسمة لا يقسم . كذا في المحيط هذه عبارة الكافى . وذكر في المحيط مثل ما ذكره الكافى بعبارةه . وذكر في الفتاوى الظهيرية قال والوقف متى كان على الأرباب فأرادوا القسمة لا يقسم . وذكر في الخلاصة في الفتاوى : وأجمعوا على أن الكل لو كان وفقاً على

الأرباب فأرادوا القسمة لاتجوز . فهذا النقول كلها ناطقة بأن قسمة الوقف بين أربابه لاتجوز . فتبيّن أن ما فعله القاضي شمس الدين وولده وابن الحريري على خلاف المذهب واجاع الأصحاب فلا يجوز لأحد من قضاة الخفيف أن يفعل مثل ما فعلوا ولا يتبعهم فيما وقووا فيه . وما حلني على ذكر ما فعلوا الاخشية من أن يقف أحد من الحكام على شيء منه فيظن أنه المذهب فيتبعه فيه فأردت أن أبين ذلك وأنه خلاف المذهب كيلا يقع فيه أحد ويستمر الحال جيلاً بعد جيل وما كل أحد عنده كتب توجد فيها هذه المسألة ولا عند كل أحد من الحكام ثبت . فهذا هو الحامل لي على ذكر ما وقع لا أنه على وجه التخطئة لهم وتزييف فعلمهم والله سبحانه وتعالي هو العلیم بالسر والتجوی . ولكن بقى شيء من هذه المسألة أذكره إن شاء الله تعالى لاحمال أن يظفر به أحد فينسب العبد إلى عدم الاطلاع عليه وأنه حجة لهم في فعلمهم ويتحقق حامل له على الواقع فيه وهو ما ذكره في خزانة الأئم كل قال . لو قسم أرباب الوقف أرض الوقف وهم ينتفعون بنصيبيهم جاز ومن أبي منهم بطلت القسمة هذه عبارة الخزانة . وفي القنية اذا اقتسم الموقوف عليهم الأرض الموقوفة عليهم فلأحد them ابطالها . وفي فتاوى قاضي خان . لو أراد الوقف أن يقسم أرض الوقف ويعطى كل واحد من الذين الوقف عليهم حصة يزرعها ويكون له ريعها دون سائر شركائه لم يكن له ذلك إلا أن يرضى أهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لأهل الوقف ابطاله وكذا الواحد منهم . ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما يذعن لهم جاز ذلك ولكن أبي بذلك ابطاله : وفي موضع آخر ذكر ماصورته . رجل وقف أرضه على أقوام معينين فأرادوا المهايأة فيأخذ كل واحد منهم بعضاً يزرعه لنفسه قال إن كانت التولية إلى غيرهم فدفع المتولى اليهم مزراعة جاز وإن كانت التولية اليهم أو إلى غيرهم فأخذ واحد منهم بعضاً يزرعه لنفسه لا يجوز لأن حق الوقف مقدم على حقوقهم كابدأة بالعمراء والمؤنة فلا يجوز . فهذا النقول أفادت جواز القسمة من الأرباب على جهة التراضي لا على جهة الاجبار واللزموم عليهم في الحال كما ذكره في القنية من قوله

فلأحدهم ابطالها ولا على جهة اللزوم مالا لأنه قال في فتاوى قاضيCHAN ولمن أبي
 بعد ذلك ابطاله . فلا بد أن ينظر فيما نقلناه أولاً وفي هذه النقول الأخيرة وهل
 بينهما مخالفة أم لا . وهل يجوز العدول عن العمل بالاولى إلى ما ذكره في الخزانة
 والقنية وفتاوي قاضيCHAN مع احتمال أن تكون اختيارات لا مذهبنا أم لا . فأقول
 لا مخالفة بين ما نقلناه أولاً من اجماع الأصحاب وبين ما ذكره في الخزانة والقنية
 وفتاوي قاضيCHAN لأن الذي نقلناه أولاً وهو قوله « لا يقسم » معناه لا يجيز لهم الناظر
 ولا القاضى إلى قسمته ولا يقسم بينهم وهذا اجماع . وما ذكرناه أخيراً معناه على
 وجه التهاب في الغلة لا نفس القسمة التي هي ذرع ومساحة وتمديل لأنها تفتقر إلى
 أشياء لا يمكن عملها هنا من طلبها أولاً ومن ثبوت الواقفية وقابلية القسمة وكل ذلك
 يتضىء سابقة الدعوى الصحيحة وبعدها الاذن من القاضى وهذا لا يمكن عمله
 في هذه القسمة لأن الدعوى فيها لا تصح وكذلك الطالب والاذن فيها وأيضاً
 فإن أرباب الوقف حقهم في الغلة لافي العين حتى جازت اجرة الوقف منهم وليس
 لهم أن يعقدوا عليه عقد مزارعة ولا اجرة وهو أخف من القسمة الشرعية فلأن
 لا يكوا ما هو أعلى منه بالطريق الأولى . فلهذه المعانى حملنا قوله في الخزانة وما
 معها على التهاب في الغلة بمعنى أن كل واحد يأخذ غلة مكان ويقطع حقه من غيره
 وذا صحيح وليس بقسمة بل نزل منزلة الاقرار بأنه لا يستحق مع صاحبه شيئاً .
 ألا ترى أنه قال في القنية فلأحدهم ابطالها ولو كانت قسمة لما كان يملك أحد
 ابطالها بعد الانقسام . وبيهيد ما ذكرناه من الحمل على وجه التهاب ما صرخ به
 قاضيCHAN فيما نقلناه عنه ثانياً من قوله « فاردوا المهايأة » وفصل بين ما إذا كانت
 التولية لهم أو لغيرهم كما قدمناه فعلمنا أنها على وجه التهاب والتهايأ قسمة في الجملة
 وإذا دار الأمر بين أن نحمله على ما ذكرناه وبين أن نحمله على حقيقة القسمة
 كان حمله على ما قررناه أولى جماً و توفينا بين النقول كلاماً . هذا اذا تبرنا وسلمنا
 التساوى . أما اذا نظرنا الى النقول الأول وقول الأصحاب « وأجمعوا على أن
 الكل لو كان وفقاً على الأرباب فأرادوا القسمة لا يقسم » لا يلتفت الى مسوها

لأنهـما تقول فتاوى والأول نقل المذهب وإذا دار الأمر بين أن نفتـى بنقول
الفتـوى وبين أن نفتـى بما هو نص المذهب لأنـتـى بنقول الفتـوى بل تقول
الفـتاوى أما يستـأنـس بها اذا لم يوجد ما يعارضها من كـتب الأـصول ونقل المذهب
أما مع وجود غيرها لا يـلتفـت اليـها خـصوصاً اذا لم يكن نـصـ فيها على الفتـوى . وبهـذا
يـحصلـ الجواب عن السـؤـالـ الثـانـيـ

جـئـناـ الىـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ القـضـاءـ المـذـكـورـونـ :ـ أـمـاـ مـاـ نـقـلـ عـنـ اـبـنـ الـحـرـيرـ فـاـ اـعـلمـ
حـقـيقـةـ مـاـ فـاعـلـ فـاـ كـانـ أـذـنـ وـقـسـمـ وـمـسـحـ وـعـدـلـ وـحـكـمـ بـهـاـ أوـ أـبـنـهـ بـلـ حـكـمـ فـكـلـ
ذـلـكـ لـاـ يـجـبـوـزـ .ـ وـاـنـ كـانـ قـدـ أـبـنـتـ اـفـرـارـ الـمـسـتـحـقـينـ بـهـاـ يـأـيـدـوـ عـلـيـهـ لـاـ غـيـرـ قـدـ
يـقـالـ فـيـهـ بـالـجـواـزـ عـلـىـ قـوـلـ مـرـجـوـ وـهـوـ أـنـ الـثـبـوتـ لـيـسـ بـحـكـمـ .ـ وـأـمـاـ الـذـىـ وـقـعـ فـيـهـ
الـقـاضـىـ شـمـسـ الـدـىـنـ بـنـ العـزـ فـلـاـ يـجـبـ أـيـضاـ لـأـنـ حـكـمـ وـأـبـنـتـ وـأـذـنـ وـكـلـ ذـلـكـ
لـاـ يـجـبـوـزـ .ـ وـأـمـاـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ وـلـدـهـ الـقـاضـىـ عـلـاءـ الـدـىـنـ فـهـوـ أـصـبـ مـنـ الـكـلـ فـأـنـهـ أـذـنـ
وـنـدـبـ الشـهـودـ لـلـتـعـدـيـلـ وـالـتـقـوـيمـ وـجـمـعـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ الـخـتـلـيـنـ وـأـبـنـتـ ذـلـكـ وـحـكـمـ
بـصـحـةـ الـقـسـمةـ وـلـزـومـهـ حـالـاـ وـمـاـلاـ .ـ وـهـذـاـ مـشـكـلـ مـنـ وـجـوهـ كـثـيرـةـ :ـ مـنـ الـأـذـنـ
فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ الـخـتـلـيـنـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـهـاـ إـلـىـ نـدـبـ الشـهـودـ لـلـتـقـوـيمـ بـالـدـرـاهـمـ إـلـىـ
ثـبـوتـ ذـلـكـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـصـحـتـهـ وـالـحـكـمـ بـلـزـومـهـ حـالـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـلـزـومـهـ مـاـلـاـ فـهـذـاـ حـكـمـ
لـاـ يـجـبـوـزـ أـصـلـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـلـاـ عـلـىـ تـخـرـيـجـ وـلـاـ
عـلـىـ قـوـلـ ضـعـيـفـ بـلـ هـوـ فـعـلـ يـسـتـوـجـبـ النـقـضـ نـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـهـ فـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ
مـنـ تـقـدـمـ الـقـضـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـ هـذـاـ الـإـمـامـ أـنـ يـتـجـاـفـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـدـخـولـ فـيـهـ
وـيـتـحـفـظـ مـنـهـاـ وـلـاـ يـغـرـيـهـ وـلـاـ يـقـلـدـهـ بـلـ يـقـفـ عـنـدـ مـاـقـدـ أـبـنـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـرـاقـ
وـالـلـهـ الـمـسـئـولـ أـنـ يـعـصـمـنـاـ وـيـأـمـنـاـ اـنـخـلـأـ وـالـخـطـلـ وـيـحـمـيـنـاـ عـنـ الزـيـنـ وـالـزـلـلـ :ـ هـذـاـ
مـاـ يـتـعـلـقـ بـبـيـانـ عـدـمـ جـواـزـ قـسـمةـ الـوـقـفـ بـيـنـ مـدـ مـقـحـيـةـ

فـأـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـجـواـزـ قـسـمةـ الـمـلـكـ مـنـ الـوـقـفـ أـوـ الـوـقـفـ مـنـ الـوـقـفـ فـنـقـولـ :ـ
إـذـاـ وـقـفـ الـإـنـسـانـ نـصـفـ أـرـضـهـ مـثـلـاـ عـلـىـ جـهـةـ فـلـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ كـانـ النـصـفـ الـآـخـرـ
لـهـ أـوـلـاـ ،ـ فـلـانـ كـانـ لـهـ فـلـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ وـقـفـهـ اـمـ لـاـ فـانـ كـانـ وـقـفـهـ فـلـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ كـانـ

وقفه على الجهة التي وقف النصف الأول عليها وجعل ولايته إلى ناظر الأولى أم وقف النصف الثاني وجعل ولايته إلى آخر أو لم يقفه أصلاً : ففي الوجه الأول وهو أن يكون وقف النصف الآخر على جهة النصف الأول وجعل ولايته إلى ناظر النصف الأول وهذه الصورة غير منقولة بجمعها ولكن ذكر هلال فيما قلناه عنه ما يستأنس به في تخریج جوابها بصورة . ما قاله هلال قال لو وقف نصف أرضه ثم أراد أن يقسم ذلك ويحوزه قال لا يجوز له أن يقسم هذه الأرض لأنَّه يقاسم نفسه حتى يكون القاضي هو الذي يقسمها أو يوكل بذلك من يقسمها فامتنعت قسمته فيها لكونه يقاسم نفسه فإذا وكل أو رفع الأمر إلى القاضي يجوز لزوال المانع . فكذا في هذه الصورة التي ذكرناها يقال لا يملك أن يقسمها لأنَّه يقاسم نفسه وهو لا يجوز . فإنْ كان الواقف حياً يبني أنَّه يقاسم أو يوكل من يقاسم الناظر ويكون ناظراً آخر لأنَّ الواقف يملك أنْ يقيم ناظراً آخر بعد الناظر الأول ويشارك بينهما . ولا يقال يبني الاتجوز هذه القسمة وإنْ أقام ناظراً آخر لأنَّ الجهة واحدة ، لأنَّا نقول اتحاد الجهة ليس مانعاً للقسمة مع تعدد النظار ، إلا ترى ما قال الخصاف فيما قلناه عنه من قوله : قلت أرأيت رجلاً وقف نصف أرضه في وجوه سماها ثم ولَّ هذا النصف رجلاً في حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف الآخر في وجوه أخرى سماها وولَّ ذلك رجلاً آخر ثم توفى فأراد الوصيأنَّ يقسم ذلك قل لهم أنَّه يقسمها ويأخذ كل واحد منها النصف الذي جعل إليه ولايته فيكون في يده قلت وكذلك لو كان وقف النصف الآخر في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الأول ثم مات قل لهم أنَّه يقسمها كذلك بعد أنَّ صرخ بأنَّ اتحاد الجهة مع تعدد النظار غير مانع للقسمة فكذا فيما نحن فيه ، وأما الوجه الثاني وهو إذا وقف النصف الثنائي وجعل ولايته إلى آخر ففي هذا الوجه تصريح القسمة سواء كان الوقف على الجهة الأولى أم على جهة أخرى وقد تقدم . ولا شك أنَّ هذا ينزعه الوصيأنَّ إذا أراد اقسامة المال فإنه يقسم بينهما فيدفع إلى كلِّ وصيٍّ نصفه يحفظه عندَه : وأما الوجه الثالث وهو إذا لم يقف الواقف النصف الآخر وأبقاء على ملك نفسه

نُم أراد قسمته من النصف الذي وقفه وهذه الصورة ذكرها الخصاف أيضاً فيما
نقلناه عنه وجعل الجواب أنه ليس له أن يقسم لأنَّه يقاسم نفسه ولكن يرفع الأمر
إلى القاضي حتى يقيم فيها فيقسام الواقف ويحوز حصص الوقف . هذا كله إذا كانت
الأرض لشخص واحد : فلو كانت بين اثنين فوقف أحد هما نصيبيه فنقول :
لا يخلو أبداً أن يكون وقف الآخر أولاً ، وفي كلتا الصورتين تتجاوز القسمة ويفرز
كل نصيب على جهته . ولو كان مكان الأرض الواحدة التي ذكرناها أراض
أو دور وهي بينها نصفان ووقف أحد هما نصيبيه أو وقف كل منها نصيبيه ثم أراد
قسمة ذلك على جهة المجمع بحيث يجتمع سهام كل نصيب في أرض أو أرضين أو
دار أو دارين هل يجوز ذلك أم لا ؟ فاعلم أنَّ في الصورة الأولى وهي إذا وقف
أحد هما ولم يقف الآخر أنه تتجاوز القسمة على وجه المجمع إن كان في ذلك حظ
للوقف وهذه الصورة ذكرها هلال فيما نقلناه عنه . وأما الصورة الثانية وهي إذا
وقف كل منها نصيبيه وأراد أن يجمع كل نصيبيه في أرض أو أرضين أو دار أو
دارين أو طلب ذلك قيم كل وقف من القاضي فالظاهر أنه لا يجوز الجمع بل يقسم
كل أرض أو دار على حدة وما ذلك إلا أنَّ الخصاف وهلالاً قالا في الصورة
الأولى إنَّ قول أبي حنيفة لا يجوز وفي قول أبي يوسف يجوز أنَّ كان أصلح
للوقف في الخصاف ، وفي هلال أنَّ كان في ذلك حظ للوقف ، وفي هذه الصورة لا يمكن
لأنَّه إنْ كان في ذلك حظ لأحد الوففين فليس للوقف الآخر حظ وقد شرط أنْ
يكون في ذلك حظ للوقف وهو متذرع في هذه الصورة فلمنا قلنا يعني لا يجوز
وصار كذا قال في المحيط وغيره في أنه لا يجوز أنَّ يشتري مال يتيم ليتيم آخر وعملوا
هناك بأنه إنْ كان فيه مصلحة لأحد هما فليس للأخر مصلحة ومسألة الوقف أخت
مسألة مال اليتيم . بقي لنا أنه هل يقال إنَّ للوقف مع شريكه في الصور المتقدمة
أو الناظر مع شريكه أو مع ناظر آخر من جهة وقف آخر أو مع شريكه مالك ، أنَّ
يقسم الوقف بدون أمر القاضي كالقسمة على جهة التراضي في الأموال ، أم لا بد من
قسمة القاضي بين الوقف الوقف أو بين الوقف والملك . الظاهر أنَّهم يملكون

ذلك من غير دخول دراهم في القسمة من جهة شريكه مالك وهذه المسألة ذكرها
هلال فيما نقلناه عنه من قوله «فأراد شريكه أن يقاسم الأرض قل فله ذلك
وبيؤخذ بمقاسمة شريكه . قلت فان قاسم الآخر بدون القاضي قال القسمة جائزة
لان الولاية لواقف . قلت وكذلك لو كان الواقف قد هلك وأوصى الى رجل
كان لوصيه أن يقاسم شريكه في الأرض قل نعم » فقد صرحت بأن الواقف يملك
ذلك بغير أمر القاضي وكذلك وصيه . ولا يقال ان المراد من الوصي الذي هو
وصي في أمور الواقف وأمواله وأولاده دون ناظر الوقف . لأننا نقول الوصي يملك
نظر الوقف ضمناً للوصاية وفي ذلك خلاف بين المشايخ وناظر الوقف يملك الولاية
قصداً ولا خلاف فيه فإذا أريد كا قلم بقوله وصي الواقف وصي المال والأولاد
وأنه هو الذي يملك القسمة في الوقف أيضاً كذلك الواقف لها وبالطريقة الأولى أن
يملك ناظر الوقف القسمة لأن ما ثبت ضمناً هو أضعف مما ثبت قصدآً . على أن
هلالاً والخلاصف وغيرهما يذكرون لفظ الوصي في كتب الأوقاف ومرادهم به
ناظر الوقف كما يذكرون لفظ القيم ومرادهم الناظر فهذا في الحقيقة تعريف اصطلاح
لاتعبير حكم والله أعلم . وهذا الذي ذكرته من قسمة الجم في حق الوقف من الملك
انما يجوز أن يجمع سهام الوقف في مكان واحد اذا كانت القسمة بالتراسى أما اذا
كانت على وجه الاجبار فلا . وسيبه أن هلالاً والخلاصف قالا « اذا كان فيه حظ
لوقف ومصلحة » وهذا يمنع التعديل في جهة قسمة الاجبار فان القاضي لا يجوز
له أن يكبر على ما فيه مصلحة لجهة الوقف أو حظ لجهة دون جهة بل من شرط
قسمة الاجبار اعتبار جهة التعديل لكل واحد من الشركاء مأخوذه من العدل ، وفي
الوقف مع الملك لا يمكن اعتبار التعديل فيه اذا كانت القسمة على وجه الجم لأنهم
شرطوا أن يكون لوقف الأصلح وأن يكون فيه حظ له أيضاً بخلاف الملك مع
الملك لأنهم لم يشترطوا أن يكون لأحد من الشركين حظ في القسمة بل قالوا
إذا كان فيه مصالحة للكل فيفوض الرأي فيه الى القاضي ولاشك أن هناك يمكن
اعمال المصالحة للكل من الشركاء بأن تجتمع سهامه على جهة التعديل في مكان واحد

من غير أن يكون فيه حظ له دون صاحبه وفي الوقف لا يكفي ذلك كافية :
 فتلخص من هذا كله أن القاضي لا يجوز له أن يقسم قسمة المجمع بين الملك والوقف
 على وجه الإجبار بمعنى أنه إذا طلب ذلك ناظر الوقف وأمتنع الشريك المالك
 عن القسمة أن يجيره القاضي ويقسم بل لا بد أن يكون على وجه التراضي من
 الشركاء كلام

المسألة التاسعة في الوقف على الأقرب فلا أقرب

وأما مسألة الأقرب والأقرب كا يقع في كتب الوقف من الشروط من قول
 الواقف وعلى أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عتب عاد
 نصيبه من ذلك إلى من معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب
 إليه منهم فالأقرب ، ويسأل فيها عن توفي منهم عن غير ولد كما ذكرنا في درجته
 أخوة متفرقة أخ لأب وأم وأخ لأب وأخ لام قال من يصرف المتصرف نصيب
 المتوفى . هل ينص به الشقيق أم يشاركه الذي لأب أو الذي لام أم يشتركون فيه ؟
 فاعلم أن هلا لا ذكر في وقفة في باب « الرجل يقف أرضا على قرابته يبدأ
 بالأقرب فالأقرب منهم إلى الواقف فيعطي من النلة ثم الذي يليه » قلت : أرأيت
 رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة على قرابتي يبدأ بالأقرب فالأقرب إلى نسبة ورحما
 فيعطي من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يكتفيه من طعامه وكسوته ثم يعطي بعد ذلك
 من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك إلى من بلغته هذه الصدقة منهم ، قال فالوقف
 جائز وهو على ما شرط . قلت : أرأيت لو كان له أخوان أحدهما لأب وأم والآخر
 لأب قال يبدأ بالذي للأب والأم قبل الذي للأب . قلت : أرأيت إن كان أحدهما
 لأب والآخر لأم قال أما على قول أبي حنيفة فيبدأ بالذي لأب قبل الذي لأم
 وأما على القول الآخر فهما جمعاً سواه . قلت : أرأيت إن كان له عم وخال قال
 يبدأ بالعم في قول أبي حنيفة وأما القول الآخر فهو جمعاً سواه . قلت : أرأيت إن
 كان له أخ لأب وابن أخ لأب وأم قال يبدأ بالأخ من الأب قبل ابن الأخ
 من الأب والأم . قلت : أرأيت إن كان له ثلاثة أعمام متفرقين قال يبدأ بالعم

لأب وأم ثم بالعم لأب ثم بالعم لأم على قول أبي حنيفة وأما في القول الآخر
فالعم من قبل الأب والعم من قبل الأم سواء . وذكر في موضع آخر في باب
«الرجل يقف على قرابته الأقرب فلا أقرب» قل : قلت أرأيت رجلاً قال أرضي
هذه صدقة موقفة لله على قرابتي الأقرب فلا أقرب كيف تقسم الغلة بينهم قال
يبدأ بأقرب قرابته إليه فيعطي جميع غلات هذه الصدقة دون من هو أبعد منه .
قلت أرأيت إن كان أقربهم إلى الواقع واحداً قال يعطي الغلة كثراً . وإن كانوا
جماعة فهلك بعضهم قال تكون الغلة لمن ينحي منهم . قلت : فإذا انقرضوا من تكون
الغلة ؟ قال إن يليهم في القرب من القرابة بطناً بعد بطنه حتى تصير الغلة إلى أبعدهم
قرابة على ما وصفت لك . وقال أبو يوسف إذا قال الرجل أرضي صدقة موقفة
على قرابتي الأقرب فلا أقرب فالغلة لهم جميعاً ينحى بالسوية وأقربهم من الواقع
وأبعدهم فيها سواء . وهذا القول ليس عندى بشيء والقول الأول قولنا وهو قول
محمد بن الحسن . قلت وكذا لو قال على قرابتي على أن يبدأ فيعطي غلتها الأقرب
فلا أقرب قال نعم هذا الباب هو والأول سواء . قلت : وكذلك لو قال على
قراتي على أن يبدأ بأقربهم إلى نم لأقرب ولم يقل يعطي غلتها قال هذا الباب
الأول سواء ويعطي أقربهم جميع الغلة عندنا . وذكر الخصاف في وقته في باب
«الرجل يقف الأرض على أقرب الناس منه أو على أقرب رجل إلى الواقع»
فإن قلت : أرأيت إن قال قد جعلت أرضي صدقة موقفة لله أبداً على أقرب الناس
مني أو على أقرب الناس إلى ومن بعده على المساكين قال فالوقت جائز وتكون
الغلة لا أقرب الناس منه . قلت . فإن كان له ثلاثة أخوة متفرقين قال الغلة لا أخيه
لأبيه وأمه . قلت فإن كان له أخ لا بـ وأخ لا مـ قال فالغلة لها جميعاً لأن الآخـ
من الآباء قرابته منه بأبيه والآخـ من الآمـ قرابته منه بأمه وليس يكون الوقت
على قدر حال المواريث . وذكر في باب «الرجل يقف الأرض على قرابته على
أن يعطي الأقرب فلا أقرب يبدأ بأقربهم» قال أرأيت رجلاً قال يبدأ بأقرب
الناس إلى من قرابتي فيعطي من غلة هذه الصدقة ما يكفيه لطعامه وكسوه ثم يعطي

بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك إلى آخر قرابتي ، قال هذا جائز
ويشفي على ما شرط من ذلك ، قلت . أرأيت ان كان له أخوان أحدهما لائب وأم
والآخر لائب قال يبدأ بالآخر من الائب والأم ثم بعده الآخر من الائب ،
وكذلك الآخر من الأم فانه يقدم الآخر من الائب والأم ثم الآخر لائب ثم لأم
في أحد القولين ، قلت . أرأيت ان كان له أخوان أحدهما لائب والآخر لأم قال
أما على قول أبي حنيفة فانه يبدأ بالذى للأب وأما على قول الأئمه الآخر
فالغلة لها جيماً . قلت فان كان له ثلاثة أخوة متفرقين قال يبدأ بالآخر للأب
والأم ، وعلى قول أبي حنيفة يبدأ بعده بالآخر للأب ثم الآخر للأم وعلى القول
الآخر يكون ما بقى من الغلة بعد الذى يأخذ الآخر من الائب والأم بين الآخر
من الائب وبين الآخر من الأم . وذكر في النزير قال : اذا وقف على أقرب
الناس منه ومن بعده على المسار كين وله ابن وأب دخل تحت الوقف ابن لأنه
أقرب الناس إليه ، فان كان له ثلاثة أخوة متفرقين فالغلة للأب للأب والأم فان
كان له أخ لاب وأخ لأم فالغلة لها جيماً ، وعند أبي حنيفة الآخر لائب أولى . فان
كان لواقف أم وأخوة كانت الغلة للأم دون الأخوة . وكذلك اذا كان له أم وجد
فالأم أقرب من الجد ومن الأخوة . فان كان له جد أبو وأب وأخوة فالغلة للجد في قول أبي
حنبيقة لأنه يرى الجد بمنزلة الأب ، وفي قوله الآخر للأخوة دون الجد . وذكر في
وقف خزانه الأئمه كل قال : وقف أرضه على قرابته يبدأ بالآخر إلى الواقف
فيعطي له القوت من الغلة ثم الذى يليه من هو أمس رحماً من طعامه وكسوته ثم
من يليه إلى من بلغته هذه الصدقة على ما شرطها ، ويبدأ بالأخوة لائب وأم
ثم بالذى من الائب ثم من الأم أما لو كان أحدهما لائب والآخر لأم فعنده
أبي حنيفة يبدأ بالذى من الائب وعندهما سواء . والآخر مقدم من أي جهة
كانت على ولد الآخر لائب وأم وكذا في الأعمام . وذكر بعد هذا قال لو وقف
على أقرب قرابته يعطى له من هو أقرب إلى الواقف دون من بعد وان كان الأقرب
واحدا فانه يعطى الكل له ، ثم ان افترض الآئمه قرب يعطي الذين يلونه وعند أبي

يوسف يعطى لمن قرب ولمن بعده على سواء وان شرط على أقرب القرابة، والأخير أحسن وهو قول محمد. هذه عبارة الخزانة . قلت: فبيان لنا من هذا اختلاف غريب وحكم عجيب من أن أبي يوسف لم يعتبر لفظ أقرب في التقديم بل سوى يائمه وبين الأبعد ولم أعرف عنه هنا من غير هذا الكتاب . وما نقلناه في وقف هلال في الوقف على قرابته الأقرب فالآخر في معنى ما ذكره في الخزانة عن أبي يوسف فيسيقى في المسألة التي سبق الكلام لأجلها وهي الواقعية في كتب الأوقاف «أن من مات عن غير ولد يصرف نصيبه إلى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم الأقرب إليه منهم فالآخر » خلاف وحيثند لو كان للميت عن غير ولد أخوة متفرقة أنهم يشتراكون فيه ولا يتمتع به الشقيق على ماقبله في الخزانة من قوله « ان عند أبي يوسف أنه يعطى لمن قرب ولمن بعد » كما قدمناه لأنه لا فرق بين أن يقول على أقرب قرابتي أو على الأقرب فالآخر لأن كلا صيغة أفعل التفضيل فقد صرحت في وقف هلال بما قدمناه وقد ثبتت لنا في أقرب قرابتي وفي الأقرب فالآخر أن عند أبي يوسف كما ذكره في الخزانة ، وكما ذكره هلال لا يتمتع به من هو أقرب إلى الواقعية بل يشتراك فيه الأقرب والأبعد فكذا فيما نحن فيه . وبهذا يصان حكم قاضي القضاة حسام الدين الرازى عن أن يتعرض إليه بنقض وهو الذى حكم به لأناس منهم شخص يقال له صالح الدين بن السعى ووقفى عليه . وصورته أنه حكم في كتاب وقف شرط فيه ما ذكرناه وهو أن من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه إلى من هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالآخر . فحكم بانتقال هذا النصيب إلى الآخر الشقيق والآخر من الأباء لكن لم يظهر من كلامه ما يدل على أنه ظفر بهذا النقل بل علل في أسلوبه بأن هذا قوله قرابة لا أقربية . ولا يقال انه ينبغي أن ينقض لأنه لما علل بأنه قوله قرابة خرج أن يكونقصد منه ب أبي يوسف من التسوية بين الأقرب والأبعد لأننا نقول نهايته أن يكون جاهلاً بمنه ب أبي يوسف فيها وهذا لا يخرجه عن أن يكون حكمه في محل اجتهاد في المسألة فيكتفى

به ولا ينقض وخصوصاً موافق لقول أبي يوسف والفتوى في الوقف على قوله على ماهو عليه أكثير المشايخ . وكان قاضي القضاة تقى الدين الشافعى السبكي قد تحدث معى بعد ذلك وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب تفضيه فما وافته عليه وقلت له هذا موضع اجتهد وهو وجه عندي في مذهب الشافعى وأحمد وملائم لقول أبي يوسف على ما تعلمناه من وقف حلال والخزانة ، والحكم اذا لاقي محل اجتهد لا ينقض ، وما كنت اذكر هذا النقل عن أبي يوسف مع انى مررت عليه مراراً وفي الجملة فوجده ضعيف لأنه يلزم منه الغاء صيغة أفعل بلا دليل والفاء مقصود الواقع من تقديم الأقرب وهو مشكل والله أعلم

المسألة العاشرة في وقف أهل النمة

ذكر الخصاف في وقفه « باب وقف أهل النمة » وإذا وقف الرجل من أهل النمة نصراً إيا كان أو يهودياً أو مجوسياً أرضاه أو داراً أو مقاراً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ماتنا سلوا وجعل آخر ذلك جائز قلت فهو لاء المساكين من هم ؟ قال من سهام الواقع . قلت . فإن لم يسمهم الواقع قال فأى المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز . قلت فإن فرق ذلك في مساكين المسلمين قال فهو جائز وإن فرق ذلك في مساكين أهل النمة جاز . قلت فإن قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على مساكين أهل النمة والواقف نصرانى قال الوقف جائز تفرق غلته في مساكين أهل النمة فإن فرق ذلك في مساكين النصارى أو اليهود أو المحوس جاز ذلك . قلت : بما تقول إن خصوص الواقع النصرانى فقراء النصارى فقال فإذا انقرض ولدى ونسلي ولم يبق منهم أحد جعلت غلة هذه الصدقة في فقراء النصارى قال هو جائز وتفرق الغلة بعد انقرض أهل الوقف في فقراء النصارى على ما وقف . قلت : ولو شرط الواقع وهو نصرانى أن تصرف غلتها في فقراء اليهود أو المحوس قال هو جائز . قلت أرأيت النمي إذا وقف وفقاً وجعل غلته فلقراء المسلمين قال هو جائز وتفرق الغلة في فقراء المسلمين

كما قال من قبل أن هذا مما يتقرب به أهل الندمة في دينهم فهو طاعة لله عز وجل: قلت أرأيت إذا جعل النذى داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في حياته وصحته وأشهد على ذلك وأنه قد أخرجه عن ملكه للوجه الذي ذكره . قال هذا باطل وهو كسائر أمواله ويورث عنه إذا مات . قلت : فما تقول في النذى الذي يجعل داره سجداً للمسلمين وبناءً كما تبني المساجد وأشهد عليه وأخرجه عن ملكه وأذن للناس بالصلاحة فيه قال هذا عندنا قربة ليس قربة عند هو باطل لا يجوز من قبل أن هذا ليس مما يتقارب به أهل الندمة إلى الله تعالى؛ كما لو أوصى أن يحيى عنه فإنه باطل . قلت : فلو أوصى النذى أن تبني داره هذه سجداً لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بأعيانهم قل أستحسن أن أجيز هذا من قبل أنها وصية لقوم بأعيانهم كما لو أوصى أن يدفع ثلث ماله إلى قوم بأعيانهم يحجون به فالوصية لهم جائزة ويدفع ذلك إليهم إنشاء واجروا وان شاءوا وليحجوا . قلت : أرأيت النذى اذا وقف أرضاه أو دارا على بيعة أو كنيسة أو بيت نار قال ان كان فعل هذا في صحته فالوقف باطل وهو ميراث عنه اذا مات وله بيعفي حياته . قلت وكذا لو قال على أن تصرف غلة هذه الصدقة فيما تحتاج اليه هذه البيعة من البناء والرمم قال هذا باطل لأنها معصية وليس مؤبداً وكذا في الأسراج فيها واصلاحها وكذا لو قال تجرى غلة هذه الصدقة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل . قلت فان خص فقال الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كما وكم قال هذا باطل ، قلت فما تقول ان قال تجرى غلتها على فقراء بيعة كما وكم قال هو جائز من قبل أنها مما قصد في هذا إلى الصدقة ، ولو جعل أرضه صدقة موقوفة تنفق غلتها على بيعة كما فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين قال يجوز الوقف وتكون الغلة في الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء . قلت وما الذي يجوز لأهل البيعة من ذلك ؟ قال ما كان عند المسلمين قربة إلى الله تعالى وما كان عند أهل الندمة فاجتمع في ذلك الأمر ان من المسلمين ومنهم أنفذته وأمضيته وما كان عند أهل الندمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين لم يجز وكذلك ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند أهل الندمة قربة لم يجز ذلك إلا

ما ذكرناه مما خص به قوماً أعيانهم . قلت . فان قال الذي تجعل غلة صدقى هذه
 في أكفان الموتى أو قال في حنر القبور قال هذا جائز و تكون الغلة في أكفان موتاهم
 و حنر القبور لقرائهم . ولو قال أرضي صدقة موقوفة تفرق غلتها في فقراء غير آنـى
 و له جيران مسلمون و نصارى و يهود و مجوس وهو نصر آنى قال الوقف جائز و تفرق في
 فقراء غير آنـى من المسلمين وغيرهم . قلت . فان قال أرضي صدقة موقوفة تكون
 غلتها في ثمن زيت للاسراج في بيت المقدس قال هذا جائز لأنـه قوله عندنا
 و عندهم . فان قال يشتري بما استغل من هذه الصدقة بعد النفقـة عليها عبيـد فيعـدون
 عنـى في كلـ سنة أو قالـ في بعضـ ذلك ، قالـ هذا كـاهـ جـائزـ . قـلتـ فـماـ تـقولـ فيـ المرـتدـ
 عنـ الاسلامـ اذاـ اـنـتـحـلـ دـيـنـاـ مـنـ أـديـانـ أـهـلـ الـذـمـةـ اـمـاـ دـيـنـ النـصـارـىـ اوـ دـيـنـ الـيهـودـ
 اوـ دـيـنـ الـمـجـوسـ فـوـقـ وـقـفـ وـقـفـ فيـ حـالـ رـدـتـهـ ، قـالـ اـمـاـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ فـانـهـ
 انـ قـيلـ عـلـىـ رـدـتـهـ اوـ مـاتـ بـطـلـ وـقـفـ وـقـفـ وـلـمـ يـجـيزـ ماـاصـنـعـ مـنـ ذـلـكـ . وـأـمـاـ قـولـ مـحـمـدـ بنـ
 الحـسـنـ رـحـمـهـ اللهـ فـانـهـ يـجـيزـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ مـاـيـجـوزـ لـأـهـلـ الـدـيـنـ الـذـىـ اـنـتـحـلـهـ وـيـسـلـكـ بـهـ
 تـلـكـ السـبـيلـ . قـلتـ وـالـنـسـاءـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ فـجـمـيعـ مـاـذـكـرـتـ مـنـ أـمـرـ صـدـقـةـ هـنـ
 وـوـقـوـقـهـنـ بـنـزـلـةـ الرـجـالـ قـالـ نـعـمـ . قـلتـ فـماـ تـقولـ فـيـ المـرـتـدـةـ مـنـ أـهـلـ الـاسـلامـ قـالـ
 أـمـاـ فـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـانـهـ يـجـيزـ لـهـ الـوـقـنـ اـنـ وـقـفـ شـيـئـاـ وـيـضـيـهـ عـلـىـ مـاـسـبـلـتـهـ الـاـ
 اـنـ تـكـوـنـ جـعلـتـ ذـلـكـ لـقـوـمـ بـغـيرـ اـعـيـانـهـمـ مـثـلـ الـحـجـ وـالـعـمرـةـ وـمـاـأـشـبـهـ ذـلـكـ فـلـاـ
 يـجـوزـ هـذـاـ . قـلتـ فـماـ تـقولـ اـنـ وـقـفـ النـصـارـىـ وـقـفـاـ عـلـىـ وـلـدـ وـوـلـدـ وـلـدـ وـنـسـلـهـمـ
 اـبـداـ مـاـتـنـاسـلـواـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ وـشـرـطـ اـنـ كـلـ مـنـ اـسـلـمـ مـنـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ
 وـلـدـ وـنـسـلـهـمـ فـهـمـ خـارـجـونـ مـنـ صـدـقـتـهـ قـالـ هـذـاـ جـائزـ وـهـوـ عـلـىـ مـاـشـرـطـ مـنـ ذـلـكـ .
 قـلتـ وـكـذـلـكـ اـنـ قـالـ مـنـ اـنـتـقـلـ مـنـ دـيـنـ النـصـارـىـ مـنـ وـلـدـ وـوـلـدـ وـلـدـ وـنـسـلـهـ
 وـعـقـبـىـ اـلـىـ غـيرـ دـيـنـ النـصـارـىـ فـهـوـ خـارـجـ مـنـ صـدـقـىـ وـلـاحـقـ لـهـ فـيـهـاـ فـاـنـتـقـلـ بـعـضـ
 وـلـدـ اـلـىـ دـيـنـ الـاسـلامـ وـبـعـضـهـمـ اـلـىـ دـيـنـ الـيهـودـ وـبـعـضـهـمـ اـلـىـ دـيـنـ الـمـجـوسـ قـالـ لـهـ
 شـرـطـهـ وـمـاـ اـسـتـشـىـ مـنـ ذـلـكـ يـنـفـدـ عـلـىـ مـاـقـالـ وـعـلـىـ مـاـحـدـ مـنـ ذـلـكـ . قـلتـ فـماـ تـقولـ
 اـنـ وـقـفـ الذـمـىـ وـقـفـاـ ثـمـ جـمـدـهـ فـشـهـدـ عـلـىـ بـنـلـكـ شـاهـدـانـ يـهـودـيـانـ اوـ نـصـرـانـيـانـ

أو مجوسياً قال الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كانوا عدولًا في أدیانهم . قلت فاز شهود شاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلام من أهل النعمة قال إن كانوا عدولًا في أدیانهم فالشهادة جائزة . قلت فان شهد عند القاضي مسلمان على شهادة نصريين على اقرار الواقع بالوقف قال فالشهادة جائزة . قلت فان شهد ذميان على شهادة رجلين مسلمين على اقرار الواقع بالوقف قال لا تقبل شهادة أهل النعمة على شهادة المسلمين من قبل أن أهل النعمة لا يؤدون عن المسلمين ما عندهم من الشهادة فلا يقبل قول أهل النعمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم . قلت الذي فيها يشترطه في وقفه اذا كان صحيحاً بمنزلة المسلم فيما يشترطه من الزيادة والنقصان وادخال من أراد ادخاله واحراجه من أراد اخراجه من الوقف وفي الاستثناء لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف قال نعم هو بمنزلة المسلم في ذلك فما جاز للمسلم أن يشترطه من هذه الشروط كان للذمي مثل ذلك . قلت والبيع والاستبدال كذلك قال نعم ذلك كله جائز له . قلت وكذلك النساء منهن بمنزلة الرجال قال نعم . قلت وإن أقر الذمي أن الأرض التي بيده وقفها مسلم على البيع والكنائس أو أقر أن المسلم وقفها على شيء من الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى قال اقراره بالوقف على هذه الأشياء باطل لا يجوز . قلت وما حال هذه الأرض وما السبيل فيها قال أخرجها من يده وأجعلها لبيت مال المسلمين لأنه أقر أن ملكها لرجل مسلم . قلت : فان كان الاقرار في المرض الذي مات فيه قال إن كانت تخرج من ثلث ماله فاقراره بما أقر من ذلك جائز على ورثته ، وان كانت لاتخرج من الثلث كان متدار ثلث ماله خارجاً من أرضه فيجوز اقراره في ذلك فيما يتقارب به المسلمون إلى الله تعالى ويبطل اقراره في ذلك فيما لا يتقارب به إلى الله تعالى وتكون تلك الأرض ثابت المال . قلت فانقول ان كان لم يقر بأن مسلماً وقفها ولكنه قال رجل من أهل النعمة كان يملكتها وقفها على وجده سهاماً ، قال يجوز اقراره في هذه الأرض فيما كان يجوز وقفه فيها أن لو وقفها على ما فسرنا وشرحنا في باب وقف الذمي ويبطل اقراره فيما لا يجوز وقفه فيها لو وقفها

هو . قلت فإذا بطل اقراره فما حال الأرض وما السبيل فيها ؟ قال تخرج من يده و تكون
 لبيت مال المسلمين لأنّه لم يسم بالكها
 المسألة الحادية عشرة : الوقف في المرض الذي اتصل به الموت
 ذكر الخصاف في وقه قال . لو أن رجلاً مريضاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة
 لله أبداً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناصلوا ثمّ من بعدهم على المساكين
 فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثالث آخرت وكانت موقوفة استغلالاً ثم تقسم
 غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم منه ، فإن كان له زوجة ولد كأن لزوجته
 الثمن ، وإن كان له أبوان كان لها السادسون ويكون الباقى من الغلة بين ولده لصلبه
 للذّكر منهم مثل حظ الآتىين فتكون هذه الغلة جارية على هذا مادام ولده لصلبه
 أحياء . هذا إذا لم يكن له ولد ولد ، فإن كان له ولد لصلبه وولد ولد قسمت الغلة
 على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فأصحاب من ذلك ولد ولد لصلبه قسم بين
 ورثته جميعاً على قدر مواريثهم من قبل أن هذه وصية والوصية لا وارث لا تجوز فما
 أصحاب من كان يرثه من ولد من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف
 على قدر مواريثهم عنه وما أصحاب من لا يرثه من ولد ولد من هذه الغلة كان ذلك
 لهم ، فإذا انقرض ولد لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولد ونسله على
 ما قابل ولا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء . قلت فإن كانت هذه الأرض
 لا تخرج من ثلث مال الواقف قال يكون ثلثها بيرانا بين جميع ورثته على قدر
 مواريثهم عنه ويكون ثلثها موقوفة تقسم غلتها إذا جاءت على ولد لصلبه وولد ولد
 جميعاً إن كان له ولد وولد فما أصحاب ولد لصلبه يقسم ذلك بينهم وبين سائر
 ورثته على قدر مواريثهم وما أصحاب ولد الولد من ذلك سام لهم . وإن لم يكن له ولد
 ولد قسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم ، فإذا ترضاوا
 أنفنت الغلة على ماسبلها الواقف . قلت أرأيت أن جعل أرضه صدقة موقوفة لله
 أبداً وهو مريض على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث ماله قال
 إن أحجار ذلك بقية ورثته فالوقف جائز وتكون الغلة لا وارث الذي وقفها عليه

وان لم يجز ذلك الباقيون من الورثة كانت الأرض وقفا من الثالث فتكون غلتها بين من وفدت عليه وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم من الواقف ، فإذا مات الوارث الذى وفدت عليه هذه الأرض كانت غلتها للفقراء . قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذى وفدت عليه الأرض في الحياة قال تكون الغلة بين من وفدت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فأصاب الأحياء منهم أخذوه وما أصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال ذلك كذلك مادام الموقوفة عليه الأرض حيا فإذا مات كانت الغلة للمساكين . ولو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة لله أبدا تجري غلتها على جميع ورثتي ثم من بعدم على المساكين وهي تخرج من الثالث ان ذلك جائز على ما جعله تكون غلتها جارية على جميع ورثته على قدر مواريثهم فإذا افترضوا كانت الغلة للمساكين . قلت : وكذلك اذا مات بعض الورثة وبقي البعض قال من مات منهم سقط سهمه وأجريت الغلة على من كان باقينا منهم حتى ينقرضوا جميعا فإذا افترضوا أجريت الغلة على المساكين . قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا على ولدى ينتمي بالسوية له أولاد ذكور وإناث قال ان أجازوا ذلك فهو جائز على ماسمي وان لم يجزوا كانت وقفأ من الثالث للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، وان كانت له زوجة او والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة ، قلت ومن مات من ولده كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لورثته قال نعم . وذكر هلال في وفته قال . قلت : لو قال في مرضاه أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي بالسوية له أولاد ذكور وإناث قال ان أجازوا ذلك فهو جائز والا كانت الغلة لهم ينتمي للذكر مثل حظ الأنثيين . قلت أرأيت ان كانت له زوجة قال فلها النصف من الغلة : قلت وسواء ذكرها في الوقف أو لم يذكرها قال نعم . قلت : أرأيت ان مات بعض الولد بعد ذلك قال يكون لورثة من هالك منهم مثل ما كان نصيب المورث من غلة هذه الأرض لو كان حيا فيقسم ذلك على قدر مواريثهم منه . قلت : وكذلك لو لم يبق من الولد الاول واحد كانت الغلة على ما وصفت قال نعم . قلت أرأيت

اذا انقرض ولد الصلب كاهم فلم يبق منهم أحد قال الغلة ملن جعلها له بعدهم .
 قلت فان كانت امرأة الميت حية بعد ذلك قال فلا شيء لها . قلت ولم ذلك ؟ قال
 لأنك كنت أعطيها وبعض ولد الصلب باق لأنه لا يجوز لى أن أعطيه شيئاً وهو
 وارث ولا أعطى من ورثة الميت على حساب ما يصيبه . قلت أرأيت اذا قال أرضي
 صدقة مو قوقة على ولدى في مرضه فأبا أن يحيزوا ذلك وهي تخرج من الثالث لم تحيز
 الوقف ولم تبطلها وتحلها بين الورثة ؟ قال لأن فيها وصية من بعد الولد لأن مرجعها الى
 الفقراء فإذا كان مرجعها الى الفقراء لم أبطل الوقف وأبطل ما جعل من الغلة بعض الورثة
 دون بعض فعملت ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدره وارسلتهم عن الواقف . ولا يشبه
 هذا الوصية للوارث فان الوصية للوارث تبطل فقصير بين الورثة والوقف اذا جعلت
 غلته للوارث أجرت الوقف وأبطلت الغلة فجعلتها للورثة اذا كان ذلك في مرض الواقف .
 قلت . أرأيت اذا جعل أرضه في مرضه صدقة مو قوقة وهي لاتخرج من الثالث ثم برأ بعد
 ذلك وصح ثُمّمات بعد ذلك قال هي جائزة على ما وفها عليه . قلت . وكذلك لو كان
 وفها على وارث من الورثة ثم برأ بعد ذلك وصح قال نعم . فإذا جعلها صدقة مو قوقة
 على الفقراء وهي لاتخرج من الثالث فجاز ذلك بعض الورثة دون بعض قال لا يجوز منها
 قدر ثُلث جميع المال وحصة من أجزاء منهم مما يبقى منها او يبطل منها بقدر حصة من لم يحيز
 ذلك منهم بعد اخراج قدر ثُلث المال . قلت . وكذلك لو أوصى بذلك وصية بعد وفاته قال
 نعم . قلت . أرأيت اذا جعل أرضه او أوصى بهافي مرضه صدقة مو قوقة على وجوه
 مسماة معلومة وأوصى بوصايا سوى ذلك فما تخرج هذه الأرض والوصايا من الثالث
 وأبى الورثة أن يحيزوا ذلك قال يقسم الثالث بين الوصايا التي أوصى بها وبين
 الوقف فيضرب لأهل الوقف منه بقدر قيمة الأرض ويضرب لأهل الوصايا
 بقدر وصاياهم فيكون ذلك بينهم على ذلك فما أصاب أهل الوصايا فلامهم وما أصاب
 قيمة الأرض الوقف جاز ذلك من الأرض فكلان وفقاً على ما شرط الميت .
 قلت : فالوقف وغير الوقف في ذلك سواء قال نعم . قلت . ولا يكون الوقف
 بمنزلة العنقى الذي يبدأ به قال لا ، قلت : أرأيت ان كان الميت أعنق غلامه

مع هذه الأشياء التي وصفت لك قال يبدأ بالمعنى فيتناصون بعد ذلك كما وصفت لك . قلت أرأيت اذا جعل أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة قال تكون الغلة جائزة للقوم الذين جعل ذلك لهم فإذا انفرضوا رجعت الغلة للورثة فكانت بينهم على قدر مواريثهم ما باقي منهم أحد فإذا انفرضوا كانت للقراء . قلت أرأيت رجلاً قال أرضي موقوفة بعد وفاته ولم يزد على ذلك شيئاً قال الوقف باطل لا يجوز . قلت . ولم يبطل ذلك ؟ قال لأن الوقف يكون للغنى والفقير ولم يوص لأيّما هو فإذا لم يوص بذلك أبطل الوقف . ألا ترى أنه لو قال ذلك في صحته أبطل ذلك حتى يقول صدقة موقوفة أو يقول وقفاً على القراء . قلت أرأيت لو قال أرضي بعد وفاته صدقة ولم يزد على ذلك وهي تخرج من الثالث قال يتصدق بأصلها على القراء أو تباع فيتصدق بثمنها على القراء . فإذا قال أرضي بعد وفاته صدقة موقوفة جوزت ذلك وجعلتها وقفاً على القراء والمساكيين . فلو قال محبوبة بعد وفاته لا يجوز هذا ولا يكون وقفاً ولا صدقة . قلت . فإذا قال أرضي هذه موقوفة بعد وفاته على عبد الله مدة حياته قال فهي لعبد الله مدة حياته فإذا هلك عبد الله رجعت إلى الورثة ولم تكن وقفاً . قلت أرأيت لو قال ذلك في صحته قال لا يكون وقفاً ولا يجوز ذلك . قلت ولم يبطل ذلك ؟ قال لأن هذا وقف ولم يجعل آخره للمساكيين ولم يقل صدقة موقوفة . قلت . أرأيت إذا قال أرضي بعد وفاته صدقة موقوفة للقراء والمساكيين وليس له مال غيرها فأبي الورثة أن يحيزوا ذلك قال يجوز الثالث منها ويبطل الثلثان منها فيكون للورثة . قلت . أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاته على ورثتي فأبي الورثة أن يحيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثالث منها وقفاً على ورثته ومن بعدهم على المساكيين ويكون الثلثان الباقيان منها لجميع الورثة مطلقين لا وقف فيها . قلت : أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاته على القراء والمساكيين ولا مال له غيرها وأبي الورثة أن يحيزوا ذلك قال يكون الثالث منها وقفاً على ما وصفت لك ويطير الثلثان الباقيان . قلت . فإذا أطلق القاضي

الثلثين منها الورثة وحبس الثالث منها لوقف ثم خرج بعد ذلك مال كثير تخرج الأرض من نله قال يرد الثلثين الى الوقف ف تكون الأرض كلها وقفًا ويكون المال لورثة . قلت . أرأيت ان كان الثلثان من الأرض لما دفعهما القاضي الى الورثة باع بعضهم حصته من ذلك ولم يسع الآخرون ثم ظهر لامي مال كثير ما يكون القول عندك في ذلك ؟ قال يؤخذ جميع ما باقي من هذه الأرض لالمي مال كثير ما يكون وقفًا من الثالث ويؤخذ من مال المي مائة قيمة ما يسع من الأرض ويشتري بها أرض فتوقف على مثل ما أمر به المي ويفقس الورثة الباقى بعد ذلك على موارينهم ويحسب على الذى باع حصته من الأرض بقيمة ما صار في يده منها . قلت . ولا يرد بيه قال لا . قلت فإذا قال أرضي صدقة موقفة بعد وفاته على القراء والمساكنين وله مال كثير غائب عنه فأبى الورثة أن يحيىوا ذلك قال يكون لهم الثلثان ويكون الثالث الباقى وقفًا على ما وفه المي فإذا قدم المال ردت ما باقي من الأرض الى الوقف ، ولو قدم بعض المال ردت من الأرض ثلث ذلك على مافسرت لك . قلت : أرأيت رجلا وقف أرضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل أن يموت ثم مات ولا مال له غيرها قال نحيث الثالث منها ونبطل الثلثين الباقيين . قلت : أرأيت لو وقفها أو أوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة ما صار لهم من مال حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثالث منها ويبطل الثالثان الباقيان منها . قلت . أرأيت اذا أوصى بوقف أرضه بعد وفاته على أوجه مسماة معلومة خذلت فيها مرتة قبل موت الموصى ثم مات الموصى قال المرة ميراث ولا تكون لأهل الوقف . قلت فلو حدثت المرة بعد وفاته والأرض والمدة يخرجان من الثالث قال فالغلة للموقوف عليهم الأرض . قلت وسواء في الباب الاول كانت الأرض تخرج من الثالث أولاً تخرج قال نعم هما سواء . وكل مررة تحدث قبل موت الموصى فهي لورثته دون أهل الوقف . قلت : أرأيت لو وقفها في مرضه الذي مات فيه وفيها مررة يوم وقفها لم تكن المرة ؟ قال لا وافق قلت . ولا تكون لأهل الوقف قال لا . وكذلك لو أن رجلا وقف أرضه كانت

المرأة له خاصة والوقف جائز قال نعم . وذكرا ابن مازه قال في «باب الوقف في المرض ». المريض اذا وقف أرضه لا يخلو من أربعة اوجه اما ان يقف ارضه على القراء ، او يقف ارضه على وارث بعيته ثم من بعده على القراء ، او يقف ارضه على المحتاجين من اولاده ونسله ثم من بعدهم على القراء ، او يوصى بأن توقف ارضه بعد موته على قراء المسلمين . وكل وجه على وجهين اما ان خرجت الأرض من الثالث اولم تخرج : ففي الوجه الأول ان خرجت من الثالث جاز ذلك في جميعها ، وان لم تخرج فهذا على وجهين . ان أجازت الورثة جاز ، وان لم يجيزوا جاز في مقدار الثالث وأبطل القاضي الثلثين ، فإذا أبطل الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثالث فهذا على وجهين ، اذا كان قائما في يد الورثة يصير ذلك كله وفقاً وان لم يكن بأن باع الوارث لainقض بيعه لكن يؤخذ منه قيمة ماباع ويشترى بها أرضاً أخرى فتوقف مكانها : وكذا لو باع القاضي الأرض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء الدين تخرج الأرض من ثلثه لainقض البيع لكن يدفع من مال الميت مقدار ثلث الأرض ويشترى به أرضاً أخرى وتوقف على القراء . وفي الوجه الثاني ان خرجت الأرض من الثالث جاز ذلك في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ، ان لم تجيز الورثة جاز في مقدار الثالث ويصير ذلك القدر وفقاً . ثم بعد ذلك اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم لا يطلي للقراء شيئاً من الغلة للحال بل يقسم جميع غلة الأرض ما جاز فيه الوقف وملم يجز بين الورثة كلهم من وقف عليه ومن لم يوقف عليه على فرائض الله تعالى مادام الموقوف عليه في الأحياء فإذا مات صرف حصة الوقف من الغلة الى القراء . وقال بعضهم الغلة في حصة الوقف للقراء ولا يكون للورثة من ذلك شيء . وفي الوجه الثالث اذا لم تجيز الورثة جاز في الثالث وكان مقدار الثالث بينهم ، ثم هذا الوجه لا يخلو من أربعة اوجه . اما ان يكون اولاد الصلب والنسل كلهم أغنياء أو كان الفريقان قراء أو كان اولاد الصلب كلهم أغنياء ونسله قراء أو على العكس . ففي الوجه الأول من هذا الوجه الغلة للقراء من المسلمين الا ان يفتقر أحدهم منهم بعد ذلك . وفي الوجه الثاني

وهو أن يكون أولاد الصلب ونسلهم كلام فقراء أو كان في كل فريق بعضهم فقراء فإنه يقسم الغلة بين فقراء الفريقين بالسوية فما أصاب الفقراء من أولاد الصلب قسم بينهم وبين أولاد الصلب الأغنياء والقراء جميعاً على فرائض الله تعالى وما أصاب الفقراء من النسل قسم بينهم بالسوية دون الأغنياء منهم . وفي الوجه الثالث من هذا الوجه تصرف الغلة كلها إلى النسل وتقسم بينهم بالسوية . وفي الوجه الرابع من هذا الوجه وهو أن يكون أولاد الصلب كلام فقراء أو منهم فقراء ومنهم أغنياء فالغلة كلها بين فقراء أولاد الصلب وبين الأغنياء على فرائض الله تعالى . وكذا هنا الجواب على أولاده وأولاده ونسله وعقبه وكان له أولاد ذكور فان الغلة تقسم بين الموجودين من يوم خلقت الغلة على عدد رؤسهم بالسوية ثم ما أصاب أولاد الصلب يقسم بينهم ثانياً على فرائض الله تعالى وما أصاب أولاد أولاده والنسل يقسم بينهم بالسوية . وفي الوجه الرابع من الوجه الأول ينظر . ان خرجت من الثالث يوقف كامر . وان لم تخرج فهذا على وجهين . ان أجازت الورثة فكذلك الجواب . وان لم تجز فقدر ما يخرج يوقف اعتباراً للبعض باشكال . وذكر في فتاوى البقالى قال . الوقف في المرض كالوصية في الحواز . ذكره الطحاوى . وقد روى عن محمد أنه وقف كالصحة وعن أبي يوسف مثله في رواية ابن سماعة . وذكر في وقف خزانة إلا كل لو وقف أرضه في مرضه أو بعد موته وعليه دين لا يستغرق يجوز فيها بقدر الثالث بعد الدين . ولو وقف أرضه على ورثته ولا مال له غيرها ولم يحيزوا فثلثها وقف على ورثته والثلاث ميراث . وذكر في النذرية قال وفي الفتوى الصغرى الوقف اذا أضيف الى ما بعد الموت حتى صح بالاجماع يعتبر من جميع المال وأنه مشكل يخالف المذكور في الكتب ، هذه عبارة النذرية وقد ذكرت هذا في كتابي الملقب بالاختلافات الواقعه في المصنفات .

المسألة الثانية عشرة : الاستدابة على الوقف للحاجة

ذكر هلال في وقه قال قلت : أرأيت الصدقة اذا احتاجت الى العمارة ولم يكن عند القائم بأمرها ما يعمرها أترى له أن يستدين عليها قال لا . قلت : لم ؟

قال إنما تجعل العبارة في الغلة ولم تجعل في شيء سوى ذلك قلت : أفترى لوصي اليتيم أن يستدين عليه في نفقته قال نعم ، قلت فلما لا يكون القائم بأمر هذه الصدقة بعذلة ولليتيم ؟ قال لا يشبه ولليتيم القائم بأمر هذه الصدقة لأنها ترى أن وصي اليتيم إنما يستدين على انسان بعينه وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه . وذكر في النخيرة ما نقلناه عن هلال ثم قال . وعن الفقيه أبي جعفر أن القياس هنا ، لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم إلى النفقة لجمع الزرع أو طالبه السلطان بالخرجاج جاز له الاستدامة لأن القياس يترك للضرورة . قال والأحوط في هذه الصورة أن تكون بأمر الحكم لأن ولاية الحكم أعم في مصالح المسلمين من ولايته إلا أن يكون بعيداً من الحكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس أن يستدين بنفسه ، وهذا إذا لم يكن في تلك السنة غلة فأما إذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك للخرجاج شيئاً فإنه يضم من حصة الخراج وما ذكره أبو جعفر مشكل لأن بجمع بين أكل الجراد الزرع وبين الخراج ويتصور الاستدامة في أكل الجراد الزرع لأن مال القراء وهذا الدين إنما يستدان لحاجتهم فامكن ايجاب الدين في مالهم ، فاما في باب الخراج فلا يتصور لأنه ان كان في الأرض غلة فلا ضرورة إلى الاستدامة لأنها تباع ويؤدي منها الخراج وإن لم يكن في الأرض غلة فليس هنا إلا رقبة الوقف ورقبة الوقف ليست للفقراء فلا يستقيم ايجاب الدين يحتاج إليه القراء في مال ليس لهم ، فهذا مشكل من هذا الوجه إلا أن يكون تصوير المسألة فيما إذا كان في الأرض غلة وكان بيعها متعدراً في الحال وقد طولب بالخرجاج . ثم قالوا وليس قيم الوقف في الاستدامة على الوقف كالوصي في الاستدامة على اليتيم لأن اليتيم له ذمة صحيحة وهو معلوم فيتصور مطالبته . وفي فتاوى أبي الليث قيم طلب منه جبايات وخارج الوقف وليس في يده من مال الوقف شيء وأراد أن يستدين فهذا على وجهين : إن أمره الوافع بالاستدامة فله ذلك ، وإن لم يأمره بالاستدامة فقد اختلف المشايخ فيه ، قال الصدر الشهيد والختار ماقاله الفقيه أبو الليث انه إذا لم يكن من الاستدامة بد يرفع الأمر إلى

القاضى حتى يأمره بالاستدامة ثم يرجع فى الغلة لأن القاضى هذه الولاية . وفي واقعات
 الناطق ، المتولى اذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك فى ثمن البذر اذا
 أراد ذلك بأمر القاضى فله ذلك بلا خلاف لأن القاضى يملك الاستدامة على
 الموقوف فيماك المتولى ذلك أيضاً بأذن القاضى . وان أراد ذلك بغير أمر القاضى
 فيه روايات هذه عبارة الذخيرة وفي المحيط ولو استدان القيم على الوقف للخارج والجبايات
 ينظر ان أمره الواقع بالاستدامة جاز ولو لم يأمره فيه روايات والاصح انه اذا لم يكن بد
 من الاستدامة يرفع الامر الى القاضى حتى يأمره بالاستدامة ثم يرجع فى الغلة لأن هذه الولاية
 للقاضى : قلت فهلل من الاستدامة تمطلقاً سواء كانت بأمر القاضى أو بغير أمر له أنه قال
 لا يشبه ول اليتيم القائم بأمر الصدقة أى الناظر باعتبار ان وصى اليتيم يستدين على انسان
 بعينه وذمته صحيحة فيتصور مطالبته وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه
 فهذا يقتضى أنه ولو أذن له القاضى في الاستدامة ليس له أن يستدين لأن الاستدامة
 ليست على انسان بعينه ولا على ذمة صحيحة فسواء كانت بأمر القاضى أو بغير
 أمره للمعنى الذى ذكره وهو عدم الشخص المعين في الوقف وقد ذمة الصحيحة .
 وأبو الليث جوز الاستدامة بشرط وهو اذا لم يكن منها بد وبشرط اذن القاضى
 فيها . وفي بعض الفتاوى صرخ بأنه اذا استدان القيم بغير أمر القاضى يضمن وقول
 الناطق فله ذلك بلا خلاف مشكل لأن هلاكاً يخالف فيه وقد قدمناه . فحاصل هذا
 أن في الاستدامة اختلافاً بين هلال وبين أبي الليث والناطق والذى يظهر ان ما قاله
 هلال قياس وما ذهب إليه أبو الليث والناطق استحسان حفظاً لا وقف من الخراب
 وانقطاع الثواب عن الواقع والراجح عندي ما قاله أبو الليث والناطق وعمل
 الناس عليه وعمل من أدركناه من القضاة وهو حسن . ثم ما يشترط هذه الاستدامة
 وكيفية الاذن فيها وشروط الاذن ذكره يتناه في كتابنا «الاعلام» بمعجم الشهود
 والحكام » والله سبحانه وتعالى أعلم

المسألة الثالثة عشرة : الاستبدال بالواقف

اعلم وفتك الله وياي أن هذه المسألة تعزى الى مذهب الامام الاعظم أبي

حنينة وعمل بها بعض القصاة بالديوار المصرية لكن منهم من عمل على الوجه المرضى ومنهم من عمل بها ليحصل الدنيا الدنيا والتقرب الى أهل الدولة لينال بها سحتا مما في أيديهم أو يتستر بها يفعله معهم فيما يقصد من أخذ أو قاف المسلمين بأبخس الأثمان مما يكون ريعه أكثر مما استبدل به وقاربه أجود وأغلى مما عوض عنه فلما جرم أن الله تعالى رد قصدهم وكيدهم في نحرهم وشمت بهم الأعداء هذا ما حصل لهم في الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينتصرون فالله المسؤول أن يعصمنا من الأهواء والطمع ويجعلنا من أطاع الامر واستمع ولا يجعل لأحد من خلقه عندنا ظلامة وبياض وجوهنا يوم الظامة ويسألنا فيما بقي ويوقفنا لطاعته بـ محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم . فالذى قتل عن أصحابنا رحمة الله في مسألة الاستبدال بالواقف ما سأذ كره ان شاء الله تعالى عنهم في هذه الاوراق محراً واضحاً مستوفياً بحسب الوضع والامكان بتوفيق العزيز المذان . فاعلم أن هنا مسألتين . المسألة الاولى إذا شرط الواقف في كتاب الوقف ان له الاستبدال أولى ولها الصدقه الاستبدال بها أو ان يبيعها ويشترى بشمنها مكانها أرضاً أخرى . والمسألة الثانية اذا لم يشترط الاستبدال في كتاب الوقف فهل للقيم او الحاكم الاستبدال بها اذا كان فيه مصلحة للوقف أم لا

اما المسألة الأولى فقد ذكر هلال في « باب الرجل يقف أرضاً له على أن له أن يبيعها » قلت أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة لله أبداً على أن لي أن أبيعها وأشتري بشمنها أرضاً وتكون موقوفة لله أبداً على ما وصفت لهذه الأرض قل الوقف جائز والشرط جائز وله أن يبيعها أو يستبدل بها . وقال أبو خالد السعدي الوقف جائز والشرط باطل في البيع . وأما أبو يوسف فقال الشرط في البيع جائز والوقف جائز والقول عندنا ما قال أبو يوسف قلت أرأيت ان اشتري أن يبيعها ولم يشترط أن يستبدل بها قال الوقف باطل لا يجوز قلت . فلو قال على أن لي أن أبيعها أو استبدل بها قال فهو جائز وهو على ما شرط ولو قال مكان استبدل اشتري بها أرضاً ولم يزد على ذلك قال أبا القياس فالوقف باطل حتى يقول تكون بذلك

أو يقول أرضاً أقفالها شروطها أو يتكلّم بكلام يستدل به على البطل ، وأما في الاستحسان فهو جائز و تكون الأرض بدها . قلت فان قال على أن استبدل بها داراً أله أن يستبدل بها أرضاً قال لا . قلت فان قال على أن اشتري بها أرضاً أله ان يشتري بها أرضاً من أرض الخراج قال نعم . قلت فان قال على أن اشتري بها أرضاً من أرض البصرة أله ان يشتري بها من غير أرض البصرة قال لا . قلت فان باعها بشمن يتغاین الناس في مثلك قال البيع جائز وبما لا يتغاین الناس فيه بطل . قلت فان باعها بعرض من المروض قال البيع جائز في قياس قول أبي حنيفة . قلت فله بيع هذه الأرض الثانية ويستبدل بها أرضاً قال لا يكون له ذلك الا أن يشرط . قلت فان قال أرضى صدقة موقوفة على أن لى ان أبيعها وأستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع في يده قال لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف . قلت فلو باع الوقف للاستبدال فوذهب الثمن للمشتري قبل ان يقبضه قال فالهبة جائزة في قول أبي حنيفة وهو ضامن لشمن يشتري بها أرضاً فتوقف وأما في قول أبي يوسف فالهبة بطلة والنون دين على المشتري على حاله . قلت فلم جوزت له أن يقبل فيها قال لأن له ان يشتري بشمنها أرضاً بدها فلأقالة فيها بمنزلة شرائه لها بما بعد ما يبيعها فإذا شرط أن يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم أقال فيها أله ان يبيعها بعد ذلك قال لا . قلت ولم قلت ذلك ؟ قال لأنها عادت على غير الملك الأول فإذا عادت على غير الملك الأول فكأنه باع الوقف الأول و اشتري بشمنه أرضاً فوقها فليس له ان يبيع البطل لأنه لم يشرط بيع البطل . قلت فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض قبل القبض او بعده قال فله أن يبيعها ويستبدل بها لأنها قد عادت على الملك الأول ولو ردت عليه بعيب بغير قضاء قاض فليس له أن يبيعها ويستبدل بها لأنها بمنزلة الأقالة ولم تعد على الملك الأول . قلت أرأيت لو باعها على أن المشتري بالخيار أو البائع بالخيار فأبطل الذي له الخليار البيع قال فقد عادت على الملك الأول ولو له أن يبيعها . قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم ولو له أن يبيعها . قلت فلو باعها و اشتري بشمنها أرضاً فوقها ثم ردت اليه الأرض الأولى بعيب بقضاء

قال قد عادت الى الوقف وأما الأرض التي اشتراها وقفها فهى للواقف يضيق بها ما بادله. قلت أرأيت اذا قال على ان لي أن بيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات هل للذى أوصى اليه أن بيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة. قلت أرأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلو وصيه أن بيعها ويستبدل بثمنها. قلت أرأيت ان شرط ان لكل من ولد هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولم يلزم الاستبدال به. قلت أرأيت ان جمل الاستبدال لرجل آخر سواء قال فالشرط جائز ولو الواقف ان بيعها ويستبدل بها. قلت والرجل الذى اشتراه له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط الاستبدال بها الرجل كان ذلك جائزاً وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كاوكيل فما كان لاوكيل أن يفعله فللموكل ان يفعله. قلت أرأيت ان قال الواقف للرجل الذى شرط له الاستبدال بالوقف قد أخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له أن يبيع هذه الصدقة بعد ذلك. قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذى شرط له الاستبدال قال فيبيع الواقف أولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلة واما ينظر الى أسبق البيعين . قلت فهل من شرط له الاستبدال أن يشتري ما بادله من البلاد قال نعم. قلت او يشتري به قطعة أو قطعتين . قال نعم قلت ويشتري به داراً او أرضاً قال نعم لأن شرط البديل ولم يسم اي شيء البديل قال فكل ما اشتري بثمنها فهو بدل. قلت أرأيت ان اشترط بيعها والاستبدال بها فباعها واشترى بثمنها أرضاً ولم يشهد أن هذه الأرض الثانية بدل الأرض الأولى قال فهنى بدلاً اشهد على ذلك او لم يشهد اذا علم أنه اشتراها بثمن الاولى . قلت أرأيت رجلاً جعل داره مسجداً لله على أن له بيعه والاستبدال به قال المسجد جائز والشرط باطل ولا يكون له بيعه . قلت ولم فرق بين هذا وبين الوقف ؟ قال لان الوقف اما يراد منه الغلة فذا كانت الغلة المراد منه فاشترط بيعه الاستبدال به جائز ذلك بخلاف المسجد لان المراد منه الصلاة والصلة فيه وفي غيره سواء فلا يجوز له . وذكر الخصاف في وقفه : قلت أرأيت ان جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله أبداً على رجل

وعلى ولده وولده ولد ونسله أبداً ماتناسلوا ومن بعدم على المساكن واشتراط
لوصيه ولمن يصير اليه ولاية هذه الصدقه بيعها والاستبدال بثمنها ما يكون وفنا
مكانها قال الوقف جائز على هذا والشرط جائز. قلت فهل للواقف أن يبيعه امداد
حيأ ويستبدل بثمنها أرضًا مكانها قال نعم

وأما المسألة الثانية وهي اذا لم يشترط الواقف الاستبدال فهل لقيم ان يستبدل
بما هو أفعى واجود باذن الحاكم او بغير اذنه أم لا ؟ وهذه المسألة هي التي وقع فيها
من وقع وهي المسوقة على السنة العقباء الى أبي حنيفة فتقول . ذكر قاضي خان في
فتاويه قال في أثناء كلامه : أما بدون الشرط وأشار في السير الى أنه لا يملك الاستبدال
الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ، هذه عبارته . وذكر هلال في وقته في «باب
الرجل يقف الأرض على أن يبيعها » قال قلت أرأيت لو قلل صدقة موقوفة الله
ابدا ولم يشترط أن يبيعها أله أن يبيعها ويستبدل بها ما هو خير منها ؟ قال لا يكون
له ذلك الا أن يكون شرط البيع والا فليس له أن يبيع . قلت ولم لا يجوز له ذلك
وهو خير للوقف ؟ قال لأن الوقف لا يطلب به التجارة ولا يطلب به الأرباح
وانما سميت وقفا لانها لاتبعان وانما جوزت ذلك اذا اشترطه في عقدة الوقف
لأن الواقف انما وقف على مثل ذلك ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط كان في
أصله كان له أن يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع في كل يوم وليس هكذا
الوقف . وذكر في الفتوى الظاهرية قال : سئل شمس الأئمة الحلواني عن اوقف
المسجد اذا تعطلت وتغير استغلالها هل للمتولى أن يبيعها ويشرى مكانها أخرى
قال نعم . قبل ان لم تتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها ؟ قال لا
ومن المشاغل من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم يتمتعل وكذا لم يجوز الاستبدال .
ومكنا حكى في فتاوى شمس الأئمة السرخسي . وفي السير الكبير قال ابو يوسف
يمجوز الاستبدال بالوقف . وذكر في الفتوى الظاهرية الصغرى ما صورته وفي السير
الكبير أن استبدال الوقف باطل إلا رواية عن أبي يوسف . وذكر في المحيط قال
لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أن أبيعها وأستبدل بها أخرى فتكون

موقوفة مكان الأولى قال فالوقف جائز والشرط جائز عند أبي يوسف وهلال وعند يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل . وقيل كلامها باطلان : لأنّي يوسف أن اشتراط الاستبدال شرط يقتضيه العقد لأنّه ربما تقع الضرورة إلى استبدال الوقف لأن الأرض ربا لا يخرج فيها من الغلة ما يفضل عن المؤن فيؤدي إلى ألا يصل إلى الموقوف عليهم شيء لفساد يحدث بالأرض وتكون الأرض الأخرى أصلح وأفعى للموقوف عليهم فلهذه الضرورة جوزاً اشتراط الاستبدال في الوقف . وقال في الحديث واستبدال الوقف جائز في الجملة إلا ترى أنه لو أتلف انسان الوقف بأن هدم العقار أو أجرى الماء على الأرض حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغفر قيمتها ويشرى بقيمتها أرضاً أخرى ووقف مكان الأولى على تلك الشروط . وذكر في القنية : مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما تجوز إذا كانت في محلّة واحدة أو تكون المحلّة المملوكة خيراً من الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها لقلة رغبات الناس فيها . وذكر في أدب القاضي محمد بن أبي بكر الرازي قال : رجل وقف أرضاً وأراد أن يبدلها بأرض أخرى أو دار أخرى ان شرط ذلك لنفسه في أصل الوقف فله ذلك بلا خلاف بين أصحابنا وإن لم يشرط ذلك قيل للقاضي ولاية الاستبدال إذا رأه مصلحة في رواية عن أبي يوسف وليس لغير القاضي ذلك وقيل ليس للقاضي أيضاً ذلك . وذكر في النخيرة قال روى عن أبي يوسف انه قال لا بأس باستبدال الوقف لما روى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن وقف على الحسن والحسين رضي الله عنهم فلما خرج إلى صفين قال إن نأت بهم الدار فبيعواها واقسموا ثمنها بينهم ولم يكن شرط البيع في أصل الوقف ثم أمر بالبيع . وقال في موضع آخر عن محمد اذا ضفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجدها أرضاً أخرى أكثر ريعاً فليبيع هذه الأرض ويشرى بشئونها ما هو أكثر ريعاً . هذه عبارة النخيرة : قلت فتحرمن هذا أن في المسألة اختلاف المشايخ ورواية عن أبي يوسف ، فهلال منع ذلك أصلاً وكذا شمس الأئمة

الشخصى ومن واقفه من المشائخ كـما تلقناه عن الفتاوى الظهيرية فلرواية التى هى عن أبي يوسف بالجواز مقيدة بأن يكون الاستبدال باذن القاضى بقىد المصلحة لا ان غيره يملك ذلك فان قاضيXان صرخ فيما تلقناه عنه أنه لا يملك الاستبدال الا القاضى اذا رأى المصلحة فى ذلك ، وكذا فى أدب القاضى المذكور صرخ بأن ولاية الاستبدال الى القاضى اذا رأاه مصلحة . لكن ما ذكره قاضيXان يتضمن المحصر صريحاً لأنه اتى فيه بالنقى والاثبات فقال لا يملك ذلك الا القاضى اذا رأاه مصلحة وما ذكره فى أدب القاضى يتضمن اختصاصه بالقاضى أيضاً دون غيره لكن بالمفهوم وأياماً كان فهو كاف لأن مفهوم التصنيف حجة . فبقي لنا ما ذكره فى الذخيرة والمحيط والفتاوى الظهيرية من غير تنصيص على القاضى فيحمل على ما ذكره قاضيXان وصاحب أدب القاضى توقيتاً بين كلام الأصحاب . والذى كان يفعله بعض القضاة الجهلان انه يثبت استبدال ناظر الوقف من غير أن يأذن له فيه ويحكم بصحته ويستبدل بالضياع الجيدة والبساتين الكبار المشتملة كبيت قائم برج دمشق ومزرعة البيسرى بالسوق الشامى والصور وأمثال ذلك ويأخذ عوضاً عن هذا امار بما أودارا بالقاهرة وأما كان لا ينتفع بها ولا يصلح أن توقف فهذا لا يجوز لاعلى قول أبي يوسف ولا على قول غيره وهو خطأ بين واجب النقض ويثاب من تقضه واعده إلى الوقف على حاله الأولى . ولكن الطريق فى هذا اذا دعت الضرورة إليه ومست الحاجة الى فعله أن يقف القاضى بنفسه على الوقف الذى يستبدل به ان أمكنه ذلك وعلى المكان الذى يدفع عوضه فإذا رأى المصلحة فى الاستبدال لجهة الوقف بحيث تكون محله المملوك أجود من محله الوقف وأصلها خيراً من اصل الوقف أو يكون الوقف والمملك فى محله واحدة ولكن الملك أكثر ريعاً وأجد بناء أو أجود أرضًا فحينئذ يأذن الحاكم لعدلين أميين ضابطين لها خبرة بالقيمة والمساحة غير متهمين ولا متواهليين فى شهادتهم يقف كل واحد منها على ذلك ويشهد به ويكتب خطه فإذا ثبت ذلك كله عند القاضى وسكن قلبه الى شهادتهم واتصال به كتاب الوقف أذن القاضى فى الاستبدال باذنه ويكتب الشهود خطوطهم بالمصلحة والغبطة لجهة

الوقف في الاستبدال ويكتب القاضي على طرة كتاب الوقف بمذاء البسمة أدنت في ذلك ويشهد الشهود على الناظر بالاستبدال وعلى صاحب العقار الملاوك أيضاً ثم بعدها يأتون إلى القاضي ويدعى بأن ناظر الوقف المذكور فلان استبدل بالمكان المحدود عن الوقف المذكور وأنه بعد ذلك وضع يده على الوقف ولم يسلمه إلى صاحب الملك الذي استبدل به ويسأل سؤاله عن ذلك فيجب بأنه يثبت ما دعا به وبعد ذلك يستأدي المدعى الشهود على ما وقع من الاستبدال فيشهدون عند القاضي بذلك فإذا ثبت المدعى سأله المدعى الحكم بصحة الاستبدال المذكور فيه ولزومه وبصريورة الوقف المذكور ملكاً مطلقاً وبحمل الملك المستبدل به وفقاً على شرط واقفه مع العلم بخلاف فيه فيجيب السائل إلى سؤاله ويحكم الحكم بذلك كله ويوقع على هامش كتاب الاستبدال على العادة كما بيناه في كتابنا الأعلام، وإن كان ذلك في كتاب الوقف فهو أجدو بحث يختص عن الذي دفع البدل عن الوقف ويكتب بيده نسخة بذلك أيضاً فتبقى نسخة مع ناظر الوقف ونسخة مع الذي أخذ الوقف ودفع بده. وفي الجملة فالأولى للحاكم الحنفي سد هذا الباب بالجملة فإنه إذا فتح يدخل منه عليه الدخيل ويُثقل عليه من لا يقدر على دفعه ورده وبالله المستعان. بقى لنا مسألة ثالثة لا يستغنى عن ذكرها وتحرير الكلام فيها في هذا المقام وهي: أن الواقع إذا شرط أنه لا يباع هذا الوقف ولا يستبدل به كما هو المتعارف في كتب الواقع ببلادنا فهل يجوز أن يقال إن القاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال مع مخالفة ما شرطه الواقع الواقع من عدم الاستبدال والبيع أم لا؟ وما الذي يرجح من الجواب في هذه المسألة وهي موضع النظر وهي أخفى مما قدمناه لأن ذلك منقول وهذه ليس فيها نقل فيحتاج فيها إلى نظر يليق بها أن تخرج عليه فأقول وبالله التوفيق

أما تخرجاها على ماقولناه عن هلال ظاهر بل بالطريق الأولى إلا يجوز أن يستبدل به بعد ذلك لأن هلالاً قال لا يجوز الاستبدال إلا إذا شرطه الواقع وإذا لم يشرطه فلا يجوز فيقي بالطريق الأولى إذا نص على إلا يستبدل به إلا يجوز

لاستبدال وعلى ما قلناه عن بعض المشايخ وهو روایة عن ابی يوسف فالظاهر انه
يجوز الاستبدال للقاضی اذا كان فيه مصلحة للوقف وان كان الواقف نص على
الا استبدال به وذلك لأن ابا يوسف رحمه الله علل في جواز الاستبدال بعلة
تصح أن يخرج جوابنا هنا عليها وهي أن الضرورة قد تقع إلى الاستبدال لأن
الارض ربما لا تخرج من الغلة ما يفضل عن مؤنثها وكما هي فيؤدي إلى أنه لا يصل شيء إلى
الموقف عليهم . هذه عبارة الأصحاب لأبی يوسف رحمه الله فالواقف اذا شرط ألا
يستبدل بالوقف حتى رأى الحاكم المصلحة للوقف في استبداله فاجتمع معنا نص
الواقف ورأى الحاكم والمخالفه بينهما ظاهرة فان عملنا بما شرطه الواقف فقد فوتنا
مصلحة الوقف وتعطل مصلحة الموقف عليهم ، وان نظرنا إلى رأى الحاكم فقد
عملنا بمحضه فبقى شرط الواقف في معنى اشتراط شرط لا فائدة فيه للوقف
واشتراطه شرطاً لا فائدة فيه ولا مصلحة للوقف غير مقبول كما قال أصحابنا في
اشتراط الواقف ان القاضي أو السلطان لا يكون له الكلام في الوقف وقلوا عنه انه شرط
باطل وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى وهذا شرط ليس بواافق للشرع فلا يستحب .
وكما قال أصحابنا في ان الوقف اذا شرط ألا يؤجر الوقف أكثير من سنة مثلا
والقسم لا يجد من يستأجره هذه المدة قلوا ليس للقيم أن يخالف شرط الواقف ولكن
يرفع الأمر إلى القاضي فإذا رأى ذلك مصلحة آجره مدة أكثر من المدة التي
اشترطها ، نص على هذا الفرع في الفتوى البديعية وغيرها . فسألتنا هذه تشابه
مسألة الأجارة والمسألة المقدمة والمعنى فيها واحد وهو أن نظر القاضي أعلى والواقف
انما يختار ما فيه المصلحة لوقفه ولا يظن به أنه يكرهها والوقف قد خرج عن ملأكمه
وللحكم الولاية العامة فإذا رأى الحاكم المصلحة بجهة الوقف في الاستبدال فعله
ولا يضره قول الواقف لا يستبدل به . ولأن ما قلناه لا يكون أبلغ مما قالوا في أن
القاضي اذا عزل الوصي العدل الكافى يصح قوله أن يولي غيره وان لم يظهر منه
خيانة في الظاهر فهذا دونه . وكذا لا يكون أبلغ مما قالوا في ان الواقف اذا وقف
على من يقرأ عند قبره ان التعيين باطل ولا شك أن فيه زيادة راحة وثواب للميت

ذكره في القنية وغيرها . وكذا اذا نص الواقع أن أحدا لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف ورأى الحكم ان يضم اليه مشاركا يجوز له ذلك كالوصي اذا نص اليه غيره حيث يصح بهذه المسائل كلها شهدت بصحة تخريجنا هذه المسألة وبالله التوفيق .

المسألة الرابعة عشرة : بيع الوقف اذا خرب

الوقف اذا خرب وليس له ما يعمر منه أو خرب بعضه هل للقيم أن يبيع البعض لعمارة الباق أم لا ؟ وكذا بيع البناء الموقوف والأشجار الموقوفة قبل التلخ وبعدء هل يجوز أم لا ؟ ذكر في النهاية قال : سئل شمس الأمة الحلواني عن أوقف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولى أن يبيعها ويشرى مكانها أخرى قال نعم . قيل له لوم تعطل ولكن يوجد بشمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها قال لا ومن المشائخ من لم يجوز بيعه تعطل أو لم يتعطل . وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف . وهكذا حكى عن فتوى شمس الأمة السرخسي . روى عن محمد انه اذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بشمنها أرضا أخرى أكثر ريعاً له أن يبيع هذه الأرض ويشرى بشمنها ما هو أكثر ريعاً . وفي المتنقى قال هشام سمعت محمد يقول في الوقف اذا صار بحثيث لا ينفع به المسما كين فلما قاضى أن يبيعه ويشرى بشمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي وإذا خربت الأرض الموقوفة وأراد القيم أن يبيع بعضها ليremain الباقى بشمن ما باع ليس له ذلك . والأشجار الموقوفة ان كانت مشمرة لا يجوز بيعها الا بعد القطع لأنها بمنزلة البناء الموقوف وبيع البناء الموقوف لا يجوز قبل المددم ويجوز بعد المددم . وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه الا بعد القلم . وان كانت الاشجار غير مشمرة جاز بيعها قبل القلم لأنها بمنزلة الغلة . وبيع أوراق أشجار التوت في الاشجار الموقوفة جائز لانه بمنزلة الغلة . وذكر هلال في وقفه . قلت أرأيت رجل جمل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً نفخت فما تصلح لشيء أترى للقيم أن يبيع بعض تربتها ويعمر ما باقي منها بشمن ذلك وفي ذلك صلاح لها قال لا أرى ذلك له وأنه عنه ولا يجوز أن يبيع شيئاً من ذلك . وذكر في

الخلاصة في الفتوى قال في المسجد أو المخوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف او قافه في مسجد آخر وحوض آخر . وفي فتاوى النسف بيع عقار المسجد لمصلحة ، لا يجوز ان كان بأمر القاضي وان كان خرابا وقد روى عن محمد اذا ضفت الارض عن الاستغلال والقيم يجد بشمنها ارضاً هي أكثر ريعاً كان له أن يبيعها ويشتري بشمنها ما هو أثراً . وفي الفتوى قيم وقف خاف من السلطان أومن وارث أن يتغلب على أرض وقف يبيعها ويتصدق بشمنها . قال الصدر الشهيد والفتوى على أنه لا يبيع . ويوافق هذا ما ذكره الإمام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير في الدفتر الثاني ذكر مسألة ثم قال وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف . والشيخ الإمام ظهير الدين كان يقتى بجواز الاستبدال ثم رجع . علو وقف انهم وليس لهم الغلة ما يمكن عمارته به بطل الوقف ورجع نقص البناء الى الواقع ان كان حياً والوارث ان كان ميتاً . قال الصدر الشهيد في الفتوى وفي جنس هذه المسائل نظر . وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا يمكن عمارتها واستغنى أهل المحلة فهى لواقفها أو لوارثه وان كان لا يعرف واقفها فهى لقطة هذه عبارة الخلاصة . وذكر في المحيط قال لا يجوز بيع رقبة الوقف ولا قطعة منها لغير ما يبقى بشمنها لانه يؤدى الى ابطال شرط الواقع فيه وهو التأييد وكذا ما احتاج الى العارة ولو جاز بيع بعضه يؤدى ذلك الى افباء الواقع كله وكذا لا يجوز بيع البناء القديم والمعارة القديمة . واذا كانت اشجار قد نبتت في أرض الواقع اذا كان في تركها ضرر بالوقف وينتفع به لا يجوز بيعها . شجرة جوز في دار وقف نخرت الدار ليس للمتولى بيعها ويعمر الدار بشمنها ولكن تكري الدار ويستعين به على عمارة الدار لا بالشجرة لأنه اذا باع الشجرة لا يبقى شيء من الواقع واذا آجر الدار يبقى الكل . وذكر في الفتوى الظهيري قال : أرض وقف خاف عليها القيم من السلطان أو وارث الواقع أن يتغلب عليها . كان للقيم أن يبيعها ويتصدق بشمنها . وكذا كل قيم خاف شيئاً من ذلك فله ان يبيعه ويتصدق بشمنه . قال الصدر الشهيد الفتوى على أنه لا يبيع . وسئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف

المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولى أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى قال نعم قيل له لو لم تعطل ولكن يوجد بشمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها قال لا ومن المشائخ من لم يجز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة . وذكر في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد قال أشجار الوقف اذا كانت مشمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع أو البيوسة لأنها بمنزلة بناء الوقف وبيع بناء الوقف لا يجوز الا بعد الهرم . ولو كانت غير مشمرة يجوز بيعها قبل القلع . وذكر في أدب القاضي محمد بن أبي بكر الرازي وروى عن محمد ان الأرض الموقوفة اذا ضعفت عن استغلالها والمتولى يجد بشمنها أرضًا أتفق للقراء او أكثر ريعاً فله أن يبيعها ويشتري تلك الأرض بشمنها . وروى عنه أيضًا ان الوقف اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بشمنه غيره وليس ذلك لغير القاضي ومثله في الفتاوى الصغرى الظاهرية . قلت هنا مسائل :

المسألة الأولى : اذا تعطلت أوقف المسجد وتعذر استغلالها .

المسألة الثانية : اذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال .

المسألة الثالثة : اذا خرب الوقف فأراد القائم أن يبيع بعضه ليرم به الباقى .

المسألة الرابعة : الاشجار التي في أرض الوقف هل يجوز بيعها أم لا .

المسألة الخامسة : الشجرة التي تكون في الدار اذا خربت الدار هل للقيم ان يبيعها ليعمر بشمنها الدار أم لا .

المسألة السادسة : اذا خاف القيم من السلطان أو من دارث الواقع على الموقوف هل للقيم ان يبيعه ويتصدق بشمنه أم لا ؟

أما المسألة الأولى فقد قدم الجواب فيها على ما نقلوه عن شمس الأئمة الحلواني وهو جواز البيع . ولا يقال يشكل على هذا الجواب في المسألة الثالثة وهي اذا خرب الموقوف وأراد القيم ان يبيع بعضه ليرم به الباقى وقلوا انه لا يجوز فالله اذا جاز بيع الكل مع تغيير عين الموقوف أصلًا ورأسمالاً يجوز بيع بعضه لاحياء البعض أولى ، لأننا نقول انما جوزنا بيع الكل وأن يشتري به عوضه تبقية للوقف

ونظراً للمستحقين أما في هذه المسألة التي أوردها هنا السائل فانا لو جوزنا ذلك أدى إلى افباء الوقف من غير أن يتعرض عنه بخلاف ما إذا باع الكل فإنه لا يذهب شيء بلا عوض بل ربما يكون عوضه أجود منه وابقى للوقف فلهذا قلنا بالجواز في الأولى وبالمثل في الثانية. وأما المسألة الثانية وهي اذا ضعفت الأرض عن الاستغلال فهذه المسألة عرفت الرواية فيها عن محمد كما ذكرناه . والفرق بينها وبين المسألة الأولى ان في الأولى شرط التعطل والتعدر وفي الثانية الضعف والجواب صحيح على قول محمد لأن روى عنه أيضاً القول بالاستبدال اذا كانت المصلحة فيه للوقف فلا يشكل قوله بالبيع هنا . وتختص حيئته من الجواب في المسألة لأن دعوى شمس الأئمة السريخى على أنه لا يجوز بيع وقف المسجد تعطل أو لم يتعطل ووافقه بعض المشائخ وهكذا روى عن هلال أيضاً . قلنا ان قول محمد أولى مما ذهب إليه هلال وشمس الأئمة ومن وافقه من المشائخ وبقية المسائل جوابها ظاهر والله أعلم

المسألة الخامسة عشرة : اذا وقف وشرط أن يقضى منه دينه

اعلم أن الخصاف ذكر في وقفه قال . قلت أرأيت الواقف اذا شرط في الوقف أن له أن يقضي من غلته دينه كذلك جائز ؟ قال ذلك جائز وكذلك ان قال ان حدث على حادث الموت وعلى دين يؤدى من غلة هذا الوقف لقضاء ماعلى من الدين فإذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ماسبلها . قال ذلك جائز .

قلت هذه المسألة فيما بلغنى أنها وقعت في زمن قاضي القضاة شمس الدين بن الحريري وحصل له توقيف فيها وسائل عنها الأصحاب ولم ينقلها أحد منهم ومارأيت أحداً تعرض إليها سوى الخصاف وأظن أن صاحب الفتوى البديعية ذكرها وهي مسألة حسنة وصححة التخرج على قول من يرى وقف الإنسان على نفسه وما وقعت إلى الآن

المسألة السادسة عشرة . اذا شرط الواقف في كتاب وقعه الولاية لشخص الواقف اذا شرط النظر في وقفه لزيد مثلاً فإنه يملك عزله بعد ذلك واقامة غيره أو شرط أن ولاية صدقته الى الافضل فالافضل من ولده فكأنوا في

الفضل سواء كيف يكون الحكم فيهم ؟ أو شرط أن ولايتها إلى زيد فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل في ماله هل يشارك ناظر الوقف أم لا ؟ أو شرط أن يلي هذه الصدقة فلان حتى يدرك ابنى فلان فإذا أدرك كان له هل يصح أم لا ؟ وسائل أخرى يناسب ذكرها هنا

المسألة الأولى ذكرها هلال وغيره قال هلال : قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على أن ولايتها إلى فلان بن فلان قال الوقف جائز والولاية لفلان . قلت فلا وافق أن يليها بنفسه دون فلان الذي شرط له الولاية قال نعم . قلت فله أخراج الذي شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة قال نعم له أخراجه وإنما هو بمنزلة الوكيل فله أخراجه كلام الله . وذكر في النصيرة قال . وإن لم يكن شرط الواقف أن له عزل القيم وأخراجه فعل قول أبي يوسف له ذلك وعلى قول محمد ليس له ذلك فلو جعل الواقف الولاية لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف ولو أراد الواقف أخراجه كان له ذلك . ولو جعل الولاية إليه في حال الحياة وبعد الوفاة كان جائزاً وكان وكيلًا في حال الحياة وصيا بعد الموت ، ولو قال وليتها هذا الوقف فاما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته ، ولو لم يشرط الواقف الولاية لأحد حتى حضرته الوفاة فقال لرجل أنت وصي ولم يزد على هذا فهو وصي في ماله ولده وفيما كان في يده من الوقف . ولو أوصى إليه الوقف قال محمد هو وصي في الوقف خاصة على قول أبي يوسف وعلى قول أبي حنيفة هو وصي في الأشياء كلها . ولو أوصى إلى رجل في الوقف وأوصى آخر في ولده وأوصى إلى آخر في وقف بعينيه كانوا وصيين فيما جمیعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) . ولو وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل آخر ذكر هلال أن للوصي الثاني أن يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له الولاية في الوقف جميعاً . وذكر هلال أيضًا وفنه قال : قلت إن كان هذا الواقف أوصى إلى كل واحد

(١) عبارة النصيرة : لو أوصى الرجل في الوقف وأوصى إلى آخر في ولده وأوصى إلى آخر في وقف بعينه وأوصى إلى آخر في وقف بعينه الخ ويظنو أنه سقط منها همسة قبل وأوصى الثالثة

من هؤلاء الموقوف عليهم هذه الأرض ثم حضرته الوفاة فقال قد أوصيت إلى
 فلان ورجعت عن كل وصية لى قال فقد بطل ما أوصى به إلى هؤلاء وصارت ولاية
 هذا الوقف إلى هذا الرجل . قلت فلو قال رجعت عما أوصيت به ولم يوص إلى أحد
 قال ينبغي للقاضى أن يولي هذا الوقف من يشق به وقد بطلت وصاية هؤلاء
 الموقوف عليهم هذه الأرض فيما أوصى إليهم مما وقف عليهم . قلت . أرأيت الواقف
 إذا أوصى إلى رجل في وقفه وشرط أنه ليس له أن يوصى بذلك إلى أحد قال
 فالشرط جائز والوصى أن يلي الوقف في حياته وليس له أن يوصى فيه . قلت فان
 شرط لايتها إلى رجل بعد الوصى قال فالشرط جائز والولاية بعد الوصى إلى
 من شرط له ذلك . قلت : أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على أن لايتها إلى
 ولدى وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضى مكان الصغير رجلاً وان شاء
 أقام الكبار مقامه . قلت أرأيت لو أوصى في وقفه إلى صبي قال القياس أن تكون
 وصيته باطلة ولكنني أستحسن أن أبطلها مadam صغيراً فإذا كبر كانت الولاية إليه:
 قلت اذا شرط الواقف ولاية هذه الصدقة إلى عبد الله ومن بعد عبد الله إلى زيد
 فمات عبد الله وأوصى إلى رجل أ يكون للوصى ولاية مع زيد قال لا يجوز له ولاية
 مع زيد . وذكر في خزانة إلا كمل . لو مات الواقف وأوصى إلى رجل ولم ينذر
 الوقف فإنه يصير وصيا له في أوقافه وأمواله وأولاده ولو خص له بوصيته في ماله
 فهو وصى في كله عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمة الله يتقييد بما
 خصه . وذكر الخصاف في وقفه قال اذا جعل لايتها بعد وفاته إلى رجلين فقبل
 أحدهما ذلك ولم يقبل الآخر قال ينبغي للقاضى أن يجعل مع الذى قبل رجلاً يقوم
 مقام الذى لم يقبل وإن كان الذى قبل موضعًا لذلك عند القاضى ففوض إليه ذلك
 فهو جائز . قلت أرأيت . إن قال الواقف قد جعلت ولاية صدقى هذه إلى فلان هذا
 في حياتي وبعد وفائي إلى أن يدرك ابني فلان فإذا أدركه كان شريكاً لفلان في
 لايتها في حياتي وبعد وفائي قال روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه قال لا يجوز
 ماجعل إلى ابنه من ذلك ، وقال أبو يوسف هو جائز على ماجعله . قلت وكذلك ان

قال فإذا أدرك ابنه فلان فاليه ولاية صدقى هذه في حياته وبعد مماتي دون فلان
 قال فذلك جائز في قول أبي يوسف. قلت لو وقف أرضين له كل واحدة منهمما على
 قوم بأعيانهم وجعل ولاية كل أرض منها إلى رجل سماه ثم أوصى بعد ذلك إلى
 رجل قال فلوصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الذى جعل اليه ولاية ذلك الوقف.
 قلت فان أوصى هذا الموصى اليه إلى رجل قال فلوصيه من ذلك مثل الذى كان
 إلى الوصى . قلت أرأيت ان قلل أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبداً على وجوه سماها
 على أن لايتها في حياته وبعد وفاته إلى أفضل ولدى قال فذلك جائز قلت فان
 كان ولده في الفضل سواء قال يكون لا كثراً هم سننا . قلت . فان قال على أن تكون
 ولايتها إلى الأفضل فالأفضل من ولدى وأبي أفضلاً لهم أن يقبل ذلك قال تكون الولاية
 إلى الذى يليه . قلت وفسر في الذخيرة الأفضل فقال هو الأورع والأصلح والأهدى
 في أمور الوقف وإذا استوى اثنان في الصلاح فالا علم بأمور الوقف أولى . وذكر
 في فتاوى الخاصي قال وقف على أرباب معلومين يمحى عددهم اذا نصبووا متولياً
 بدون استطلاع رأى القاضي قال يصح اذا كانوا من أهل الصلاح . والختار أنه
 لا يصح بدون استطلاع رأى القاضي . بنى مسجداً في سكة فنارعه بعد بعض اهل
 السكة في عمارةه وفي نصب الإمام والمؤذن في العمارة البالى أولى ، وتكلموا في نصب
 الإمام والمؤذن والختار أن البالى أولى الا اذا كان من يريده القوم أصلح من
 يريده البالى فحينئذ هم أولى لأن منفعة ذلك ترجع اليهم . وذكر الخصاف ايضاً
 في موضع آخر قال قلت أرأيت اذا جعل الواقف للقيم بالوقف من غلته في كل سنة
 شيئاً معلوماً لقيمه بأمر الوقف هل يجوز قال نعم . قلت وهل يحمد القائم الذى يستحق
 به هذا الرجل ماجعله له الواقف من غلة هذه الصدقة ؟ قال ليس عندنا في هذا شيء
 محدود واما ذلك على ما يتعارض الناس من القيام بعمارة ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة
 واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجه التي سببها فيها .
 قلت أرأيت ان لم يباشر هذا الرجل بنفسه قال أما يكلف من هذا ما يجوز أن
 يفعله مثله فلا ينبغي له أن يقصراً عن ذلك وأما ما كان يفعله الوكالة والأجراء

فليس ذلك عليه . ولو كان الناظر امرأة وجعل لها مالا كل سنة هل تكلف من القيام الا مثل ما يفعله النساء قال ليس عليها من ذلك الا ما يتعارفه الناس في هذا الامر . قلت أرأيت ان حلت بهذه القيم أقمن الآفات مثل الخرس والعنى وذهب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون هذا الأجر له قائمًا قال اذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والأمر والنهى فلا جر له قائم وإذا حل به شيء لا يمكنه معه الكلام والأمر والنوى والأخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الأجر شيء . قلت فلو طعن في امانته فرأى الحاكم أن يدخل معه آخر في هذا الوقف أو رأى اخراج الوقف من يده وتصييره إلى غيره قال أما اخراج هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون ذلك الا خلية ظاهرة منه وإذا جاء من ذلك ما يصح واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما أجري له الواقف وأما اذا أدخل معه رجل في القيام بذلك فالاجر له قائم فان رأى الحاكم ان يجعل الرجل الذي أدخله معه شيئا من هذا المال فلا بأس بذلك وان كان المال الذي سمع له قليلا ضيقا فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخله مع القيم رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك وينبغي للحاكم أن يقتصر فيما يجريه من ذلك . قلت . فلو كان الذي جعله الواقف أكثر من أجر مثله قال هنا جائز ولا ينظر في هذا إلى أجر المثل . قلت فما تقول ان كان الواقف جعل هذا المال في كل سنة لهذا الرجل ولم يشترط للقيم أن يجعل هذا المال لغيره ، قال فليس لهذا القيم أن يوصى بهذا المال ولا بشيء منه لغيره فإذا مات اقطع هذا المال عنه وعن غيره . قلت والجنون المطبق وذهب العقل الذي يخرج به القيم من القيام بأمر الوقف ما هو ؟ قال قول أصحابنا اذا دام ذلك بالرجل سنة اخرج من القيام بذلك . قلت فان زال عقله سنة او سنتين نخرج من القيام بأمر الوقف ثم رجع اليه عقله وصح هل يعود الى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف ؟ قال نعم لأن خروجه من ذلك إنما كان لتلك العلة فإذا ذهب ت تلك العلة عاد الى ما كان عليه . قلت . فما تقول ان كان الحاكم أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجراه له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتقسم

إليه هذا فقال إن الحاكم الذى كان قبلك إنما أخرجنى من القيام بأمر هذا الوقف بتحامل قوم سعوabi إليه ولم يصح على عنده شىء أستحق به آخر جى من القيام بأمر هذا الوقف قال أمور الحاكم إنما تجرى عندنا على الصحة والاستقامة ولا ينبعى للحاكم أن يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ، ولكنكه يقول له صحيح عندي أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أرتك إلى القيام بأمره فان صحيح أنه موضع لذاك رده وأجرى ذلك المال له . وكذا لو كان الحاكم الذى أخرجه صحيح عنده بعد ذلك انه قد تاب ورجع عما كان وصار موضعًا للقيام به وجوب أن يرده إلى ذلك . وذكر في تتمة الفتوى قال : المتولى إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت بالوصية يجوز لأنه بمنزلة الوصى عند الموت . والموصى له أن يوصى إلى غيره . وإذا أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك الا إذا كان التفويض إليه على سبيل العموم . وذكر في فتاوى قاضي خان : قال متولى الوقف إذا قرب موته وفوض التولية إلى غيره جاز لأنه بمنزلة الوصى والوصى أن يوصى إلى غيره . وذكر في الفنية . للقيم أن يفوض فيما فوض إليه ان عم القاعنى التفويض إليه والا فلا . ولو مات القاعنى أو عزل يبقى مانصبه على حاله فان نصب القاعنى فيما آخر لا ينعزل الأول ان كان منصوباً من الواقف وان كان منصوباً من جهةه ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قضيا آخر في بلدة لا ينعزل الأول على أحد القولين لأنه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف . لو قال متولى الوقف من جهة الواقف عزلت نفسى لا ينعزل الا ان يقول الواقف أو للقاضى فيخرج له . قلت فتحرر لنا أن للواقف أن يعزل القيم ويولي غيره وهو بمنزلة الوكيل . وهذه المسألة وقعت في زمن قضى القضاة شمس الدين عبد الله بن عطاء الحنفى أول من ولى قاضى القضاة بدمشق في الدولة الظاهرية البيرسية في سنة أربع وستين وسبعين في نظر القرية البرانية بالشرف الأعلى الشامي فان الواقف لها عز الدين أبيك المعظمى شرط في كتاب الوقف النظر للارشد فالارشد من ذريته سم من بعد ذلك كتب كتاب تفويض بالنظر في القرية إلى الشيخ شمس

الدين الجوزى ورجع عن الأول الذى فى كتاب الوقف وثبت هذا الكتاب على قاضى القضاة شمس الدين المشار اليه وحكم فيه بصححة التفويف مع العلم بالخلاف وسمى هذا الكتاب كتاب الرجوع واتصل الى يومنا هذا وخرج الوقف عن ذريته بهذى الكتاب المذكور وهو حكم جيد . واعتراض بعض الفقهاء وقال : ينبغي أن يفرق بين ما اذا حكم حاكم لا يرى صحة الرجوع من الواقع بالوقف وبين ما اذا لم يحكم بالوقف أحد لأن حكم الحاكم بالوقف يتضمن النظر وغيره وهو في موضع الخلاف فيرتفع به الخلاف فلا يسوغ للقاضى الحنفى ان يثبت الرجوع بعد ذلك ويحكم به لما فيه من ابطال الأول . وجوابه أن الذى أثبت كتاب الوقف أولاً اذا كان من رأيه ان الواقع لا يملك الرجوع ولا عزل الناظر الذى شرطه فى كتاب وقفه لم يقصد هذا المعنى بحكمه وانما أثبت اقرار الواقع بالوقف لاغيره ، الا ترى أن الرجوع لم يكن مذكورة وقت ثبوت الوقف ولا كان له وجود أصلاً فالحكم ببطلانه لا يصح لأنه معادوم ولم يوجد بعد الحكم لا يكون الا على شيء معلوم لا على معادوم والحكم بالمعادوم باطل . فلو قلنا انه حكم به أيضاً وقت حكمه بالوقف لكن باطلاً فلقاضى الذى يراه أن يحكم به لأنه لا يخلو . أما أن يكون حكم ببطلانه وقت ثبوت الوقف او بعده فأن كان وقت ثبوته فهو باطل لما قلناه انه حكم بالمعادوم والحكم بالمعادوم باطل والحكم الباطل لا يرفع الخلاف وللقاضى الخلاف ابطاله والقضاء برأيه ويصير وجود هذا الحكم وعدمه سواء في منع الحاكم الخالف أن يحكم بمذهبة . وان كان بعده فلا يمنع من القضاء بما يراه الحاكم الحنفى لأن الحكم بثبوت الوقف أولاً يقتصر على مأوقع ذليه وقت الحكم فلا يتعدى بعد الثبوت إلى غيره . فإذا أشهد الواقع عليه بعد ذلك بالرجوع عن الولاية من شرطها له فى كتاب الوقف ورفعت القضية إلى حاكم حنفى يرى صحة ذلك والعمل به فهذا قضية جديدة ومسألة ببدأة اجتهادية فيجوز الحكم فيها ولا يكون الحكم فيها بمذهبة ابطال الحكم بالوقف ولا تضاله لما بيناه .

فما صل هذا ان الواقع يملك عزل ناظر الوقف والاستبدال به سواء حكم حاكم

بالوقف وأبنته أولاً على ماقررناه .

بقي لنا مسألة : وهى ان هذا الحكم الذى قد تقرر أن للواقف أن يعزل من جمل الولاية اليه ويولى غيره هل يثبت لنا نظر الوقف الذى لم يعززه الواقف ويكون له اذا أسننـد النظر الى شخص ثم أراد أن يرجع عن ذلك التفويف والاسناد ويفوض ذلك الى غيره أو يليـه بنفسـه هل له ذلك أم لا ؟ صورـته أن شخصاً وقف وقفـاً وجعلـ النـظر فيه الى شخصـ وجعلـ له أن يـسـند ذلكـ الى من شـاء فأـسـنـده هـذا الشـخص الى زـيد مـثـلاً وفـوضـ اليـه النـظر حـسبـاًـ هو مـفـوضـ اليـه وـمـسـنـدمـ أـرـادـ المـفـوضـ أـنـ يـرـجـعـ عنـ ذـلـكـ التـفـويـضـ وـيـفـوضـ اليـهـ غـيرـهـ أوـيـقـولـ بـنـفـسـهـ فـهـلـ يـمـلـكـ الرـجـوعـ عـماـ فـوـضـ اليـهـ أـلـاـ وـيـكـونـ كـالـوـاقـفـ اـذـاـ أـرـادـ الرـجـوعـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـالـذـىـ يـظـهـرـ لـىـ أـنـ الـكـلامـ فـىـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ عـلـىـ التـفـصـيلـ :ـ وـهـوـ اـنـ كـانـ الـوـاقـفـ قـالـ وـجـعـلـ لـهـ أـىـ لـنـاظـرـ اـنـ يـسـنـدـ النـاظـرـ فـىـ هـذـهـ الـوـقـفـ اـلـىـ مـنـ شـاءـ وـيـعـزـ لـهـ اـذـاـ أـرـادـ وـيـعـيـدـهـ اـذـاـ اـخـتـارـ فـانـ فـىـ هـذـهـ الصـورـةـ يـمـلـكـ النـاظـرـ اـنـ يـرـجـعـ فـىـ التـفـويـضـ الـذـىـ فـوـضـ اليـهـ اوـ يـبـاشـرـ بـنـفـسـهـ .ـ وـاـنـ كـانـ سـكـتـ عنـ الـأـخـيـرـ وـهـوـ «ـ اـنـ يـعـزـ لـهـ اـذـاـ أـرـادـ »ـ فـىـ هـذـهـ الصـورـةـ لـاـ يـمـلـكـ الرـجـوعـ وـلـاـ العـزـلـ فـيـبـقـيـ كـالـوـكـيلـ اـذـاـ اـذـنـ لـهـ اـوـكـلـ فـىـ اـنـ يـوـكـلـ فـوـكـلـ حـيـثـ لـمـ يـمـلـكـ العـزـلـ وـكـالـفـاضـيـ اـذـاـ اـذـنـ لـهـ السـلـطـانـ فـىـ الـاسـتـخـلـافـ فـاسـتـخـلـفـ شـخـصـاًـ فـانـ لـاـ يـمـلـكـ اـنـ يـعـزـ لـهـ الاـ اـنـ يـكـونـ السـلـطـانـ قـدـ شـرـطـ لـهـ اـنـ يـعـزـلـهـ .ـ وـلـاـ يـقـالـ اـنـ نـاظـرـ الـوـقـفـ لـيـسـ كـالـوـكـيلـ :ـ فـانـ اـقـولـ اـنـ القـائـلـ بـهـذـاـ القـولـ لـمـ يـعـرـفـ مـذـهـبـ اـصـحـابـنـاـ فـانـ لـوـعـرـفـ اـمـ قـالـ هـذـهـ المـاتـالـةـ ،ـ اـلـيـرـىـ اـلـىـ مـاـقـلـنـاـهـ عـنـ هـلـالـ فـىـ اـوـلـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ وـهـوـ اـنـ هـلـ الـوـاقـفـ اـنـ يـخـرـجـ الـذـىـ شـرـطـ لـهـ الـوـلاـيـةـ قـالـ نـعـمـ لـهـ اـخـرـاجـهـ وـاـنـاـ هـوـ بـعـنـزـلةـ الـوـكـيلـ فـلـهـ اـخـرـاجـهـ كـامـاـ بـداـلـهـ :ـ هـذـهـ عـبـارـةـ هـلـالـ .ـ وـأـيـضـاًـ فـانـ اـصـحـابـنـاـ قـالـوـاـ اـذـاـ جـعـلـ الـوـاقـفـ الـوـلاـيـةـ اـلـىـ شـخـصـ وـلـمـ يـقـلـ بـعـدـ وـفـاتـهـ فـانـ يـكـونـ لـهـ الـوـلاـيـةـ فـىـ حـيـاةـ الـوـاقـفـ فـاـذـاـ مـاتـ الـوـاقـفـ تـبـطـلـ وـلـاـيـتـهـ .ـ فـقـدـ جـعـلـوـاـ حـكـمـ نـاظـرـ الـوـقـفـ حـكـمـ الـوـكـيلـ حـتـىـ اـبـطـلـوـاـ وـلـاـيـتـهـ بـمـوتـ الـوـاقـفـ كـاـ اـبـطـلـوـاـ وـلـاـيـةـ الـوـكـيلـ بـمـوتـ الـمـوـكـلـ .ـ فـانـ قـلـتـ

هذا أشبه بالوصى من الوكيل لأن ولايته تكون بعد موت الواقف وكلامنا في ناظر
تبقى له الولاية بعد موت الواقف . والفرق بين الوكيل والوصى ظاهر في صور :
منها ان الوصى يملك أن يوصى الى غيره وان لم يشرط له الموصى ذلك . ومنها
أن الوكيل يملك عزل نفسه والوصى بعد القبول لا يملك العزل . ومنها ان القبول
شرط في الوصية وليس بشرط في الوكالة . ومنها ان الوصى يلي بالوصاية اليه ما كان
يليه الموصى وان خص له الوصاية في نوع ، ولا كذلك الوكالة . ومنها أن الوصى
يستحق أجر مثله على عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويجوز للحاكم الاذن له بذلك
والوكيل ليس له شيء من ذلك . ومنها ان الوصاية تصح في حال الحياة وحال
الموت والوكلة تنتهي بالموت . وقولنا تصح في حال الحياة والموت يعني أن القبول
لهما يصح في حال حياة الموصى وهو أحد الركدين ولا كذلك الوكالة . وإذا كان
ناظر الوقف أشبه بالوصى من الوكيل كان إلهاقه بالوصى أولى من إلهاقه بالوكيل .
قلت هذا البحث ما تخته ثمرة ولا ينتهي شيئاً يخالف ما قررناه : وبيان ذلك أنا
وان سألهنا أنه أشبه بالوصى من الوكيل وان الفرق يقع بين الوكيل والوصى في
صور كما ذكرت فالمدعى أولاً أن الواقف اذا جعل للناظر ان يفوض ولم يذكر أن
له أن يعزل انه لا يملك العزل قياساً على الوكيل والوصى ، وما ذكرت من ان ناظر
الوقف أشبه بالوصى من الوكيل لا ينفعك في أنه اذا فوض الى غيره وقد شرط له
الواقف ان له ان يفوض الى غيره انه يملك العزل لأن الوصى لم ينقل في حقه
خلاف ما نقل في حق الوكيل والقاضى وبه يقول انه اذا نص الموصى في الوصية ان
للوصى ان يوصى بذلك من غير ذكر العزل يكون حكمه كا الوكيل وكالقاضى فلا
فرق بين ان يقول ناظر الوقف يشبه الوكيل أو الوصى . فهذا معنى قولنا انه بحث
لآخرة له ولا ينتهي شيئاً . اللهم الا أن تأتى بنقل صريح في الوصى أنه يملك
العزل وهذا نوع من الحال

فتتحرر من هذا كله أن الناظر اذا فوض النظر الى غيره وقد ذكر الواقف
أن له أن يفوض ذلك من غير ذكر العزل انه لا يملك الرجوع عن التفويض ولا

العزل على ماقررناه . فيبقي لنا صورة ثالثة : وهي أن الواقف اذا جعل الولاية الى شخص ولم يذكر أن له أن يفوض ذلك هل يملك الناظر التفويض ؟ الظاهر أنه يملك قياساً على الوصي أنه يملك أن يفوض الوصية الى غيره وان لم يشرط له الوصي . فلو فرض هل يملك الرجوع والعزل في هذه الصورة أم لا ؟ الظاهر أنه لا يملك عزله ولا الرجوع فيه لأن التفويض صحيح اذا صح خرج المفوض من أن يبقي له ولاية التصرف فصار أجنبياً فلا يملك الرجوع ولا العزل ، أما الرجوع فلأنه إنما ملكه من له حق قائم شرعاً كالمبة لغير ذي الرحم المحرم . والناظر لم يبق له حق بعد التفويض فلم يملك الرجوع . وأما العزل فلأن الولاية تكون فيه للقاضي أو للواقف . أما للناظر فلا لأنعدام الولاية العامة في حقه وانتقال الولاية الخاصة عنه فلهذا قلنا انه لا يملك الرجوع ولا العزل

التنبيه الثاني : وقع في كلام الخصاف فيما تقلناه عنه انه لو وقف أرضين له كل أرض على قوم بأعيانهم وجعل ولاية كل أرض منهمما الى رجل ساه ثم أوصى بعد ذلك الى رجل قال فلوصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذى جعل اليه ولاية ذلك الوقف . ووجه ذلك أن الوصاية خلافة وكان الواقف يملك الكلام في الوقفين مع كل ناظر لها فكذا خليفته . وكذا لو أوصى هذان الوصي الذى أوصى اليه الواقف الى الشخص يملك الذى أوصى اليه مثل ما كان له : ووجه ظاهر أيضاً لأن الوصي الثانى بمنزلة وصي الواقف لأن خليفته فكان له ما كان الذى أوصى اليه الاترى أن وصى الواقف اذا أوصى الى رجل في ماله وأولاده فقط فإنه يكون وصيا في ذلك كله وفي تركه الموصى الذى أوصى الى هذا الوصي أيضاً فكذا نظر الوقف للمعنى الذى قدمناه . وهو حكم غريب ولم يقع الى الان

التنبيه الثالث . اذا شرط الولاية الى الأفضل فالافضل من أولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء تكون الولاية الى اكبرهم سنًا . هذه المسألة واقعة في كتب الاوقاف ولكن صورتها خلاف هذا الوضع فان المذكور في كتب الاوقاف ان الواقف جعل النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه أيام حياته ثم من بعده

إلى الارشد فالارشد من أولاده وأنساله وأعقابه فيجيء شخص من النزير ويقيم بينة أنه أرشد الموجودين من نسل الواقف وعقبه ويسأل الحكم له بالنظر فيسمع القاضي بينته ويعذر إلى بقية الموجودين ويحكم له بالنظر . وفي بعض كتب الأوقاف يقيم شخص أيضاً من بقية الأولاد بينة أنه أرشد الموجودين، فعلى ماقات الخصاف أنه يرجح أكبدهم فإن كان الأول أكبدهم سناً استحق النظر بانفراده وإن كان الثاني أخذه بعده وحده . وهذا الترجيح حسن قياساً على التقديم في الصلاة فائهم

ان تساوا في الفضل والقراءة يرجح أكبدهم سناً ويقدم على غيره التنبيه الرابع . فيما اذا شرط وقال ان ولاية صدقى هذه الى فلان في حياته وبعد وفاتى الى أن يدرك ابى فلان فإذا أدرك ابى فلان كان شريكًا لفلان في ولايتها في حياته وبعد وفاته ، او قال فإذا أدرك ابى فلان فالإله ولاية صدقى هذه في حياته وبعد وفاته دون فلان ، هذا كله جائز على قول أبي يوسف ، اما على قول أبي حنيفة لما رواه الحسن بن زياد عنه فإنه لا يجوز ، هكذا ذكره الخصاف ولم يذكر قول محمد . والذى يظهر لي أن قول أبي يوسف استحسان وقول أبي حنيفة قياس ، فان هلالاً ذكر مسأله تؤيد هذا وهى انه قال : لو أوصى فى وقفه الى صبي قال القياس ان تكون وصيته باطلة ولكننى أستحسن أن ابطلها مادام صغيراً فإذا كبر كانت الولاية اليه . وينبغى أن تكون الفتوى على قول أبي يوسف اما لأنه أخذ بالاستحسان والأصل ان الاستحسان مقدم على القياس الا في مسائل ليست هذه منها وهى مجموعة في كتابنا « رفع الكلفة عن الوقف على قول أبي يوسف كما قدمناه . وهذه المسألة وقعت في نظر الشامية البرانية بدمشق لبني السيرجي فان الدعماد الدين أسنن النظر فيها الى ولده عماد الدين وجعل أنه اذا أدرك ابنه علاء الدين وتأهل يكون شريكًا لعماد الدين في النظر المذكور ولكن مات علاء الدين واستقل عماد الدين بحكم أنه يزعم ان علاء الدين مات سفيها فاسقا . والذى يظهر أن نظر الوقف لفوض النظر الى

غيره وقال اذا ادرك ابى فلان كان شريك له او كانت الولاية كلها له أنه يصح ويكون بمنزلة اشتراط الواقف على قول ابى يوسف لأن الخصاف ذكر مسألة تؤيد هذا التخرج وهي انه قال « اذا وقف ارضين كل واحدة منهمما على قوم بأعياهم وجعل ولاية كل أرض منها الى رجل سماه ثم أوصى بعد ذلك الى رجل قال فلوصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذى جعل الولاية اليه . قلت فان أوصى هذا الموصى اليه الى رجل قال فلوصيه من ذلك مثل الذى كان الى الموصى» فقد جعل وصى الوصى بمنزلة الواقف حتى جعل له أن يشارك من جعل الواقف النظر اليه فكذا هنا إذا شرط الناظر هذا الشرط ينبغي أن يصح ويكون بمنزلة اشتراط الواقف بنفسه . فان قلت كين جعلت ناظر الوقف بمنزلة الواقف نفسه حتى جعلت له ان يشترط هذا الشرط في تفویضه وما جعلته كالواقف في أنه يملك عزل من فوض اليه والرجوع عنه ؟ قلت في هذه المسألة هو يشبه الواقف فانه اذا فوض وشرط هذا الشرط فاما أن يقول الشرط صحيح وهو الظاهر فيصح واما أن يقول الشرط باطل فتبقى على حالها فشابه الواقف لأن ولايته لانتقطع مادام حيا فالنظر الى هذا المعنى قلنا انه يكون بمنزلة الواقف وبالنظر الى ما اوردت من مسألة ملك العزل والرجوع فليس يشبه الواقف لأنه بالتفويض المنجز صار أجنبياً فلم يبق له شيء من الولاية فما صار بمنزلة الواقف فلهذا المعنى جملتنا في هذه المسألة بمنزلة الواقف نفسه ولم يجعله في تلك المسألة بمنزلة الواقف والله اعلم بالصواب .

التبنيه الخامس : فيما ذكره الخصاف مما نقلناه عنه من قوله « قلت وهل يحد القيام الذى يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلة هذه الصدقة الى قوله قلت فلو طعن » استفدىنا من هذا ما يجب على ناظر الوقف من العمل الذى يستحق به المعلوم المقرره على نظره واستنبطنا من أثناء كلامه جواب مسألة واقعة وهي : أن المدرس أو الفقيه أو المعید أو الامام أو من كان مباشرأً شيئاً من وظائف المدارس اذا مرض أو حرج أو حصل له ما يسمى الناس عنده شرعاً على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء انه لا يحرم مرسومه المعين له بل يصرف اليه ولا تسكتب له غيبة .

ومقتضى ما ذكره الخصاف أنه لا يستحق شيئاً من المعلوم مدة ذلك العذر ، فانه قال « قلت . أرأيت ان حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون هذا الأجر له قائماً . قال اذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والأمر والنهي فلاً جر له قائم . واذا حل به شيء لا يمكنه معه الكلام والأمر والنهي والأخذ والاعطاء لم يكن له شيء » فقد جعل الجواب فيه على التفصيل وهو أنه ان أمكنه الامر النهي الى آخره فلاً جر له قائم وان كان لا يمكنه شيء من ذلك فلاً جر له ، فالمدرس اذا مرض أو الفقيه او أحد من أرباب الوظائف بالمدرسة فانه على ما قال الخصاف ان كان يمكنه أن يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه فلاً يكون له شيء من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذراً في عدم منعه عن معلومه المقرر له بل أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد فلاً يكون له معلوم وهذا هو الفقه . واستخرجنا أيضاً من هذا البحث والتقرير جواب مسألة أخرى : وهي أن الاستنابة لاتجوز سواء كانت لعذر أو لغير عذر ، فان الخصاف لم يجعل له أن يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز لقال ويجعل له من يقوم مقامه إلى أن يزول عذرها وهذا أيضاً ظاهر الدليل وهو فقه حسن .

التبنيه السادس : ماذ كرد الخصاف أيضاً من قوله « فلو طعن في أمانته فرأى الحكم أن يدخل معه آخر أو رأى اخراج الوقف من يده وتصييره إلى غيره إلى آخره » أفادنا هنا حكماً وهو أنه بمجرد الطعن يسوغ للحاكم ان يدخل معه غيره اذا رأه من غير ثبوت ذلك عليه عنده ولا يجوز العزل بمجرده من غير بيان خيانة ظاهرة ، ففي الادخال يكتفى مجرد الطعن بلا ثبوت ، وفي العزل والاخراج لا بد من الثبوت لما يوجب ذلك من ظهور الخيانة .

ثم قوله «فإن كان الذي جعله للقيم أكثر من أجر مثله قال هذا جائز» ولم يذكر اذا كان الذي جعله أقل من أجر مثله كيف يكون الحكم فيه هل يجوز للحاكم أن يزيله الى مقدار أجر مثله أم لا ؟ وذلك بشرط أن يطلب منه الناظر ذلك بطريقه: هذه المسألة أقرب عليها

ولا وجدت أحداً من الاصحاب ذكر سوى ما نقلته عن الاخصاف من كون القدر الذى جعله الواقع أكثراً من أجر المثل هل يجوز له أخذه أم لا . ولكن الذى يظهر أنه يجوز للحاكم أن يكل له أجر مثله ويقصد فى ذلك من غير توسيع ولا كثرة فى القدر الذى يزيد به بل بقدر أجر المثل فما دونه بقليل يتسامح فيه القوام غالباً نظراً للوقف . على أن رأيت الزاهى قد ذكر فى القنية مسألة يحسن أن يتمسك بها وينحرج عليها جوابنا هنا وهى . لو قال الامام للقاضى ان مرسومى المعين لا يفى بنفقى ونفقة عيالى فزاد القاضى فى مرسومه من أو قاف المسجد بغیر رضا أهل المحله والامام مستغن وغيره يوم بالمرسوم المعهود قال تطيب له الزيادة اذا كان علماً تقىً . هذه عبارة القنية . فقد جوز الزيادة للأمام مع أن غيره يقوم مقامه بالوظيفة من غير زيادة فلأنه يجوز للناظر أولى لأن معلومه فى مقابلة عمل ليس هو بدل عن اقامته أمرد ينى هو فرض عليه فالا أولى أن يجوز ان يزداد التكملة أجر مثله ، ولأن من الجائز أن يكون ما قرره الواقع للناظر من المعلوم المذكور فى كتاب الوقف كان فى زمانه أجر مثل العامل فى ذلك الوقت اما لكنثرة العمال أو لرخص الأسعار أو لكنثرة المغل بأن يكون له نصف العشر مثلاً ولا يظن بالواقف ان يختار الأضرار بالقيم فى تقليل معلومه مخافة ان يتطرق الى غيره أو يتهاون فى قيام المصلحة ، على أن الواقعين يستبرطون فى كتب الواقع أن يبدأ من ارتفاعه بعمرته وما فيه سبب الناء والمزيد لاجوره ومغله وإذا رأى الناظر ان معلومه قليل يقتصر فى العمل . فإذا كمل له أجر مثله وحصلت له الكفاية اجتهد فى العمل فحصل الناء للوقف والمزيد فى مغله فكان هذا القدر الذى يزداد بشرط الواقع أيضاً ، ولأن الحاكم يملك أن يفرض لناظر الواقع أجر مثله اذا لم يكن ذكره معلوم فى كتاب الواقع فيملك التكميل بالطريق الاولى

وقوله « ان الواقع اذا جعل المال لهذا الرجل فى كل سنة ولم يشرط للقيم أن يجعل لهذا المال لغيره قال فيليس لهذا القيم أن يوصى به وإذا مات اقطع عنه وعن غيره » معنى هذا الكلام أن المال الذى هو أكثر من أجر المثل إنما جوزه

بasherat al-waqif huda al-rasul la-ghayr fada l-maysharط له ولمن يجئه من بعده من النظار فليس لهذا الرجل ان يوصى به الى غيره لأن الواقف اما خص هذا به دون غيره فلا يجوز أن يتعداه «فإذا مات انقطع هذا المال عنه وعن غيره» الضمير في اذا مات أي الناظر قوله انقطع عنه تأكيد لانه معلوم أنه ينقطع بميته ، ولا يتوجه أنه يعود الى الواقف لعدم القائدة فيه ، وعلى قوله وعن غيره دخل اعتراض وهو أن يقال الانقطاع يقتضي سابقة الدور والحكم أنه مادر على الثاني شيء فكيف يقول انقطع عن غيره . ويحاجب بأن هذه مؤاخذة لفظية وكلام المتقدمين كثيراً ما يقع فيه اطالة ووضوح لا يدخل بالحكم وما فيه طائل

التنبيه السابع . فيما قاله من الجنون المطبق وتقديره بسنة وأنه اذا زال تعود الولاية اليه كما كانت . الجنون المطبق بفتح الباء وهو في اللغة الدائم المنصل ، وتقديره بسنة فيه فائدة فان بها يتكلل سقوط الفرائض عنه كالزكاة والصوم . قوله «و اذا زال تعود » معناه بعد السنة لأنه مقيد بالعود في السنة الا ترى الى قوله «فإن زال عقله سنة أو سنتين خرج من القيام بأمر الوقف ثم رجع اليه هل يعود الى ما كان من القيام بأمر الوقف قال نعم » فالسنة حد للخروج لا للعود ، فهذا الخروج كالزوال المراعي ان عاد عادت ولايته كما قال أصحابنا اذا عني القاضي او ارتد والعياذ بالله تعالى ثم ابصر أوعاد الى الاسلام فان ولايته تعود ولا يحتاج الى ولاية جديدة ، فسواء عاد اليه عقله بعد سنتين او ثلاث او أكثر تعود الولاية اليه على مقتضي ما ذكره الخصاف وقياساً على مسألة القاضي وليس تقديره بسنة او سنتين ينفي أن تعود اليه الولاية اذا زال الجنون لا أكثر من ذلك التنبيه الثامن : فيما ذكره في المتممه من «أن ناظر الوقف اذا أراد أن يفوض النظر الى غير عند موته بالوصية حيث يجوز وان أراد أن يفوض في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم » يجب أن يعلم ان متولى الوقف عندنا بمنزلة الوكيل من وجه وعنة منزلة الوصي من وجهه . أما مشابهته الوكيل فمن حيث انه اذا مات الواقف تبطل ولايته كلوكيل اذا مات فان الوكالة تبطل . ومن

حيث انه ليس له أن يفوض في حياته وصحته كما أن الوكيل ليس له أن يوكل . وأما مشابهته الوصى فهو أنه اذا أراد أن يفوض إلى غيره عنده موته بالوصية حيث يجوز كذا ذكره في التتمة ولو كان بمنزلة الوكيل من كل الوجوه لما افترق الحال بين أن يفوض في حال الحياة والصحة وبين أن يفوض في حال المرض بالوصية . والذى يظهر لي أنه إنما كان كذلك لأن الوقف يبقى في حياة الواقف وبعد موته على حاله فإذا ولاه النظر بقي بالنظر إلى أنه استفاد الولاية من الواقف كالوكييل عنه فيبطل بيته وله عزله كلها بداله ، وبالنظر إلى بناء الذي وكاه لاجله وبعد موته وهو الموقوف جعل كالوصى حتى كان له أن يسنه ويوصى به عند موته فعملنا بالشبهين . وقلنا انه ليس له أن يفوض النظر في حياته كالوكييل . وعنده موته قلنا له ذلك كالوصى لمشابهته الوكيل من وجہ والوصى من وجہ فعلينا بذلك في الموضعين عملا بالشبهين بالقدر الممكن . وأما قوله « إلا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم » هذا الاستثناء مخصوص بالآخر وهو التفويض في حال الحياة يعني أن قوله « على سبيل العموم » أنه ولاه وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يسنه ويوصى به إلى من شاء في هذه الصورة يجوز التفويض منه في حالة الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت

التبنيه التاسع : فيما ذكره في الفنية « ان لاقيم ان يفوض مافوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا » هذا الفرع أخص من الفرع المذكور في التتممة فان الذي في التتممة يشمل الناظر الذي من جهة الواقف والناظر الذي من جهة القاضي . والذى ذكره في الفنية يختص بالناظر الذي من جهة القاضي والحكم واحد وتفسير التعميم هنا مثل ما ذكرناه فيما تقدم . وأما قوله « اذا مات القاضى او عزل يبقى مانصبه على حاله قياسا على نائبه في القضاء ولكن ينبغي أن يكون محمولا على ما اذا عمد له الولاية وولاه في حياته وبعد موته فان القاضى بمنزلة الواقف والواقف اذا جعل الولاية الى رجل ثم مات ولم يقل في حياته وبعد موته تبطل ولايته فكذا القاضى » فقوله يبقى مانصبه على حاله بشرط تعيين الولاية في الحياة وبعد الموت

اللهم الا أن يقال ان ولاية القاضي أعم من ولاية الواقف و فعله حكم ف تكون ولايته
 بمنزلة حكمه، و حكمه لا يبطل بموته ولا بعزاله و كذا ما فعله من التولية و له وجه حميد،
 ولا يقال ينبغي أن يفترق الحال بين الموت والعزل هنا كما افترق في نائبه في الحكم
 فان القاضي اذا استختلف ثم مات لا يعزل نائبه بموته ولو عزل يعزل نائبه بعزاله
 لأن القاضي ليس له أن يستختلف على القضاء الا اذا فوض اليه ذلك فاذا فوض
 اليه الاستخلاف فاستختلف يبقى نائبه نائبا عن الاصل فاذا عزل انعزل نائبه لأن
 السلطان بعزل الاصل تبين انه لا يرضى بما فعله فيعزل نائبه ، اما ولاية الوقف
 فهي لقاضى سواء شرطها السلطان في تقليمده ونص عليها أم لا و يبقى بمنزلة احكامه
 و احكامه لا تبطل بالعزل فكذا تولية الوقف لا تبطل بالعزل ، فاذا قلنا انه لا يعزل
 بموته ولا بعزاله . و قوله « و اذا نصب القاضى فيما آخر لا يعزل الاول ان كان
 منه و با من الواقف و ان كان من جهته و يعلم و وقت نصب الثاني يعزل » فالاول
 لا اشكال فيه . ولا يقال ينبغي أن يعزل كما أن القاضي ليس له أن يعزل الوصى
 العدل الكافى ولو عزله يعزل فلم لا يجعل توليته لآخر عزلا للأول ؟ لانا نقول
 هذا ليس بشيء لأن فى مسألة الوصى حصل العزل صريحا من القاضى و هنا لم
 يحصل عزل و يبقى بمنزلة ما اذا ضم القاضى الى الوصى رجلا فى الوصية فانه لا يعزل
 الوصى الذى من الميت و قوله « وان كان من جهته » أي من جهة القاضى « و يعلم
 وقت نصب الثاني فانه يعزل » ففرق بين العلم بالاول و وقت نصب الثاني وبين
 عدم العلم . و الفرق بينهما أن نسبة للثانية وهو لا يعلم بالاول الظاهر منه أنه انا
 فعله نظرا للوقف لاعزلا لأنه اطلع على خيانة من الأول توجب العزل ، بخلاف
 وقت العلم لأنه انما استبدل بهظهور ما يوجب عزله ولكن الستر أفضل فلهذا قلنا
 لا يعزل في الأول و يعزل في الثانية . و يؤيد هذا ما قاله الأصحاب من أن القاضى
 اذا قضى بخلاف مذهبة فإنه ان كان ناسيا ينفذ عند أبي حنيفة رحمه الله وان كان
 عالما لا ينفذ اتفاقا ، وعلوا هناك للإمام بان حكم القاضى في الأول وهو حالة النسيان
 يغدر فيه تزاحم الحوادث و كثرة الخصومات فيغدر بخلاف الثانية . وأما قوله

« متولى الوقف من جهة الواقف اذا قال عزلت نفسي لا يعزل وبقية الكلام فيه تقصى ^(١) فلينظر في نسخة أخرى» هذا يحمل على ما اذا كان بغير حضرة الواقف أو القاضي اما لأنه يشبه الوصي وبعد القبول لا يملك عزل نفسه الا بحضور الموصي او في مجلس القاضي ، واما لأنه يشبه الوكيل والوكيل ليس له أن يعزل نفسه من الوكالة الا بعلم الموكل ، وجعله بعزلة الوصي أولى لانه يشمل الواقف والقاضي بخلاف الثاني . ولا يقال ان قوله « متولى الوقف من جهة الواقف » ان هذا مخصوص به دون المنصوب من جهة القاضي . لأننا نقول مانص على متولى الوقف من جهة الواقف الا انه يتضمن الواقف والقاضي فانه قال « الا اذا قال » وحصل تقصى في العبارة ولكن بقوة الكلام يظهر أن الناقص يكون تقديره الا أن يقول له الواقف أمضيت او القاضي فيخرجه لأنه مقيد بالمنصوب من جهة الواقف بل الذى من جهة القاضي حكمه ينبغي أن يكون كذلك والله أعلم بالصواب

المسألة السابعة عشرة : اذا أقر أنووقف جميع حصته من هذه الدار أو الأرض وهي الثالث وشهد عليه الشهود بذلك وكانت حصته أكثر من الثالث كيف يكون الحكم فيها ؟

اعلم أن الخصاف ذكر هذه المسألة في وقفه فقال قالت : فإن شهد الشهود على اقرار الواقف أنه وقف جميع حصته من هذه الأرض وهي الثالث منها وكانت حصته النصف أو أكثر من الثالث قال تكون حصته كلها ان كانت النصف او أكثر من ذلك وفقا ، إلا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلا قال قد أوصيت بثلث مالى وهو ألف درهم فوجد ثالثه في درهم اذا نعطي الموصى له الثالث كله وهو ألفا درهم وان كان أكثر من ألفي درهم فله جميع ذلك . وكذلك الوقف هو قياس على الوصية إلا ترى أن رجلا لو قال أوصيت لثلاث بمحضى من هذه الدار وهي الثالث فوجدنا حصته النصف أنا نحكم له بوصى له بالنصف كله والوقف بعزلة

(١) عبارة القنية التي أشار المؤلف هنا وفيها يرد الى أن بها نقاطا قد أثبتناها صحيفية بالسطرين ١٨ و ١٩ من الصحيفة ١٢٥ فلتنظر ومنها يستتبين الحكم

الوصية . قلت هذا الذى ذكره الخصاف فى المسألة مخرج على مسألة الوصية وهى منقوله عن الأصحاب ذكرها الكرماني ايضا وغیره لا أنه وجد فيها رواية محفوظة عنهم . ولقائل أن يفرق ويقول باب الوصية أوسع من الوقف ومن غيره ولهذا جازت الوصية للحمل وبه وجازت فى المنقولات وبالدراهم والوقف لا يجوز فى ذلك كله . ولأن حالة الوصية حالة اشتغال بالمرض فالظاهر أنه نسى مقدار الحصة حالة اشتغاله بالمرض اما حالة الوقف فحالة يقطة وتنبه وما ثم ما يشغله عن ذكر مقدارها فلا يحمل كلامه « وهي الثالث » على أنه نسى مقدارها لاشتغال خاطره فيصرفه الى جميعها بل جاز ان يكون مراده أن يستثنى لنفسه منها شيئاً ينتفع بشمنه ، والظاهر يساعدنا على ذلك فان الانسان يخشى الفقر ونفسه تشجع بخروج الكل عن ملكه فكان الظاهر مؤيدا له . اما فى الوصية فالظاهر من حاله أنه يقصد التقرب بما يرجو به الزيادة من الاجر والثواب ويعلم أنه صار الى حالة قريبة من الموت فالمظنون به فى ذلك الوقت أنه يختار ان يقدم بين يديه كل ماله . ولهذا القائل أيضا أن يتزمن الفرق بين الوقف فى حالة الصحة وفى حالة المرض ويجعل الوقف فى حالة المرض بعنزة الوصية وفى حالة الصحة يجعل الوقف للثالث الذى ذكره لا غير للمعنى الذى ذكرناه : المسألة الثامنة عشرة : وقف الحصة من هذه الارض ولم يسم مقدارها هل

يصح أم لا ؟

ذكر الخصاف فى وقفه قال: لو قال وفقت جميع حصصى من هذه الارض أو قال من هذه الدار ولم يسم ذلك قال أستحسن أن أجيز ذلك اذا كان الواقف نابتا على الاقرار بالوقف ، وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بيته تشهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الأرض أو الدار وسموا ذلك قبل القاضى ذلك وحكم بالوقف على ماصح عنده منه . وان شهد الشهود على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفو مقدار ماله من الأرض أو من الدار اجبه القاضى بأن يسمى ماله من ذلك فما يسمى من شيء فالقول فيه قوله ويجكم عليه بوقفه لذلك . وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك فما أقر من ذلك لزمه

المسألة التاسعة عشرة . الراهن اذا وقف المرهون هل يصح أَم لا ؟
ذكر الخصاف في وقفه قال . الراهن اذا وقف المرهون ثم افتكه ولو بعد سنين
 فهو وقف وليس له ان يبطل الوقف قبل فكاك ارهن بل متى افتكها فهي وقف
 وذكر في موضع آخر منه قال : قلت فلو أن رجلا وقف دارا له وهي في يد رجل قال
 ان افتكها فالوقف جائز وان لم يفتكمها لم يجز قلت فان آجر داره سنة أو أكثر ثم
 وقفها قال فالوقف جائز في الاجارة فإذا انقضت مدة الاجارة كانت الدار وقفا .
 وذكر في وقف خزانة الاكل قال : لو وقف الرهن ان افتكه جاز والا بيع في
 الدين . وذكر هلال في وقفه في باب « الرجل يشتري ارضا بيعا فاسدا فيقهرها
 قبل أن يقبضها » قال لو رهن رجل رجلا أرضا فوقها الراهن على المساكين قال
 ان افتكها الراهن جاز الوقف وان لم يفتكمها لم يجز الوقف وبعث الارض في الدين
 وأبطلت الوقف ، ألا ترى أنه لو باعها الراهن نقضت البيع فكذا الوقف . ولو كان
 الراهن اعتقد العبد المرهون جوزت العتق والعتق مختلف والبيع بالوقف أشبه به
 الآترى ان قولنا في عبد لرجل أسره العبد وفاستراه رجل منهم أن مولاه أحقر
 به بالثمن فان باعه الذي اشتراه من العدو كان مولاه أن يأخذنه ولو كان أعتقده
 المشترى من العدو كان العتق جائز ولا يرد لأن العتق استهلاك انتهى كلامه .
 قلت لم أتف على تقدير مدة الفكاك وإنما اذا مضت مدة ولم يفتكم الراهن الواقف
 الوقف هل يبطل أولا ؟ ومقتضى ما ذكره الخصاف أنه يبقى موقوفا وان طالت
 المدة الى أن يفتكه ، وما ذكره هلال من قوله « وان لم يفتكمها لم يجز » الظاهر
 ان مراده بعدم الجواز عدم النفاذ واللزموم والا لاشك انه جائز قبل الفكاك ولهذا
 لافتكمه عمل الاول عمله ولا يحتاج الى تجديد الوقف نانيا ثم قوله وان لم يفتكمها لم
 يجز معناه على ما ذكرنا لم يلزم . فلو مات الراهن ولم يفتكمها هل يبطل الوقف
 أصلا ورأسا أَم لا ويلزم اورثة بان يتضمن الدين من بقية التركة ، وكذلك لو لم يمت
 وامتنع من الایفاء بان كان مستحقا عليه هل يبطل أَم لا ؟ وان لم يتمتع لكنه
 معسر هل يبطل الوقف مع تعلق القراء به ام لا يبطل وينظر قدرته ويسرته .

وكذا لو امتنع من الایفاء وهو قادر هل يبطل الحكم الوقف ويبيعه في الدين أم
يبيع عليه عروضه وعتاره في الدين ويسلم الوقف أم لا . وهل اذا طلب المرتهن
من الحكم فسخ الوقف بعد تقديميه اليه بالفاكاك ولم يفتكه هل يجيئه ويفسخه أم لا .
وهل اذا أراد الواقف أن يفسخه بنفسه هل ينفسخ بفسخه أم لا . وهل اذامات
معسر او لاشيء له سوى الرهن الذي وقنه هل يبيعه الحكم في الدين أم لا ؟
اعلم وفقط الله أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ يَسْتَدِعُ ذِكْرَ مُقْدَمَةً وَهِيَ تَحْرِيرُ
الْكَلَامِ، أَوْ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ بَعْدِ الْمَرْهُونِ نَقْلَ الْمَذَهَبِ عَنِ الْأَصْحَابِ فِيهِ ثُمَّ بَعْدَهُ نَشْرُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَجْوَاهِ عَنِ هَذِهِ الْأَسْأَلَةِ الْمُفْصَلَةِ مَلْتَمِسِينَ مِنَ اللَّهِ الْمَعْوَنَةِ

فَذَلِكَ وَهُوَ خَيْرٌ مَعِينٌ

أما بيع المرهون فنذكر في النهاية في البيوع قال : اختلفت عبارة الكتب
في بيع المرهون ، وقع في بعضها أن بيع المرهون فاسد ، وقع في بعضها أن البيع
موقوف فمن مشايخنا من قال في المسألة روایتان وعامتهما على أن الصحيح أن البيع
موقوف ، ان قضى الراهن المال أو أبرأه المرتهن منه ورد الرهن عليه ورضي به
تم البيع . وإن لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشترى من القاضى التسليم فالقاضى
يفسخ العقد بينهما وهذا لأن البيع صدر من المالك ولا يجزء حق في المثل ، وكما
يجب دراعة حق المالك يجب مراعاة حق المرتهن وإنما يصير الحقان مرجعين إذا
قلنا بالتوقف . ومعنى قوله في بعض الكتب فاسد أنه لا حكم له فكان فاسدا في
حق الحكم . ثم قال وبعد ذلك فهل المرتهن حق فسخ هذا البيع ؟ اختلفت
المشايخ فيه ، منهم من قال ليس له ذلك لأن حقه في اليد لافي الرقبة والبيع
يصادف الرقبة . ومنهم من قال له حق الفسخ لأن البيع يبطل ملك الرقبة وهو
وسيلة إلى استيفاء الدين منه عند الهلاك . وفي شرح الجامع أن في ظاهر الرواية
ليس للمرتهن حق الفسخ وروى ابن سماحة عن محمد أن لحق الفسخ ، وليس
للراهن فسخ هذا البيع لأن هذا البيع إنعقد صحيححا في حقهما وإنما التوقف في
حق المرتهن هذه عبارة النهاية . وذكر في الفتوى الصغرى الظاهرية ماصورته :

بيع المرهون يقى بأنه غير نانذ في حق المرهون بل هو موقوف حق لواقتضت
مدة الأجراء أو قضى الراهن المال ينفذ ذلك البيع هذا هو الصحيح وليس
للراهن والمرهون حق الفسخ بمنزلة بيع المستأجر . وذكر في المدایة : اذا باع
الراهن الرهن بغير إذن المرهون فالبيع موقوف لتعلق حق الغير به وهو المرهون
فيتوقد على اجازته وان كان الراهن يتصرف في ملکه ، كمن أوصى بجميع ماله
توقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثالث لتعلق حقه به فان اجاز المرهون جاز
لأن التوقف لحقه وقد رضى بسقوطه وان قضاه الراهن دينه جاز أيضا لأن زال
المانع من النفوذ والمقتضى موجود وهو التصرف الصادر من الأهل في محل .
وإذا نفذ البيع بجازة المرهون ينتقل حقه الى بدله وهو الصحيح لأن حقه يتعلق
بالمالية والبدل له حكم المبدل ، فصار كالعبد المأذون المديون إذا بيع برضى العرماء
ينتقل حقوقهم الى البديل لأنهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا فكذا هنا .
وان لم يجز المرهون البيع وفسخه افسوخ في روایة حتى لو افتكه الراهن لا سبيل
المشتري عليه لأن الحق الثابت للمرهون بمنزلة المالك ، فصار كالمالك له أن يحيذه
وله أن يفسخه . وفي أصح الروایتين لا ينفسخ بفسخه لأنه لو ثبت له حق الفسخ
انما ثبت ضرورة صيانة حقه وحقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي
موقوفاً ، فان شاء المشتري صبر حتى يفتكر الراهن الرهن اذا العجز على شرف
الزوال وإن شاء رفع الأمر الى القاضى وللقاضى أن يفسخ العقد لغوات القدرة
على التسليم وولاية الفسخ الى القاضى لا اليه ، وصار كما اذا أبق العبد المشتري
قبل القبض فانه يتخير المشتري لما ذكرنا كذا هذا . هذه عبارة المدایة . وذكر
الاسيجابي في شرح مختصر الطحاوى قال : اعلم أن الراهن اذا تصرف في
الرهن قبل سقوط الدين فتصرفة لا يخلو اما أن يتصرف تصرف لا يلحقه الفسخ
كالعتق والتدمير والاستيلاد واما أن يتصرف تصرف لا يلحقه الفسخ كالبيع
والكتابة والإجارة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها بغير رضا المرهون فلا يجوز
ذلك التصرف في حق المرهون ولا يبطل حقه في الحبس فإذا قضى الراهن الدين

وبطل حق المترهن في الحبس نفدت تصرفات الراهن وإن أجاز المترهن بصرف
الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله إلا في البيع خاصة فإنه يكون الثمن رهنا
مكان البيع، وكذا لو كان تصرف في الابتداء وأذن المترهن نفدت تصرفاته .
وأما إذا تصرف الراهن تصرفًا لا يلحقه الفسخ فإنه ينفذ ويبطل الرهن، وذكر
كلامًا في التضمين فيه طول وليس هذا موضعه ، ثم كلام الأسبیجابی : فتحرر من
هذا كله أن بيع المرهون موقوف على اجازة المترهن أو قضاء الدين أو الإبراء .
وتحذرنا أن الراهن لا يملك فسخ البيع وكذلك لا يملك المترهن فسخه على الصحيح
من الرواية حتى قال في المحيط في بيع ما هو متعلق به حق الغير قال فيما إذا باع
الراهن المرهون أو المؤجر المستأجر قال فإنه موقوف ولا مشترى أن يفسخه علم
أولم يعلم أن ما شرّاه رهن أو مؤجر . ثم قال وليس للراهن ولا للمؤجر فسخه لأن
البيع نافذ في حتهما وكذلك المترهن والمستأجر لا يمكن الفسخ في ظاهر الرواية
نص عليه في الجامع . هذه عبارة المحيط . وإنما الذي يملك الفسخ هو القاضي لكن
بمراجعة المشترى للراهن بطلب التسليم . وقد تقدم أن الوقف أشبه بالبيع من العتق
كما قلناه عن هلال وكذلك الأسبیجابی لوح في كلامه عليه فإنه ذكر الصدقة
والهبة والوقف يشتملما . فتلخص لنا أن الوقف يعمل فيه كما ي العمل في البيع لمشابهته به
فجيئنا إلى الجواب عن السؤال الأول وهو أنه إذا مات الراهن بعد ما وقف
المرهون هل يبطل الوقف أم لا وهل تلزم الورثة بقضاء الدين من التركة فنقول :
الظاهر أنه لا يبطل الوقف لأن التصرف صحيح لأنه صدر من أهله في محله
وتوقف نفاده على اجازة المترهن أو أداء الدين أو الإبراء فوت الواقع لا يبطل
الوقف مع امكان مراعاة حق المترهن وهو أن يستوفي الدين من التركة ولا حق
للترهن في العين كما قلنا في البيع إذا مات لا يبطل لأنه تعلق به حق المشترى
وتوقف نفاده لأجل حق المترهن فهو لا يؤثر في بطاله . وأما قوله وهل تلزم الورثة
أداء الدين من التركة . نعم للترهن أن يطالب الورثة بالدين ويستوفيها من التركة
ولا يمنعه من ذلك ما عنده من الرهن لأن الوارث خليفة الميت وهو كان له ذلك

في حياة المورث وكذا بعد وفاته

وأما الجواب عن السؤال الثاني وهو أنه إذا لم يمت الراهن وامتنع من الإيفاء هل يبطل الوقف أم لا ؟ الظاهر أنه لا يبطل ولكن للمرتهن أن يرفعه إلى القاضي ويحبسه بيديه حتى يوفيه الدين

وأما الجواب عن السؤال الثالث وهو أنه إذا لم يمتنع لكنه معسر ها يبطل الوقف مع تعلق حق القراء به أم لا يبطل وينتظر قدرته ويسرتها . هذا سؤال مشكل ولم أقف عليه في باب البيع ، ولكن لقائل أن يقول يرفع المرتهن الأمر إلى القاضي فإذا ثبتت عنده أنه معسر ليس له سوى الرهن الذي وفده وبثت الدين أيضاً عنده وألح المرتهن في الطلب ولم يمهل عليه إلى مدة ميسرة فإن القاضي يحبسه إلى ذلك ويبطل الوقف ويبيع الرهن في الدين لأن ظهر ظلمه بمنه بوقفه الرهون . فينوب القاضي منابه في إيصال الحق إلى مستحقة ولا نهاد اجتمع معنا حقان حق العبد وحق الله تعالى أما حق العبد فظاهر وهو المرتهن وأما حق الله تعالى فهو الوقف فإن الوقف هو حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على الصحيح فيقدم حق العبد لضعفه وغنى الله تعالى . ولا يقال إنه اجتمع معنا حق القراء أيضاً لأن القراء لا حق لهم في الرقبة إنما حقهم في المنفعة فكان حقهم ضعيفاً بالنظر إلى حق المرتهن والضعف لا أثر له مع القوى . ولقائل أن يعكس هذا ويقول ينبغي إلا يبطل الوقف لأن المرتهن لا حق له في الرقبة والوقف إنما صادف الرقبة لا المالية وإنما توقف نفاذة في الحال رعاية لحق المرتهن ولهذا لا يملك فسخه على الصحيح وحقه لا يبطل بهذا العقد فيبقى موقفاً فدار الأمر بين أن يؤخر حتى المرتهن ولا يبطل الوقف وبين أن يبطل الوقف ولا يؤخر حتى المرتهن والقول بالتأخير أولى من الإبطال كيف وإن المال غادر راح ويجتمل أن يعود اليسار قبل وجود من يشتري الوقف فيفوت التأخير إلى بدل وإذا قلنا بالإبطال يفوت الوقف لا إلى بدل وفيه إبطال حق القراء . وقد قال أصحابنا قريراً من هذا إن المديون إذا وقف ماله قد صدأ منه إلى المناطلة قالوا يصح وإن كان يفرق بين ما بأن هذا ليس لأرباب الديون

فيه حق بخلاف مسألتنا . لكن يقال أيضاً ان المرتهن ماله حق في العين إنما له احتباس العين لثقوه والاحتباس لا ينافي الوقف فشابة مسألتنا من هذا الوجه . وأيضاً فلو قال بأنه يبطل فمن الذي يلي إبطاله ؟ لا جائز أن يليه الواقف لأنَّه لازم في حقه بدليل أنه لا يجوز له بيعه بعد موافقته ولو باعه ثم قضى الدين ينفق الوقف ويبطل البيع ، ولا جائز أن يليه المرتهن لأنَّ الصحيح أنَّ المرتهن لا يملك أن يفسخ البيع وكذا لا يفسخ الوقف ، ولا جائز أن يليه القاضي لأنَّ مذهب الإمام أنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ ولا يبيع عليه عروضه في دينه اذا امتنع عن إيفائه ولا تقاره وعندهما يملك القاضي بيع العروض وفي المقار رواياتان والأظهر عندهما أنه يبيع . فإذا كان عند امتناعه من الإيفاء مع قدرته على الأداء وظهور الظلم منه لا يليه فهنا أولى . ولا يخرج أيضاً على قولهما لأنَّ وضع المسألة في المتنع وهنا الواقف ليس بمحظوظ ولا متمرد بل هو موافق حريص على الأداء وإنما منع منه مانع لا يقدر على إزالته وليس له ما يوفي منه الدين فيعد في التأخير والقاضي ينظر في مصلحة الوقف ولها عليه وإلى الآن لم يترجح عندي شيء لا القول بالبطلان ولا عكسه .

وأما الجواب عن السؤال الرابع وهو إذا كان ممتنعاً وهو قادر هل يبطل الحكم الوقف ويبيعه في الدين أم يبيع عليه عروضه أو عقاره في الدين ويسلم الوقف أم لا ؟ ليس للحكم أن يبيعه في الدين في هذه الحالة وإنما الأولى أن يختار قولهما في هذه المسألة ويبيع عليه عروضه إن وفت بالدين وإن لم تف يمكنه بالعقار نظر الوقف كل ذلك عند تعدد مطالبة المرتهن بطريقه وامتناع المديون من الإيفاء ولا يبيع الوقف في هذه الحادثة على الأقوال كلها .

وأما الجواب عن السؤال الخامس وهو إذا طلب المرتهن من الحكم فسخ الوقف بعد قدمه إليه بالفكاك ولم يفتكه هل يجبر ويفسخه أم لا ؟ فهذا لا يملكه المرتهن لأنَّ المرتهن له حق في المطالبة بيدينه وليس له طلب ابطال عقد صحيح لا ينافي حقه في الرهن وهذه الدعوى ليست صحيحة ، ألا ترى إلى ماقاله صاحب

المهاداة في البيع وكيفية الفسخ من جهة القاضي وجعله بدعوى المشترى على الراهن التسليم ولو كان يصح هذا من المرتهن أيضاً لكان أمراً أن يذكره لكن إنما نص على المشترى لأن الدعوى من جهة صحيحة يتعين الاصفاء إليها : أما من المرتهن فلا لأنه ان طلب التسليم فهو متناقض في دعواه لأن متسلم بالاتفاق اذ الرهن ما خرج من يده ، وان طلب بيعه فليس له ذلك لأن حقه في الذمة فلم تصح الدعوى من جهةه فلا يسمع الحكم منه ، وإنما اذا ادعى على الراهن الدين يسع دعواه ويحبسه فيه بطريقه

وأما الجواب عن السؤال السادس وهو اذا أراد الواقف أن يفسخ بنفسه وفسخه هل ينفسخ الوقف بذلك أم لا . الظاهر أنه لا ينفسخ بذلك قياساً على البيع فإنه قرن به في الحكم وفي البيع لا يملك ذلك فيما قدمناه فكذا في الوقف .

وأما الجواب عن السؤال السابع وهو اذا مات الراهن الواقف مغسراً وليس له شيء سوى ما وقفه من المرهون هل يبيعه الحكم في وفاء دين المرتهن أم لا ؟ الظاهر أن للحكم أن يبيعه في وفاء دين المرتهن لأن تذر افتکاكه كه وايس منه حق المرتهن تعلق به بعد الموت وصار كاماً وقف ما يملكه في مرض موته وعليه ديون مستغرقة فإنه يبطل الوقف ويباع في الدين وعلى هذا الوجه يتعين أن نحمل كلام الخصاف وهلال وغيرهما من قولهم انه موقف افتکاكه جاز ولو بعد سنتين وليس له أن يبطل الوقف قبل الفكاك وما يتحقق الا يأس الا في هذه الصورة . أما في الصورة التي ذكرناها أولاً فامكان الفكاك فيها موجود فلهذا لم يجوز ابطال الوقف وهنا جوزناه . ثم رأيت بعد ذلك في متن البحر المحيط ما صورته : قال ولو أن رجالهن ضيعة له من رجل ثم انه وقفها وقفها صحيح حافظ افتکاكها الراهن فالوقف جائز نافذ وان لم يفتکها حتى مضت سنة أو سنتان لا يبطل الوقف حتى لوافتکها بعد ذلك كانت وقفها . فان مات صاحب الضيعة في فصل الرهن قبل الفكاك ، ان كان له مال غير الضيعة أدى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفها ، وان لم يكن له مال غير هذه الضيعة يبعث الضيعة في الدين ويبطل الوقف اهـ

كلامه . فانظر وفتك الله الى صحة ماخرجهناه في هذه المسألة كيف وافق المنسوب عن الأصحاب فيها فله الحمد . قوله ان لم يفتكمها حتى مضت سنة أو سنتان لا يبطل الوقف وجعل في مسألة الموت معسراً يبطل الوقف فعلمنا أنه مدام الواقف حيا لا يبطل الوقف سواء كان موسراً أو معسراً للمعنى الذي ذكره أولاً فتلخص لنا حينئذ من الجواب في هذه المسألة أن الواقف مدام حيا لا يجوز أن ينقض الوقف ولا يباع في الدين ، وإذا مات فلا يخلو ، أما أن مات موسراً أو معسراً فأن مات موسراً لا يبطل الوقف أيضاً ويوفى الدين من بقية المال ، وإن مات معسراً وليس له سوى ما وقفه بعد مارتهنه فإنه يباع في وفاء الدين ومن ضرورته بطلان الوقف والله أعلم بالصواب .

المسائلتان العشرون : والحادية والعشرون : اذا وقف على بنيه وله بنات وبنون هل تدخل البنات في الوقف أم لا ؟ وكذلك اذا قال على أخواتي وله اخوة وأخوات هل تدخل الأخوات في الوقف أم لا وما الضابط في ذلك ؟^(١) ذكر في وقف هلال قال : قلت أرأيت اذا قال على بنى وله بنون وبنات قال فهم جميعاً في الوقف سواء ل البنين والبنات اذا جمعوا كانوا مذكرين : قلت أرأيت لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على اخواتي وله اخوة وأخوات قال هم جميعاً سواء في الوقف . قلت . وهذا منزلة قوله بنى فلان فالبنون والبنات فيه سواء قال هذا كله سواء وهم جميعاً أسوة . وذكر في وقف الخصاف قال . قلت . أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى وله بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات جميعاً ، من قبل أن البنات اذا جمعن مع البنين ذكرتا ، ألا ترى أنه لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على اخواتي وله اخوة وأخوات أن الغلة لهم جميعاً ، ألا ترى الى قوله تعالى « فان كان له اخوة » والاخوة والأخوات في ذلك سواء . وذكر في النخيرة قال : اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى وله ابنان فصاعداً استحقا جميع الغلة ، ثم قال ولو قال على بنى وله بنون وبنات قال هلالهم

(١) سئل هاتين المسائلتين مزيد بحث في المتفقات

جمِيعاً في الوقف سواء لأن البنين والبنات عند الاجتماع يسمون بنين . هكذا ذكره الخصاف في وقفة ورواه عن أبي حنيفة وعن يوسف بن خالد السمعي فيمن أوصى بثلاث ماله لبني فلان وله بنون وبنات فالثالث لهم جميعاً وهم فيه سواء وكذا الوقف . قال هلال وروى يعقوب عن أبي حنيفة أن ذلك للبنين دون البنات ، وعلل فقال ألا يرى أنه لا يحسن أن يقال هذه المرأة من بني فلان . وبعض المشايخ قالوا أن في هذه المسألة روايتين عن أبي حنيفة . وبعضهم وفق بين الروایتين فقال ماروى أنه يدخل فيه البنون والبنات محول على ما إذا كان فلان أبو قبيلة كبني تميم وما روی انه لا يدخل فيه البنات محول على ما إذا كانوا بني أبو يحصون وقد أشار في التعليل إلى ما قبله حيث قال « لا يحسن أن يقال هذه المرأة من بني فلان » وهذا إنما يستقيم اذا كانوا بني أبو يحصون ، أما اذا كانوا بني أبو يحصون صح ذلك فإنه يستقيم أن يقال هذه المرأة من بني تميم . وبنحوه روی عن أبي يوسف في الوصية فإنه قال الثالث للبنين دون البنات الا في كل أبو يحصون أن يقال هذه المرأة من بني فلان مثل نفخ أو قبيلة ، هذه عبارة النخيرة . وذكر في الكشف شرح البزدوى قال ناقلاً عن المسوط : لو أوصى بششه لبني فلان ولفلان ذلك أولاد فالثالث للذكور من ولده دون الإناث في قول أبي حنيفة الآخر وفي قوله الأول وهو قوله اذا اخْتَلَطَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ فَالثَّلَاثُ يَنْهَى مِنْ فَلَانْ شَيْءٌ هُنْ بِالْأَفْقَاقِ . وذكر في المنار في الأصول لحافظ الدين قال : والجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور وإناث عند الاختلاط ولا يتناول الإناث المنفردات . قال محمد في السير الكبير اذا قال واحد من أهل الحصن أمنوني على بني وله بنون وبنات فلن الآمان يتناول الفريقين . وذكر في شرح مجمع البحرين قال : رجل أوصى لبني فلان ولفلان ذكور وإناث فالوصية للذكور ان هم دون اناثهم لأن قوله بنو فلان بعنزة الذكور من أولاد فلان لأن الإناسم للذكر والبنون جمعه . وقال محمد الوصية لهم جميعاً ينهم بالسوية لأن البنين جميع الإناث كما أن الأخوة جمع الإناث والبنات المختلطة بالبنين كما

يتناول لفظ الاخوة الاخوات المختلطة بالاخوة كما في قوله تعالى « فان كان له اخوة فلامه السادس » وعن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك راویتان ومثله في الزوزنی شرح المنظومة . وذكر القدوی في شرح مختصر الکرنخی قال : باب الوصیة لبني أب فی الناس یعرف : قال بشر عن أبي يوسف في رجل أوصى بشیث ماله لبني فلان رجل من الناس یعرف فان أبا حنيفة قال في ذلك هو ولدہ جیعا الذکور والاناث سواء ثم رجع عن ذلك وقال هو للذکور دون الاناث ، وقال أبو يوسف ومحمد هو للذکور والاناث جیعا . وجه قول أبي حنيفة أن الابنة لا یتناولها اسم الابن على الحقيقة وإنما یتناول الاسم الذکور والاناث جیعا على سبيل المجاز ومن حکم اللکاظ المل على حقيقته ولا یحمل على مجازه الا بدليـل وليس كذلك الا اذا كان فلان أبا قبیلة أو نخذل ان النسبة اليه لا یقصد بها الاعیان وإنما یقصد بها الانتساب وهو موجود في الذکور والافئـی وهذا المعنى یتناول الاسم الاناث منهم وان لم يكن معهن ذکر ولا یتناول الاسم من ولد الرجل المعروف الاناث الالـی لاذکر معهن . وجه قول أبي يوسف ومحمد أن الذکور اذا اجتمعوا مع الاناث غالب عليهم اسم الذکور و یتناولهم الاسم جیعا وان كان لا یتناولهم حالة الانفراد فوجـب أن یتحمل على جميعـهم . وذکر في آخر الباب أيضا قال : قال هشام سأـلت محمدـا عن رجل قال قد أوصـیت بشـیث مالـی لـبني فـلان أو لـاخـوة فـلان وـفيـهم ذـکور وـانـاث فـأخـبرـی أـنـ أـباـ حـنـيـفـةـ قالـ هـرـ للـذـکـورـ دونـ الانـاثـ قالـ محمدـ هوـ بـینـهـمـ بـالـسـوـاءـ لـاـيـزـدـادـ ذـکـرـ عـلـىـ أـنـیـ .ـ وـهـنـاـ عـلـىـ مـاقـدـمـنـاـ أـنـ اـسـمـ الذـکـورـ اـنـماـ یـتـنـاـوـلـ الـانـاثـ اـذـاـ اـجـتـمـعـنـ مـعـ الذـکـورـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـجـازـ وـمـنـ حـکـمـ الـاسـمـ اـنـ یـحـمـلـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ وـعـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ اـسـمـ الذـکـورـ غالـبـ عـلـىـ الـانـاثـ وـیـتـنـاـوـلـهـمـ الـاسـمـ جـیـعاـ .ـ قـلـتـ فـتـحـرـرـ مـنـ هـنـاـ أـنـ فـیـ المسـأـلـةـ خـلـاـفـاـ بـینـ أـبـیـ حـنـیـفـةـ وـصـاحـبـیـهـ ،ـ فـعـنـدـ أـبـیـ حـنـیـفـةـ فـیـ قـوـلـهـ الـآـخـرـ أـنـ الـبـنـاتـ لـاـ يـدـخـلـنـ فـیـ لـفـظـ الـبـنـينـ ،ـ وـفـیـ قـوـلـهـ الـأـوـلـ وـهـوـ قـوـلـهـ يـدـخـلـنـ ،ـ هـنـاـ اـذـاـ کـانـ الـایـصـاءـ لـبـنـیـ أـبـ منـ النـاسـ رـجـلـ یـعـرـفـ .ـ أـمـاـ اـذـاـ کـانـ أـبـ قـبـیـلـةـ اوـ نـخذـلـ کـبـیـ تـیـمـ فـانـهـ لـاـ خـلـافـ فـیـ دـخـولـ الـبـنـاتـ حتـیـ لـوـ لـمـ یـکـنـ لـهـ بـنـونـ وـلـهـ

بنات فقط فانهن يدخلن وحدهن كما ذكره القدورى فيما نقلناه عنه . وبهذا تبين خطأ من وفق بين الروايتين وقال ان ماروى في دخول البنات محول على ما اذا كان فلان أباً قبيلة كبني تميم لأن تلك لا خلاف فيها اما الخلاف فيما اذا كان رجلًا معروفاً من الناس ليس أباً قبيلة . والظاهر أن الصحيح قولهما ، اما لكون القدورى أخراً ووجه قولهما بعد ذكر وجـه قول الامام وهذا أمارة الترجيح على العرف الصناعي بين الصحابة ، واما لأن أهل الأصول جعلوه أصلـا وفرعوا عليهـا كما نقلنا عن المنار وهو دليل الصحة أيضاً . هذا من حيث الكلام على اصطلاح الأصحاب في الترجـح ، وأما من حيث الدليل فهو أيضاً أقوى لأن الأخوة جمع آخر وهو اسم للذكر كما أن البنين جمع ابن وهو اسم للذكر وفي الجمع الأول جعلناه متـنا ولا للبنين والبنات جميعـا فكـذا في الثاني وهذا قوى جداً . وكـنت جـمعـت هذا وما يناسبـه في بـيـت وـهـو

بـنـى وـأـلـاد أـقـارـبـ أـخـوـة وـآـبـاءـ قـدـشـارـكـ الذـكـرـ الـأـنـثـى

فـسـأـلـةـ الـبـنـينـ تـقـدـمـتـ : وـمـسـأـلـةـ الـأـلـادـ ظـاهـرـةـ أـيـضـاـ وـالـأـقـارـبـ كـذـلـكـ
وـالـأـخـوـةـ تـقـدـمـتـ أـيـضـاـ . وـأـمـاـ مـسـأـلـةـ الـآـبـاءـ فـهـىـ أـنـ أـهـلـ الـحـصـنـ إـذـاـ قـالـوـ أـمـنـونـاـ
عـلـىـ آـبـائـنـاـ تـدـخـلـ أـمـهـاتـ . وـقـوـلـنـاـ «ـ قـدـشـارـكـ الذـكـرـ الـأـتـىـ »ـ فـيـ النـظـمـ مـعـنـاهـ
أـنـ الذـكـرـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ بـلـ يـنـهـ وـبـيـنـ الـبـنـتـ أـوـ بـيـنـ الـأـبـ وـبـيـنـ الـأـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ
الـآـبـاءـ . وـلـمـ أـرـ أـحـدـ سـبـقـنـىـ إـلـىـ هـذـاـ وـلـاـ حـرـرـهـ وـهـوـ فـائـدـةـ جـلـيلـةـ فـلـيـعـلـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ وـالـعـشـرـونـ : فـيـ وـقـفـ الـفـضـولـ وـالـإـجـازـةـ لـهـ هـلـ تـصـحـ أـمـ لـاـ ؟

ذـكـرـ الـلـحـصـافـ فـيـ وـقـفـهـ قـالـ : قـلـتـ فـانـ قـالـ قـدـجـعـلـتـ أـرـضـ فـلـانـ صـدـقةـ
مـوـقـوـفـةـ اللـهـ أـبـداـ عـلـىـ قـرـاءـ الـمـسـلـمـينـ فـبـلـغـ صـاحـبـ الـأـرـضـ ذـلـكـ قـفـالـ قـدـأـجـزـتـ
مـاـفـعـلـهـ فـلـانـ فـيـ أـرـضـيـ قـالـ تـكـوـنـ الـأـرـضـ وـقـنـاـ وـهـيـ وـقـفـ مـنـ قـبـلـ مـالـكـهـاـ وـالـهـ
وـلـاـ يـتـهـاـ . هـذـهـ عـبـارـةـ الـلـحـصـافـ قـلـتـ : فـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـصـلـ الـمـعـرـوفـ وـهـوـ أـنـ
الـإـجـازـةـ الـلـاحـقـةـ كـالـكـالـةـ السـابـقـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ يـحـتـاجـ إـلـىـ
حـلـ وـقـنـيـكـ

المسألة الخامسة والعشرون : اذا اشتبهت مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه
كيف يعمل فيه ؟ (١)

ذكر في النهاية قال : سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه
وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من
أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفو نه فيبني على ذلك لأن الظاهر أنهم
كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقع وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل
على ذلك . هذه عبارة النهاية قلت : وهذا أيضا ظاهر لاحفاء فيه وهو موافق
لقواعد المذهبية ، والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده

المسألة السادسة والعشرون : اذا وقف عليه ديون قصدا منه للماطلة .

ذكر في النهاية : رجل عليه ديون وله ضياعة تساوى عشرة آلاف درهم فوفقا لها
وشرط غلامتها الى نفسه قصدا منه الى الماطلة وشهد الشهود على افلاته جاز الوقف
وجازت الشهادة ، أما جواز الوقف فلم يذكره ، وجواز الوقف مع هذا الشرط
قول أبي يوسف على مامر قبل هذا ، وأما جواز الشهادة فلا منها صدق لأن الرقبة
خرجت عن ملکه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فالغفرماء أن يأخذوا
منه لأن الغلات بقيت على ملکه . قلت : قوله « وجواز هذا الوقف مع هذا
الشرط قول أبي يوسف » معناه شرط جعل الغلة لنفسه لا قوله قصدا منه للماطلة
لأنه لا يختص بأبي يوسف بل لو وقف على جهة أخرى غير نفسه قصدا منه
للماطلة صح عند الكل

المسألة السابعة والعشرون : المسجد اذا احتاج الى نفقة هل يجوز أن يؤجر
منه بقدر ما ينفق عليه أم لا ؟ وكذا اذا أراد قيم المسجد ان يبني في حده أو في
فناهه حوانيت للمسجد هل يجوز أم لا ؟

ذكر في النهاية قال : وفي واقعات الناطقين رجل جعل فرسا حبسا في سبيل

(١) ذكر المؤلف المسألتين الثالثة والعاشرتين والرابعة والعشرين من تقسيمه أثبات الكلام
على المسألة السادسة عشرة بصفحتي ١٢٩ و ١٣٠ ولم يجعل لها بحناً خاصاً فلعل أحدهما

الله فليس لأحد أن يؤجره لأنه أعد لأمر آخر فان احتاج الى أمر النفقه يؤجر بقدر نفقته . قال الناطق بهذه المسألة دليل على أن المسجد اذا احتاج الى النفقه يؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه أيضا

وأما المسألة الثانية فقد ذكرها في النخيرة أيضا قال : قيم المسجد اذا أراد أن يبني حوانيت في حد المسجد أو في فنائه لا يجوز . قلت فالناطق رحمه الله ذكر مسألة المسجد على وجه التحريج على مسألة الفرس لا أنه ظفر بالروايه فيها . ويظهر لى فرق بين المسجد وبين الفرس الحبيس فى سبيل الله وهو ان الفرس اذا لم يؤجر لأجل النفقه يموت فيفوت التجيس فيه أصلا ورأسا بخلاف المسجد اذا احتاج الى العماره لأنه لا يخلو ، اما ان احتاج البعض أو المجموع، فان احتاج البعض وليس له ما يعمر منه يجب أن يعمر من بيت المال ولا أنه يمكن أن تقام الجماعة في الباقى بخلاف الفرس الحبيس فى سبيل الله لأنه اذا لم يكن له ما ينفق عليه يهلك فيؤدى الى فوات المقصود بالجملة والمسجد ليس كذلك لأنه يحصل اقامه المقصود في بيته وان كان المجموع محتاجا الى العماره وليس له ما ينفق عليه فهو أيضا ليس كالفرس لأنه يمكن اقامه القربة في العرصه فلا يؤدى الى فوات المقصود ولا كذلك الفرس لما ذكرنا ، فعلى كلا التقديرين ليس هو نظير مسألة الفرس فلا يقاس عليها . وأيضا فإن المسجد اذا قيل بأنه يؤجر منه قطعة للعمارة يؤدى الى تغيير عين الموقف باعتبار تغير الأحوال الى حال أقبح من الأولى فان كان مسجدا قام فيه الصلاة فإذا أوجر يبقى بفرضية أن يصير اصطبلا للدواب أو لسكنى الناس وكان التغير الى حالة أزرى من الحالة الأولى والتصرف في الاوقاف اثما يجوز باعتبار الأنظار لها لا بالاعتبار الأدنى بخلاف الفرس لأن الانتفاع به لا يتغير الى أقبح من الأولى لأنه معذ للركوب خلقة وعدة وفوات وقت الاجارة عن الاحتباس فى سبيل الله لأجل النفقه لاشناعة فيه ولا نقص في حقه ولا كذلك المسجد والفرق الأول واضح وأرجح والله أعلم

المسألة الثامنة والعشرون: اذا قبض متولى الوقف مال الوقف ومات مجھلاً لم يبين ماذا صنع به :

اعلم أن هذه المسألة دوارة في الكتب مع مسألتين وجعلوا الحكم فيها وفيهما حكم واحداً وهو عدم التضمين. لكن ذكر قاضي خان في الفتوى ماصورته: متولى المسجد اذا أخذ من ثلات المساجد ومات من غير بيان لا يكون ضامناً. قال وذكر الناطفي ان الامانات تقلب مضمونة بالموت عن تجھيل الا في ثلاثة مسائل: أحدها هذه . والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنمو او اودع بعض الغنيمة عند بعض الغائبين ومات ولم يبين عند من اودع لاضمان عليه . والثالثة : القاضي اذا أخذ مال اليتيم واودعه عند غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لاضمان عليه هذه عبارة قاضي خان . وذكر في التجنيس والمزيد لصاحب المداية قال : الامانات تقلب مضمونة بالموت عن تجھيل الا في ثلاثة مسائل : احداها مسألة الوقف والثانية مسألة السلطان والثالثة : أحد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه ، هذه عبارة التجنيس ، ولم يذكر مسألة القاضي اذا اودع مال اليتيم . وعلى مقتضى ما ذكره من الحصر أنه يضمن وقاضي خان لم يذكر مسألة المتفاوضين اذا مات احدهما وعلى ما ذكره من الحصر من النفي والابيات يقتضي أنه يضمن ، فحصل اختلاف في تضمين أحد المتفاوضين وفي تضمين موعظ القاضي وهو مشكل والجمع بينهما صعب ، وقد ذكرناه في كتابنا « الاختلافات الواقعية في المصنفات » فسألة الوقف توافقها في عدم التضمين . لكن الذي أقوله أنه ينبغي أن يكون التفصيل فيها أنه ان حصل طلب المستحقين منه المال وأخر ثم مات مجھلاً يضمن ، وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجھلاً فينبغي أن يقال أيضاً ان كان معهداً بين الناس معروفاً بالديانة والأمانة أنه لا ضمان عليه وإن لم يكن كذلك ومدى زمن والمآل في يده ولم يفرجه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعاً انه يضمن والله أعلم .

المسألة التاسعة والعشرون : المحجور عليه لسفه أو دين اذا وقف هل يصح أملاً؟

ذكراً الخصاف في وقفه قال : قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضى لسفنه أولادين عليه فوق أرضه هل يجوز وقفه ؟ قال لا يجوز من قبل أن السفيه إنما حجر عليه لئلا يبتز ماله ولا يخرج شيئاً من ملكه ، والذى عليه الدين إنما حبس عليه القاضى ماله لئلا يخرج شيئاً من ماله عن ملكه فلو جاز وقفه لأرضه لم يكن للحجر معنى . وفي فتاوى أبي الليث . سئل أبو بكر عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل إلا أن يأذن له القاضى . وقال أبو القاسم لا يجوز وإن أذن له القاضى . قلت هذا الذى ذكره الخصاف حسن على قولهما وهو ظاهر لاختفاء فيه ، وكذلك ما قاله أبو القاسم . فاما ما قاله أبو بكر ففيه نظر أعني من أنه يجوز إذا أذن له القاضى ، ثم إنني وقفت في ربيع الآخر سنة ثلاثة وخمسين وسبعيناً على كتاب وقف ابن المنجنيق يشتمل على حصة من عماد المرج والمرج من جند دمشق وغيرها وتاريخه في سنة احدى وثمانين وستمائة وقد ثبتت على يد قاضي القضاة حسام الدين الرازي الحنفي وثبت فيه الملك والحيازة وحكم فيه بصحبة الوقف المذكور ولو كان الواقف محجوراً عليه لسفنه مع العلم بالخلاف ونفذه قاضي القضاة تقى الدين سليمان الخببى ونفذ تنفيذه التقى سليمان بن الحافظ شرف الدين ونفذ تنفيذه ابن الحافظ قاضي القضاة شمس الدين بن مسلم الخببى وهو آخر منفذ و تاريخ تنفيذ ابن مسلم في سنة ست عشرة وسبعيناً وهذا الحكم غريب لم أقف على مثله لا أحد من قضاة المذهب وهو مختلف لما نقلناه عن الخصاف وأبي الليث ووجهه ذكره إن شاء الله تعالى فأقول وبالله المستعان

الكلام على هذا الحكم يفتقر إلى تحرير مسألة الحجر لسفنه وهل الحجر من القاضى حكم يرفع الخلاف أم لا ؟ وإذا تقررت هذه المسألة فالكلام حينئذ في حكم قاضي القضاة حسام الدين المذكور في موضعين : الأول في بيان جواز مافعله قاضي القضاة حسام الدين المذكور وأنه اخذ بقول الإمام الأعظم إمامنا أبي حنيفة رضى الله عنه فيما حكم به ؛ وإن ما نقلناه عن الخصاف وأبي الليث ليس مذهب الإمام بل هو مذهب الصاحبين وأنه في التحقيق حكم مركب من مذهبين . والثانى

في بيان عدم جواز التعرض اليه بنتهض أو غيره على ما يأتى ان شاء الله تعالى فالكلام على تقرير مسألة الحجر للسفه وأنه ليس بحكم رافع للخلاف : قال في المداية . وإذا حجر القاضى عليه ثم رفع الى قاض آخر فبطل حجره وأطلق عنه جازلان الحجر منه فتوى وليس بقضاء الا ترى أنه لم يوجد المقصى له والمقصى عليه ، ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من القضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضى الحاجر أو الى غيره يقضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض آخر ينفذ ابطاله لاتصال الامضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك . و قال في البدائع : ولو حجر القاضى على السفهية لم ينفذ حجره عند أبي حنيفة حتى لو تصرف بعد الحجر ينفذ تصرفه عنده وان كان الحجر هنا على الاجتهاد ، لأن الحجر من القاضى قضاء منه وقضاء القاضى في المجهدات إنما ينفذ ويصير كالمتفق عليه اذا لم يكن نفس التضاد مجهداً فيه فاما اذا كان فلا ؛ بخلاف سائر المجهدات التي لا يرجع الاجتهاد فيها الى نفس القضاء . وقد ذكرنا الفرق في كتاب أدب القاضى اه . وفي النهاية مثله معنى . فاستنادنا من هذا ان الحجر من القاضى للسفه لا يكون حكماً القائل قائلان قائل بجواز الحجر على السفهية وينحى به وهو الشافعى وأبو يوسف ومحمد وسائل على ما عرف .

وأما الكلام على حكم قاضى القضاة حسام الدين المذكور وبيان مأخذة واستناده فوجهه انه أخذ بقول الامام في هذه القضية فانه تقرر لنا أن الحجر من القاضى ليس بحكم يرفع خلاف الامام فيها فبقي وجود الحجر وعدمه سواء فصح حكمه وان كان الواقع محجوراً عليه للسفه . وما ذكره الخصاف وأبو الليث فهو مذهبهم الاممذهب أبي حنيفة لأن مذهبهم في الحجر قد تقرر نقله ، فان قلت كيف يجوز الحكم بصحة هذا الوقف وأبو حنيفة لا يراه فصارت القضية حينئذ مركبة من مذهبين مذهب

أبى حنيفة ومذهب أبى يوسف فان الوقف صحيح عند أبى يوسف والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح وعند أبى حنيفة عكسه . قلت هذا أشكال فى القضية ولكن رأيت فى منية المقى فى مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين وقد نص فيها على الجواز . وصورة ما ذكره قال . لو قضى القاضى بشهادة الفساق على غائب أو بشهادة رجل وامرأتين فى النكاح على غائب فانه ينفذوان كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنساء فى باب النكاح شهادة ، هذه عبارة المنية فقد جعل الحكم وان كان مرکبا من مذهبين جائزأً فكذا انقول فى هذه المسألة لانه حكم بصححة الوقف وان كان محجوراً عليه للسفه ومن قال بأن تصرف المحجور نافذ لا يقول بصححة الوقف ومن يقول ان الوقف يصح يقول ان تصرفه بعد الحجر غير نافذ فصارت هذه المسألة كمسألة المنية فاندفع الاشكال . وأما بيان انه لا يجوز التعرض اليه بتفصيل ولا غيره فلا نه حكم في موضع الاجتهد غير مخالف للكتاب أو السنّة أو اجماع الامة ، ولأن نفس القضاة مختلفون فيه وقد نفذ فلا يجوز تقضي ولا تغييره والله أعلم

وبسبب هذه المسألة وانخوض فيها لاح لي من كلام صاحب الهدایة فائدة طلبت غير مرة من الكتب فلم توجد وبحث فيها الفضلاء واختلفوا فيها . وهى أن القاضى اذا اذن في بيع عقار اليتيم لوفاء الدين أو عند الحاجة أو في الشراء لجهة وصية فباع المأذون له بهذا الازن او اشتري ثم رفع الابتعان الى هذا القاضى الازن هل يجوز له أن يبيعه ويحكم به وان كان انما يحصل باذنه وفعل القضاة على هذا الى يومناهذا ام لا يجوز لا كونه مثبتا لفعله ؟ فرأيت في كلام صاحب الهدایة ما يدل على الجواز ، وهو انه قال اذا حجر على السفيه ثم تصرف بعد الحجر ثم دفع تصرفه الى هنا القاضى الحاجر فانه يحكم ببطلان تصرفه وان كان انما حجر عليه باذن هذا القاضى خصوصا على قول أبى يوسف على ما عارف فصار حكمه ببطلان تصرفه كأنه حكم بتنفيذ حجره وتقريره وقد ثبت بها أنه يجوز ولا يمنع الحجر السابق منه فكذا بهذه المسألة البيع انما يحصل باذنه فلا ينتع من الحكم به والله أعلم

المسألة الثالثون : وتشتمل على عدة مسائل : الأولى عدم دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد والنسل والعقب والذرية والآل والجنس والأهل وتحرير كلام الأصحاب فيها فنقول

ذكر في الحديث بباب الرجل يقف على ولده أو ولد ولده أو نسله ويحمل آخره للقراء قال وفيه فصول . فصل في الولد وفصل في ولد ولده وفصل في نسله .
فصل الولادي : مسائله على قسمين أحدهما إذا ذكر الولد مطلقا . والثاني إذا ذكر موصفا . فالأول لو وقفت على أولاده يدخل فيه أولاده لصلبه وأولاد بناته فأماماً أولاد البنات ذفيه ووابيتن . ذكر هلال و الخصاف عن محمد انهم يدخلون فيه وعلل . ثم قال وذكر محدث السير الكبير استأمن الحربي على أولاده فأولاد بناته لا يدخلون في الأمان لأنهم ليسوا بأولاده . وهكذا ذكر على الرازي في مسائل جمعها في الحسابيات لأن اسم الولد لاولاد البنات مجاز لأن الولد حقيقة من ولده وحكمه وعرفا من يكون منسوبا إليه بالولادة وذلك أولاد البن دون أولاد الابنة قال الشاعر

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنهن إبناء الرجال الأبعد

قلت والنبي عليه السلام إنما سمي الحسن والحسين ولدا ميجازا بدلائل قوله تعالى « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم » أو كان لأولاد فاطمة على الخصوص ، والأظهر أن ذلك بطريق المجاز ثم بحث ثم قال : فصل إذا وقف أرضه على ولده ولو لم ولده فهو على ثلاثة أوجه : الاول لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه ولو ولده الموجودون يوم الوقف ومن حدث بعده واشترى البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من كان أسفلاً من هذين البطنين لا أنه خص هذين البطنين بالذكر فلا يدخل فيه غيرهما ، ويدخل فيه أولاد البنات في رواية الخصاف وهلال لأن اسم الولدين ولده حقيقة فما ولدته ابنته يكون ولد ولد حقيقة ، ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاد مطلقا لأنهم منسوبون إلى الآباء إلى الأم . ثم بحث ثم قال :

فصل في النسل مسائله على أوجه « الأول » لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على

نسلي يدخل فيه من كان من ولد ونسله سواء خلق يوم الوقف أو خلق بعده لأن النسل اسم عام يقع على البطون كلها. وإن كان في نسله أولاد البنات، ذكر هلال أنهم لا يدخلون في الوقف، وعن محمد روايتان فيمن أوصى بثلث ماله لذرية فلان أو استأمن الحربي على ذراريه فأمنوه في رواية لا يدخل أولاد البنات في الوصية والأمان لأن أولاد البنات من ذرية آباءهم لامن ذرية قوم الأم إلا يرى إلى أن أولاد الخلفاء من ذرية آباءهم كما قال المؤمنون

وانما امهات الناس أوعية مستودعات وللإنسان آباء

وفي رواية يدخل فيه لأن الذرية اسم لفرع المتولد من الأصل الإيري أن الناس كلهم ذرية آدم ونوح والأب والأم أصلان للولد ثم الأم من ذرية أمها فما يتولد منها يكون من ذريته أيضاً ومعنى الأصلية والتوليد في جانب الأم راجح لأن ماء الفحل يكون مستهلاً كافياً في رحمها فاما يكون الولد متولاً منها بواسطة امساك ماء الفحل في رحمها فذا جعل النافلة من ذرية أبي أبيه فكذلك يجعل من ذرية أبيه ولا نبت ذلك في الذرية ثبت في النسل لأنهما سواء انتهى كلامه - وذكر في النخيرة قال: نوع آخر إذا وقف على أولاده يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل فيه بنو البنات ففيه روايتان وكذلك إذا وقف على ذريته يدخل فيهم بنو البنين وهل يدخل فيه بنو البنات ففيه روايتان وأصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب من أبواب الأمان: إذا قال أهل الحرب المسلمين أمنوا ناعلي ذراريها فأمنوه على ذلك فهم آمنون، وذراريهما أولادهم وأولادهم من الرجال كأولاد البنين وأن سفلوا دون أولاد البنات وكذلك إذا قالوا أمنوا ناعلي أولادنا فهم آمنون على أنفسهم وعلى أولادهم لاصلابهم وعلى أولاد أولادهم من قبل الرجال بنى البنين دون بنى البنات. وكذلك إذا قالوا أمنوا ناعلي بنينا فهم آمنون على بنائهم لاصلابهم وبنى بنائهم دون بنى بنائهم . وذكر في باب آخر من أبواب الأمان أن بنى البنات يدخلون في الأمان فيصير في المسألة روايتان وكان الشيخ الجليل الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يميل إلى أن ولد البنات لا يدخل تحت الأمان.

وذكر في السير أيضاً اذا قال واحد من أهل الحصن أمنوني على بناتي وله بنات ابن وبنات بنت دخل في الأمان بنات الابن ولا يدخل فيه بنات البنت ، قيل هذا على الرواية التي فيها ان ابن البنت لا يدخل تحت الامان قوله أمنوني على بني ، أما على الرواية التي قال معاً ان ابن البنت يدخل فبنت البنت تدخل أيضاً هنا ، وقيل بنت البنت لا تدخل تحت الامان رواية واحدة بخلاف ابن البنت على احدى الروايتين . والفرق ان قضية القياس ان ابن البنت وبنت البنت لا يدخلون تحت الامان لانهما ابن المستأمن وبنت ابن المستأمن لا ابن المستأمن وابنته لكن تركنا القياس في ابن البنت باستعمال الشرع وهو قوله تعالى « ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحاهدينا من قبل ومن ذريته داود وسلمان وأيوب ويوف وموسى وهارون وكذلك نجاشي الحسين وزكرياء ويعيسى والياس » جعل عيسى من ذرية ابراهيم وعيسى لابراهيم كان ولد البنت . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي الحسن والحسين ابنيه . ومثل هذا الاستعمال لا يوجد في بنت البنت فترد بنت البنت الى ما يقتضيه القياس والجواب في الوقت يجب أن يكون كذلك . قال في السير عقب هذه المسألة الا اذا سمي شيئاً يعرف به انه أراد به بنات البنات كما اذا قال المستأمن لي بنات وقد توفيت امهاتهن فامنوني في بناتي او قال على بناتي فينئذ دخل فيه بنات البنات لأن دلالة الحال دلت على اراده بنات البنات ولدلالة الحال من السلطان ما للصریح فصار كما انه قال أمنوني على بنات بناتي وهناك يدخل في الامان بنات البنات ، كما هنا ويجب أن يكون الجواب في الوقت هكذا . وذكر في السير ايضاً اذا قال امنوني على اولاد أولادي دخل في الامان بنو البنات . قال القاضي ركن الاسلام على السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسألة على الروايتين ايضاً . وذكر الشيخ الامام شمس الامة السرخسي أن في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة وأنما الرواياتان فيما اذا قال امنوني على اولادى وهذا لأن المذكور هنا ولد الولد ولد الولد حقيقة اسم لمن ولده وابنته ولده

فَنْ وَلَدَتْهُ ابْنَتِهِ يَكُونُ وَلَدُ وَلَدَهُ حَقِيقَةً ، فَمَا إِذَا ذُكِرَ أَوْلَادُهُ فَأَوْلَادُهُ حَقِيقَةٌ مِّنْ وَلَدَهُ وَهُوَ مِنْ حِيثِ الْحَكْمِ مِنْ يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ بِالْوَلَادَةِ وَذَلِكَ أَوْلَادُ الْبَنِينَ دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ . وَالْجَوابُ فِي الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِ شَمْسِ الْأُمَّةِ يَكُونُ هَكَذَا : إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ فَلَانِ دَخَلَ تَحْتَ الْوَقْفِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ رَوَايَةً وَاحِدَةً اِنْهِيَ كَلَامُهُ وَذُكْرُ الْخَصَافِ فِي وَقْفِهِ قَالَ « بَابُ الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَرْضَهُ مَوْقِفَةً عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِهِ وَنَسْلِهِ » قَلْتَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقِفَةً لِلَّهِ أَبْدَا فِي صَحْثِهِ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَوْلَادَهُمْ وَنَسْلَهُمْ أَبْدَا مَا تَنَاسَلُوا مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينَ قَالَ الْوَقْفُ جَائِزٌ وَيُشَتَّرِكُ وَلَدُهُ وَوَلَدُهُ مَا تَنَاسَلُوا أَبْدَا فِي غَلَةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ كُلُّ وَلَدٍ كَانَ لَهُ يَوْمٌ وَقَفَ هَذَا الْوَقْفُ وَكُلُّ وَلَدٍ حَادَثَ لَهُ بَعْدَ الْوَقْفِ وَوَلَدُ الْوَلَدِ أَبْدَا مَا تَنَاسَلُوا فَإِنَّكُمْ نَفِيْهُ سَوَاءٌ مُّمْبَحِثٌ ثُمَّ قَالَ : قَلْتُ فَهُلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الْبَنِينَ ؟ قَالَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ أَوْصَى لَوْلَدِ فَلَانِ رَجُلٍ بَعِينِهِ بَثْلَثَ مَالِهِ قَلْتُ وَلَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَصْلَبُهُ ذُكُورًا وَانَّاثٌ كَانَ الْثَّلَثُ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا عَلَى عَدْدِهِمْ ، وَانَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَلَدٌ وَاحِدٌ ذُكُورًا أَوْ انَّاثٌ كَانَ الْثَّلَثُ كَاهَ لَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ أَصْلَبُهُ وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ مِّنْ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَأَوْلَادِهِ الْانَاثِ كَانَ الْثَّلَثُ لَوْلَدٌ الذُّكُورِ دُونَ وَلَدِ الْانَاثِ ، فَقَالَ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْفِ مِنْهُمْ أَنْ سَبِيلَ الْوَقْفِ فِي هَذَا مِثْلُ سَبِيلِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ لَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنِينَ فِي الْوَقْفِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنِينَ فِي الْوَقْفِ وَاحْتَاجَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ حَجَّجَهُ عَلَى مَالِكٍ وَهَذَا عِنْدَنَا أَحْسَنٌ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَوْرَاقِ « بَابِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَرْضَهُ صَدَقَةً عَلَى نَسْلِ رَجُلٍ أَوْ عَلَى ذَرِيَّةٍ أَوْ عَلَى عَقْبَهُ » قَلْتَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ أَرْضِيَ هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقِفَةً لِلَّهِ أَبْدَا عَلَى نَسْلِ فَلَانِ بْنِ فَلَانِ أَبْدَا مَا تَنَاسَلُوا مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينَ قَالَ الْوَقْفُ جَائِزٌ قَلْتَ : وَمَنْ نَسْلُ فَلَانِ ؟ قَالَ وَلَدُهُ وَرَجُلُهُ وَلَدُهُ أَبْدَا مَا تَنَاسَلُوا قَلْتَ : وَوَلَدُ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الْبَنِينَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ . ثُمَّ بَحْثَثْتُ ثُمَّ قَالَ قَلْتَ : فَإِنَّ الْوَاقِفَ قَدْ قَالَ أَرْضِيَ هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقِفَةً لِلَّهِ أَبْدَا عَلَى ذَرِيَّةِ زَيْدٍ أَبْدَا مَا تَنَاسَلُوا مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينَ قَالَ هَذَا جَائِزٌ وَيَكُونُ لِذَرِيَّةِ زَيْدٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ إِحْدَى إِنْ قَرَضُوا كَانَتِ الْغَلَةُ لِلْمَسَاكِينَ . قَلْتَ :

ومن ذرية زيد ؟ قال الذرية والنسل سواء والحكم فيهما واحد . ثم بحث ثم قال قلت :
فإن قال على ولدى ولد ولدى الذكور قال كانت الغلة للذكور منهم دون الإناث
قلت : فالذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء ؟ قال نعم . ألا ترى أنه لو
قال على ولدى ولد ولدى الإناث كانت الغلة للإناث دون الذكور من ولد البنين
والبنات .

ثم بحث ثم قال «باب الوقف على العقب» قلت أرأيت : إذا قال أرضي هذه
صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة
عقب زيداً بما تولى الدواقلت : ومن عقب زيد ؟ قال ولد ولد ولد ولد بما تولى الدوا
من أولاد الذكور دون أولاد الإناث إلا أن يكون ازواجاً الإناث من ولد ولد زيد
فكل من يرجع بنسبة إلى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان أبوه من
غير ولد زيد فليس من عقب زيد الإيري أن رجلاً من ولد ولد عمر ولو تزوج امرأة
من ولد ولد زيد لم يستقم أن يكون ولد هذه المرأة من عقب زيد وإنما هو من عقب
عمر وأن أبوه من ولد عمر وأنما العقب من ولد الذكور دون أولاد الإناث ، وكل
من لا يرجع بنسبة إلى زيد فليس من عقب زيد . ثم بحث ثم قال قلت : أرأيت
رجالاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد بما تناصلوا ومن بعدهم على
المساكين هل يجوز هذا الوقف ؟ قال نعم الوقف جائز قلت : فإن كان لزيد ولد
لصلبه ذكور وإناث وله ولد ولد من أولاد الذكور وأولاد الإناث من يكون لهذا
الوقف ؟ قال لولد زيد لصلبه من الذكور والإناث وأولاد الذكور من ولد
ذكورهم وإناثهم في ذلك سواء ولا يكون لولد البنات من غلة هذا الوقف شيء
قلت : فلم قلت أن ولد لصلبه من الذكور وإناثهم عقبه ولا يكون ولد البنات
من عقبه ؟ قال من قبل أن العقب إنما هم من كان يرجع بنسبة إلى ولد زيد فابنته زيد
من صلبه هي من ترجع بنسبة إلى زيد فهي من عقب زيد وأما ولد الابنة فائهم
إنما يرجعون بأنسابهم إلى من ينسبون إلى باطنهم إليه . ألا ترى أن ابنة ابن زيد من
عقب زيد فكذلك ابنة زيد لا تكون أسوأ حالاً من بنت أخيها وهي ابنة زيد لصلبه

وقال أيضاً «باب الرجل يقف الشيء على أهل بيته أو على جنسه أو على قرابته أو على أرحامه أو أنسابه» قلت أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً على أهل بيته فإذا انقرضوا فهو وقف على المساكين قال فالوقف جائز ويكون ذلك وفقاً على الغنى والفقير من أهل بيته قلت: ومن أهل بيته؟ قل كل من يناسبه بأبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، ومعنى أقصى أب في الإسلام أبوه الذي أدركه الإسلام وإن كان لم يسلم، وكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته ويدخل في الوقف: قلت فهل يدخل هذا الأب الذي أدرك الإسلام في الوقف؟ قل لا يدخل: قلت فهل يدخل أبو الوافت ولد الوافت لصلبه وولد ولده وإن سفلوا في ذلك قال نعم يدخل ولد الذكور من ولده في هذا الوقف وأما أولاد الإناث من ولده فأنهم لا يدخلون في الوقف إذا كان آباءهم من قوم آخرين، وإن كان آباءهم من يناسبه إلى جده الذي أدرك الإسلام فهم من أهل بيته قلت: فما تقول في الوافت نفسه هل يدخل في هذا الوقف؟ قل لا قلت: ولا يدخل أولاد عماته وأولاد أخواته في هذا الوقف إذا كان آباءهم من قوم آخرين قل لا قلت: فما تقول إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على جنسى ومن بعدهم على المساكين أو قال على آلى. قال الجنس والآل بمنزلة أهل البيت والحكم فيهم واحد. ثم بحث ثم قال قلت أرأيت رجالاً لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على آل العباس بن عبد المطلب قال لهم سواء والغلة جارية لكل من ينسب بأبائه من ذكر واثني إلى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

وذكر هلال في وفده في «باب الرجل يقف على ولده ونسله كيف يقسم الغلة» قلت . أرأيت إذا قال على ولدي ونسلي فولد البنين والبنات سواء قال نعم . ثم ذكر في «باب الرجل يقف أرضاً له على ولد وليس له ولد» قال قلت أرأيت إن قال على ولدي ولد ولد الذكور من كان ذكراً من ولده وولد ولده: قلت والولد الذكور من ولد البنين والبنات سواء قال نعم إلا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة على ولدي ولد ولد الذكور أنى أعطى من كان فقيراً من ولد البنين والبنات

في كذلك قوله الذكور ، وقوله الذكور والقراء واحد . ثم بحث ثم قال : لو قال أرضي صدقة موقوفة على ذكور ولد وذكور ولد ولد قال هي للذكور من ولده لصلبه ولذكور من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء . ثم بحث ثم قال : قلت أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة على الذكور من ولد ولد وعلى ولد الذكور من نسلى قال فهو للذكور من ولده لصلبه وعلى أولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أو ولد الإناث . ثم بحث ثم قال . قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على نسلى فانقرضوا جميعاً الأول بنت أتعطى لها الغلة قال نعم قلت : وكذلك على نسل فلان قال نعم . ثم بحث ثم قال في « باب الرجل يقف الأرض على آل فلان أو جنس فلان من آل فلان وجنسه » قال قلت أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة لله أبداً على آل العباس بن عبد المطلب قال الوقف جائز ويكون الوقف لآل العباس بن عبد المطلب قلت : ومن آل العباس ؟ قال كل من كان ينسب بآبائه الذكور والإناث إلى العباس فهو من آل العباس قلت : أرأيت لو كان حياً كان يدخل في الوقف قال لا قلت : أرأيت من كان أبوه من سائربني هاشم وأمه من آل العباس يدخل في هذا الوقف . قال لا يدخل إلا من ينسب بآبائه الذكور إلى العباس قلت أرأيت من قربت ولادته من بني العباس ومن بعده ولادته سواء ؟ قال نعم بعد أن يكون ينسب بآبائه الذكور إلى العباس قلت : وكذلك كل آليت مثل على بن أبي طالب بن عبد المطلب فهو على ما وصفت لك قال نعم قلت : أرأيت لو قال صدقة موقوفة على جندي ، من الجنس ومن الذين يعطون ؟ قال الجنس كل من كان ينسب بآبائه الذكور إلى الرجل الواقف إلى ثلاثة آباء على ما وصفت لك من الذكور والإناث فهو من الجنس . قلت : أرأيت الأخوال أتـكون من الجنس قال لا قلت أرأيت ابن اخته أ يكون من الجنس ؟ قال لا يكون من جنسه إذا كان أبوه من قوم آخرين قلت وكذلك ابن ابنته قال نعم قلت . أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على أهل بيـي من أهل بيته ؟ قال الذين ينسبون بأبيـهم الذـكور إلى الجـدـ الثالث قلت

أرأيت الواقف أيدخل في الوقف قال نعم . قلت : وكذلك ولده لصلبه قال نعم قلت
 أرأيت امرأة قالت أرضي صدقة موقوفة على أهل بيتي أيدخل ولدها في الوقف ؟
 قال لا يدخلون اذا كان أبوهم من قوم آخرين . قلت : وكذلك لو قالت لجنسى
 قال نعم . قالت : أرأيت اذا قل أرضي صدقة موقوفة على أهل عبد الله قال أما
 على قول أبي حنيفة فهو على الزوجة خاصة دون ماسواها ، ولكننا نستحسن فنجعل
 الوقف على جميع من يعوله من يجمعه في منزله وداره من الاحرار ولا يدخل في ذلك
 مماليكه ولا يدخل في ذلك وارث المؤوه ولا يدخل عبد الله الموقوف على أهله
 الارض في شيء من ذلك . انتهى كلام هلال . وفيه مخالفة لما ذكره الخساف من
 أن الواقف نفسه لا يدخل وقد نبهنا عليهافي كتابنا « الاختلافات الواقعة في المصنفات »
 . وذكر في وقف ابن مازة في « باب الرجل يقف أرضه على ولده وولد ولده
 ويشترط آخره للفقراء » قال : وأما الوجه الثالث وهو أن يقول الرجل أرضي هذه
 صدقة موقوفة على ولدي وولادي وأولادهم وجه القياس أنه ان لم يذكر الوجه
 الرابع فلا يدخل ، ألا ترى أن في الوجه الثاني لما ذكر البطنين ولم يذكر البطن
 الثالث لم يدخل البطن الثالث فذكرا هذا . وج الاستحسان أنه لما قال أولادهم
 فقد ذكر أولادهم على العموم فيقع ذات على البطون كلها ويدخل فيه أولاد البنات
 لأنه قال أولادهم وأولاد البنات من أولادهم . و قال في « باب الرجل يقف أرضه
 على ولده ونسله ويشترط آخر للفقراء » قال : أما الوجه الأول أن يقول الرجل
 أرضي هذه صدقة موقوفة على نسله فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم لأن النسل
 اسم عام فيقع على البطون كلها ، فإن كان في نسله أولاد البنات . ذكر هلال بن يحيى
 في وقته أنهم لا يدخلون وروى عن محمد بن الحسن روايتان في رجل أوصى بثلث
 ماله لنذرية فلان ، قال في رواية يدخل أولاد البنات وقال في رواية لا يدخلون ،
 فلما ثبت ذلك في النذرية ثبت في النسل لأنهما سواء . وذكر في خزانة إلا كمل قال
 عن محمد فيمن قال هذه صدقة موقوفة على ولدي ولدو ولدي ونسلهم ، ولد البنات
 يدخلون في هذا الوقف اسوة الذكور . وفي مسائل علي الرazi اذا وقف وقفا على

ولده وولد ولده فهو لولد الواقع الذكور والإناث فان انقرضا فلم يكُن كأن من ولد ابن الواقع دون ولد الابنة الواقع - أما ان قال ولد ولد وأولادهم كان ذلك لولد الابن ولد الابنة كلهم فيه سواء . وعن محمد بن شجاع في قوله ولد ولد ما تنسى لول مصروف الى ولد ولد الذكور دون الإناث فالنسل من الذكور دون الإناث . ولو قال وقفت على نسلي ولم يبق الاولد الابنة نعطيه الوقت . ولو قال أرضي هذه صدقة لله أبدا على آل العباس بن عبد المطلب ، فالآل كل من ينسب بآبائه من الذكور والإناث الى العباس ولا يدخل فيه العباس وأبوه وأمه لو كانوا في الأحياء ، قال ومن بعده ولادته وقربت سواء . وكذا على أهل بيت العباس من ينسب بآبائه الذكور للجد الثالث . ولو قال على أهل بيته يدخل فيه ابو الواقع ولد من الصليب . وفي كتاب الوصايا منها : لو أوصى بثلث ماله لجنسه او لأهل بيته فالوصية لمن انصل به من قبل آبائه الى اقصى أب له في الاسلام من اولاده الذكور منهم . وكذا مثل اهيل بيت على واهيل بيت العباس لا ينسب اليهم اولاد البنات ولا اولاد الآخوات ويدخل فيه ولد الموصى ووالده . والوصية لآل فلان كالوصية لاهل بيته . ولو أوصى لنرته لا يدخل فيها ولد الابنة . والعقب اولاد الذكور دون البنات ؛ وعند بعض الناس ولد البنات من العقب - وذكر في فتاوى قاضي خان قال « فصل في الواقع على الاولاد والتراب والغير والغيران » : رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة لولد صلبيه يستوى فيه الذكر والاثني لأن يقول على الذكور من ولدى فلا يدخل فيه الإناث . وإذا جاز هذا الواقع فما دام يوجد واحد من ولد الصليب كانت الغلة له لا غير فإن لم يبق واحد من البطن الأول تصرف الغلة الى القراء ولا يصرف الى ولد الوالشىء ، وإن لم يكن له وقت الواقع ولد صلبيه ولو ولد ابن كانت الغلة لولد ابن لا يشاركه من دونه من البطون ويكون ولد ابن عنه عدم ولد الصباب بنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنات في ظاهر الرواية وبه اخذ علال ، وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضا ، وال الصحيح ظاهر الرواية لأن اولاد البنات ينسبون الى آباءهم لا الى

أمها تهم بخلاف ولد الابن . وذكر في السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ، ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ، ولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه وأولاد بذيه يشتهر كون في الغلة ولا يتمد ولد الصليب على ولد الابن لأنه سوى بينهم في الذكر وهل يدخل في ذلك ولد البنت ؟ قال هلال يدخل . وكذا لو قال أرضي هذه صرقة موقوفة على ولدي ولد ولدي قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات – وقال على الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور من ولداته اذا وقف دون ولد ابنه الواقف .

ولو قال أولادي وأولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت . والصحيح ما قال هلال ، لأن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات ، فاء ذكر في السير اذا قال أهل الحرب أمنونا على أولادنا وأولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات ، قال شمس الأمة السرخسي لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده ابنته ولده فلن ولته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على أولادي فإنه ماء ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لأن اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لأنه ينسب اليه عرقا . وعن محمد أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابينا ، ذكر هلال في الوقف اذا قيل وفدت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف . ثم بحث ثم قال : رجل وقف ضميمة له على ابن له وأولاده وأولاد أولاده أبدا مانتناسلو وله أولاد أولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لأنه أوجب الحق لهم على سواء ، وأولاد البنات هل يدخلون ؟ ذكر هنا أنهم يدخلون وهي رواية الخصاف . أما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية ، الفتوى على ظاهر الرواية لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده لأنهم منسوبون الى الأب لا الى الأم . وذكر في فتاوى الحسام الشهيد الصغرى قال : ولو قال على ولدي وليس له ولد لصلبه واما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وهل يدخل فيه ولد البنت ؟ ذكر هلال أنه لا يدخل ،

وهكذا ذكر محمد في السير الكبير . وفي شروط الخصاف ولد البنت يدخل في الوقف . فصار في المسألة روايتان : وفي كتاب الحجج على أهل المدينة لمحمد رحمة الله في قوله ولد الولد أنه يدخل فيه ولد الابنة عند أصحابنا . وفي مسائل على الرأى : اذا وقف على أولاده وأولادهم دخل فيه ولد الابن ولو لد الابنة . وفي السير الكبير : اذا قال أولاد أولادهم دخل فيه أولاد الابنة وهذا لأن وار الولد حقيقة اسم من ولده ولده وابنته ولده فن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما لو أستأمنونا على أولادهم لأن أولاد الرجل في الحقيقة من ولدهم هـ و من حيث الحكم من يكون منسوباً إليه بالولادة وذلك أولاد البن دون أولاد البنات . واذا وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل فيه ولد الابنة ؟ ذكر هلال أن فيه روايتين عن أصحابنا . وذكر في واغفات الحسام الشهيد : رجل وقت ضياعة على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسوا له أولاد وأولاد أولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الإناث لأن أوجب الحق لهم على السواء وأولاد البنات هل يدخلون ؟ ذكر هنا أنهم يدخلون في رواية الخصاف ، اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك لو كان مكان الوقف وصية ، والفتوى على ظاهر الرواية لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاد لأنهم منسوبون إلى الاب لا إلى الأم . وذكر في منية المفتى قال : وقت على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده لا يفضل الذكور على الإناث ولا يدخل أولاد البنات فيه وبه يفتى . وذكر في فتاوى الولائي : رجل وقت ضياعة على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسوا له أولاد وأولاد أولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الإناث لأن أوجب الحق لهم على السواء وأولاد البنات هل يدخلون في ذلك ؟ ذكر الخصاف أنهم يدخلون ، وذكر في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون ، وكذلك لو كان مكان الوقف وصية . والفتوى على ظاهر الرواية لأن اولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده لأنهم ينسبون إلى الاب لا إلى الأم . وذكر في التجنيس والمزيد لصاحب المداري في «باب الوقف على الإناث وأولاده» قال : رجل وقت ضياعة على أولاده وأولاده أبداً ما تناسوا عليه أولاده وأولاده وأولاده قسم بينهم بالسوية لا يفضل

الذكور على الإناث لانه اوجب الحق لهم على السواء فاولاد البنات هل يدخلون ؟ ذكر أنهم يدخلون وهذه رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية . والفتوى على ظاهر الرواية ، لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده لأنهم منسوبون الى الأب لا الى الأم . وذكر في الروضة للناطق قال : فان جعلها وقفها على ولده وولده فهي لولد الواقف الذكور والإناث داخلون فيه ولا يدخل فيه ولد الولد مع ولد الصاحب فيكون لولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف . ولو قال ولدى وأولادهم كان ذلك اولد الابن وأولد الابنة كلهم داخلون في ذلك لانه مضارف هننا الى الاولاد وفي الاول مضارف الى نفسه ، ذكره على الرازى ، قال ورأيت في حجيج محمد بن الحسن أن ولد الابنة يدخل في وقفه في قوله واد الولد . وقال بعد ذلك بورقتين ، فان جعل الارض صدقة ووقفة على ولدى وولد ولدى أبدا ماتناسلاوا بعد موته فالغلة لولد الصلب ولو ولد ولده على عدد رؤسهم فما أصحاب ولد الصلب فهو بينهم وبين سائر الورثة من الواقف وزوجته على فرائض الله تعالى ، وما أصحاب ولد الولد والنسل فهو لهم بالسوية . والنسل لا يكون الا من ولد الابن دون ولد الابنة . وذكر في كتاب الوصايا من شرح الزيدات لقاصي خان قال : الفصل الثاني اذا اوصى لاهل بيته او جنسه اولا له فالوصية لبني ابيه الذين ينسبون اليه الى اقصى اب له في الاسلام يدخل فيه الحرم وغيره ولو لله ولو لله اذا لم يرثه ، ولا يدخل فيه الأب الا أكبر الذي ينسب اليه ، ويستوى فيه المسلم والكافر والأنوث والذكر . أما اهل البيت فلا نهلا يراد به بيت السكنى ، وإنما يراد به بيت النسبة . وكل من تجمعه واياه من اهل بيت النسب يدخل فيه ، ولا يدخل فيه أقصى أب في الاسلام لما قلنا في الفصل الاول ؛ ولا يدخل الأب الا أكبر الذي ينسب اليه البيت لانه اوصى لاهل بيته لاصحاب البيت . والجنس والآل واهل البيت سواء ، يقال آل العباس واهل العباس . ولا يدخل فيه قوم الام لأن الانسان يعمر من جنس قوم الاب لامن جنس قوم الام ، ألا يرى أن ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قريشا ولم يكن

قبطيا : والآل اسم ابن يرجع هو اليه بالنسب ، والمنسبة تكون بالآباء لا بالامهات ولا يدخل في هذه الوصايا أولاد البنات لأنهم ينسبون الى آبائهم لا الى امهاتهم . وكذا لو أوصت امرأة لا هـل ينتمي اولادها اوجلنسها فالوصية تكون ابن ينسب الى أبيها الى اقصى اب في الاسلام ولا يدخل ولدتها ولا امها : أما الولد فلانه ينسب الى ابيه ، حتى لو كان زوجها ابن عمها يدخل اولادها . واما الام فلانها تنسب الى قوم أبيها لا الى قوم الموصية اهـذـكـرـفـتـمـةـالـفـتاـوىـ : ألا يرى أن من جعل أرضه صدقـةـمـوـقـوـةـ عـلـىـ ولـدـهـوـلـيـسـ لـهـ ولـدـ صـرـفـتـالـغـلـةـلـاـقـرـاءـ ، فـانـ حدـثـ لهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـدـ صـرـفـتـ لـهـ الغـلـةـالـمـسـتـقـبـلـةـ وـكـذـاـهـنـاـ . وـلـوـ كـانـ الـوقـفـ باـسـمـ الـولـدـ دـخـلـ فـيـهـ الـبـنـوـنـ وـالـبـنـاتـ لـأـنـ الـولـدـ اـسـمـ مـشـتـقـ مـنـ الـوـلـادـةـ وـهـذـاـ الـمعـنـيـ يـوـجـدـ فـيـهـاـ ، وـلـوـ قـالـ عـلـىـ وـلـدـهـ وـلـيـسـ لـهـ وـلـدـ اـصـلـبـهـ وـاـنـاـ لـهـ وـلـدـ الـولـدـ دـخـلـ فـيـهـ وـلـدـ الـابـنـ ، وـكـذـاـ الـابـنـ بـلـاـ خـلـافـ ، وـهـلـ يـدـخـلـ فـيـهـ وـلـدـ الـبـنـتـ ؟ ذـكـرـ هـلـلـ آـنـ لـاـ يـدـخـلـ ، وـهـكـذـاـ ذـكـرـ مـحـمـدـ فـيـ السـيـرـ الـكـبـيرـ ، وـفـيـ شـرـوـطـ الـخـصـافـ أـنـ وـلـدـ الـبـنـتـ يـدـخـلـ فـيـ الـوـقـفـ ، فـصـارـ فـيـ الـاسـأـلـةـ رـوـايـتـانـ . وـفـيـ كـتـابـ الـحـجـجـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـمـحـمـدـ فـيـ قـوـلـهـ وـلـدـ الـولـدـ يـدـخـلـ فـيـهـ وـلـدـ الـابـنـ عـنـ أـصـحـاحـبـاـ . وـفـيـ مـسـائـلـ الـراـزـىـ الـتـىـ جـمـعـهـاـ فـيـ الـحـسـابـيـاتـ : إـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ وـأـوـلـادـهـمـ وـأـوـلـادـهـمـ دـخـلـ فـيـهـ وـلـدـ الـابـنـ ، وـهـذـاـ لـأـنـ وـلـدـ الـولـدـ حـقـيقـةـ اـسـمـ مـلـنـ وـلـدـهـ وـلـدـهـ ، وـابـنـتـهـ وـلـدـهـ فـنـ وـلـدـهـ اـبـنـتـهـ يـكـونـ وـلـدـ وـلـدـهـ حـقـيقـةـ ، بـخـلـافـ مـاـلـوـ اـسـتـأـمـنـوـنـاـ عـلـىـ أـوـلـادـهـمـ لـأـنـ أـوـلـادـ الـرـجـلـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـنـ وـلـدـهـمـ هـوـ وـمـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ مـنـ يـكـونـ مـنـسـوـبـاـ اـلـيـهـ بـالـوـلـادـةـ وـذـكـرـ أـوـلـادـ الـابـنـ دـوـنـ أـوـلـادـ الـبـنـاتـ . وـإـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ نـسـلـهـ دـخـلـ فـيـهـ وـلـدـ الـابـنـ وـهـلـ يـدـخـلـ فـيـهـ وـلـدـ الـابـنـ ؟ ذـكـرـ هـلـلـ آـنـ فـيـ رـوـايـتـيـنـ عـنـ أـصـحـاحـبـاـ . وـإـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ وـلـدـهـ وـلـدـهـ وـلـدـ الـصـلـبـ وـأـوـلـادـ الـأـوـلـادـ دـخـلـ فـيـهـ أـوـلـادـ الـصـلـبـ وـأـوـلـادـ الـأـوـلـادـ وـاـنـ بـعـدـواـ ، فـأـوـلـادـ الـصـلـبـ يـدـخـلـوـنـ تـحـتـ اـسـمـ الـولـدـ وـتـحـتـ النـسـلـ وـأـوـلـادـ الـأـوـلـادـ يـدـخـلـوـنـ تـحـتـ النـسـلـ . وـذـكـرـ فـيـ التـجـرـيـدـلـلـكـرـمـانـيـ فـيـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ مـنـهـ : وـعـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـمـنـ أـوـصـىـ لـعـقـبـ فـلـانـفـاتـ الـمـوـصـىـ وـالـمـوـصـيـ لـعـقـبـهـ حـىـ فـالـوـصـيـةـ

لعقبه باطلة . ولو مات قبل موت الموصى فالوصية جائزة . وعقب الرجل ولده من الذكور والإناث وان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور دون الإناث . وذكر في البداع للكاساني في كتاب الوصايا : ولو موصى لأهل بيته يدخل فيه من جمهه واياهم أقصى أب في الإسلام حتى ان الموصى لو كان علويا يدخل تحت هذه الوصية كل من ينسب الى على من قبل الأب وان كان عباسيا يدخل فيه كل من ينسب الى العباس من قبل الأب سواء كان نفسه ذكرا او اثريا بعد ان كانت نسبة اليه من قبل الآباء ولا يدخل من كانت نسبة اليه من قبل الأم لأن المراد من أهل البيت أهل بيت النسب والنسبة الى الآباء وأولاد النساء آباء لهم قوم آخرون فلا يكونون من أهل بيته . ويدخل تحت الوصية لأهل بيته أبوه وجده اذا كان من لايرث . وكذلك لو موصى لنسبه أو جنسه فهو على قرابة الذين ينسبون الى أقصى أب له في الإسلام حتى لو كان آباء على غير دينه دخلوا في الوصية . وكذا الجنس فإن المهاشمي اذا تزوج أمة فولدت منه ينسب الولد اليه لا الى أمه . وجنسه أهل بيت أبيه لأمه . فثبتت أن النسب والجنس يختص بالآباء دون الأم . وكذلك الوصية لآل فلان هو بمنزلة الوصية لأهل بيت فلان فلا يدخل أحد من قرابة الأم في هذه الوصية . وذكر في شرح مختصر الكرخي للقدوري في كتاب الوصايا منه : قال ابن سماعه عن محمد في رجل موصى لفلان ولعقب فلان رجل آخر ان مات الموصى والموصى لعقبه حتى فالوصية لعقبه باطلة والثالث لفلان الذي أوصى له لأن العقب في قول محمد إنما يكون بعد الممات . وان مات الموصى لعقبه قبل موت الموصى فالوصية جائزة ويكون الثالث لفلان ولعقب فلان على عدد الرؤوس ، وعقب فلان ولده من الذكور والإناث فان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور و الإناث غير ولد الإناث لأن ولد ابنته من الذكر والإناث عقب له فاما ولد بناء، فليسوا من عقبه . ثم بحث ثم قال : وانما لم يدخل ولد البنات في ذلك لأنهم لا يأبهم فسوى بين الذكور والإناث . وذكر في التحرير شرح الجامع الكبير للحسيري في كتاب الوصايا منه قال : وان موصى بثلثة ولد فلان وله بنون وبنات كان الثالث ينهم بالسوية

لأن لفظ الولد اسم جنس للمولود ذكرًا كان أو اثني واحداً كان أو أكثر . ولو كانت له امرأة حامل دخل مافي بطئها في الوصية لأن دخل تحت اسم الولد في الميراث فكذا في الوصية . فان كانت له بنات و بنو ابن فالوصية لبناته دون بنى ابنته لأن لفظ الولد يتناول الا بنتاً حقيقة وأولاد الابن مجازاً فهم أمكن صرفه الى الحقيقة لا يصرف الى المجاز ، وان لم يكن له ولد اصلبه فالوصية لولد الابن يستوى فيه ذكورهم واناثهم لأنه تغدر الصرف الى الحقيقة فيصرف الى المجاز تصحيحاً للكلام ولا يدخل أولاد البنات لأنهم من قوم آخرين وليسوا من اولاده لأن النسب الى الآباء دل عليه قوله تعالى «ما كان محمد أباً لأحد من رجالكم» فلو كان أولاد البنات ينسبون الى جدهم لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباً للحسن والحسين . وذكر في الخصاف عن محمد أن ولد البنات يدخلون فيها كولد البنين . وذكر في السير الكبير : اذا أخذ الامان لنفسه وولده فانه يدخل فيه ولد البنات ، وفي بعض النسخ أنه لا يدخل وهذا لأن الولد ينسب الى أبيه فهو ابن لأبيه وابن لأمه حقيقة وابن جده مجازاً فإذا نسب الى أبي أبيه بأنه ابنه فكذلك الى أبي أمه . ولأن عيسى عليه السلام من بني آدم وان كان لا يناسب اليه الا من الأم ، الا أن الأصح أن ولد البنت لا يدخل في الوصية والوقف . وأما مسألة السير فقيل هو قول محمد : والفرق أن مبني الأمان على التوسعة وهذه ثبت بالاشارة والتعریض والدلالة فانه لا ضرر على البنين في دخول ولد البنت في الأمان بمخالف الوصية والوقف إلا ترى ان في الوصية للأقرب يعتبر ابو حنيفة الأقرب فالاقرب دفعاً للضرر عن الأقرب بمشاركة الأبعد كذا هنا . وذكر في التحرير أيضاً بباب من الوصايا التي تكون رجوعاً والى لا تكون رجوعاً قال : قال ابن سينا عن محمد في رجل أوصى لفلان ولعقب فلان يعني رجلاً آخر قال فان مات الموتى والمموته لعقبه حتى فالوصية باطلة والثالث لفلان الذي اوصى له لأن العقب في قول محمد انما يكون بعد الموت . وان مات الموتى لعقبه قبل موته فالوصية جائزة ويكون الثالث لفلان ولعقب فلان على عدد الرءوس وعقب فلان ولده من الذكور والإناث وان لم يكن له ولد فولد

ولده من الذكور والإناث غير ولد الإناث لأن ولد ابنه من الذكور والإناث عقب له فاما ولد بناته فيليسو من عقبه . ثم بحث ثم قال : فالعقب ولد الولد لأن الاسم يتناولهم ، كما لو أوصى ولد فلان ولد صلبه ولد ولد . وإنما لم يدخل ولد البنات لأنهم عقب لا بأبهم . وذكر في الفنية في كتاب الوصايا منها قال : وعقب فلان ولده الذكور والإناث ثم أولاد الابن ولكن بعد موت فلان . وذكر في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه قال اذا وقف ضعيفة على أولاده وأولاد أولاده ابدا ماتناسلو يقسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الإناث وأولاد البنات لا يدخلون فيه . وكذلك لو كان مكان الوقف وصية :

قلت فتتحرر لنا من هذا كله أن أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الأولاد وأولاد الأولاد أم لا ؟ ففي روایة الخصاف وهلال يدخلون . وفي ظاهر الروایة لا يدخلون وعليه الفتوى . وكذلك هل يدخلون في الوقف على الذريّة أم لا في روایة يدخلون وفي روایة لا يدخلون . وكذلك في لفظ النسل والعقب هل يدخلون أم لا ؟ فذكر في المحيط أن هلالا ذكر أنهم لا يدخلون ، وفي وقف الخصاف أنهم يدخلون ، وفي وقف ابن مازة عن هلال أنهم لا يدخلون . وفي فتاوى قاضي خان أن في أولاد البنات روایتين . وفي الروضة للناطاقي قال والنسل لا يكون الا من ولد الابن دون ولد الابنة . وفي تتمة الفتاوى أن فيه روایتين عن أصحابنا وكذلك في لفظ العقب هل يدخلون فيه أم لا ؟ فقال الخصاف العقب أولاد الذكور دون أولاد الإناث . وفي خزاعة الا كل العقب أولاد الذكور دون أولاد الإناث . وفي التجير يدلل على ذلك . وقد نظمت ذلك في بيتين وأبيتها في كتابي المقرب يدخل أولاد البنات في ذلك . وبالفوائد وهم

آل وأهل وأولاد كذلك عقب نسل و الجنس كذلك ذريّة حصرروا
 فلا دخول لأولاد البنات فقل فيما ذكرت فقد تم الذي ذكروا
 ورأيت بعض الناس يقول: انه اذا قال على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد

أولادى أن اولاد البنات يدخلون حينئذ من غير أن يقول في المسألة روايات
وليس الامر كذلك فان تعليمي الاصحاب يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر
الرواية ، فان تعليمي ظاهر الرواية فيما نقلناه عن المحيط هو انه جمل المانع من دخولهم
كونهم منسوبيين الى آباءهم دون أمهاتهم ، فعلى هذا الوذكر خمس بطون او أكثر
لا يدخلون على ظاهر الرواية المعنى الذي ذكرنا ، وقد صرحت صاحب المدایة في
التجنيس كما ذكرنا أن الفتوى على ظاهر الرواية أنهم لا يدخلون والله أعلم
المسألة الثانية من المتفرقات : الزبادة في أجرة المأجور اذا كان وفقا وهل
تنفسح الاجارة بها أم لا وتحrir الكلام في ذلك فنقول :

ذكر في فتاوى قاضي خان: المتولى اذا أجر حمام الوقن من رجل ثم جاء آخر
وزاد في أجرة الحمام قالوا ان كان حين أجر الحمام من الأول أجره بأجرة مثله
او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولى أن يخرج الأول قبل انتهاء
مدة الاجارة . وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه تكون فاسدة وله ان
يؤاجرها اجرة صحيحة اما من الأول او من غيره باجرة المثل او بازيادة على قدر
ما يرضى المستأجر به . وان كانت الاجارة الاولى باجرة المثل ثم ازداد اجر مثلها
كان للمتولى أن يفسح الاجارة وما لم يفسح يكون على المستأجر المسمى . كذا ذكره
الطحاوي . وذكر في فتاوى الخواصي . رجل استأجر أرض الوقن ثلاثة سنين بأجرة
معلومة وهي أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس وازادت
أجرة الأرض ليس للمتولى أن ينقض هذه الاجارة لنقصان أجر المثل لأن اجر المثل
يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى اجر المثل . وفيها في كتاب الاجارات حمام
وقف آجره المتولى من رجل ثم جاء آخر وزاده في الاجرة ان كان حين أجر الحمام
آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يتغابن الناس في مثله فليس للمتولى أن يخرج
ال الاول قبل مضي مدة الاجارة ليؤاجر غيره . وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن
اناس في مثله فهو فاسدة فله أن يؤجر اجر اجرة صحيحة اما من الاول أو من الثاني
بأجرة المثل أو الزبادة على قدر ما يرضى به المستأجر . وذكر في واقعات الحسام

الشهيد رجل استأجر أرض وقف ثلات سنين باجرة معلومة هي أجرة المثل فلما
 دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد أجر الأرض ليس للمتولى أن ينقض
 هذه الأجرة لتفصان أجر المثل لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد
 المسمى أجر المثل . وفيها أيضا من الإجرات : حمام وقف آجره المتولى من رجل
 فياء آخر وزاد في الأجر ليس للمتولى أن ينقض الأجرة الأولى إذا آجر بأجر
 المثل أو نقص قدر ما يتغابن الناس في مثله لأن الثاني في الزيادة على أجر المثل
 متعمق وان نقص عنه مالا يتغابن الناس في مثله فالاجارة فاسدة ولهم أن ينقضه .
 وذكر في الفتوى البديعية : رجل استأجر أرضاً موقرة ثلات سنين باجرة
 معلومة وهي أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس فزاداد
 أجر الأرض قالوا ليس للمتولى أن ينقض الأجرة لتفصان أجر المثل لأن المسمى أجر
 المثل وأجر المثل إنما يعتبر وقت العقد كان المسمى أجر المثل فلا يعتبر
 التغيير بعد ذلك . وذكر في النذرية : إذا استأجر أرض الوقف ثلات سنين باجرة معلومة
 هي أجر المثل حتى جازت الأجرة فرخصت أجرتها لا تفسخ الأجرة وإذا ازداد
 أجر مثليها بعد مضي مدة على رواية فتاوى سمرقندلا يفسخ العقد، وعلى رواية شرح
 الطحاوي تفسخ ويجدد العقد . وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ، ولو كانت
 الأرض بحال لا يمكن تفسخ الأجرة فيها . لأن كان فيها زرع لم يستحصل بعد فالى
 وقت زراعة يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر المثل ،
 وزراعة الأجر تعتبر إذا ازدادت عند الكل . وهذه الجملة في مذكرة شرح الطحاوي
 وذكر في خزانة الأكمل . أو آجر المتولى أرض الوقف فزرعها المستأجر ثم طلب
 غيره بزيادة الأجرة ينظر . إن كان فيه غبن وقت الأجرة لا متولى أن يلزمه هذه
 الزيادة يعني المستأجر ، وإن امتنع تفسخ . وإن لم يكن فيها غبن لا يتعرض له وذكر
 في المحيط ولا يجوز أجرة الوقف إلا باجرة المثل ولو آجره ثلات سنين باجر
 المثل ثم ازداد أجره لكتلة الرغبات ليس للمتولى أن ينقض هذه الأجرة
 لتفصان أجر المثل لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى المرة

المثل ، وذكر في الأحكام: استأجر أرض وقف ثلات سنين باجرة معلومة والاجرة في السنة الأولى اجرة المثل وفي السنة الثانية ازدادت رغبات الناس ليس المتولى أن ينقض هذه الاجارة . وفي النوازل : حـــام وقف آجره القيم ثم جاء آخر فزاد في الاجرة ان كان حين آجر آجره بقدر آجر مثله او ف Hasan يتعاـــباـــ الناس في مثله فليس للمتولى ان يخرج المستأجر منه قبل تمام المدة وان كان مما لا يتغابـــن الناس فيه فالاجارة فاسدة . وذكر حسام الدين في اجارة الوقف : اذا ازداد اجر مثله كان للمتولى ان يفسخ العقد ومالـــم يفسخ يجب المســـى: وذكر في القنية ويجوز استئجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين أو اكثر رخص السعر او غلاـــد في الملك وفي الوقف اذا ازداد اجر مثلها في خلال السنة يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانية . وذكر في البدائع في كتاب الاجارات منه : آجر داراهـــي ملـــكه ثم غلاـــجر الدار ليس له أن يفسخ العقد الا في الوقف فـــانه يفسخ نظراً للوقف ويجدد العقد في المستقبل على أجراً معلومة وفـــما مضـــى يجب المســـى بقدرـــه وقيل هذا اذا ازداد اجر مثل الدار فأما اذا جاء واحد وزاد في الاجرة تعتنـــى على المستأجر الأول فلا يعتبر ذلك . ثم انما تفسخ هذه الاجارة اذا لمـــكن الفـــسخ فـــاما اذا لمـــكن فلا تفسخ بل يترك الى ان يستحصد الزرع بأجر المثل والـــوقـــت الزيادة يجب المســـى بقدرـــه وبعد الزيادة الى أن يستحصد يجب اجر المثل هـــذا اذا غلاـــجر مثل الوقف . فـــاما رخص قـــان الاجارة لا تفسخ لأن المستأجر رضـــي بذلك القدر وزـــيادة ولاـــن الفـــسخ في الوقف عند الغلاء لمعنى النظر لـــوقـــت وفي هذا ضـــرـــفـــ فلا يفسخ . وذكر في فتاوى قاضي خان في الوصايا ما صورـــته : وصـــى باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه بأـــكـــثـــرـــ مما باع فـــان القاضـــى يرجع الى أهل البصرـــ، ان أخبرـــه اثنـــان من أهل البصرـــ والأمانـــة انه باع بقيـــمةـــهـــ وأن قـــيمـــتهـــ ذلك فـــان القاضـــى لا يلتـــفتـــ الى من يزيدـــ، وانـــكانـــ في المـــزاـــيـــةـــ يـــشـــترـــىـــ بأـــكـــثـــرـــ وـــفـــيـــ الســـوقـــ بأـــقـــلـــ لا يـــنـــقـــضـــ بـــيعـــ الـــوـــصـــىـــ لـــأـــجلـــ تركــــ الـــزـــيـــادـــةـــ بلـــ يـــرـــجـــعـــ الىـــ أـــهـــلـــ الـــبـــصـــرـــ وـــالـــأـــمـــانـــةـــ فـــانـــ اـــجـــتـــمـــعـــ رـــجـــلـــانـــ مـــنـــهـــمـــ عـــلـــىـــ شـــئـــ وـــخـــذـــ بـــقـــوـــلـــهـــاـــ، هـــذـــاـــ عـــلـــ قـــوـــلـــ مـــحـــمـــدـــ اـــمـــاـــعـــلـــ قـــوـــلـــ وـــاحـــدـــ يـــكـــيـــ فـــيـــ التـــزـــكـــيـــ وـــنـــوـــهـــاـــ.

وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر وزاد في الاجرة . وذكر في تتمة الفتاوی اذا استأجر : أرضاً ثلاثة سنين بأجرة معلومة هي اجرة المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لانفسخ الاجارة . واذا ازداد اجر مثلها قبل مضي المدة على رواية فتاوى سمو قند لا يفسخ العقد . وعلى رواية شرح الطحاوی ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسئى لما مضى . ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادة اجره يجب المسئى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر المثل . وزيادة الاجر تعتبر اذا ازدادت عند الكل . هذه الجملة من مزارعة الطحاوی وذكر في الینابیع لو كانت الارض المستأجرة وقفاً وقد استأجرها مدة طولية ان كان السعر بحاله لم يزيد ولم ينقص جاز . وان غلاً اجر مثلها يفسخ ويجب المسئى فيما مضى وتحدد ثانية فيما بقي ولو كانت الارض بحال لا يتحمل الفسخ بان كان فيها زرع لم يستحصد لا يفسخ العقد لكنه يجب المسئى الى وقت زيارتها وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها . ولا تعتبر الزيادة في السعر الا اذا زادت عند الكل أما لو زادت عند بعض الناس في اجرتها لم يلتفت اليه لعله متعنت فيها . وذکر في فتاوى برهان الدين أبي المعالى محمود بن عبد العزيز في الوقف : المستأجر اذا زاد اجر مثله كان للمتولى أن يفسخ العقد . ويحتاج الى تحديد العقد فيقى بأن له ان يفسخ العقد . وما لم يفسخ يجب المسئى هذه الجملة في مزارعة الطحاوی . وذكر في منية المقى . اذا زاد اجر المثل في الوقف بعد العقد ليس للمتولى ان يفسخ لأن اجر المثل يعتبر وقت العقد

ففتح لنا من هذا ما حاصله : أن الاجارة في الوقف لا تفسخ ولا تنفسخ بمجرد زيادة من جاء يريده في الاجرة ما لم يتبين ازيد اجر المثل في المأجور بعد العقد وسواء كان مازاده مقدار ثلث الاجرة أو ربها أو أقل أو أكثر . ثم من الاصحاب من اعتبر اجر المثل وقت عقد الاجارة فقط ولم يعرج على ازيد اجر المثل بعد العقد وسواء حصلت مزايدة مستندة الى أن اجر المثل زاد أم لا

ولا يقول بالفسخ بعد ذلك ، ومنهم من قال اذا ازداد أجر المثل بعد العقد كان للمتولى ان يفسخ العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانية ، وخرج الامام برهان الدين أبو المعال فيما تلقناه عنه انه يقى بان له أن يفسخ العقد وما لم يفسخ يجب المسئ . لكن شرطوا أن يفسخ اذا كانت الزيادة معتبرة عند الكل ، أما لو جاء واحد وزاد في اجرتها لم يلتفت اليه لاحمال أنه متعنت فيها . ولم يقل أحد من أصحابنا انه اذا جاء شخص وزاد في الاجرة اما الرابع أو الثالث أو أقل أو أكثر ان الاجارة تنفسخ أو يسوغ فسخها بمقتضى زيادة هذا الرجل فقط . بل نصوا فيما ذكرنا عنهم في هذه الاوراق انه لا يلتفت الى زيادته ولا يعمل بها وعلوا اقولوا لعله متعنت وكلام المتعنت لا يعبأ به ولا يرج عليه . وقضى خان خرج فيما نقلناه عنه من كتاب الوعايا بما قررناه وأن القاضي لا يلتفت لى من جاء يزيد بل يرج فيه الى أرباب الخبرة فيما نقاشه عنه . فان قيل هذا مسلم اذا كانت الاجارة الاولى وقعت بأجر المثل وثبت ذلك عند الحاكم . أما اذا حصلت اجارة اما من عمل الوقف او من جايده او ناظره ولم يشهد الشهود فيما بأن الاجرة أجرة المثل وقت العقد فاذا جاء من يزيد على هذا المستأجر في الاجرة اما عقب العقد او بعده من غير أن يظهر للحاكم أنه متعنت لما يقبل هذه الزيادة نظراً للوقف ؟ وربما تبين بذلك أن الاجارة الاولى كانت بدون أجر المثل ، فلت الاجارة الاولى اذا كانت صحيحة عارية عن شرط يفسدها لم يضرها زيادة من يزيد ما لم يتبيّن أن أجر المثل زاد بعد العقد . وما ذكرت من كون أجر المثل مسكتاً عنه ولم يشهد به الشهود وقت العقد فلا يضرها أيضاً لأن الذي يشترط الصحة الاجارة في الوقف هي الشروط التي تشرط في الملك لكن يزيد عليها بأن تكون الاجرة فيه أجرة المثل وقت العقد فاذا سكتوا عن ذلك فالاصل الصحة الا أن يتبيّن من جاء يزيد ان الاجارة الاولى وقعت بدون أجر المثل وان أجر مثلها اذ ذلك أكثر مما أوجرت به . فاذا تبيّن ذلك انفسخت الاجارة الاولى بكونها حصلت بدون اجر المثل لا بالزيادة التي زادها . فاما اعتبار مازاد فيحتاج الى شرط آخر وهو ان

يبين أن أجر مثلها قد زاد بعد العقد مطلقاً من غير أن يشرط عليه أن مازاده هو أجر المثل فان بين ذلك الآن تسمى الزيادة : ثم الزيادة هذه لا تخلو . اما أن تكون اجر المثل أو اقل أو أكثر . فان كانت مقدار اجر المثل ساع ايجار الوقف منه بهذه الزيادة وان كانت أقل لا يؤجر الوقف منه بها فقط بل ب تمام اجر المثل ان اختار وان كانت أكثر من اجر المثل فيجوز أيضاً

بق ان الذى يفسخ هذا العقد من هو ؟ فظاهر كلامهم أن المتولى للوقف هو الذى يفسخه لا الحكم فيكون العمل فيه حينئذ الى المتولى يرفع الامر الى القاضى ويأتى بالرجل الذى جاء ودفع الزائد ويبين عند القاضى أن هذا التدر الذى زاده هو أجر مثل هذا المكان فى هذا الوقت عند كل الناس دون الذى دفعه وحده ، فإذا تکل ذلك يقول المتولى فسخت هذا العقد ، كل ذلك بحضور المستأجر الاول فإذا فسخه يسأل من القاضى امضاء ذلك الفسخ ويحكم به مع العلم بالخلاف حتى يرفع اختلاف العلماء فى المسألة كما قلنا فى امضاء الفسخ بعثت أحد المتعاقدين فى الاجارة اذا كان عقد نفسه ، لا أن القاضى هو الذى يتمدى بالفسخ من غير أن يفسخ المتولى . الاهم الا اذا امتنع ناظر الوقف عن ذلك فحينئذ يجوز للقاضى أن يتمدى بالفسخ ويحكم به ، فهذا خلاصة ما ظهر لنا من كلام الصحابة قدس الله أرواحهم مما نقلته فى هذه المسألة

المسألة الثالثة من المتغيرات . غلة الوقف هل تكون على حكم البسط أم على اعتبار الادراك ؟ أعني أن الذى أدرك فى زمانه يختص بها دون من كان قبله من المستحبين أم لا ؟ وتتضمن هذه المسألة أيضاً مسألة غلة أوقف المدارس وهل يكون حكمها حكم غلة الوقف على الاولاد والاقرب أم ينبع الحكم بينهما وتحrir الكلام فى ذلك كله . فنقول وبالله المستعان

ذكر هلال رحمه الله في : وقفه : أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدٍ وعلى من يحدث لي من الولد فان اقرضوا فعلى الفقراء والمساكين قال هذا جائز ، قلت : فان لم يحدث له ولد واجاعت الغلة أتعطى هؤلاء الولد القيام

الغلة . قال نعم اعطتهم الغلة ولا أحبس من يحدث له من الولد شيئاً وإنما انظر الى عددهم يوم تأني الغلة ألا ترى لو أن رجلاً قال قد وقفت أرضي هذه صدقة على قرابة فاذا اقرضوا جميعاً فعل القراء والمساكين أنى إنما انظر الى عددهم يوم تأني الغلة ولا أعطى من يحدث من القرابة من الغلات الماضية شيئاً واعطهم من الغلات الحادثة وإنما انظر الى عددهم يوم تأني الغلة وكذلك الباب الاول لا يكون من ي يحدث من الولد وإنما انظر الى مجيء الغلة فن كان منهم موجوداً يوم تأني الغلة فقد وجبت له الغلة ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك : قلت أرأيت لو كان له ولد يوم وقف الوقف عشرة قل كل من مات منهم بطلات حصته وكان الوقف على من بقي منهم احد : قلت أرأيت من مات منهم بعد مجيء الغلة قال حصة من مات منهم بعد مجيء الغلة ميراث لورثته على كتاب المتعالى أقضى من ذلك دينه وانفذ عنه وصاياه وارث زوجته منه لانه مال قد ملكه قبل أن يموت وأنا ما يحدث من الغلة بعد وفاة من هلك منهم فهو لم يبق منهم دون من هلك منهم قلت : أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة ووقفة على قرابة فات بعضهم قال أجعلها لمن بقي منهم ما بقي منهم احد ولا التفت الى من هلك قبل مجيء الغلة وادخلت فيهم من يحدث منهم قبل مجيء الغلة ومن مات منهم بعد مجيء الغلة فقد وجبت حصته وهي ميراث على ما وصفت لك ولا حق له فيها يحدث من الغلات . وكذلك الولد ذكر ايضاً صدر الباب قال قلت : أرأيت رجلاً جعل أرضاه صدقة موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين قال هذا جائز . قلت : أرأيت ان حدث بهم ذلك ولديكون له من غلات الوقف شيء قال نعم هو أسوة من كان من ولده يوم وقف الوقف قلت : ولم قلت ذلك ؟ قال لأنهم كانوا من ولده والاسم يجمعهم جميعاً وإنما انظر الى الغلة يوم تكون غلة فن كان له من الولد يومئذ فهم جميعاً فيها سواء لأن الغلة إنما تجب لم من كان منهم مخلوقاً يوم تكون غلته فن كان للواقف يومئذ من الولد فهم جميعاً سواء وإنما هذا عندي بحيلة رجل قال قد أوصيت بثلث مالي لولد عبد الله وإنما انظر الى ولد عبد الله

الذين يكونون يوم موت الموتى فيكون الثالث لهم ولا أنظر إلى من مات منهم قبل ذلك وأدخل في الثالث من كان مخلوقاً يوم موت الموتى ومن كان مخلوقاً يوم أوثى وكذلك الوقف إنما أنظر إلى الغلة يوم تحيى، فن كان مخلوقاً من الولد فهم جميعاً في ذلك سواء ولا أتفتت إلى من مات قبل ذلك وأدخل من كان منهم قبل بحث الغلة كما أدخلت في الباب الأول من حدث قبل موت الموتى ولم أتفتت إلى من مات منهم قبل موت الموتى قلت: ولم لا يجعل الوقف على من كان حياً يوم وقف الأرض ولا يجعل لمن يحدث شيئاً والوقف يومئذ لهم خاصة فيكون على الذين كانوا مخلوقين دون من يحدث كما تقول في الوصية إنما يكون لمن كان يوم موت الموتى ولا يجعل لمن يحدث بعد ذلك شيئاً لأن الوصية وجبت بالموت والوقف وجب بالشهاد، قال هما مختلفان إنما الوصية فقد يملكونها لهم يوم مات الموتى ولا يتتحول يملكونها ولا يدخل فيها من يحدث بعد ذلك لأنها وجبت للأولين وأما الوقف فلم يملك الموقف عليهم من الأرض شيئاً بالشهاد بالوقف وإنما يملكون الغلة يوم تحيى، وليس يملكونها قوم قبل أن تتحقق وإنما أنظر إلى الغلة يوم تحيى وإلى الوصية يوم تحيب لأهلها إلا ترى أن الوصية لم يملكونها أهلها بالشهاد لهم بالوصية دون الموت، وكذلك الوقف لم يملك الموقف عليه بالوقف منه شيئاً دون أن يتم تتحقق الغلة وإنما يملكون الوصية بموت الموتى والغلة في الوقف يوم تتحقق الغلة قياس الوصية يوم تحيب بموت الموتى قياس الغلة يوم تتحقق، قال أبو خالد يوسف بن محمد بن خالد إن الوقف والوصية في هذا سواء، فأن قال قائل فما حجتك على من قال يكون الوقف لمن كان مخلوقاً من الولد يوم وقف دون من يحدث من الولد؟ أقيل له فما تقول في رجل قال أرضي هذه صدقة موقفة على القراء من ولد عبد الله وكان من ولد عبد الله يوم وقف الوقف القراء وأغنياء، فأن قال أعطى فقراءهم يوم وقف ولا يعطي للأغنياء شيء أقيل له لأن الوقف وجب لهم باعيرائهم خاصة دون الأولين، فأن قال نعم هو لهم كما أن الوقف وجب للولد المخلوقين يوم وقف الوقف دون من يحدث، أقيل له فما تقول أن استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا أغنياء ينبغي في

قياس قولك ان يعطى الذين هم الاليوم اغنياء لانهم كانوا يوم الوقف فقراء وقد وجب لهم وينع الذين هم فقراء لانهم كانوا اغنياء يوم وقف الوقف وهذا بفتح وليس هذا بشيء وليس هذا على معنى كلام الناس ومذاهبهم ووقوفهم ، وإنما مذهب الناس ووقوفهم على من يكون فقيراً منهم يوم ثانية الغلة وعلى أن يحرموا من استغنى منهم ويدخلوا من افقر منهم . وكذلك الوقف على الولد ايضاً ينظر الى من كان يوم ثانية الغلة: وذكر في النهاية . لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد فانه يجوز وان ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة لأن أوان استحقاق هذه سبق حدوث هذا الولد . وذكر الخصاف في وقفه : قلت فما تقول ان قال قد جملت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابداً على ولد ولد ولد ولادهم وناستهم أبداً ما تناسلوا على ان يبدأ ذلك بالبطن الأعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بهم بطن حتى ينتهي الى آخر البطون منهم ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز على ما شرطه تكون الغلة بالبطن الأعلى ثم بطنا بعد بطنا ابداً ما باقي منهم أحد قلت : فما تقول فيهن يوت من البطن الاعلى قال يسقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجوداً منهم حين تطلع الغلة : قلت فان مات البطن الاعلى واحداً قال فالغله لهذا الواحد دون البطن الذي يليه قلت : فما تقول في ولد من مات من البطن الاعلى هل يكون لهم شيء من الغلة ؟ قال لا يكون لهم من الغلة شيء الا ان يموت الاعلى وبعد ان تطلع الغلة فيكون الميت منهم قد استحق سهمه منها فيكون سهمه هذا لورثته جميعاً قلت . فمن مات منهم قبل ان تطلع الغلة قال فلا حق للميت منهم في هذه الغلة ، وفي الخصاف ايضاً : قال قلت أرأيت وجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله ابداً على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغله لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث لزيد فينظر الى الغلة يوم تحيى وفي شرك فيها ولد زيد جميعاً ومن مات منهم سقط سهمه و كانت الغلة كلها لمن بقي منهم ولو بقي واحداً كانت الغلة كلها ذكرها في باب

الوقف على ورثة فلان منه : وذكر في التجنيس والزيادة . لو وقف على فقراء قرابته فافتقر ببعضهم واستغنى الباقون ينظر إلى من كان فقيراً وقت حدوث الغلة فيعطي له . وقال أيضاً رجل وقف أرضًا له على أولاد فلان وجعل آخره لفقراء وليس لفلان أو لأداله . فلوقت جائز تكون النلة للفقراء فإن حدث لفلان أولاد يصرف ما يجده من الغلة في الموقوف إلى أولاده . وإن كان لفلان أولاد وحدث له أولاد آخرون ينظر إلى ولده وقت حدوث الغلة فما كان ولد له وقت حدوث الغلة يصرف الغلة إليه لأن هنا إيجاب عند حدوث الغلة فينظر إلى ولده وقت الإيجاب . وقال أيضاً صاحب التجنيس فيه : رجل وقف داره أو ضياعته على المالي وأولاده فولد ولد في غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لأقل من ستة أشهر وإن كان أكثر من ذلك لا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت . وفي غلة الضياعه له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لأقل من ستة أشهر لأن العبرة للوجود قبل حدوث الغلة . ومن التجنيس أيضاً امرأة أخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت فهذا على وجهين : إما أن استغنت قبل الخروج وبعد خروجها قبل الدرك . ففي الوجه الأول عليها أن ترد وفي الوجه الثاني لأن الحق إنما ثبت عند حدوث الغلة . وذكر في فتاوى الخامعى وقف على فقراء قرابته فافتقر ببعضهم واستغنى الباقون ينظر إلى من كان منهم فنيراً يوم حدوث الغلة فيعطي له . ومنها وقف ضياعته أو داره على المالي وأولاده فولد ولد في غلة الدار فيما مضى قبل الولادة لأقل من ستة أشهر لهذا الولد نصيب ولا نصيب له في غلة ما قبل ذلك فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضياعه له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لأقل من ستة أشهر لأن العبرة للوجود قبل حدوث الغلة . وذكر في تتمة الفتاوى : إذا وقف أرضه على والده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن صرفت الغلة إلى ولد ابنه فان حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة إلى الولد لأن كل غله تدرك فاما ينظر إلى مستحقها وقت الدرك ولا ينظر إلى ما مضى لما مرت . فإذا وجد وقت الدرك من سماه الواقف صرفت إليه سواء كان موجوداً يوم الوقف

أُوْحَدَتْ بَعْدَهُ . وَذَكَرْ قَاضِيْخَانَ فِي فَتاوِيهِ: رَجُلْ وَقْفٌ ضَعِيْفَةَ عَلَى وَلَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ ولد
لصَلْبِهِ وَلَهُ وَلَدُ ابْنَ فَانَ الْغَلَةَ تَصْرِفُ إِلَى وَلَدِ الْابْنِ فَانَ حَدَثَ لَا وَاقْفٌ بَعْدَ ذَلِكَ
وَلَدُ لصَلْبِهِ قَالَ الْفَقِيْهُ ابْو جَعْفَرٍ تَصْرِفُ الْغَلَةَ إِلَى الْوَلَدِ الْحَادِثِ وَيَنْظُرُ فِي كُلِّ غَلَةٍ
تَصْرِفُ إِلَى مَسْتَحْقَهَا يَوْمَ الْاِدْرَاكِ وَلَا يَعْتَبِرُ مَامْضِيَ سَوَاءً حَدَثَ بَعْدَ الْوَقْفِ أَوْ
كَانَ مَوْجُودًا وَقْتَ الْوَقْفِ . وَمِنْهَا رَجُلٌ جَعَلَ ارْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى وَلَدِهِ وَمِنْ
بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ جَازَ هَذَا الْوَقْفُ ، وَاحْتَلَفُوا فِي الْوَلَدِ الَّذِي يَسْتَحْقُ هَذَا الْوَقْفَ
قَالَ هَلَالُ الْمَسْتَحْقُ هُوَ الْوَلَدُ الْمَوْجُودُ عَنْ دُونِ حُوْجَدِ الْغَلَةِ سَوَاءً كَانَ مَوْجُودًا وَقْتَ الْوَقْفِ أَوْ
أُوْحَدَتْ بَعْدَهُ بِهِ أَخْذَمْشَائِخَ بَالْخِ . وَقَالَ يَوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمَّانِ الْمَسْتَحْقُ هُوَ الْمَوْجُودُ
وَقْتَ الْوَقْفِ وَمِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْوَقْفِ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ . وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْوَلَدِ لَا يَدْخُلُ
فِي الْوَقْفِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَقْتَ الْوَقْفِ أَوْ حَدَثَ قَبْلَ وَجْدَ الْغَلَةِ لَأَنَّهُ خَصُّ وَلَدُهُ
بِالَّذِي كُرِفَ لَا يَدْخُلُ فِيْهِ وَلَدُ الْوَلَدِ . وَمِنْهَا وَلَوْ قَلَ عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي دَخْلُ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا
وَيَعْتَبِرُ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ يَوْمَ وَجْدَ الْغَلَةِ وَيَسْتَحْقُ وَاحِدًا مِنْهُمْ كُلَّ الْغَلَةِ . وَوَقْتَ
وَجْدَ الْغَلَةِ الْوَقْتُ الَّذِي يَنْعَقِدُ فِيْهِ الزَّرْعُ حِبَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ يَصِيرُ الزَّرْعُ
مَتَقَوْمًا . وَمِنْهَا وَلَوْ قَالَ أَرْضِيَ هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى بْنِ وَلَهِ ابْنَانِ اوْ اَكْثَرَ كَانَتْ
الْغَلَةُ لَهُمْ وَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اَبْنٌ وَاحْدَوْتَ وَجْدَ الْغَلَةِ كَانَ نَصْفُ الْغَلَةِ لَهُ وَالنَّصْفُ
لِلْفَقَرَاءِ . وَمِنْهَا وَلَوْ قَالَ أَرْضِيَ هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى فَقَرَاءِ قَرَابَتِيْ اوْ قَالَ عَلَى
فَقَرَاءِ وَلَدِي يَصِيرُ الْوَقْفُ وَيَسْتَحْقُ الْغَلَةَ مِنْ كَانَ فَقِيرًا وَقْتَ وَجْدَ الْغَلَةِ فِي قَوْلِ
هَلَالُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىِ . وَمِنْهَا وَلَوْ قَالَ اَرْضِيَ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى فَقَرَاءِ قَرَابَتِيِ وَكَانَ
فِي قَرَابَتِهِ يَوْمَ بَحْرِيِّ الْغَلَةِ فَقِيرٌ وَاحِدٌ فَاسْتَغْنَى قَبْلَ اَنْ يَأْخُذَ حَصْتَهُ مِنْ غَلَةِ
الْوَقْفِ كَانَ لَهُ حَصْتَهُ لَاَنَّ الْمَالِكَ ثَبَّتَ لَهُ وَقْتَ بَحْرِيِّ الْغَلَةِ فَانْهُ لَوْ مَاتَ بَعْدَ بَحْرِيِّ الْغَلَةِ
قَبْلَ اَنْ يَأْخُذَ حَصْتَهُ تَصِيرَ حَصْتَهُ مَيْرَاثَهُ . وَمِنْهَا وَلَوْ قَالَ عَلَى اِيَّامِ قَرَابَتِيِ فَانَ
احْتَلَمُ الْغَلَامُ بَعْدَ بَحْرِيِّ الْغَلَةِ فَلَهُ حَصْتَهُ مِنْ هَذِهِ الْغَلَةِ لَاَنَّهُ كَانَ يَتِيمًا قَبْلَ بَحْرِيِّ الْغَلَةِ
فَلَا يَزُولُ اسْتَحْقَاقَهُ بِزُوْلِ الْيَتَمِّ كَمَا لَا يَزُولُ بِزُوْلِ الْفَقَرِ ، فَانَ وَقَعَتْ يَتِيمَهُ وَبَيْنَ عَيْنِهِ
مِنَ الْمَسْتَحْقِينَ خَصْوَمَةً فِي هَذِهِ الْغَلَةِ فَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَسْتَحْقِينَ اَنَّمَا احْتَلَمَتْ قَبْلَ

مجيء الغلة فلا حصة لك و قال هو إنما احتملت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع المين وكذلك في حبس الجارية لأن الاستحقاق تعلق بالitem وصفة اليتم كانت ثابتة فكان القول قوله لا نكارة زوال الاستحقاق . ومنها رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول الإمام يكون الوقف لفقراء جيرانه الملائقين ، وفي الاستحسان وهو قوله يكون لكل فقير يجمعه مسجد المحلة ، والساكن والملاك فيه سواء فإن كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك . ويدخل فيه المكاتب لا العبيد وأمهات الأولاد ويدخل الصبيان والنسوان . ولو كان لواطف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم إلى محلة أخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد إلى جواره فالمعتبر فيه كل من كان جاره وقت قسمة الغلة . وذكر في خزانة إلا كل : ولو جعل أرضه وقفًا على ولده وآخره للفقراء فمن حصل له من الولد بعده يدخل فيعتبر وقت مجيء الغلة قيم الأولاد لوقت الوقف . بخلاف الوصية حيث يعتبر وجود الولد وقت الوصية حتى لا يدخل من حصل بعدها . ولو قال هذه صدقة وقوفة على من سكن بالبصرة من ولدي فهى لسكانها ثم لو انتقل بعضهم من البصرة إلى الكوفة سقط حق من خرج منها ثبت للآخرين بالقدوم على البصرة فيقسم غلتها على من سكن بالبصرة وقت الغلة . ولو قال على فقراء قرابة يعتبر قرهم وقت ادراك الغلة ، ومن استغنى منهم بعده سقط حقه ، ومن افتقر ثبت حقه . ولو قال على ولدى فإذا انقضوا فالمساكين تقسم غلاتها على أولاده من غير انتظار من يحدث بعده وإنما هي أن كان مخلوقاً وقت الغلة فالحمل الذي ولد لأقل من ستة أشهر من يوم جاءت الغلة يدخل في القسمة وكذا في الوصية ولد فلان ثم ولدت امرأة لأقل من ستة أشهر بعد موته الموصى فهو مستحق وما ولد لستة أشهر فصاعداً لا يستحق . ومنها قال أبو جعفر أو وقف على ولده ولا ولد له فهو لفقراء فإن حدث له ولد بعده يصرف إلى ولده ولو وقف على فقراء قرابة يعتبر الفقر يوم حدوث الغلة فمن كان منهم فقيراً يومئذ يعطى له والا فلا . ومنها لو وقف على فقراء الجيران صرح وهم الذين يلزقون بداره

عند أبي حنيفة وعند آخرين هم الذين يجتمعون في مسجدهم أهل مسجدده، وقيل عند الذين يستمرون النداء على صوت وسط . ويستحق أهل الذهن والمكاتب غلتها بشرط الفقر . ومن استغنى من جير انه فالغلة مان كان فقيرا يوم قسمتها . بخلاف قوله على قراء قراتي فهو ممن يكون فقيرا يوم تدرك الغلة لا يوم القسمة . وقال بعضهم هنا سبان يوم تدرك الغلة . ويستوى في القسمة من قرُبَ جواره ومن بعد الاناث والذكور والكبار والصغار والسكان والأرباب لا يفضل البعض على البعض امامن غاب عن جواره ومن طال في سفره فالغلة مان في جواره في بلده . ومنها ولو وقف على الجيران ينظر يوم قسمة الغلة لاقبله ولا بمدته فلو باع بعض الجيران دورهم وانتقلوا إلى مكان آخرى بعد ادراك الغلة قبل حصادة لا شيء له ، ومن انتقل إلى جواره قبل يوم القسمة فلديحسته من الغلة . وذكر في الحديث : ولو قال أرضى هذه صدقة موقرفة على ولدى وعلى ولد فلان فمنذ هلال بن يحيى يدخل كل من كان موجودا يوم حدوث الغلة وعند يوسف بن خالد السعدي يدخل من كان موجودا يوم الوقف لامن يحدث بعده لأن الحق يجب لهم عند الوقف بدليل ان الواقع لو اراد أن يرجع عن الوقف في حال حياته لا يصح رجوعه . وهلال يقول بأن الحق إنما يجب في الغلة لافي الدين لأن التصدق جرى في الغلة لافي العين لما بيننا فينظر إلى وقت الغلة فصار يوم حدوث الغلة في وقت وجوب الحق كيوم موت الموضى في حق وجوب الملك المرمى له في الوصية . فكذلك لو وقف على قراء قراته فأفتقر بعضهم واستغنى الباقيون ينظر إلى من كان فقيرا يوم حدوث الغلة فيعطي له

ثم في كل موضع يثبت الحق للولد في الغلة إنما يثبت لولد له نسب معروف من الواقع لامن لا يعرف نسبة إلا بقول الواقع : حتى لو جاءت جاريته بولد لا أقل من ستة أشهر من وقت الغلة فادعاء الواقع ثبت النسب ولا حصة له من الغلة . ولو جاءت أمرأته أو أم ولده بولد لا أقل من ستة أشهر من وقت الغلة فإنه أن يشار لهم لأنه يعلم أنه كان موجودا وقت وجوب الحق في الغلة ، والواقع غير متهم في هذا لأنه ثبت النسب بالفراش لا بقوله . وفي ولد الجارية ثبت النسب بقوله ودعوته فيكون متهمما

فيه فلا يصدق في حق غيره . وحکى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال يجوز أن يقال على قول علمائنا الثلاثة أنه يدخل في الوقف ولد جاريته الذي ادعى نسبة قياسا على ما إذا باع دارا بجاريته فأخذها الشفيع بالشفعية ثم ولدت الجارية ولد الأقل من ستة أشهر من وقت البيع فادعاه البائع ثبت نسبة منه وبطل البيع والشفعية وقد صدق في ابطال الشفعة فكذا يصدق في استحقاق الغلة . وحکى عن الفقيه أبي الليث أنه قال يجوز أن يقال لا يصدق في حق الوقف بالاتفاق بخلاف الشفعة : والفرق أن هناك يصدق في ابطال البيع لغير إلا أنه لما صدق فيه يبطل الشفعة حكما وضرورة . وهنا ما قصد بهذا الأقرار إلا إيجاب الشركة لهذا ولد في الوقف ، وفي ذلك ابطال حق الباقيين قصدا فلا يصدق فيه ، وهناك بطلت الشفعة حكما لقصدا ، ويجوز أن يثبت الشيء حكما وإن كان لا يثبت قصدا

كعن الوكيل

ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة : ذكر هلال هو اليوم الذي صارت للغلة قيمة ولم يشرط الفضل عن المؤن . وقيل هو اليوم الذي صارت لها فيه قيمة بحيث يفضل عن المؤن . وقيل في بلادنا هو اليوم الذي صارت لها فيه قيمة بحيث يفضل عن المؤن والخرج . فيصير محيطاً به نلة مريض مات وعليه دين وله مال فأن كان الدين محيطاً به نلة يصرف إلى الدين ، وأن لم يكن محيطاً به نلة يكون ملكاً للورثة مشغولاً بالدين . فكذا حالة الغلة إذا كان المؤن والخرج محيطاً فانهما تصرف اليهما وإن كان فيها فضل عن المؤن يكون ملكاً للموقوف عليهم مشغولاً بالخرج والمؤن . فإن مات أحد من الموقوف عليهم قيل أن ينصير الغلة قيمة لا يصير ميرانا ، وإن مات بعد ما صارت للغلة قيمة صار نصيبيه ميرانا . وهذا قول هلال . وعلى هذا القياس قول الآخرين فافهم .

وذكر في الفتوى الظاهرية : رجل وقف ضياعة على ولده وليس له ولد وله ابن ابن فان الغلة تصرف إلى ولد الابن ، فإن حدث لواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال أبو جعفر تعريف الغلة للولد الحادث ، وينظر في كل غلة إلى مستحقها يوم الادراك

(م - ٢٤)

ولا يعتبر ماضى سواء حددت بعد الوقف أو كان موجودا وقت الوقف . وان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي أدركت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة .

قللت : فعبارات الاصحاب قد اختلفت في هذه المسألة : فهلال عبر فيها « بمجيء الغلة ويوم تأتي الغلة » وصاحب الذخيرة جعل « أوان استحقاق الغلة ادراها كها » . والخصاف قال « حين تطلع الغلة ويوم تأتي الغلة » وصاحب المداية « اذا جاء وقت حدوث الغلة وقبل الخروج وبعد الخروج قبل الادراك » وفي كلامه شيء محتاج الى ايضاح يائى ان شاء الله تعالى . والخاصي اورد « يوم حدوث الغلة ووقت جنود الغلة » وصاحب التتمة قال « وقت الادراك » وقاضي خان صرخ « بيوم الادراك في موضع ، وفي موضع عند وجود الغلة ويوم وجود الغلة ووقت وجود الغلة » ثم قال : « والوقت الذي هو وقت وجود الغلة وقت الذي ينعقد الزرع فيه حبا ، وفي موضع قال : يستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى . وفي موضع قال في الوقف على قراءة جيرانه فلو انتقل بعض الجيران الى محلة أخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه كل من كان جاره وقت قسمة الغلة . وفي خزانة الا كمل ذكر « وقت مجيء الغلة ووقت ادراك الغلة ويوم تدرك الغلة » وفي موضع قال في الوقف على قراءة جيرانه : ان من استغنى من جيرانه فالغلة لمن كان فقيرا يوم قسمتها بخلاف قوله على قراءة قرابة فهو من كان فقيرا يوم تدرك الغلة لا يوم القسمة . وقال بعضهم بما سیان . وفي موضع آخر قال : في الوقف على الجiran أنه ينظر يوم قسمة الغلة لا قبله ولا بعده فلو باع بعض الجيران دورهم وانتقلوا الى محلة أخرى بعد ادراك الغلة قبل حصادها لاشيء لهم ، ومن انتقل الى جواره قبل يوم القسمة فله حصة من الغلة . وفي المحيط قال « وقت حدوث الغلة » وقال بعد ذلك : « نعم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق فيه في الغلة : ذكر هلال هو اليوم الذي صارت لالغة فيه قيمة ، ولم يشرط الفضل عن المؤن . وقيل

هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤن وقيل في بلادنا هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤن والخرج ، فان مات أحدهم الموقوف عليهم قبل أن يصير للغلة قيمة لا يصير ميراثا ، وان مات بعد ما صارت للغلة قيمة صار نصيحة ميراثا وهذا قول هلال وعلى هذا القياس قول الآخرين فافهم . وفي الفتاوى الظاهرية قال : ينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الاردak ولا يعتبر ماضى سواء جدت بعد الوقف أو كان موجودا وقت الوقف : هذه عباراتهم وقد نقلناها عنهم فيما تقدم ، وفيها من الاختلافات ما لا يخفى ، فلا بد أن ينظر في ذلك ويجهد في التوفيق ان أمكن في البعض وفيما لا يمكن ينظر الى ما يرجح بعضا على بعض مما هو موافق القواعد والفروع والشواهد فيكون هذا القول الصحيح الذي يعمل به وما عداه مرجوح مستمد من الله تعالى المعونة والتوفيق وهو خير معين . فنقول وبالله المستعان :

عبارة هلال رحمه الله أوردها فيما اذا وقف فقال «أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدی وعلى من يحدث لى من الولد فان انقرضوا فعلى القراء والمساكين قال هو جائز قلت : فان لم يحدث له ولد وجاءت الغلة أيعطى هؤلاء الولد القيام الغلة ؟ قال نعم أعطيهم الغلة ولا أحبس لمن يحدث له من الولد شيئاً انا انظر الى عددهم يوم تأتي الغلة » واستشهد لما ذكره بمسألة الوقف على قرابتي فإذا انقرضوا فعلى المساكين ، وقال فيها : ان اما انظر الى عددهم يوم تأتي الغلة ولا أعطى من يحدث من القرابة من الغلات الماضية شيئاً وأعطيهم من الغلات الحادنة ، وكذلك الباب الأول لا يكون لمن يحدث من الولد فاما انظر الى مجيء الغلة فمن كان منهم مخلوقا يوم تأتي الغلة فقد وجبت له الغلة ولا التفت الى من جاء منهم قبل ذلك « فقوله يوم تأتي الغلة وتجيء الغلة واحد ليس بينهما اختلاف :

بقي هل المراد من قوله «يوم تأتي الغلة وتجيء الغلة ومن ادراك الغلة » هو صيروبة القمح والشعير والحبوب قوتا متكامل الاقتفاع به ، أم زمن ظهور ذلك من الارض وهو أول ما يخرج الزرع من الارض والثمار من العصون من غير أن

ينظر فيه حب أصلاً ، أم زمن التوسط فيما بين ذلك وهو صيرورة الزرع ملينا والثار عاقدة قبل ادراها : فلأنى وقفت عليه من كلام هلال في وقفه هو ما نقلته لغير . ولكن صاحب المحيط نقل عن هلال في معرفة اليوم الذى يجب فيه الحق في الغلة وقال « اليوم الذى صار للغلة قيمة » فعلى هذا يحمل كلام هلال من « يوم تجىء الغلة ويوم تأتى » على أن المراد منه ظهور الزرع من الأرض والزهور من النصون لأن له قيمة في الجملة ، كما قالوا في جواز بيع مالم يبدصلاحه واعتبروا مطلق الانتفاع ، فكذا هنا ،

وأما ما ذكره في الذخيرة فإنه أورد ذلك فيما إذا قال « أرضى هذه صدقة موقعة على من يحدث لي من الولدي ليس له ولد فإنه يجوز فإن أدرك الغلة قسمت على القراء فإن حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة لأن أو ان استحقاق هذه الغلة سبق حدوث هذا الولد » فهذا غير مخالف لما ذكره هلال ، وإن كان يت Insider إلى الذهن أول وهلة أنه مخالف : وبيانه أنه قد تقرر لنا أن هلالا اعتبار يوم تصير للغلة قيمة فمن أدرك هذا الوقت استحق ومن مات قبل لم يستحق شيئاً وكذا من حدث بعده . والذى ذكره صاحب الذخيرة صورته أنه حدث لواقف ولد بعد ادراك الغلة وأجاب بأنه لا يستحق شيئاً ، فكان جواب الذخيرة موافقاً لقول هلال . ولا يقال إن صاحب الذخيرة قال « لأن أو ان استحقاق هذه الغلة سبق حدوث هذا الولد » فيقتضى أن وقت الاستحقاق وقت ادراك الغلة ، لأننا نقول قوله « أو ان استحقاق هذه الغلة سبق حدوث هذا الولد » يصدق على يوم يصير للغلة قيمة فإن من ولد بعد ادراك الغلة هو مولود بعد ظهورها من الأرض قطعاً . وليس في كلام الذخيرة مما يدل على أن الموارد بأوان الاستحقاق زمن الادراك . فإن قيل فعل ما قررت وأطللت فالفائدة في قوله في الذخيرة « فإن أدرك الغلة قسمت على القراء » ثم قال « فإن حدث له ولد بعد ذلك » وهو يشير إلى زمن الادراك . فلو لم يكن مراده بأوان الاستحقاق زمن الادراك والا ما كان في قوله « فإن أدرك » فإئمدة : قلمنت نظرت حسناً وأفدت أمراً

مستحسننا وحركت ما كان ساً كنا . فاعلم أن قوله « فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْفُلْةَ قَسْمَتْ عَلَى الْفَقَرَاءِ » فيه فائدةتان : الواحدة تعليم ناظر الوقف متى يصرف هذه الغلة على القراء فانه لو قال فاًذا ظهرت الغلة أؤاتت الغلة تكون للقراء لكان يفهم منه أنه يجوز للناظر أن يعطي الغلة للقراء قبل ادراها ولو لم يحصل به النفع التام للقراء ، والناظر من نوع عن تصرف يكون فيه تقص ، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يؤاجر الوقف إلا بأجر المثل ولو آجر بدونه يبطل الاجارة فولا يتسه نظرية ما كان أنظر للوقف فعله وما كان فيه ضرر على الوقف تركه فلا ينفذ تصرفه فيه الفائدة الأخرى أنه في معنى جواب عن سؤال مقدر ، وتقديره ان الواقف وقف على من يتحدث له من الولد وليس له ولد وقد قلت بأنه يجوز ، فنلات هذا الوقف اذا جاءت لمن تكون ؟ فقال فان أدركت الغلة قسمت على القراء ، ليحصل به جواب عن هذا السؤال المقدر ويختبر عن الدخل الاول بلفظ أدركت . وعلى ان كلام النذيرة ما يعارض كلام هلال ، فانه ينقل من الفتاوی وغيرها وهو متاخر جدا ، وهلال معاصر الأئمة كالشافعی وأحمد والبخاری ومسلم . وفي الجنة فاذا ذكرنا هذا التوفيق إلا يحسن الظن بالمسنفين

واما ماذكره الاخصاف من قوله « حِينَ تَطْلُمُ الْفُلْةَ » فظاهره موافق لما قال هلال لأنه يصدق على الزرع اذا ظهر من الأرض أنه طلت الغلة ، وكذا ما في الشجر من الزهر على اعتبار الحقيقة او اعتبار المجاز . وذلك لأن حقيقة الطلوع بدء الزرع وخروجه من الارض وذلك الطالع هو الغلة لأنه وإن كبر وأدرك ما يتفير عينه بل ينمر ويتجاوز في نفسه فكان حقيقة لما يطلع من الارض أولا ولما يخرج من الغصون . وإن قلنا المراد من قوله « حِينَ تَطْلُمُ الْفُلْةَ » القمع عينه أو الحبوب أو نفس النمار المتكاملة وأنه على وجه المجاز فما يضرنا ، وذلك لأن تسمية الشيء بما يقول اليه تجوز قال الله تعالى « انِ ارَأَى أَعْصَرَ خَرَّاً » وقال تعالى « إِنَّكَ مَيْتَ وَأَنَّهُمْ مَيْتُونَ » وهبها تسمية الزرع فجها أو حبوبا باعتبار ما يقول اليه تجوز على وجه المجاز . وإذا جاز فهمار قوله يوم تطلع الغلة نفس خلبوها من الأرض

والا فوق الا دراك ما يقال له طلوع فيعتبر زمن الظهور حينئذ اما على اعتبار
الحقيقة بأن نفس الزرع غلة واما على اعتبار المجاز بأنه غلة بما يقول اليه ، وأياماً
كان فيجب اعتبار زمن الظهور من الارض لآ وقت الا دراك . الایرى أن اصحابنا
قالوا فيما اذا قال اقتديت بهذا الشيخ فادا هو شاب يصح ولو قال بهذا الشاب
فادا هوشيخ لا يجوز ، وعلوا هناك بأن الشيخ لم يكن أني عود شابا وأما الشاب
فيصير شيخا

واما ماذ كره صاحب المداية في التجنيس والمزيد مما قلنا انه يحتاج الى
ايصال فنذكر صورة ما قاله ثم نتكلم عليه : بصورة ماذ كره قال « امرأة أخذت
نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت فهذا على وجهين اما ان استغنت
قبل الخروج او بعد خروجها قبل الا دراك : في الوجه الاول عليها ان ترد وفي
الوجه الثاني لأن الحق اثما ثبت عند حدوث الغلة . قوله « ثم استغنت »
معناه ثم تبين غناها بفعل الجواب على التفصيل . اما ان استغنت قبل الخروج
أى خروج الغلة او بعده قبل الا دراك وهذا ظاهر . وقوله « في الوجه الاول
عليها ان ترد » معناه انها صارت غنية وقت استحقاق الغلة : وهو موافق لما قاله
هلال ولما قررنا حيث قال عليها ان ترد لأنها قبضت مالا تستحقه . وفي الوجه
الثاني لا ترد لأن أو ان الاستحقاق جاء وهي قبره وما يضرها غناها بعد ذلك
كما في الزكاة لو قبضها وهو معسر ثم أيسر لا يحب عليه الرد ويسقط عن المزكي .
وفي كلام التجنيس فائدة جليلة وهي ان وقت الا دراك لاعبرة به لانه صرح فقال
« او بعد خروجها قبل الا دراك » ثم قال « لأن الحق اثما ثبت عند حدوث
الغلة » فإذا الكلام قوله « ان وقت حدوث الغلة » المراد منه خروجها من
الارض . والغضون وانما يسمى في ذلك الوقت غلة لأن حدوث الغلة المراد منه
قرب الا دراك او وقت الا دراك . وبهذا يجب ان يحمل كلام الحصاف وغيره من
قولهم « حدوث الغلة او بمحى الغلة او يوم ثانية الغلة او يوم تطلع الغلة » انه ليس
المراد الا دراك وان الزرع اذا خرج من الارض يسمى غلة . وكذا الماء وهذه من

ألم ما يجب على الفقيه الاعتناء به فله الحمد على ما ألم وعلم
 وأما ما قاله الخاصي من « يوم حدوث الغلة وقت حدوث الغلة » فيحمل
 على مفسره صاحب المداية . وأما ما قاله في التتمة من قوله « فاما ينظر الى
 مستحقها يوم الارراك الى آخره » فمحمول على حالة الظهور من الارض لاعلى ان
 الارراك منه يوم الحصاد توفيقاً بين الاقوال
 وأما ما ذكره قاضي خان من قوله « وقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد
 الزرع حباً وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوماً » فهذا يشير الى أن في المسألة
 اختلاف المشائخ . فمنهم من قال بأن تفسير وجود الغلة الوقت الذي ينعقد فيه الزرع
 حباً . ومنهم من قال يوم يصير الزرع متقوماً وهذا قول هلال . فصار لنا في المسألة
 اختلاف المشائخ في تفسير وقت وجود الغلة . وقال في موضع آخر أعني قاضي خان « يستحق
 الغلة من كان قغيراً وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى » فلا يتوهم متوفهم
 أن قوله « وعليه الفتوى » أي في تفسير وقت وجود الغلة إنما قوله « وعليه الفتوى »
 في أنه يستحق الغلة من كان قغيراً زمن وجودها . فالحاصل أن في ذلك اختلاف
 المشائخ . والأولى أن يكون العمل على ما قاله هلال وصاحب المداية من اعتبار
 وقت الخروج لا الارراك لأنَّه اقرب الى أقوال الاصحات والقواعد المذهبية
 وهو اعدل ويحمل كلام صاحب التتمة على انه مال الى قول بعض المشائخ
 وقال قاضي خان في موضع آخر : لو وقف على قراءة غير انه فإن المعتبر فيه من
 كان جاره وقت قسمة الغلة لا وقت الارراك . وهو ظاهر الفرق بينه وبين ما قدمناه
 من الوقف على الاولاد . وذلك لأن الوقف على قراءة الجيران تصدق على اقوام
 بصفة فإذا زالت الصفة قبل القبض لا يستحقونها بخلاف ما قدمناه لأنَّه غير مقيد
 بوصف ولا بصفة الفقر فلم يكن مجرراً مجرراً الصدقة ولهذا يأخذ منه الغنى والفقير
 وأما ما ذكره في المحيط من قوله « وتكلموا في معرفة اليهم الذي يجب فيه
 الحق في الغلة : وذكر قول هلال » الخ : فهو بحث حسن غير انه من فحوى كلامه
 ظهر انه يميل الى اشتراط المؤن والخروج وليس تحته طائل لأنَّ الكلام في معرفة

الوقت الذى يثبت فيه الحق فى الغلة لاف ان المؤن والخرجاج يقدمان على المستحقين ولا شك ان الحق ثبت لهم بنفس الظهور وان كان الزرع فى ذلك الوقت لم يكن الا ترى أنهم لو دفعوا المؤن والخرجاج من اموالهم وحصلوا على الزرع كان لهم ذلك . فالذى قاله هلال أولى : فتلخيص لنا من كلامه هذا كله أن العمدة ماقالة هلال وهو اعتبار قيمة الغلة لا قبلها ولا بعدها . هذا فيما يتعلق بالوقف على الاولاد والاقارب أما في الاوقاف التي على جهات المدارس والترب والمساجد وما شاكل ذلك : فاعلم انه ذكر في القنية للزاهد ماصورته : اذا لم يدرس المدرس ولا يؤم الامام في اكثر السنة فللمتولى أن يعطى كل واحد ماشاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة . وذكر بعده ناقلا عن أم في المسجد سنة فلما أدركت غلة الوقف فيه مات فهي لورته ، بخلاف رزق القاضي . ثم ذكر بعد هذا ناقلا عن (ط) أخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة مابقى من السنة كالقاضى اذا مات وأخذ رزق السنة . وهذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان المطاء مسامحة فأخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة . وذكر قبله ناقلا عن (عك) الاوقاف على الفقهاء تجوز للاغنياء اذا فرغوا أنفسهم للتتفقه فانه اذن كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا . وذكر عن (فك عت) الوقف على الحنفيين المختلفين الى هذه المدرسة لا يأس للفى منهم أن يأخذ (شب حم) يستوى فيه الفى والفقير . وفي (عت) للامام الفى أخذ غلة الامامة .

فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صحيح وذلك في أن المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة وماذاك الا لأن هذه الوظائف فيها شوب الاجارة ، وذلك لأن المدرس يتتردد الى مكان معين ويقرأ ويفيد الطلبة وبهدي ثواب قراءته الى الواقع ، وكذلك القميص والامام وهذا كله عمل ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة . الابرى الى قوله في الوقف على الفقهاء الحنفية

انه يجوز للغنى منهم أن يأخذ، ولو لم يكن في معنى الاجرة لالمجاز للغنى أن يأخذ منه شيئاً . فحيث جوزوا علمنا أنه إنما جاز لكونه في مقابلة عمل فيجوز أخذه قياساً على الاستئجار على أفعال الطاعات على اختيار المتأخرین وعليه الفتوى . وإذا كان كذلك فالمدرس اذا مات في اثناء السنة قبل مجيء الغلة قبل ظهورها من الأرض وقد باشر مدة نم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرة، والى مباشرة من جاء بعده ويسط المعلوم على المدتهين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحسب مدته . ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والقيمه وصاحب وظيفة ماقبلاً جهات البر للمعنى الذي قدمناه وهذا هو الاشبہ بالفقه والاعدل . وفيها ما هو في الظاهر مخالف لنا قوله ولكن اذا أمعن القيقه فيه التأمل ثبت له أنه لا مخالفة فيه : وهو الفرع الذي نقله في التنبيه عن (ط) من قوله «أخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة» وقوله «وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس» ووجه المخالفة أنه لما نظر الى وقت الادراك علمنا انه لم ينظر الى المباشرة وإنما الحفه بالاقرب والابناء والجواب على هذا انا نقول ان في الجاميكه شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقه ولو رجحنا شائبة الاجرة على البقية لوجب الاسترداد وهو قول بعض المشايخ انه يسترد منه ، ولو رجحنا شائبة الصلة في كل الاحوال لما كنا نعتبر غير حالة القبض فقط لأن بها تملك الصلات ، ولو رجحنا شائبة الصدقه فقط لما كنا نقول انه يجوز للغنى أن يأخذ من معلوم المدارس أصلاً ، وقد نصوا على أنه يجوز له الأخذ فلا بد أن ينظر في ذلك كله ويعمل في كل شائبة بحسبها من غير اخلال بالآخرة ، فأعملنا شائبة الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من المعلوم ، وأعملنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه ومات أو عزل أنه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة ، وأعملنا شائبة الصدقه في تصحيح أصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنياء ابتداء لانه لا بد فيه

من ابتغاء قربة ولا يكون الا بلاحظة جانب الصدقة وهذا في كل الاوقاف من الاوقاف على الاولاد والاقارب والمدارس او غير ذلك .

هذا مما ينفعنا في تمهيد الكلام في أنه لا مخالفة بين ما ذكره في (ط) وبين ما قررناه أولاً ، وذلك لأن قوله «أخذ الامام الغله وقت الادراك ثم انتقل لا يسرد منه حصة ما باقي من السنة » فذكر الادراك لاجل تحقق القبض وهل يسترد بعدحقيقة القبض أم لا ؟ لانه سيق لبيان أن وقت الادراك الوقت الذي يثبت فيه الحق للامام وللطبلية لانه قد تقرر لنا في الوقف على الاولاد أن المعتبر على الصحيح وقت مجيء الغلة أو حدوث الغلة . وبيان هذه الالفاظ هو أنه ليس فيه شائبة أجرة أصلاً من غير اعتبار زمن الادراك وهذا الاشك أن فيه شائبة أجرة فبا لطريق الاولى لا يعتبر زمن الادراك هنا أيضاً .

بقي هل يعتبر زمن الظهور كافي حق الاولاد أم لا ؟ الظاهر أنه لا يعتبر بل يكون على حكم المباشرة بالبساط لانه أعدل كما قدمناه والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة من المتفقات: اذا آجر ناظر الوقف الموقوف مدة تزيد على المدة المقدرة في كتب الاصحاب ولم يكن في شرط الواقف تقدير مدة الاجارة ولا أنه لا يستأنف عقداً حتى ينقضي العقد الاول بإن آجر الوقف مثلًا أربع سنين أو سنتين والموقف ضئيلة أو آجر سنتين أو ثلاثة مثلًا والموقف داراً وحانوت فهل يقال ان السنة الزائدة في اجارة الحانوت أو السنتين على الاختلاف وقعت الاجارة فيها غير صحيحة تستحق الفسخ وتصح السنة الاولى بحسبها من الاجر ؟ أو يقال ان الاجارة بمجموعها فاسدة ويفسح العقد في المدة كلها ؟ وكذا في اجارة الضياع اذا وقعت الاجارة على مدة أربع سنين أو سنتين هل يقال ان السنة الزائدة على الشلال أو الثلاث الزائدات على الشلال الأول لا تصح الاجارة في السنة الزائدة أو الثلاث الزائدات وحدهن ويصح في البقية أم لا تصح في كل المدة المعينة في الاجارة بمجموعها ؟ وهل يترقب الحكم فيها اذا كانت الاجارة عقداً واحداً أو عقوداً وكل عقد مثلًا مقدار المدة التي تجوز الاجارة

فيها شرعاً أم لا يفترق الحال ؟ وتحrir الكلام في ذلك :

ذكر في شرح جمجمة البحرين لابن الساعاتي قال : فصل في اجارة الوقف : يتبع شرط الواقف في اجراته فإن أهمله قيل يطلق وقيل يقييد بسنة . ويختار للفتوى أن يؤجر الصبياع ثلاثة سنين وغيرها سنة . وهذا الفصل جمجمة من الأزوابئد . فإن أهمل ذلك ولم يقييد الاجارة قال المتقدمون من أصحابنا يجوز اجراته أي مدة كانت . وقال المتأخرون لا يجوز اجراته أكثير من سنة واحدة لانه اذا طالت مدة الاجارة أدى ذلك الى تملك الوقف واندراسه . وإنما قالوا ذلك لغبنة أهل الظلم والفسق . وقيل يجوز في الصبياع ثلاثة سنين ولا يؤجر غيرها إلا سنة واحدة وهذا هو المختار للفتوى لأن الرغبات في الصبياع لا توفر اذا تقصت المدة عن ذلك . وفي غيرها لاضرورة الى الزيادة على السنة فيقتيد بها . وذكر في الاختيار شرح المختار قال : فصل لا يجوز اجرارة الوقف أكثير من المدة التي شرطها الواقف لانه يجب اعتبار شرط الواقف ، وإن لم يشرط مدة فالمتقدمون من أصحابنا قالوا يجوز اجراته أي مدة كانت ، والمتأخرون قالوا لا يجوز أكثير من سنة ثلاثة يخندملـ كـ بـ طـوـلـ المـ دـةـ فـ تـنـدرـسـ سـمـةـ الـ وـاقـفـيـنـ وـيـتـسـمـ بـ سـمـةـ الـ مـالـكـيـةـ لـكـثـرـةـ الـظـلـمـ فـ زـمـانـاـ وـتـقـلـبـهـ وـاسـتـحـلـاـلـهـ وـقـيلـ يـجـوزـ فـيـ الصـبـيـاعـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ وـفـيـ غـيرـ الصـبـيـاعـ سـنـةـ هـوـ الـمـخـارـ لـانـ لـاـ يـرـغـبـ فـيـ الصـبـيـاعـ اـقـلـ مـنـ ذـلـكـ . وـذـكـرـ فـيـ مـتنـ الـبـحـرـ الـحـيـطـ قـالـ : وـلـاـ يـجـوزـ الـاجـارـةـ الطـوـلـيـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ ، وـلـوـ اـحـتـيـجـ إـلـيـهـ فـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـعـدـوـ عـقـودـاـ مـتـفـرـقـةـ مـتـرـادـفـةـ كـلـ عـقـدـ عـلـىـ سـنـةـ وـيـكـتـبـ أـسـتـأـجـرـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ كـذـاـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ بـشـلـاثـيـنـ عـقـدـاـ كـلـ عـقـدـ عـلـىـ سـنـةـ ، فـيـكـونـ الـعـقـدـ الـأـوـلـ لـازـمـ لـانـ نـاجـزـ وـيـكـونـ الـعـقـدـ الثـانـيـ غـيرـ لـازـمـ لـانـ مـضـافـ .

وـأـنـ آـجـرـ مـتـوـلـ الـوـقـفـ دـارـاـ مـوـقـوـةـ أـوـ أـرـضـاـ مـوـقـوـةـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ فـانـ كـانـ الـوـقـفـ شـرـطـاـلـاـ يـؤـاجـرـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ وـالـنـاسـ لـاـ يـرـغـبـونـ فـيـ اـسـتـئـجـارـهـ اـسـنـةـ وـكـانـ اـجـارـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ أـدـرـ عـلـىـ الـوـقـفـ وـأـنـقـعـ لـاـ يـجـوزـ اـجـارـهـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ : فـانـ كـانـ قدـ شـرـطـاـلـاـ يـؤـاجـرـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ إـلـاـ كـانـ أـنـقـعـ الـمـقـرـاءـ خـيـنـيـزـ يـجـوزـ اـجـارـهـ أـكـثـرـ

من سنة اذا رأى ذلك خيراً للقراء . وان لم يشترط في الوقف الا يؤجر أكثر من سنة ، روى عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول في الدور لا يؤجر أكثر من سنة ، وأما في الأرض فان كانت الأرض ترزع في كل سنة فـ كذلك ، وان كانت في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنتين مرة أو ترزع في كل سنة طائفة منها فينبغي أن يشترط في المدة ذلك القدر الذي يتمكن به المستأجر من زراعة الكل على العادة . وكان الشيخ الإمام أبو حفص البخاري يجيز في الصياع ثلاث سنتين وكان لا يجيز في غير الصياع أكثر من سنة واحدة . وكان الفقيه أبو الليث يجيز ذلك في ثلاث سنتين في الصياع والدار وغيرها . وقال الصدر الشهيد في واقعاته : المختار أن يفتى في الصياع بالجواز في ثلاث سنتين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز ، وفي غير الصياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا أمر مختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان . وكان القاضي أبو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولى أن يؤجر أكثر من ثلاث سنتين ولو فعل جازت الاجارة وصحت ، وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة من الطويلة . وفي وقف الخصاف : الواقع اذا آجر الوقف اجرة طويلة فان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فلابحا كأن يبطلها او كذلك ان آجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستأجر فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة . ومثله في النذيرة . وذكر في فتاوى قاضيukan مثل ما قلناه وزاد فقال : ولو أن القيمة آجر دار الوقف خمس سنتين قال الشيخ أبو القاسم البخري لا تجوز اجرة الوقف أكثر من سنة الا لأمر عارض يحتاج الى تعجيل الاجر بمحال من الاحوال . وقال الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل انا لا أقول بفساد هذه الاجارة اذا آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها : ان كان ضرراً بالوقف ابطلهما . وهكذا قال الإمام أبو الحسن على السعدي فان احتاج القيمة أن يؤجر الوقف اجرة طويلة قالوا فالوجوه فيه أن يمقد عقوداً متراوحة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان ابن فلان أرض كهذا أو دار كذلك لثلاثين سنة بثلاثين عقداً كل عقد على سنة بهذا من غير أن

يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والتالي غير لازم لانه مضاد قال : وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثانى غير لازم لانه مضاد ، وذكر شمس الائمه السرخسى أن الاجارة المضافة تكون لازمة في أحدي الروايتين وهو الصحيح . وذكر في المحيط قال : اذا أراد المتولى أن يعقد على المنفعة أو على العين فان عقد على المنفعة بان آجره سنتين معلومة بأجرة مثلها ينظر : ان كان الواقع اشترط ألا يؤجر أكثير من سنة لا يجوز لأن شرط الواقع مراعي ، وان لم يشرط ذلك قال المتقدمون من مشايخنا ان له ذلك لأن الواقع فوض الأمر الى المتولى فنزل منزلة الواقع ولو الواقع أن يؤجره سنتين كثيرة فكذا من يقوم مقامه . وقال المتأخرن من مشايخنا لا يجوز أكثير من سنة واحدة لان ارجاز ذلك يخالف على الواقع أن يتخد ملكا ، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يجيز الاجارة في الصياع ثلاث سنتين لأن مصلحة الواقع في ذلك ولا يجيز في غير الصياع أكثير من سنة واحدة اذا كانت المصلحة في الصياع في عدم جواز اجراته ثلاثة سنتين وفي غير الصياع المصلحة في جواز اجراته أكثير من سنة واحدة ، وهذا أمر مختلف باختلاف الموضع والزمان وهو المختار للفتوى . وكذا المراiture والمعاملة : وذكر في الخلاصة في الفتاوى قال : المتولى اذا آجر دار الواقع أكثير من سنة ، ان كان الواقع شرط في صك الواقع ألا يؤجر أكثير من سنة لا يجوز ، وان لم يشرط شيئاً جاز مقدار سنة الى ثلاثة سنتين كذا اختار الفقيه أبوالبيث . وقال الشيخ أبو حفص الكبير في الصياع يجوز قدر ثلاثة سنتين وفي غير الصياع لا يجوز أكثير من سنة . وقال القاضى الامام على السعدى لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل صحت الاجارة . وذكر في الفتاوى الكبيرى للخاغى : متولى الواقع اذا آجر داراً ووقفة أكثير من سنة واحدة فان كان الواقع شرط ألا يؤجر أكثير من سنة لا يجوز لأن شرط الواقع مراعي ، وان لم يكن شرط ذلك تكلموا فيه : كان الشيخ أبوحنص البخارى يجيز في الصياع ثلاثة سنتين ولا يجيز في غير

الضياع أكثـر من سنة واحدة . وكان الفقيه أبو الليث يجيز في ثلاثة سنين ونحو ذلك مما يجري بين الناس مطلقاً من غير تفصيل . فاذاً المختار في الضياع أن يقتـل بالجواز في ثلاثة سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وهذا أمر مختلف باختلاف الموضع والزمان . وذكر في موضع آخر أن الاختيار أن الواقف اذا شرط في وقته ألا يؤجر أكثر من سنة واحدة لم تجز الاجارة وإن كان الواقف لم يشرط ذلك جازت الاجارة مالم تكن المدة الطويلة فاحشة .

وذكر هلال في وقته قال: إن آجرها الواقف سنة أو سنتين قال نعم الاجارة جائزة اذا آجرها الى وقت معلوم . قلت: أرأيت الواقف اذا آجرها سنتين معلومة ثم مات هل تنتقض الاجارة قال القياس أن تنتقض الاجارة ولكن أستحسن ان أجعلها الى الوقت الذي سعى . وذكر الخصاف في وقته قال: قلت أرأيت ان آجر الواقف الارض سنتين معلومة ثم مات قبل أن تنتقض مدة الاجارة قال لا يبطل الاجارة .

قلت: فتحرر لنا من هذا أن المتقدمين من أصحابنا لم يقدروا الاجارة الوقف مدة بل جوزوا اجرته مطلقاً أى مدة كانت سواء كان الموقوف ضيعة أو غيرها . وظاهر ما نقلناه من وقف هلال والخصاف يدل عليه . والمتاخرون من الاصحاب تعرضوا لتقديرها : فنهم من قال لا يجوز أكثر من سنة واحدة و منهم قال لا تجوز اجارة الوقف أكثر من سنة الا لأمر عارض ، والسائل بهذه القول هو الشيخ أبو القاسم البلخي . والشيخ أبو حفص الكبير البخاري كان يجيز في الضياع ثلاثة سنين ولا يجيز في غيرها أكثر من سنة واحدة . وقلل الفقيه أبو الليث بيجوز من سنة الى ثلاثة سنين وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البلخي والامام شيخ الاسلام ابو الحسن على السعدي انه لا يقال بفساد هذه الاجارة أى اذا آجر الوقف خمس سنين ولو آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر ان كان فيها ضرر بالوقف يبطلها . وقال القاضي أبو علي النسفي لا ينبغى للمتولى أن يؤجر أكثر من ثلاثة سنين ولو فعل جازت

الاجارة وصحت . وحکى في الملاصقة في الفتارى عن الامام السعدي أَنَّه لَا يُبْغى
لَهُ أَنْ يَفْعُلْ وَلَوْ فَعَلَ صَحْتُ الاجارة .

فاجتمع لنا من أقوال المتأخرین على عدم اشتراط التقدير في مدة الاجارة قول
رَكِنُ الْاسْلَامِ أَبِي الْحَسْنَ عَلَى السَّعْدِيِّ وَقُولُ أَبِي بَكْرِ الْبَلْخِيِّ وَقُولُ الْقَاضِيِّ أَبِي عَلَى
النَّسْفِيِّ فَصَارَ قُولُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقُولُ هُؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ جَهَةً
وَاحِدَةً ، وَقُولُ الشِّيخِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ وَحْدَهُ جَهَةً وَاحِدَةً وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِي
الْمُخْتَارِ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ وَكَذَا فِي مَجْمِعِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّا قُولُ أَبِي الْلَّيْثِ فَهُوَ يَفْارِقُ مَا قَالَهُ
أَبُو حَفْصِ الْكَبِيرِ فِي أَنَّهُ سُوَى بَيْنِ الْضَّيْاعِ وَالْدَّوْرِ ، وَلَمْ يَنْصُوا عَلَى أَنَّ الْفَتْوَى
عَلَيْهِ . وَأَمَّا مَا قَالَهُ الصَّدِرُ الشَّهِيدُ فِي وَاقْعَاتِهِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَوْافِقْ أَبَا
حَفْصِ فِي الْإِطْلَاقِ فَانْهُ جَعَلَ الْأَمْرَ مُخْتَلِفًا بِالْخِلَافِ الْمَوْضِعِ وَالْزَّمَانِ ، وَقَدْ نَصَّ
عَلَى أَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ ، فَوُجُوبُ أَنْ يَحْمِلَ إِطْلَاقَ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ
الصَّدِرُ الشَّهِيدُ مِنْ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَوْضِعِ لَأَنَّا أَجْرَيْنَا عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَفْصُلْ
بَيْنِ مَوْضِعٍ وَمَوْضِعٍ وَزَمَانٍ وَزَمَانٍ بَلْ يَكُونُ الْجَوابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْرَةُ الْوَقْفِ فِي
الْضَّيْاعِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ سَنِينَ وَلَا فِي غَيْرِهَا أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ فِي كُلِّ الْمَوْضِعِ
وَالْأَزْمَنَةِ ، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَالَ الصَّدِرُ الشَّهِيدُ . وَانْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قَالَهُ
الصَّدِرُ الشَّهِيدُ لَمْ يَقِنْ مُخَالَفَةً وَهُوَ أَوْلَى فَصَارَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْجَمْعِ وَشَرْحِ الْمُخْتَارِ وَمِنْ
صَرْحِ بَأنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ فِي الْضَّيْاعِ ثَلَاثَ سَنِينَ وَفِي غَيْرِهَا سَنَةٌ . قَيْدًا بِالْخِلَافِ
الْمَوْضِعِ وَالْزَّمَانِ لَا أَنَّهُ فِي كُلِّ الْأَمْكَنَ وَالْأَزْمَنَةِ فَإِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ ضَيْعَةً وَهُوَ فِي
مَوْضِعٍ لَا يَرْغُبُ فِي اسْتِئْجَارِهِ ثَلَاثَ سَنِينَ أَوْ فِي زَمَانٍ يَخْفُفُ مِنْ أَهْلِهِ عَلَى الْوَقْفِ
فَانْهُ عَلَى مَا قَالَهُ الصَّدِرُ الشَّهِيدُ وَحْمَلَ كَلَامَ أَبِي حَفْصِ عَلَيْهِ لَا يَؤْجِرُ أَكْثَرَ مِنْهَا
وَانْ كَانَ ضَدَّ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَؤْجِرُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ سَنِينَ فِي الْضَّيْاعِ وَفِي غَيْرِهَا
فَاطْلَاقُ شَرْحِ الْمُخْتَارِ وَالْجَمْعِ يَحْمِلُ عَلَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَقَرْنَاهُ لَا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِظَاهِرِهِ
فَإِذَا تَقْرَرَ لَنَا هَذَا صَارَ الْكَلَامُ بِصَدْدِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيِّ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ : إِذَا
دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَعْمَلَ بِقُولِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَبِقُولِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ . لَا يَجُوزُ

ان يعدل عن اقوال المتقدمين أجمع وأقوال من ذكرنا قوله من المتأخرین ويعلم بقول
الصدر الشهید وأبی حفص الکبیر علی المحمول الذی قررناه أولا . الموضع الثانی :
انه اذا أوجب الحال المصیر الى قول أبی حفص والصدر الشهید وكان الزمان مما
يختلف فيه علی الوقف اذا أوجر أکثر من ثلاث سنین فأوجر أربع سنین او
خمس سنین هل يقال ان الاجارة غير صحيحة فی كل المدة ام في الزائد علی الثالث
سنین ويكون الجواب فيما سوی الضیاع كذلك ؟ وهذا الموضع الثاني تقدم ذکرہ
فی السؤال فصدر المسألة فنقول وبالله التوفيق

واما الكلام فی الموضع الاول فانه يجب العمل بأقوال المتقدمین من
الاصحاب رحمة الله لوجوده ، الاول لوفور علمهم واجتهادهم . الثنای لقربهم من
عصر الامام والامة الاعلام . الثالث لحسن نظرهم وقوة تحريهم للمسائل التي
لم يوجد فيها رواية منصوصة . الرابع لأن ما قالوه موافق للأصل المعروف من
ان المقادير لا تعرف الا بما لا مدخل للقياس فيها . الخامس ان قولهم لا يخلو
اما أن يكون عن رواية وهو الظاهر اولا عن رواية لكنه موافق للقواعد والفروع
والشواهد . واما البحث عن بيان الرواية فلا قدرة لنا علیه لأنها قل ولم تقف
فی ذلك علی رواية منقوله عن الامام ولا عن أبی يوسف ومحمد . واما البحث عن
انه موافق للقواعد والفروع والشواهد فهو ان بيع المنافع کبيع الأعيان وهو أصلها
وفي بيع الأعيان لم يحفظ للتتمیز فيها مدة عن احد من الاصحاب ولا من أهل
العلم فكذا فی بيع المنافع لأنها فرعها ، فلا يرد السلم لانخرج بالنص فلا يقاس عليه .
السادس أنا ان تنزلنا وقلنا ان قول المتقدمین عن تخریج لاعن رواية فقد
تایید بموافقة من قال من المتأخرین وهم الأشیاخ الاعلام رکن الاسلام أبو الحسن
علی السفیدی وكفى به مؤیدا وأبی بکر البخنی الذی غالب فتوى أبی الليث
أخذت عنه والقاضی أبو علی النسفي علامه وقته والامام أبو القاسم البخنی فلن
ظاهر كلامه يشعر بأن الاولى لنظر الوقف الایثارجه أکثر من سنة فھؤلاء
كلهم توافقوا فی القول بعدم التقدیر ، ولا شك أن لاجتماع الآراء قوة معتبرة

كما قال أصحابنا في حق الامام أبي يوسف ومحمد وأنه اذا كان الامام في طرف وهو في طرف أن يخسر المفى والأولى أن يقى بقول الامام وإذا كان احدا هما معه لا يجوز أن يقى بخلافه، فللحظوا أن للجتماع قوة زائدة فتحن أولى أن نعمل بهذا الضابط في حق أصحابه، ولا يريد علينا مانقل أن الفتوى عليه وان كان قول زفر كمثل الوكيل بالخصوصة هل يكون وكيلا بالقبض ؟ وقد قالوا بأنه يكون وكيلا وقال زفر لا يكون وكيلا والفتوى على قوله، لأننا نقول هو قول عن الامام أيضا كما نقله أبو نصر البغدادي في تاريخ أبي حنيفة وأصحابه وقل عن زفر انه قال ماقامت بقول الأقل به أبو حنيفة، وكذا أورده في حق أبي يوسف ومحمد ولا يمكن أن يقول هذا القول غير هؤلاء من بقية الأصحاب . ولا يقال ان ما قاله أبو حفص والصدر الشهيد يلحق بالمنذهب باعتبار أنه مخالف لاختلاف العصر والزمان لا اختلاف حجة وبرهان وأن الامام لو كان في زمانهم لقال به لأننا نقول هذا حسن أن لو كان قائلا به فإنه يفوض الامر فيه إلى القاضي فان رأى أن المدة مما يخالف على الوقف فيها أبطل الاجارة وان كان لا يخالف لا يبطلها لأنهما يقدران اختلاف العصر والزمان بثلاث سنين في الصياع وفي غيرها بسنة، لأنه ان كان الخوف في زمانهم على الوقف اذا زادت المدة على هذا القدر فجاز أن يتغير بعدهم ويختلف عليه في أقل منها وهو الظاهر من حال الناس فان الزمان كما له الى ادبار والطبع في أهله والتطلع الىأخذ الاملاك والاستيلاء على الاوقاف أكثر من الزمان الذي كانا فيه فصار اعمال اختلاف العصر والزمان في التقويض الى رأى القاضي لا الى التقدير بثلاث سنين أو سنة فلم يبق دوران الحكم على ثلاثة سنين في سائر الازمة فلا يجوز أن يوضع وثبت عليه المنذهب أن الفتوى عليه فلن من وقف على هذا القول من لم يقف على ما وقفتا عليه ما يظن إلا أنه هو المنذهب المروى عن أبي حنيفة وخصوصا أنه أبنته صاحب الاختيار في شرح المختار للفتوى وفي ذهن العوام الضعفه من الفقهاء أنه هو العمددة في المنذهب وأن جميع ما فيه لا يجوز أن يقى بخلافه بل غالبا ما يعرف زمن مصنفه ويطعن أنه من المتقدمين

الاعلام ولو وقف على كلام شمس الائمة السرّي ووجده مخالفًا له لا يلتفت اليه ويقول قد قال في المختار للفتوى . فالواجب اتباع المتقدمين في أمر الدين وشكر المتأخرین على تهذیب کلامهم وتسهیله لمن بعدهم فجزاهم الله خيراً ورضي عنهم أجمعین .

وأما الكلام في الموضع الثاني فنقول : الظاهر أنه إنما يفسخ العقد في المدة الزائدة على ثلاثة سنين ان كان المأجور ضيعة أو على سنة ان كان غيرها . وذلك لأن الأصل عندنا أن العقد في الاجارة يقدر حكمًا عند حدوث كل منفعة لأن المنافع تقدر وقت العقد جملة ويرد العقد عليها حتى جعلوا أن الاجارة تنفسخ بالاعذار الظاهرة و تستحق الفسخ بالاعذار الباطنة الخفية ولا يظهر ذلك الفسخ في مجموع المدة وإنما يظهر فيما بقي منها وإن كان كذلك لأن العذر تغدر المضى فيباقي من المدة لحصول العذر فتعذر أن يقدر العقد عند حدوث كل منفعة فلهذا قالوا بأن الاجارة تفسخ فيما بقي من المدة ، ولو كانت المنافع تقدر موجودة عند العقد لما جاز أن يقال هذا لأن فيه تفريق الصفة على المأجور وهو يتضرر بذلك فلا يجوز . وهذا الذي نحن فيه يشابه هذا من حيث انه تعذر المضى في بقية المدة لأن تصرف الناظر على الوقف ولايته كل منها أمر نظرى ، فما كان أنظر للوقف فعله وما كان فيه ضرر على الوقف لا يعتبر تعسره في حق الوقف ، كما قالوا انه اذا آجر بدون أجر المثل لا يجوز و اذا عقد عليه من يخاف تغلبه على الوقف لا يجوز . وهنا لما كانت المدة الزائدة مظهنة الخوف على الوقف وأنه يتضرر بها زالت ولايتها على الوقف عن التصرف فيها فتعذر أن يقدر فيها أنه عاقد عند حدوث كل منفعة لأن ماتتعذر من حيث الحقيقة هو متغدر من حيث الحكم ، وبالموت تعذر العقد منه حقيقة وكذا حكمًا فتعذر المضى فاستحققت الفسخ كما في الأعذار ، وعنة لا يظهر عمل الفسخ في كل المدة بل في باقيها فكذا هنا . لا يقال ان كان كذلك ينبغي ان تفسخ اجارة ناظر الوقف بوجهه لأنه تعذر العقد من جهةه عند حدوث كل منفعة فتعذر المضى فاستحققت الفسخ ، لانا نقول ناظر

الوقف نائب عن القراء فيما لهم النفع فيه والمصلحة فما كان من تصرفه أَنْفَع لهم
أُمْضى، وما كان فيه ضرر بهم يفسخ، وبيوته لم يحصل الضرر لهم فتشابه الوكيل
مع الموكل والوصي مع الموصى، وأَمَا هنا الضرر يخشى منه والمدة مظنة فيرد عليه
تصرفه فيه خاصة لا فيها لاضر فيه وهو الثالث من السنين في الضياع والسنة في
غيرها. وهذا البحث ماسمه من أحد قبلي وجاريت فيه أعيان الفقهاء من
المذهب فلم يحصل منهم تعرض اليه في كلامهم ولالي أيضاً في ذلك الوقت وإنما
فتح الله سبحانه وله المنة على به وقت سمعي لهذه المسألة تفضلاً منه وتسكرماً فله
الحمد أولاً وآخرأكما يحب ربنا ويرضى وهذا كله ثمرة سؤال له سبحانه وتعالى في
الكشف عن هذه المسألة لما علم من نبئي وقصدى وهو نعم المولى ونعم النصير
فإذا تقرر لنا هذا جئنا إلى ذكر تقسيم ما يقع في هذه الاجارة من الصور فنقول
لا يخلو إما أن عقداً على هذه الاجارة هذه المدة الكثيرة عقداً واحداً أو عقوداً.
فإن كانوا عقداً عليها عقداً واحداً اشتمل مثلاً على ست سنين جملة فنقول تفسخ في
الثلاث الثانية وتصح في الثلاث الأولى لكون المنافع تترتب عقيب العقد. وإن
كانا عقداً عقوداً متفرقة فلا يخلو : إما أن كان كل عقد سنة أو سنتين أو ثلاثة
فإن كان سنة فيصح منها ثلاثة عقود ويفسخ في الباقي، وإن كان كل عقد سنتين
فيصح فيه عقد ونصف عقد ويفسخ في الباقي، ولا يقال إن العقد حصل على
سنتين فإن انتصفتا تفرقت الصيغة فتضمر المستأجر ، لأننا نقول المنظور إليه
حدوث المنفعة لا العقد على ما تقرر فلم يبق فيه تفريغ الصيغة على أحد . وإن
كان العقد ثلاثة جاز منه في عقد واحد وتفسخ في الباقي المعنى الذي ذكرناه
بقي بيان معرفة من يطلب هذا التفسخ في المدة الزائدة من القاضى هل يقال
إنه يطلب ناظر الوقف أو المستأجر؟ أولاً ينقر إلى طلب أحد بل إذا دخلت المدة
الزائدة تفسخ الاجارة فيها بنفس الدخول كالعدن الظاهر الذى لا يحتاج فيه إلى
فسخ الحاكم، أم ذلك مفوض إلى رأى القاضى يعني أن ينصب شخصاً فيدعى بالفسخ
حسبه: الظاهر أن ذلك لناظر الوقف ولا يمنع منه كونه هو الذى باشر العقد ولا

يكون هذا تناقضًا منه ، كما قال أصحابنا في الوصى اذا باع مال الصغير ثم ادعى انه باع بغير فاحش تسمع دعواه ، فاقد امه على البيع لا يمنع دعوى الفساد ، وكذا متولى الوقف اذا باع غلة الوقف ثم ادعى أنه باع بغير فاحش تسمع دعواه وتناقضه هذا لا يمنع دعواه ذكر الفرعين الزاهدي في الفنية . فلئن هنا أن نقول ان الدعوى لمناظر الوقف قياسا على الدعوى في الغلة لأن المنافع أبدا تقادس على الاعيان ولا شك أن المدعوى منه صحيحة لأنه يطلب منه تسلیم المأجور كما في الدعوى في امضاء الفسخ في الاجارة بالاعذار . ولا تصح من المستأجر لأنه لا يطلب بدعواه حقا منع منه ، اللهم الا أن يقال تصح منه المدعوى أيضا اذا كان عجل الاجرة عن المدة الزائدة ثم رفع ناظر الوقف الى القاضى فطلب منه الاجرة بحكم أن الاجارة في المدة الزائدة مستحقة الفسخ لتعذر المضى فيها كما قلنا في الدعوى في امضاء الفسخ في الاجارة بالعذر اذا كانت من جهة المستأجر بهذا الطريق ، والحسيبة لأجرى هنا الا اذا كان الوقف منجزا على القراء محضا لله تعالى فإنه يملك ذلك القاضى قياسا على بقية الحقوق الممحضة لله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم . وهذه المسألة وقعت زمن قاضى القضاة صدر الدين سليمان وطلب ناظر الوقف لفسخ الاجارة من قاضى القضاة سليمان المذكور وحصل فيها اختلاف بين المشايخ في ذلك العصر ورأى قاضى القضاة صدر الدين سليمان المشار اليه أن الفسخ يقع في المدة الزائدة لافي مجموع مدة الاجارة ، وقال أيضا القاضى عماد الدين المذكور ان خاله قاضى القضاة صدر الدين على كان يروى ذلك واستثبت منه هذه الحكاية فثبتت عليها وجزم بما قاله عن خاله المذكور ورواه عنه لي ، وسألته عن المأخذ فقال لا أدرى ولا ذكر لى خالى ذلك لاعن نفسه ولا عن الصدر سليمان وقد صدت باثبات هذه الحكاية في هذه المسألة حتى يعرف أن الذى قلته فيها سبقت اليه من هذين القاضيين الكبيرين وانهما رأيا مارأيت

المسألة الخامسة من المترفقات: اذا قال اشهادوا انى وقفت دارى الى في محله كذا علي جهة كذا ولم يحددتها هل يصح هذا الوقف أم لا ؟ وهل قبل هذه

الشهادة ألم لا ؟ وتحrir الكلام في ذلك كله فنقول وبالله المستعان
ذكر هلال في وقفه قال (باب الشهادة في الوقف) قلت : أرأيت رجلا شهد
عليه شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحدهما الشاهدان قال الشهادة باطلة . قلت :
ولم ؟ قال لأنهما لا يدريان ما شهدنا به ولا يدرى الحكم ما يحكم به وهذا عندنا
كالمجهول وهو كالبيع . قلت : أرأيت ان حددهما أحددهما ولم يحدهما الآخر قال
فالشهادة باطلة لا تجوز قلت : وكذلك ان حددهما بثلاثة حدود قال فالشهادة جائزة
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأما على قول زفر فالشهادة باطلة قلت . أرأيت
اذا قال الشاهد ان نشهد أنه وقف أرضه وحددها لنا نوسيينا الحدود قال فالشهادة
باطلة لا تجوز . قلت : أرأيت ان قالا جيئا لم يحدهما لنا ولكننا نعرف الحدود
قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت : وكذلك لو قالا جيئا لم يكن له بالبصرة الا تلك
الارض قال نعم وهذا والباب الاول سواء قلت : ولو قالا أشهدنا في الارض
وهو فيها انه قد وقفها ولم يحدها لنا قال فالشهادة جائزة قال ونكلف المدعى لوقف
شاهدين على معرفة الحدود . وذكر في فتاوى قاضي خان قال : ولو شهد شاهدان
أنه وقف أرضه ولم يحدها لنا ولكننا نعرف أرضه لانه قابل شهادتهما لعل لا وقف
أرضا أخرى سوى التي يعرف الشاهدان ، وكذلك لو قالا لا نعرف له أرضا أخرى
لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى وهما لا يعلمان ، ولو قالا أشهدنا على وقف
أرضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لأنهما شهدا على وقف
أرض بعينها الا أنهما لم يعرفا الحدود فلم يتمكن الخلط في شهادتهما . ولو شهدتا
أن الواقع وقف أرضه وذكر الحدود ولكننا لا نعرف تلك الارض أنها في اي
مكان جازت شهادتها ويكلف المدعى اقامة البينة أن الارض التي يدعى بها هي
هذه الارض .

وذكر في النخيرة : اذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحدها
الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حددهما أحددهما دون الآخر كانت الشهادة
باطلة ، وكذلك أن شهدا انه وقف أرضه التي في موضع كذا وقالا لم يحدها لها

فالشهادة باطلة . وقال الخصاف الا أن تكون أرضا مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بأنها وقف . وان شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وحدها لنا الاانا نسينا الحدود لم تقبل شهادتهما لأنهما شهدا على اقسامها بالغفلة ، فان قالا لم يجدها لنا ولكننا نعرف الحدود ، ذكر هلال أن القاضى لا يقبل شهادتهم . قال القاضى الاستاذ الكبير أبو زيد فتاوىيل هذا إنما لم يبينا للقاضى أما اذا بيناه وعرفاه تقبل . وذكر الخصاف فى هذه الصورة : أن اجيز الشهادة وأقضى بالارض بحدودها وقفنا وأقول لاشهود سموا الحدود وأقضى بما يسمون ويحدووه ، قال هلال وكذا لو قالا لم يكن له فى المصر الاتك الارض لم تقبل ، وان شهدا انه حدها لنا ولكن لا نذكر الحدود التي حدها لنا فاشهادة باطلة وذكر الخصاف فى وقته فى « باب الشهادة فى الوقف » قال . قلت فى تقول اذا شهد شاهدان انه أقر عندهما أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقلالا لم يجدها لنا قال الوقف باطل الا أن تكون أرضا مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بانها وقف قلت : فان حددتها أحدهما و قال أقر عندي بهذه الحدود وقال الآخر لم يجدها قال الوقف باطل لا يجوز من قبل أنى لا أقضى إلا بأمر معروف بين . قلت : فان شهدا أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه هذه أو داره هذه ونحن غير انه ونحن نعرف حدودها ولم يجدها لنا قال اجيز الشهادة وأقضى بالدار أو الارض بحدودها وقفنا وأقول لاشهود سموا الحدود فاقضى بما يسمون وما يحدون . قلت : فان شهدا أنه وقفها وحددها لنا ولكن لا نذكر الحدود التي حدها لنا قال فالشهادة باطلة

وذكر في الملاحة في الفتاوى مثل ما ذكر قاضي خان وقد قدمناه . وذكر في خزانة الأكمـل : لو قال الشهود وقفها وحددها لنا ونحن قد نسيـنا حدودها أو قالوا ما حددـها لنا لكنـا نـعرف حدودـها أو قالـوا لم يكنـ فيـ هـذا المصـر الـاتـك الـأـرض لا تـجـوز هـذه الشـهـادـة . أما لو قالـوا أـشـهـدـناـ فـيـ الـأـرـضـ وـهـوـ فـيـهـاـ حـيـنـ وـقـفـهـاـ وـلـمـ يـجـدـهـاـ لـنـاـ جـازـتـ إـذـاـ عـرـفـهـاـ

وذكر في الفتوى الظاهرية : لو شهد شاهد ان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحدها لنا ولكننا نعرف الحدود ذكر هلال أن القاضي لا يقبل شهادتهما . قال القاضي أبو زيد تأويل هذا أنهما لم يبينا للقاضي أما اذا بیناه وعرفاه يقبل ذلك ، وذكر الخصاف هذا وقالانا أجيزة هذه الشهادة وأقضى بالارض بحدودها وفنا وأقول لشهود مسماوا الحدود وأقضى بما يسمون . وان كان الشاهدان يعرفان الحدود ولكنهم لم يعرفا الأرض لأنهما كانوا غائبين عنها تقبل شهادتهما ويكلف القاضي مدعى الوقف أن يقيم شاهدين آخرين يشهدان أن هذه الأرض بحدودها تملك الأرض التي شهد الشهود بوفيتها . وان شهدا أنه أدارنا على حدودها ووفنا عليها ولكن لم يسم لنا حدودها قبلت شهادتهما . وذكر فيها أضافي «الدعوى والشهادات» ماصورته : قال ولو شهدا أن الدار التي في بلد كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان ابن فلان هي بيد فلان المدعى عليه هذا المدعى لكننا لا نعرف حدودها ولا تتفق علينا وقال المدعى للقاضي أنا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وأنى بشاهدين يشهدان أن حدودها كذا وكذا ، اختلف جواب هذه المسألة في النسخ : ذكر بعضها أنه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعى لأن الشهادة الأولى في هذه المسألة ليست بحججة أصلاً بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها على السواء . وكذلك القرى والحوانيت وجميع العقارات على هذا . وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم دجل نحو دار عمرو ودار حرث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهد بها الشاهدان لأنسان ولم يند كرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه . وأجمعوا على أن الرجل اذا كان مشهوراً كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب

وذكر في متن البحر المحيط « نوع منها في المسائل التي تعود الى الشهادة على الوقف » اذا شهد شاهدان علي رجل أنه وقف أرضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة باطلة . وكذلك ان حدتها احد اهتم دون الآخر كانت الشهادة باطلة . وكذلك

لو شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقالا لم يجدها لنا فالشهادة باطلة . وقال الخصاف الأن تكون مشهورة تغى شهرتها عن تحديدها . فان كان كذلك قضيت بانها وقف وان حدتها بحدين فالمشهور عن أصحابنا من قال اذا ذكر حدين متقابلين تقبل . وان حدتها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة . سئل الخصاف فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة وحكمنا بثلاثة حدود كيف يحكم بالحد الرابع قال أجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى يتنهى الى مبتدأ الحد الاول اي بازاء الحد الاول . وان شهدا أنه وقف ارضه التي في موضع كذا وحدتها لنا الا اننا نسينا لا تقبل شهادتهم ، وان قالا لم يجدها لنا ولكننا نعرف حدودها ذكر هلال أن القاضي لا يقبل شهادتهم . قال القاضي ابوزيد تأويلاً لهذا انهم لم يبينا للقاضي اما اذا بينما له وعرفاه يقبل ، وذكر الخصاف في هذه الصورة انى احيى الشهادة وأقضى بالدار والارض بمحدودها وفقاً وأقول للشهود سمو الحدود واقضى بما يسمون ويحدون ، قال هلال وكذا لو قالا لم يكن له في مصر الا تلك الارض لم يقبل . فاما اذا قالا اشهدنا انه وقف هذه الارض وهو فيها ولم يجدها لنا فالشهادة جائزة اذا كانوا يعفانها ، وان شهدا انه حدتها لنا ولكننا لاندكر الحدود التي حدتها لنا فالشهادة باطلة وان كانوا يعرفان الحدود ولكنهم لا يعرفان الارض لأنهم كانوا غائبين عنها تقبل شهادتهم ويكلف القاضي مدعى الوقف أن يقيم البينة ان هذه الارض بمحدودها هي تلك الارض التي شهد الشهود بوقفيتها وان شهدا انه ادارنا على حدودها وقفنا عليها ولكن لم يسم لنا حدودها قبلت شهادتهم

وذكر في شرح مجع البحرين في الدعوى قال وان كان عقاراً فتحديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفي بالشهرة في المشهور . وذكر الحدود باسماء أصحابها واسمائهم الى الجد شرط عند أبي حفيظة لتعلق تمام التعريف بذلك المحدود وهذا هو الصحيح الا ان يكون الرجل الذي ينسب اليه الحد مشهوراً فبكتفى بذلك لحصول المقصود . وهذا بخلاف ما اذا كان العقار مشهوراً في نفسه

فلا يستغنى بشهوده عن تحديده عمدًا إلى حقيقة خلاف المعاشرة ما اعتبرها شهود المعاشرة بشهادة الرجل في المدعى وأبوه حقيقة راعي فائدة التحديد وهو دفع وقوع المفارقة في المدعى بزيادة أو نقصان بخلاف الرجل، ويشرط التحديد في الشهادة كي يتشرط في الدعوى لتطابق الشهادة الدعوى ولتكون الشهادة بين المدعى وليس ذلك إلا بالتحديد.. ونذكر في فتاوى قاضي خان أيضًا في الدعوى قال: إذا المدعى محدودًا وذكر المحدود الأذريبة وقال الشهود نحن نعلم حدودها إذا ذهبنا إليها ونقول نحن ولكن لا نعرف بغير أنها ولا نعرف أسماء الجيران قال الشيخ الإمام شمس الدين الرازي المخوافي هنا مسائل ثلاث.. أحدها هما يقول الشهود لهذا المدعى دار في محله كما في سكة كذا تتلاصق دار فلان في رقيقة كذا غصباً لهذا المدعى عليه وإنما في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها أو قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعى بشهود آخرين شهروا بالحدودها فإن القاضي لا يقضى للمدعى لأن الذين شهدوا بذلك لم يشهدوا بالحدود و الذين شهروا بالحدود لم يشهدوا له بذلك الدار، والمسللة الثانية.. لم قال الشهود نحن نعلم حدودها أحد حدودها كذا.. والثانية كذا والثالث كذا والرابع كذا ولكن لأندوى توافق المحدود التي سمعناها دعوى المدعى وبشكل هذه المحدود تحدود تلك اللالو فما تتحمل الشهادة بهذه المحدود وهي من تلحدودها هذه المحدود وأقر البائع بهذه المحدود ولكن ملأ ينهاه ولا مورن بذلك المحلة ولا لسكنها (وأكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمى البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعریف البائع) وفي هذه المسألة القاضي يبعث أمينين إلى الدار ليظروا إلى الدار والتي هذه المحدود هي حدود تلك الدار؟ فإن توافق قضي بهـ للمدعى إذا أرجعنا إليه وشهد العذر أنه حدودها هذه المحدود وان خالف لا يقضي.. وأما المسللة الثالثة.. إذا قال الشهود إن لهذا المدعى دارا في محله كذا النزف حدودها إذا قررنا عهـ حيطانها ونشير أن أحد حدودها إلى هنا والثانية إلى هنا والثالثة إلى هنا والرابع إلى هنا ولكن لأنم جبرانه قال إذا أراد القاضي أن يتحقق للمدعى يأمور الشهود بأن يذهبون إلى

الدار ويبعث منهم شاهدين أو أمنيين من أمرئه ويبيّنوا الحدود للأميين ثم يتعرف
الأمينان جيرانها ويسألاً اسميهما فإذا رجعوا إلى القاضي وشهد أمنيهما أن الشهود
بيّنوا حدود الدار وأشاروا إليها وانا تعرّفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان
وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهاد الشهود الذين شهدوا بملك الدار
المدعى. وان قال الشهود نشهد أن الدار التي تلاصق دار فلان ابن فلان لهذا المدعى
أو قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعى لا يلتفت إلى شهادتهم
لأنهم ذكر واحدين وذاك لا يكفي . فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم
يذكر الشهود حدودها لاتقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة وكذا القرية والارض
والخانوت ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد . وأجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهوراً
لابشرط في تعريفه ذكر الاسم واللقب انتهى كلامه

قلت هنا مسائل لا تخرج عن صور سبع «١» فصورة لم يحدد لها لهم وهمذا كرون
الحدود علىون بحملها «٢» وصورة حددوها نسو الحدود «٣» وصورة لم يحدددها أصلاؤهم
يعرفونها «٤» وصورة لم يحدددها هم يعرفون حدودها «٥» وصورة لم يحدددها لكنه
وقتها هو الشهود فيها «٦» وصورة حدددها وهم يعرفون الحدود لكنهم لا يعرفون
مكانها «٧» والصورة السابقة استعنوا عن ذكر الحدود لشهرتها الشهرة التي تغنى
عن التحديد . وهذه الصور كلها انا يحتاج اليها عند انكار الواقف او ورثته ، أما
اذا كان الواقف حيا فترفا فلا يحتاج اليها فان الواقف قادر على التحديد
وكذلك واره

اما الصورة الأولى فالوقف صحيح والشهادة جائزة ويجب العمل بها في وقتها
واما الصورة الثانية اتفق هلال والخصاف وبقية من نقلنا عنه أن الشهادة فيها
باطلة ومعناه لا يجوز العمل بها لانها شهادة بالجهول لا تصح لأن الوقف ليس بصحيح
في نفسه بل هو صحيح لكنه لم يكن ثبوته بالبينة لما قلنا وبيان الكلام فيها ان
شاء الله تعالى أبسط من هذا في الصورة الثالثة

واما الصورة الثالثة فقال الخصاف فيها الوقف باطل الا ان تكون شهيرة تغنى

شهرتها عن تحديدها فان كان ذلك قضيت بأنها وقف . وقال فيها هلال الشهادة باطلة . وقال في متن البحر الحيط الشهادة باطلة . وقال قاضي حان أنها لا تقبل وزاد والشهود يعرفونها . وقال في النخيرة الشهادة باطلة وذكراً ما قاله الخصاف بعيارته ، ولاشك أن الذى قاله الخصاف يحتاج الى تأويل ولا يجوز العمل بظاهره ، وذلك لأن الوقف لا يشترط اصحته التحديد في نفس الامر بل يصبح بقول الواقف وفت دارى على كذا وتصير وقفاً وان لم يذكر الحدود أصلاً و اذا انكر الوقفية وباعها أئم ولا يجوز الحكم ببطل الوقف بمجرد قول الشهود لم يحددهاانا ولا نعرفها ولا هي مشهورة فإذا كان كذلك وجوب تأويل قول الخصاف « الوقف باطل » بمبنى الشهادة باطلة كما قال هلال وغيره وهذا مما يجب الاعتناء به والتقط لفهمه ، فمن وقف على كلام الخصاف هنا من يكون من أهل الفتوى أو من قضاة الاسلام فلا يجوز له أن يقى بهذه العبارة ولا يحكم ببطلان الوقف بمجرد ذلك فإنه خطأ العبارة واجبة التأويل ، فإذا وقعت هذه المسألة عند الحكم الحنفي المذهب بغيرها فيما أن يقول للشهود داذهبو افان شهادتكم لا تفيد شيئاً ولا هي صحيحة ويقول الواقف ان كان حياً أو لورثته ان كان الامر كما ذكر الشهود فلا يحل لك انكاره ولا يجوز لك بيعه ولا اخراجه عن الوقفية ولا تعتمد على قولى للشهود ان شهادتهم لا تفيد شيئاً ولا هي صحيحة . ولابد كل الحذر من أن يقع منه حكم ببطلان الوقف مستنداً إلى عبارة الخصاف التي قدمناها لما قدمناه من القول بوجوب تأويلها . وللقول بالتأويل وجوه . الأول أنه يتحمل صدق الشهود فيما قالوا وهو معروف عند الواقف وعدم ذكره للحدود لا ينفع من صحة الوقف عنده . الثاني لا يتحمل أن تقوم بيته أخرى بالتحديد والوقفية . الثالث لا يتحمل رجوع الواقف عن الانكار إلى الاعتراف فيتبين خطأ الحكم وبطلان الحكم بعد ذلك فلهذا فلنلا لا يجوز الحكم ببطلان الوقف وأن التحديد ليس من شرائط صحة الایقاف بل من شرائط صحة ظهوره في الخارج عند الحكم فإذا تعدد ظهوره عند الحكم لا يقال ببطلانه كما إذا تعدد ثبوت التزكيه لشهود الدين مع انكاراً لخصم لا يجوز الحكم ببطلان الدين كذا اهنا

ونظائره كثيرة . وقد يقع بعض القضاة فيها نزها عندهم ونفيها عنه فتسلل الله إسلامه والعصمة . هذا مما يجب على القاضي أن يعمل به . فاما فيما يتعلق بجواب المفتي في هذه الحادثة اذا سئل عنها بخواصها أن يكتب لا تصح هذه الشهادة والحالة هذه ولا يلزم من عدم صحتها بطلان الوقف ان يكن حصل والله اعلم . وكذا ما نبهت على جواب المفتي أيضاً الا لمن ائمه وهي ان القاضي اذا رأى خطه بأنه لا تصح الشهادة قد يقع في قلبه ان الوقف باطل فيبطله فلهذا زدت عليه ولا يلزم الى آخره . واما ما قاله هلال وغيره فهو ظاهر لا كلام فيه وزيادة قاضي خان يأتى الكلام عليها ان شاء الله تعالى في الصورة الرابعة . واما قول الخصاف «لا ان تذكرن مشهورة شهرة تقى عن التجدد» فهو على الخلاف فيه بين الامام وصاحبيه على ما يأتى بيانه في موضعه : إن شاء الله تعالى

ولاما الصورة الرابعة وهي التي لم يذكر الواقف للشود حدودها ولكنهم يورون الحدود وقد قال هلال فيها ان الشهادة باطلة لا تجوز وكذا قال لو لم يكن له بالبصرة الا تناك الارض وجعله والباب الاول اي المسألة التي تقدمت بيومه . وقاضي خان التي بلغها يعرف ارضه مكان يعرف الحدود وهو منه لازمه يلزم من معرفة اجلد معرفة الحدود واجاب فيها قاضي خان بان الشهادة لا تقبل : وصاحب النسخة قال عن هلال ان القاضي لا يقبل شهادتهما ونقل عن القاضي ابى زيد الشروطى انه اول قول هلال بأنه محمول على انهم لم يبينا القاضى اى ما الذي يبين له وعريفه تقبل .. وكذا نقله صاحب البحر الحيط عن القاضى ابى زيد المذكور وحكي كلام الخصاف كما قدمناه وكأنه هو الذي أوجب للقاضى ابى زيد تأويل كلام هلال وهو سهو منه ولا يحتاج كلام هلال الى تأويل فأن المسألة التي صورها هلال وأجلاب فيها غير المسألة التي ذكرها الخصاف ومذاك الا ان الصورة التي قالها هلال هي اذا قالا لم يحيدها ولكننا نعرف الحدود والصورة التي ذكرها الخصاف قال قلت فأن شهدنا انه اقر عندها انه وقف اوضه ووقفا عليه او داره هذه ونحن جبر انه ونجن نعرف حدودها ولم يحيدها لنا . ولا شك ان هذه الصورة غير التي

قالها هلال بل لا تشبهها أصلا بل قال هلال في الصورة التي ذكرها بعدها بعشل
 ما أجب الخصاف وتلك تشبه هذه وليست الصورة التي ذكرها هلال محتاجة إلى
 تأويل ومذاك إلا أن الواقع لم يحدد الدار وقت الاشهاد وذكر مثلا ملتهاب قع
 عند الشهود إنها هي الدار التي يعرفونها أو يعرفون حدودها ون غير أن يحددوا
 ومن الجائز أن يكون له دار أخرى في تلك الحلة سوى هذه فكان معرفة الشهود
 بناء على ظنهم وحدسهم لا على تحديد من الواقع فلهذا لا تقبل شهادتهم، فاما
 الصورة التي ذكرها الخصاف فليس فيها شيء من ذلك فإنه قال «ووقفعليها أو
 داره هذه» وأتى بالاشارة وكان الواقع لما أشهدهم على الوفية كانوا جميعا عند
 الدار عيانا فأن حينئذ هذا الالتباس فلهذا اقال الخصاف احيز الشهادة واقضى
 بالدار والارض وقفا . وهلال يوافقه ايضا في هذه الصورة فإنه قال فيما نقلناه
 عنه «ولوقلا أشهد نار الأرض وهو فيها أنه قد وقفها ولم يحددوا لنا قال
 فالشهادة جائزة اذ كنا نعرفها» . فالتى أوله القاضى أبو زيد ليس هو موضع
 تأويل وكيف يحسن قوله «هذا اذا لم يبيننا القاضى أما اذا بيان له وعرفناه فيقبل»
 وهلال ذكر صورتين أما لم يذكر الصورة الأخرى كان يحسن ذلك اما بعد
 ذكر الصورة الأخرى لا يكون مراده تصوير واحدا وحشا هلالاً أنساب إليه
 هذه الغفلة التي لا تقع من أحد الفقهاء فكيف من هلال . فتلخص لنا من هذا
 كله أن الحق في المسألة أن جواب هلال ظاهر لا يحتاج إلى تأويل وأن جواب
 الخصاف كذلك أيضاً ولا مخالفة بين ما ذكره الخصاف وهلال . ومهما يؤيد قولهما
 تأكيدا قوله هلال «وكذا لو قال لم يكن بالبصرة سوى تلك الدار» ومع هذا يقال
 ان الشهادة باطلة فعلمبا من هذا أن مراده بقوله «لم يحددوا لنا ولكنا نعرف
 حدودها» أي نعرف حدودها من خارج لأننا وقفنا نحن وهو فيها ووقفها
 بحضورتنا فيها لأن تلك الصورة قالها بعد هذه وقال إن الشهادة جائزة بجزء
 من توقيع القاضى أبو زيد من التأويل والله الحمد
 وأما الصورة الخامسة وهي التي لم يحددوا الشهود ولكنها وقف وهو وهم فيها

وهذه الصورة ظاهرة والاجوبة فيها متفقة ووجهها بين لأنها شهادة على أرض
بعينها وعدم معرفتهم للحدود لا يؤثر خلاف في شهادتهم، وقول الخصاف فيها «وأقول
لشهود سمو المحدود فقضى بما يسمون ويحددون» وفائدةه لأجل الحكم في الغيبة
عن الدار والكتابة بالحكم حتى لو كان الحكم والشهود عند الدار فإنه لا يحتاج إلى
التحديد ويجوز له أن يقاضي بوقفيته، من غير ذكر المحدود لأن صفة الحضرة
لا يحتاج فيها إلى تحديد في الغائب كما أن القاضي لا يعمل في أمر الغائب إلا بعد
ذكر اسمه واسم أبيه وجده ولو كان حاضراً أزمه بالحق وإن لم يعرف اسمه أصلاً
فهذا معنى قول الخصاف أقول للشهود حددوها لأن شهادتهم الأولى غير معتبرة
مطلقاً وأنا صارت معتبرة بذكر المحدود.

وأما الصورة السادسة وهي ما إذا كان قد حددها لهم ولكنهم لا يعرفون
مكانها وهم ذاكرون اسماء المحدود وهذه الصورة أيضاً الشهادة فيها جائزة ويكلف
المدعى يينة على التشخيص بأنها هذه الأرض وهي ظاهرة والاجوبة فيها متفقة
وأما الصورة السابعة فهي مسألة معروفة مشهورة ان المكان اذا كان مشهوراً
شهرة تغى عن التحديد فرققه مالكه أو باعه أو شهدوا فيه بغضبه أو بنوع من
أنواع الانتقالات قالوا وشهرته تغى عن تحديده ولم يحدد في المسألة خلاف بين
الإمام العظيم أبي حنيفة رحمة الله وبين أصحابيه فعنده لا يكتفى بذلك بل لابد
من التحديد وعندها يكتفى به ، وقال في شرح المجمع وفي المهدية وهو الصحيح
أى قول الإمام . فالجواب الذي قاله الخصاف خرجه على قوله . أما لانه اختاره أو
لأجل الوقف لكونه قربة . وهذا آخر مقصده وحررته في المسألة والله الحمد أولاً
وآخرأ كايحب ربنا ويرضى

المسألة السادسة من المترقبات : اذا وقف ضيعة وقال خلا مافيها من المساجد
والمقابر ولم يحدد المساجد ولا المقابر ولا الأرض الموقوفة على المساجد فعل يصح هذا
الوقف أم لا ؟ وهل يكون عدم تحديد المستثنى مفسداً للوقف لانه مجهول واستثناء
المجهول لا يصح ؟ وهل يكون الشراء في ذلك بمنزلة الوقف ؟ اعني اذا اشتري ضيعة

ووحددها ثم قال خلاما في ذلك من مسجد الله تعالى ووقف عليه ومقبرة برسم دفن موئي
المساله بن كارنفعه الموقوف ولم يحدد المستنى وتحرير الكلام في ذلك كله . وهذه المسألة
هي التي وقعت في سنة احدى وخمسين وسبعيناً وحصل فيها انكار من قاضي
القضاة عز الدين بن جماعة الشافعى بالديار المصرية على قاضي القضاة تقي الدين
السبكي الشافعى به شق وسبب ذلك انه اشتري الأمير سيف الدين طاز قرية
بلاد السود وكتب بها كتابا على العادة وثبت على قاضي القضاة تقي الدين
المشار اليه وحكم بها ثم جهزه الى الامير سيف الدين المذكور فارسله الى قاضي
القضاة عز الدين بن جماعة لينفذه فقال قاضي القضاة عز الدين هذا التباعي ما هو
صحيح لأن المستنى غير محدود ولكن ارسل الى دمشق حتى يحددو المستنى
وتبث حدوده عند القاضي الذى اثبت الكتاب ثم هكذا أنا أعود أتنفيذ . هكذا بلغنى
من له اطلاع على القضية فأرسل الامير المشار اليه الى نائب الشام يسأل منه أن
يعمل ذلك فارسل النائب الى قاضي القضاة تقي الدين السبكي وعرفه . اجرى فقال
الصواب ما فعلته أو معنى هذا الكلام ولا يحتاج الى تحديد المستنى والتبايع
صحيح وحصل بينهما كلام في ذلك . والذى رأيته منقولا عن الاصحاب في هذه
المسألة هو ما يأتى ذكره ان شاء الله تعالى فأقول وبالله المستعان

ذكر في الفتاوى الظهرية الكبرى في كتاب الدعوى والمحاضر والسجلات
منه قال : وان كان المبيع قرية فلن يكن شيء منها مستنى كتبت جميع القرية
الخالصة المدعاة كذا قال وان كان شيء مستنى كتب بعد الفراغ من ذلك قبل
ذكر الثمن الا ما فيها من المساجد والمقابر والطرق النافدة والآوقاف والخياض
العامة ولا بد من تحديد المستنى حتى يقع به الامتياز وما يكتب في زماننا في
تحديد المستنى حدوده الاربعة لزيق أراضي دخلت في هذه الدعوى لا يصح لأن
لا يقع به الاشارة وقد وقع هذا في زمان والدى رحمه الله وأحبابه قال لا يصح التحديد
على هذا الوجه لأن لا يقع به التمييز ، وقليل له اذا كانت الأرض المبויות محطة بالمستنى
كيف يحدد المستنى حتى يقع به التمييز قل رحمة الله يذكر الكاتب في التحديد نهراً

يكون بقرب هذا المستنقى أو شجراً يحيط به المنيذ وما يكتب في زماننا
 « وقد عرف هذان العاددان جميع ذلك وأحياناً به علماً وخبرة» فقد استر ذله بعض
 الناس وهو اختيار لأن البيع لا يصير به علوماً للقاضي عند الشهادة فلابد من
 التعين أهـ كلام صاحب الفتاوى الظاهرية

وذكر في الفنية في باب «ما يتعاقب على المقابر والمساجد والطرق الدخلة في الوقف»
 (فع) رعيه وقت واستثنى منها مساجد حلاوة ببرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل
 أرضاً منها فلما نهى الموقوف عليه فساد الشراء وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد
 المستنقىات وادعى المستترى صحته وبطلان الوقف وحكم الحكم بصحة البيع
 وفساد الوقف بخلافه (سم صح) ينفي البيع وإنما يبطل الوقف إن لم يكن
 مكتوباً به (صح) وقف رعيه يذكر حدود المستنقىات من المقابر والطرقات
 والمساجد والحياض العامة (فع) لا بد من ذكر حدودها (سم) لا بد من ذكر
 الحدود إن أمكن (شي) لا يصح الوقف بدون الحدود (صح كص كصب)
 وبقية أمثلة خوارزم وقف أراضيه المملوكة على أولاده وأولاده وأولاده وقفها لارما
 مع شرائطه وكان في حدودها الأرض مسبلة إلى قطرة نهر علم وهذه مسبلة قديمة
 معلومة حدودها معروفة مشهورة عند أهل الرعية أو الواقف والموقوف عليهم وحكم
 الحكم بخلاف هذه المستنقىات هذه المسبلة شهودها عند الناس يصح هذا
 الوقف . قلت فتحور لنا من كلام صاحب الفتاوى الظاهرية وفنيه أنه لا بد من
 تحديد المستنقى على هذا انفقت الجوبة المشابهة حرم الله، فما قوله في الفنية من الله
 لا بد منه من غير أن يقيده بشيء وفـ (سم) «إن أمكن» معناه إن كان الذي
 إلى جانب المسجد والمقابر؟ وأمكن التحديد به بان يكون مثلاً هناك حجر كبير
 ثابت أو جبل أو شجرة عظيمة بحيث يقع بها المنيذ مما إذا لم يكن هناك شيء مما
 يمكن أن يحصل به فلا ينافي إلى التحديد بهذا هو المراد من قوله «إن أمكن»
 لأن المراد أن كان الناء أو المستنقى أو أحد من أهل القرية لا يعرف حدود
 المساجد والمقابر فيجعل الشهود لهذا اعذرا في عدم التحديد ويتذكر كون تحديد

المستثنى ويظنه من وقف عليه من الفقهاء الضعفاء ان هذا يؤخذ من قوله ان امكـن
ويجب أن يعني بهذا الذى يينته فانه موضع يقع فيه من لم يكن له قوة النظر
والاستنباط . ولا شك أن اشتراط التحديد اعنى تحديد المستثنى مما هو موافق
لقواعد فان استثناء المجهول لا يصح ولا يختص هذا بالبضم والوقف بل بهما وبالاجارة
وبكل ما يلحق بهذه الاحكام كالرهن مثلا والهبة وما يشـبه ذلك فان العلة شاملة
وهي الجـهـالة . والعجب من القضاة المتقدمين في ديارنا فأنهم ما اعتـبرـوا هذا القدر
ولا فعلوه في كـتبـ الاوقافـ في زـمـنـ نـورـ الدـيـنـ الشـهـيدـ ولاـ فـيـ التـبـاعـاتـ والاـ حـسـنـ
أـنـ يـحـمـلـ حـالـهـمـ عـلـىـ آنـهـمـ مـالـهـمـ إـلـىـ مـاـقـلـهـ فـيـ الـقـنـيـةـ عـنـ (ـشـ)ـ (ـأـنـ أـمـكـنـ)ـ فـكـانـهـمـ
لـمـ يـجـدـواـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ التـيـيـزـ مـنـ الـأـمـارـاتـ التـىـ ذـكـرـنـاـهـ وـلـهـ وـجـهـ لـانـ فـيـ ضـرـورةـ
وـفـيـ الضـرـورةـ يـتـسـاهـلـ فـيـهاـ مـاـلـاـ يـتـسـاهـلـ فـيـ غـيرـهـ فـاـنـ الـأـبـيـعـاتـ لـاـ يـكـنـ سـدـبـاهـاـ
وـكـذـلـكـ الاـوـقـافـ فـلـهـاـ تـقـولـ آنـهـمـ لـمـ يـجـدـواـ المـسـتـثـنـىـ لـأـنـهـ كـانـ يـمـكـنـهـمـ وـتـرـكـوهـ
مـنـ غـيرـ ضـرـورةـ فـالـذـىـ يـجـبـ عـلـىـ القـاضـىـ أـنـ إـذـاـ قـدـمـ إـلـيـهـ كـتـابـ تـبـاـيعـ قـرـيـةـ أـوـ
وـقـفـ أـوـ مـاـ شـاكـلـ ذـكـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ تـحـدـيدـ المـسـتـثـنـىـ فـاـنـ لـاـ يـثـبـتـهـ حـتـىـ يـتـبـينـ
لـهـ أـنـ ذـكـرـ مـاـ لـاـ يـكـنـ تـحـدـيدـهـ وـلـاـ يـسـمـعـ شـهـادـةـ عـلـىـ هـذـاـ فـاـنـهـ شـهـادـةـ عـلـىـ النـفـ وـلـيـسـتـ
مـنـ الـأـحـكـامـ التـىـ يـقـبـلـ فـيـهـ بـلـ طـرـيقـ أـنـ يـكـونـ يـعـلمـ ذـكـرـ بـنـفـسـهـ ،ـ هـذـاـ كـالـهـ عـلـىـ
قـوـلـ مـنـ قـلـ أـمـكـنـ وـاـمـاـ عـلـىـ قـوـلـ الـبـقـيـةـ فـلـاـ يـثـبـتـهـ اـصـلـاـ ،ـ وـلـوـ قـيـلـ أـنـ يـنـبـغـيـ انـ
يـحـمـلـ كـلـامـ مـنـ اـطـلـقـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـيـدـ لـكـانـ لـهـ وـجـهـ لـمـعـنـىـ الذـىـ قـدـمـنـاهـ .ـ ثـمـ رـأـيـتـ
قـدـ ذـكـرـ فـيـ الـخـلـاصـةـ فـيـ الـفـتاـوىـ مـاـصـورـتـهـ :ـ قـالـ الـإـمـامـ السـرـخـسـيـ يـشـرـطـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـ
الـمـسـاجـدـ وـالـقـبـارـ وـالـخـيـاضـ وـطـرـيقـ الـعـامـةـ وـنـحـوـهـ فـيـ شـرـاءـ الـقـرـيـةـ الـخـلـاصـةـ أـنـ يـذـكـرـ
حـدـودـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ وـمـقـادـيرـ هـاـطـلـوـلـاـ وـعـرـضـاـ وـكـانـ يـرـدـ الـخـاضـرـ وـالـسـجـلـاتـ وـالـصـكـوكـ
الـتـىـ فـيـهـ اـسـتـثـنـاءـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ الـحـدـودـ ،ـ وـقـالـ السـيـدـ الـإـمـامـ
أـبـوـ شـجـاعـ لـاـ يـشـرـطـ ذـكـرـ الـحـدـودـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ قـالـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ يـنـبـغـيـ هـذـاـ تـسـهـيلـاـ
عـلـىـ النـاسـ تـمـ كـلـامـهـ .ـ وـفـيـ فـتاـوىـ رـكـنـ الـاسـلامـ عـلـىـ السـعـدـىـ مـثـلـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ
الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ مـنـ الـمـتـفـرـقـاتـ :ـ اـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ اـوـلـادـ اـوـلـادـ وـنـسـلـهـ

وعقبه بطننا بعد بطن هل يكون هذا الوقف مرتبًا يعني أن أولاده لصلبه يختصون به وخدمهم ماداموا أحياء ولا يشار لهم أولادهم ومن أسفل منهم من البطون وكذا أيضاً في أولادهم إلى آخر النسل والعقب كذلك ويكون بنزلة قوله ثم من بعدهم على أولادهم أم لا يمنع من التشيريك وتحرير الكلام في ذلك وهذه المسألة وقعت سنة ثلات وخمسين وسبعين وسبعين في كتاب وقف المزرعة العصرونية بدمشق وعقد لها مجالس وذكرتها في درسي بالمدرسة الريحانية داخل دمشق المحروسة وصنفت فيها مصنفها على جهة سميتها (بإيضاح الأسرار الخفية في كتاب وقف المزرعة العصرونية) ثم أبي اخترت أن اثبته في كتابي هذا وهو باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما شهد به الشهود الثابتة خطوطهم وأسماؤهم آخر هذا المسطور وهم من أهل العلم والخبرة الباطنة بما يشهدون به شهادة علموا صحتها وتحققوا معاً رفتها لا يشكون فيها ولا يرتابون بها أنهم يعرفون القاضي الأجل قاضي القضاة خفر الدين أبي حامد محمد بن قاضي القضاة شرف الدين أبي سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرؤن معرفة جامعه وأنه وقف على ابنيه محيي الدين عمر وعماد الدين عبد الله بني قاضي القضاة خفر الدين أبي حامد محمد المسئي أعلىهما بالسوية نصفين جميع الأراضي المزارع لا أو أتى من أراضي قريه بلدان وحددهن وقفها مؤبداً وبحسباً لوجه الله الكريم محروماً أيام حياتهما أبداً ما عاشا ودائماً ما بقياً ثم على أولادهما من بعدهما وأولاد أولادهما ونسليهما وعقبهما من بعدهما أبداً ما تناولوا بطننا بعد بطن على ماعينه الواقف المسئي أعلىاه فإذا انقرضوا بأسرهم وخللت الأرض منهم عاد ذلك وقفنا على القراء والمتساكيين يعرف الشهود صحة ذلك ويخبرون به ويشهدون أن الواقف المذكور لم يزل مالكا حائزها مستحقاً لجميع هذه الأراضي المزارع المحدودات والمياه المختصة بهن ملكاً صحيحاً وحيازة تامة متصرفاً فيهن تصرف المالكين الحائزين المستحقين وتاريخه العشر الأوسط من ذي القعدة سنة ست وعشرين وسبعين وسبعين من ذي الحضر على قاضي القضاة صدر الدين الشافعى في يوم الأحد ١٧٣٥ مصيف من ذي القعدة سنة أحدى وخمسين وسبعين وسبعين شهادة شاهد أصل وثلاثة شهدوا على شهادة

بدر الدين بن يوسف الفارقي وحكم بعائبت عنده مع بقاء كل ذي حجة على حجته
 ونفذه بعده قاضى القضاة شمس الدين عبد الله بن عطاء الحنفى وبعده قاضى القضاة
 حسام الدين الشيرازى ونفذ تنفيذ حسام الدين قاضى القضاة تقي الدين سليمان الحنبلى
 وفيه أنه ثبت عند ما يضمون الحضر وهو متضمن معرفة شهوده لحيى الدين عمر
 ابن قاضى القضاة خفر الدين الواقع أحد الأخرين الموقوف عليهما وشهادتهم أنه
 توفي وأعقب ولدين شرف الدين محمدًا وأمّة الرحيم لم يترك عقباً سواهما ويشهدون
 أيضًا أن الأختين الشقيقتين ملكة وفاطمة بنت زينب بنت عماد الدين عبد الله
 الموقوف عليهما المنشى بذكره في كتاب حضر الوقف وأن زينب المذكورة لم تترك
 عقباً سواهما وأن الأخرين شرف الدين محمدًا وأمّة الرحيم والأختين ملكة وفاطمة
 من نسل الأخرين محيى الدين وعماد الدين حسبما تضمنه وهو مؤرخ بالعشر الأخير
 من شهر رجب سنة اثنين وسبعينه. فلما تكامل ذلك سأله الخصم الحكم بضمون
 كتاب الحضر المذكور وانتقال نصيب كل واحد من الأخرين محيى الدين عمر
 وعماد الدين عبد الله المذكورين من الوقف وهو النصف منه إلى ولده ثم إلى ولد
 ولده وباستحقاق الأختين فاطمة وملكة لنصف الموقوف وهو النصف الموقوف
 على جدهما عماد الدين عبد الله واحتصاصهما به ينهمما بالسوية نصفان دون
 الأخرين شرف الدين محمد وأمّة الرحيم المذكورين وكذا عم أمّهما زينب
 المسماة بحكم حصر عقب عماد الدين عبد الله في ابنته زينب ووفاتها ولا ولدهما
 سوى ابنتيهما ملكة وفاطمة فتأمل ذلك ورأى مشاركة الاخت من الأخرين
 محمد وأمّة الرحيم المذكورين في الموقوف المعين واحتصاص الأختين بالنصف
 الموقوف على جدهما لأمّهما عماد الدين عبد الله ورأى الحكم بذلك ويدخلهما في
 أولاد الأولاد مع علمه باختلاف العلماء في ذلك وحكم بضمون كتاب الحضر
 المذكور وانتقال النصف الموقوف على عماد الدين عبد الله إلى ابنته
 الأختين المذكورتين لشبوت حصر عقبه في ابنته زينب ووفاتها وحصر ولدها في
 ابنتيهما الأختين المذكورتين ولكونه يرى أن بنات البنات من أولاد الأولاد

و قضى بذلك وألزم بمقتضاه وتاريخه سنة اثنين وسبعينه . ونفذ تنفيذ تقي الدين سليمان وما حكم به ولده عز الدين زمن ولايته نيابة وتاريخه في رمضان سنة اثنين وسبعينه ونفذ تنفيذ عز الدين صدر الدين الداراني في صفر سنة سبع وسبعينه وعمل بعديته مضمونها أنه حكم بتشريح محمد وآخوه عروس ونسب محمودة وزينب أولاد فاطمة بنت زينب بنت عماد الدين عبد الله أحد الموقوف عليهمما مع والدتهم فاطمة المذكورة وعمل بعديته أخرى مضمونها أنه ثبت عنده وفاة شرف الدين محمد بن محيي الدين عمر ابن الواقف وأنه خلف ابنته سيدة وأمة الرحيم لم يختلف عقباً سواها وأن شرف الدين هو ابن عمر عم والدة فاطمة بنت زينب بنت عماد الدين عبد الله وأن فاطمة المسماة لها من الولد محمد وآخوه المذكورون أعلاهخمسة وحكم بتشريح الأخوة الخمسة المذكورين في الموقوف المعين مع الأختين المذكورتين سيدة وأمة الرحيم ابنتي شرف الدين محمد بن محيي الدين عمر الموقوف عليه ومع خالتهم ملكرة بنت زينب المذكورة ونفذ مأعملاه الداراني نجم الدين الدمشقي وعمل الدمشقي بعديته مضمونها أنه ثبت عنده أن لحمد بن فاطمة بنت زينب ولد يسمى علياً والأخته نسب بنت تدعى ماماً ومحمودة بنت تدعى اسن وزينب ولد يدعى أباً بكر وأنه حكم بتشريح من سمع من هؤلاء مع أصولهم ومع من عين من المستحقين ونفذ ما عمله الدمشقي شرف الدين الحنبلي ابن الحافظ وحكم بتشريح احمد وفاطمة ولدى محمودة وعلى بن زينب وخالة بنت صلاح الدين يوسف وملكرة بنت خلة مع أمها لهم ومع صلاح الدين يوسف المذكور والدخلة ومع من عين من بقية المستحقين لوقف المذكور وباستحقاق المذكورين ذلك مع بقية المستحقين المشار إليهم بأعلى هذا الكتاب وتناول لهم ذلك على حكم التسريح ونفذ برهان الدين الدرعي تنفيذ ابن الحافظ وحكمه ونفذ تنفيذ الدرعي شهاب الدين الدرعي الشافعى وحكم الدرعي بمثل ما حكم الدمشقى ونفذ شهاب الدين الشافعى البعلبكي وبعد البعلبكي القاضى علاء الدين ابن العز الحنفى فتكمel الحكم لهم بهذه الأحكام أربعة وعشرين نفساً بعد من مات من المحكوم لهم على شهاب الدين البعلبكي

مقى دار العدل ثم مات منهم عشرة آنف و لم يحكم بانتقال نصيبيهم الى أحد وهو الرابع والسدس من الوقف وبقي من الحكم لهم الآن أربعة عشر فسرا منهم سيدة بنت شرف الدين محمد بن محيي الدين عمر ابن الواقف أحد الموقوف عليهم وهي التي شملها حكم التقى سليمان وبنتها فاطمة وملكة وسعلي بنت أمة الرحيم أخت سيدة المذكورة وأحمد وخلة ولدا يوسف بن ملكة بنت زينب بنت عماد الدين عبد الله ابن الواقف وعلى بن محمد بن فاطمة المذكورة أعلاه وبناته أسن ونسب بنت فاطمة المذكورة وبنتها أمها وزينب بنت فاطمة المذكورة وابنها على وعروسو بنت فاطمة المذكورة أحد الأخوة الخمسة المذكورين أعلاه وأسن بنت محمودة بنت فاطمة المذكورة . فسيدة بنت شرف الدين محمد بن محيي الدين عمر ابن الواقف أعلاهم وبعد ها في الطبقة الثانية بنتها ملكة وفاطمة وبنات أختها سعли بنت أمة الرحيم وزينب وعروسو ونسب بنتات فاطمة أم الخمسة . والطبقة الثالثة ستة آنفس أحمد وخالة المذكوران وماما المذكورة وعلى بن زينب وعلى بن محمد وأسن بنت محمودة . والطبقة الرابعة أسن بنت على بن محمد بن فاطمة لاغير فالى من ينتقل نصيب من توفي وهو ربع الوقف وسدسه والذين توفوا العشرة المذكورون وهم فاطمة بنت سيدة بنت شرف الدين المذكورة وأخت سيدة ولسمها أمة الرحيم المذكورة وابن أمة الرحيم عمر وصلاح الدين يوسف بن ملكة المذكورة وابنه احمد ومحمودة بنت فاطمة بنت زينب وولداتها احمد وفاطمة وأحمد وبيه ولد اعلى بن محمد بن فاطمة لاغير .

الكلام في هذه المسألة يفتقر الى نقل الحكم في قول الواقف وقفت على أولادى وأولاد أولادى ونسلهم بطنا بعد بطن وما يتحرر من كلام الأصحاب في ذلك وهل هو يقتضى الترتيب أم لا يمنع من التشريح وهل ترتيبه ترتيب كل شخص بأبيه خاصة أم بأبيه ومن في درجة أبيه وإذا تقرر لنا ذلك فالكلام فيها حينئذ يقع في مواضع منها أنه هل يقال هذا المفسر المتضمن لذكر هذا

الشرط هو شهادة بالاستفاضة أم شهادة على الواقف وظهور ثمرة الكلام في جواز ثبوت الشرط بالاستفاضة وعدمه على ما يأتي بيانه وتقريره . ومنها أن هذا الوقف هل هو بمنزلة وقفين أم بمنزلة وقف واحد وظهور ثمرة ذلك في عمر هل يكون هو وأولاده كائناً وقف عليهم نصف هذه الاماكن عبد الله وأولاده كذلك ويكون الترتيب المذكور متعلقاً بكل منهما وفي اولاده ونسله وعقبه يعني انه اذا مات من نفذ عمر أحد ينتقل نصيبيه الى ولده وان كان ثم من نفذ عبد الله أحد من هو في درجة هذا الميت أم لا يكون كذلك ويكون وقفاً واحداً والشرط في الترتيب عائداً اليهما . ومنها ما معنى قوله في المحضر على ما عينه الواقف المسمى أعلاه وهل يعود الى الترتيب ثم أم اليها والى التshireek بالواو أم اليهما أم لا ينفت الى هذه العبارة . ومنها حكم قاضى القضاة تقي الدين سليمان الحنبلي والنظر فيه . ومنها حكم صدر الدين الداراني في البعـديتين والـكلام عليه . ومنها حكم الدمشقى ابن الحافظ والزرعى الشافعى والبعلبى الشافعى . ومنها وفاة من مات من هؤلاء المحكوم لهم الذين بلغ عددهم أربعة وعشرين نفرًا ذكوراً وأناناً وعدد من مات منهم عشرة أنفس ذكور واناث والى من ينتقل نصيب العشرة الذين ماتوا هيل ينتقل الى مسيدة أم اليها والى من بقى من المحكوم لهم وكاهم أنزل منها وهذا مقصود المستقى بالسؤال

أما الاول وهو نقل الحكم عن الأصحاب في مسألة بطئنا بعد بطن وهـل يقتضى الترتيب أم لا يعنـى من التshireek الى آخره فاقول وبالله التوفيق . ذكر قاضيـخان في الفتاوىـ رجل قال وقفت أرضـيـ هذه على ولـدـيـ وولـدـيـ ولـدـيـ وأـخـرهـ للـمسـاـكـينـ قالـ تـصـرـفـ الغـلـةـ إـلـىـ الـفـقـراءـ وـلـاـ تـصـرـفـ إـلـىـ الـبـطـنـ الثـالـثـ وـانـ قـالـ عـلـىـ ولـدـيـ وـولـدـيـ وـولـدـيـ وـلـدـيـ فـاـنـهـ تـصـرـفـ الغـلـةـ إـلـىـ أـوـلـادـهـ أـبـدـاـ مـاـ تـنـاسـلـواـ وـلـاـ تـصـرـفـ إـلـىـ الـفـقـراءـ مـاـ بـقـىـ أـحـدـ مـنـ أـوـلـادـهـ وـانـ سـفـلـواـ . قالـ الفـقـيهـ أبو جـعـفرـ وـهـكـذـاـ ذـكـرـ هـلـلـاـلـ فـيـ وـقـفـهـ إـذـ ذـكـرـ ثـلـاثـةـ بـطـونـ يـكـونـ الـوـقـفـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ

من اسفل منهم الأقرب والأبعد فيهم سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الأقرب فلا قرب او يقول على ولدی ثم من بعدهم على ولد ولدی او يقول بطنا بعد بطنه فيينتد يبدأ بما بدأ به الواقف هذه عبارته . وذكر في الخلاصة في الفتوى مثل ما ذكره قاضي خان بعينه وذكر مثله أيضا في الفتوى الظاهرية . وذكر في النذيرية اذا قال أرضي صدقة موقوفة على ولدی تصرف الغلة الى البطن الأول يزيد ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني الأول يزيد بالبطن الثاني ولدا لابن فادام أحد من البطن الأول باقيا فالغلة له وان لم يبق واحد من ذاك فالغلة تصرف الى القراء ولا تصرف الى البطن الثاني وان لم يوجد البطن الأول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة الى البطن الثاني ولا يشار كه من دونه من البطون ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدی وولدو ولدی اختص بها البطن الأول والثاني لا يرى انه لو ذكر البطن الأول ولم يذكر غيره اختص به البطن الأول فاذ ذكرهما اختصا به . وذكر في متن البحر الحيط وتممة الفتوى والفتوى الصغرى الخاصية مثل ما ذكره في النذيرية . وذكر في الحيط لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد ولكن يكون الكل للبطن الأول مادام باقيا فذا افترض يكون الثاني فذا افترض يكون للثالث والرابع والخامس فتشترك هذه البطون في القسم والأقرب والأبعد سواء لأن المراد بهذا الوقف صلة أولاده وبرهم والانسان في العادة يقصد صلة ولده خلقة اما الخدمته ايها اولى فـ فالبطن الأول أكثر خدمة وأقرب منها وأحب نفسها اليه فكانت علة استحقاقهم أرجح فكان الصرف اليهم أحق ثم البطن الثاني لأن النافلة قد تخدم الجد ويكون أقرب اليه من هو أسفل منه فـ كان البطن الثاني أولى بعد اقراض البطن الأول وأما ماعدا هذين البطوتين قـل ما يدرك الرجل خدمتهم فـ كان قصده بالوقف عليهم برهم وصلتهم لأجل اتسابهم اليه لا لأجل الخدمة وهم في اتسابهم اليه على السواء فـ استوا في الاستحقاق . وذكر في وقف الخصاف ما صورته قـلت أرأيت البطن الثاني من هم قال هـم أولاد هؤلاء السبعة وذكر كلاما كثيرا يشعر بأن البطن يكون

على وأسفل وكذا وقف هلال ووقف خزانة الْكَلْ ووقف ابن مازة. وذكر
 في القنية (قع عك) وقف ضيعة على مواليه وأولادهم بطننا بعد بطن وعلى أولاد
 رجل وأولاد أولادهم بطننا بعد بطن فلو مات واحد من المولى أو من الفريق
 الآخر وبقي منه أولاد فلأولي أن يصرف نصيب الميت إلى أولاده دون من
 بقي من البطن الأول «نح» وقف أرضا على أولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم من
 بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ما توالدوا بطننا بعد بطن فلو مات واحد
 منهم عن أولاد فلا شيء لهم مادام في البطن الأول حي انتهى نقل كلام الأصحاب.
 وتحريه أن العبارات كأنها متقدمة عن الأصحاب على أن البطن الأول أول أولاد الصلب
 والبطن الثاني أولاد أولاد الصلب والبطن الثالث أولاد أولاد أولاد الصلب
 لاشك في أن هذا عين الترتيب وغير التشيير به وما يعده تنصيص قاضي خان
 وصاحب إخلاصه والفتاوي الظاهرية على أن قول الواقف بطننا بعد بطن مثل قوله
 ثم على أولاده ومثل قوله الأقرب فالأقرب ولا خلاف في أن ثم للترتيب وكذا لفظ
 الأقرب فالأقرب وقد ألحقا بطننا بعد بطن بهما فدل أنه للترتيب لا للتشيير به وهذا
 الترتيب يكون ترتيب مجموع أهل البطن الثاني على انقراض مجموع البطن الأول
 لأنه ترتيب كل شخص بأبيه خاصة بل بأبيه وعمه وعمته لأنهم جعلوا لفظ بطننا بعد
 بطن مثل ثم والأقرب فالأقرب وترتيب ثم والأقرب ترتيب المجموع على المجموع
 يوضحه إذا كان أولاد الصلب مثلا ثلاثة فمات منهم شخص عن ولد لا ينتقل نصيبيه
 إلى ولده بل ينتقل إلى أخيه الباقيين فإذا ماتا ينتقل كاهو منقول صريحا في ثم فإنه
 قال في الخصاف وغيره : رجل وقف على ولديه فلان وفلان ثم على أولادها من
 بعدها فمات واحد عن ولد لا يصرف إليه شيء ما دام الأول باقيا لأنه شرط
 انتقال النصيب إليه بوفاة أبيه وعمه وحيث ألحقا بطننا بعد بطن ثم في الترتيب
 تعين حملها على الترتيب الثابت لنا في ثم وكذا ما ذكره في القنية آخر لكونه
 صرح بأنه لاشيء لأولاد الأول مادام في البطن الأول حي وهو عين الفتوى
 المسئول عنها . بقى قول صاحب القنية فيما نقله عن (قع عك) والأول أما بالفاء رمز

فتاوى العصر أو بالقاف رمز فتاوى القاضى عبد الجبار والثانى عين الأئمة الكرايسى وظاهره أنه اختيار بعض المشائخ فانه قال الأولى أن يصرف نصيب الميت إلى أولاده دون من بقي من البطن الأول لكن لا على وجه التشريك بل على الترتيب أيضاً أعني ترتيب كل ولد على أبيه خاصة لا على أبيه وعمه وعمته وما سببه إلا أنه قال في آخر كلامه «دون من بقي من البطن الأول» فلما نص على البطن الأول علمنا أنه لم يرد التشريك بالواو والفاء ترتيب «بطنا بعد بطن» وأنه يكون لهذا الولد الذى مات أبوه نصيبيان نصيب أبيه ونصيبيه الذى كان يستحقه في حياة أبيه بل عمل بالترتيب على الوجه الذى قلناه.

وأما الكلام على الموضع الثانى وهو أن المحضر هل هو شهادة بالاستفاضة أم على الواقع فنقول وبالله المستعان . بل هو والله أعلم شهادة على الواقع لا أنه قال وقف على ابنيه فلان وفلان وهذا ظاهره شهادة على فعل الواقع ويتحمل الاستفاضة أيضاً لكن يرجع الأول بأن تاريخ المحضر في سنة ست وعشرين وستمائة وفي ذلك الوقت كان يمكن ان يكون الواقع حيا ولو كان على الاستفاضة فعندنا فيها اختلاف ونص في المجتبى أنها قبل هو المختار وبالجملة فقد حكم بها حام وأما الكلام على الموضع الثالث وهو أن هذا الوقف بمنزلة وقفين أم بمنزلة وقف واحد : الظاهر أنه بمنزلة وقف واحد يدل عليه قوله ثم من بعدهما على أولادهما فعل شرط انتقال النصيب إلى ولد الولد موت أبيه وعمه ولو كان مراده أنه يكون وقفين لقال ثم من بعد كل واحد يعود نصيبيه إلى ولده وإن كان يتحمل أن يكون بمنزلة وقفين ويلزم هذا الموضع قائل يقول إن ولد الولد لا يتوقف على موت عمه لكن أصحابنا لم يعتبروا هذا الاحتمال فأنهم قالوا في رجل وقف ضيعة على ولديه فإذا اتفقا على أولادهما فمات أحد الولدين عن ولد لا ينتقل نصيبيه إلى ولده بل إلى أخيه مع أنه يتحمل ماله هذا القائل وهو أنه يجعل اتفقا كل شخص شرعاً لانتقال الوقف إلى ولده لا لافتراض الاثنين حيث لم يعتبروا هذا الاحتمال هناك خاصتهم فنعتبره نحن في هذه المسألة

وأما الكلام على الموضع الرابع وهو قوله «على ماعينه الواقف المسمى أعلاه» وأنه هل يعود إلى ثم وحدها أم إليها وإلى الواو: الظاهر أنه يعود إلى ثم وحدها وذلك أنه لو قال ثم من بعدهما على أولادها وأولاد أولادها على ما عينه يصرف إلى ثم ويكون الوقف كله لأولادها فإذا افترضوا انتقال إلى أولاد أولادها فكذا إذا زاد ونسلاهما وعقبهما. فان قيل لو كان المراد ماقلت فما فائدة قوله بطننا بعد بطن؟ فانا إذا أعدناه إلى الترتيب ثم يترتب، قيل له إنما ذكر هنا على ماعينه الواقف بعد قوله بطننا بعد بطن أما لو آخر بطننا بعد بطن لكن يرد ماقلت. فان قيل إذا كان الترتيب حاصلا بقوله بطننا بعد بطن فما فائدة في قوله «على ماعينه الواقف» بعد قوله بطننا بعد بطن وقد حملته على الترتيب ثم قيل له لا يمحجور على التكلم في كلامه والكلام تارة يفيد معنى بنفسه وتارة يؤكّد غيره ، على هذا استعمال الناس ولأن لفظ بطننا بعد بطن لما كان الترتيب فيه جاء من جهة استعمال بعض الفقهاء وكونه لم يستفاد منه الترتيب صريحا كما استفاد من ثم قصد الواقف تأكيد الحال ليندفع القول بأنها لا تمنع التشيريك ويتأيد البحث على الرد على الترتيب بقصد الواقفين فان الواقفين لا يظن بهم انهم يقصدون تقليل النصيب على الولد القريب بمشاركة من هو أبعد منه . ولأننا لو حملنا على ثم والواو لزم منه الغاء بعض الكلام وهو بطننا بعد بطن ، وإذا حملناه على ثم لم يلغ شيء فحمله على ما ليس فيه الغاء بعض الكلام أولى لأنك اذا جعلته يعود إلى ثم في حق أولاد عمر وعبد الله فحسب وإلى الواو في حق من هو انزل ولا شك أن بطننا بعد بطن قبل قوله على ماعينه الواقف وهو يقتضي الترتيب على ما قررناه يلزمها قطعا تغيير ما اقتضاه من الترتيب وإذا أعدناه إلى ثم لا يتغير بها شيء فلهذا قلنا ان حملها عليه أولى، ولا يقال الالغاء لا بد منه لأنكم اذا حملتم قول الواقف «على ماعينه» على أنه يعود إلى ثم فقد الغيت التشيريك لأننا نقول الغاء التشيريك ماجاء من هذا بل من قوله بطننا بعد بطن وهي متفق عليها عندنا أنها تصلح أن تكون مغيرة للتشيريك كما قلناه من كلام الأصحاب فيما تقدم فلم يحصل الالغاء بقوله على ماعينه الواقف

فإن قيل التغيير بالآخر جائز قوله على ما عينه الواقف متأخر عن قوله بطننا بعد بطن ، قيل له ليس هذا حكم في التغيير كما تقول في قول الواقف وقفنا على أولادي وأولاد أولادي وأنس لهم الأقرب فالاقرب بل هو محتمل والترتيب حصل بقوله بطننا بعد بطن كما تقدم نقله وانه وزان ثم والأقرب فالاقرب فلا يغيره ما هو محتمل

وأما الكلام على الموضع الخامس وهو النظر في حكم تقى الدين سليمان . فالذى سمعته من قاضى الخنابلة الان وهو رفيقنا قاضى القضاة جمال الدين المرداوى أيدىه الله تعالى أن بعض أصحاب مذهب الامام أحمد تعرض إلى قول الواقفين بطننا بعد بطن وغالبهم لم يتعرض إليها والذى لم يتعرض لها قال انه للترتيب والظاهر أن تقى الدين سليمان لاحظ أن يكون بعنزة وقفين فلا يقىن أن يحکم بانتقال نصيبي عبد الله إلى ابتي بنته فان كان مذهب الخنابلة يوافق ذلك فسلمه يكن الغاء بطننا بعد بطن . وان كان لا يوافقه فلا ينفذ لانه قاض مقلد

واما الكلام على الموضع السادس وهو النظر في حكم صدر الدين الداراني : فأقول هو موافق لما نص عليه النووي والرافعى من أن « بطننا بعد بطن » لا يمنع من التshireek ولا يرتب شيئاً لكن يشكل عليه قوله الواقف « على ما عينه الواقف المسمى أعلاه » وقد قدمنا ترجيح العود إلى ثم فان كان اعتمد على أنه أعاد الكلام إلى ثم والواو وأعمل ثم في حق أولاد عمر وعبد الله معا وبالواو في باق البطون فله وجه

واما الكلام على الموضع السابع وهو النظر في بقية الاحكام فالكلام فيه كالكلام في حكم صدر الدين الداراني وقد قدمناه لكن حكم ابن الحافظ لم يوافق عليه من جهة أصحاب مذهبة فيما بلغني عن فقهاء الخنابلة وسمعته من قاضيه المذكور فان لم يكن أبداً مستندًا فلا ينفذ لانه مقلد

واما الكلام على الموضع الثامن وهو السؤال عن انتقال نصيبي العشرة الذين ماتوا وبضمهم له أولاد وبضمهم لا ولد لهوكلاهم نزل من سيدة بنت شرف الدين محمد ابن حمبي الدين عمر ابن الواقف وسئل هل ينتقل الى سيدة المذكورة ام اليها والى

من بقى من المحكوم لهم . والظاهر أن سيدة تختص به دونهم لأنها بمقتضى شرط الواقف تختص بكل الوقف على قول من يقول بأن «بطنا بعد بطن» مرتب ويحمل قوله «على ما عينه الواقف» على العود إلى ثم وحدها وعلى قول من يقول بالتشريك ولم يعد إلى ثم يحكم بانتقال العشرة الأسماء إلى الجميع وهو أربعة عشر نفراً وسيدة فصارت المسألة حينئذ خلافية ، عندنا ينتقل إلى سيدة وحدها ، وعند الشافعية إليها أو إلى البقية فلا بد من حكم برفع الخلاف في المسألة أما من الحنفي أو من الشافعى ولكل من القولين وجه . وأما مذهب المالكية فلا أعرفه في المسألة ولا نقله قاضيهم وللظاهر ان مذهب الحنابلة موافقنا لأن مسألة بطنا بعد بطن قد تقدم نقل مذهبهم فيها من قاضيهم والظاهر انهم يحملون قول الواقف على ما عينه على العود إلى ثم لأن من أصلهم اعتبار مقاصد الواقعين وقد قدمنا أنه أقرب إلى مقصود الواقف والله سبحانه أعلم

المسألة الثامنة من المتفقات : هل يجوز أن يشتري من غلة أوقاف المسجد عقار يوقف على المسجد أم لا ؟ وإذا جاز فهو يصير وقفًا بنفس الشراء من ريع أوقاف المسجد أم لا بد من وقف هذا العقار المشترى ؟ وإذا وقف فهو يكون كبقية أوقاف المسجد يعني انه لا يجوز بيعه بعد ذلك أم يجوز بيعه اذا احتاج المسجد الى منه للعبارة مثلاً . ونخیر كلام الاصحاب في ذلك

ذكر في القنية ناقلاً عن (عك) اجتمع من مال المسجد الشيء فليس للقيم أن يشتري به داراً لوقف ولو فعل وقفت يكون وقفًا ويضمن (ث) أفتى محمد بن سلمة بأنه يجوز (ت) وهذا الاستحسان والقياس لا يجوز وينبغي أن يشتري وبيع بأمر الحكم (نعم) ويجوز شراء عمارة أرض أو دار للمسجد إذا كانت الرقبة وقفًا (ط) إذا اشتري بمال المسجد داراً أو حانوتاً ثم باعها جاز إذا كان له ولایة الشراء أو في التحاقه بالحوائين الموقفة اختلاف المشايخ . وذكر في الواقعات في المتفاوى للحسام الشهيد : المتولى إذا اشتري بمال المسجد داراً للمسجد ثم باعها جاز لأنَّه اختلف المشايخ أن هذه الدار هل تلحق بالموقفة على المسجد والختار أنها لا تلحق لأن صحة الوقف تعتمد الشرائطتين أن في المسألة اختلافاً . وذكر في فتاوى قاضي خان المتولى إذا اشتري من غلة المسجد حانوتاً

أو داراً أو مستغلاً آخر جاز لأن هذا من مصالح المسجد فان أراد المtoلى أن يبيع ما اشتري وباع اختلفوا فيه: قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لأن هذا صار من أوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لأن المشتري لم يذكر شيئاً من شرائط الوقف فلا يكون ما اشتري من جملة أوقاف المسجد. وذكر في الذخيرة: متولى المسجد اذا اشتري بمال المسجد حانوتاً أو داراً ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء وهذه المسألة بناء على مسألة اخرى أن متولى المسجد اذا اشتري من غلته داراً أو حانوتا هل تتحقق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل يصير وقفاً؟ اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يتحقق ولكن يصير مستغل المسجد وهذا لأن الشرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك هنا فلم يصر وقفاً فيجوز بيعه. وذكر في الخلاصة في الفتاوى: الفاضل من وقف المسجد يشترى به مستغلاً حانوتاً أو داراً والمشتري بمال الوقف لا يتحقق بالدور الموقوفة هذا هو المختار. وذكر في متن البحر الخيط مثل ما ذكره في الذخيرة

المسألة الناسعة من المتفرقات: اذا أوصى أن يشتري من دينه داره او حمامه في كل شهر كذا من الخبز ويفرق على الفقراء والمساكين فهل يكون هذا اللفظ بمحضه وقف للدار والحمام أم لا؟ وتحرير الكلام في ذلك.

ذكر في الذخيرة في كتاب الوقف ماصورته: قال اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوا على المساكين صارت الدار وقف لأن هذا اللفظ يؤدي الى معنى الوقف فصار كما لو قال وفدت داري هذه بعد موئي على المساكين . وذكر في فتاوى قاضي خان في الوقف . رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موئي كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوا ذلك على المساكين قال رحمه الله تصوير الدار وقف كما لو قال وفدت داري بعد موئي على المساكين . وذكر في الفتاوى الكبرى للخاصي في كتاب الوقف : قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوا على المساكين صارت الدار

وَقْفًا لِأَنَّ هَذَا الْفَظُّ يَؤْدِي مَعْنَى الْوَقْفِ فَصَارَ كَمَا لَوْقَالَ وَقَفَتْ دَارِي هَذِهِ بَعْدَ
مَوْقِعِ الْمَسَاكِينِ

قُلْتُ فَتَحَرَّرَ لَنَا مِنْ هَذَا أَنَّ الدَّارَأَوَالْحَمَامَ تَصِيرُ وَقْفًا بِعِجْرَدِهِذَا الْفَظُّ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَتَلَفَّظَ بِوَقْفَتِ دَارِي عَلَى الْفَقَرَاءِ وَجَعَلُوا أَنَّ هَذَا الْفَظُّ يَؤْدِي إِلَى مَعْنَى الْوَقْفِ
بِعِنْزَلَةِ قَوْلِهِ وَقَفَتْ دَارِي بَعْدَ مَوْقِعِهِ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَهُوَ حَكْمٌ غَرِيبٌ
وَاتَّفَقَ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى كِتَابِ وَصِيَّةٍ وَهُوَ مَذَكُورٌ فِيهِ بِهَذَا الْفَظُّ الَّذِي أَذْكَرَهُ
وَأَوْصَى الْوَصِيُّ الْمَذَكُورُ إِلَى الْوَصِيِّ الْمَذَكُورِ أَنْ يَقْبَضَ مِنْ رِيعِ الْحَصَّةِ الْمُخْلَفَةِ عَنْهُ
وَمِبْلَغُهَا سَتَةُ أَسْبَابٍ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا وَهِيَ الرِّبعُ مِنْ جَمِيعِ الْحَمَامِ الَّذِي خَارَجَ
بَابَ الْجَابِيَّةِ بِقَصْرِ حِجَاجٍ وَيَرْفَ بِحِجَامَ الْغَيْدِيِّ وَحِمَدَهُ وَيَشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ
عِشْرِينَ رَطْلًا خِبْرًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمْعَةً مِنْ كُلِّ أَسْبَوعٍ وَيَفْرَقُ ذَلِكَ عَنْ دِرْصِيجِ الْوَاقِفِ
بِالْتَّرْبَةِ بِسَفْحِ قَائِسُونَ صَدَقَةً عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَلَى مَا يَرَاهُ وَقَدْ حَكَمَ الْجَدْرَمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِأَنَّ الرِّيعَ الْمَذَكُورَ مِنَ الْحَمَامِ الْمُحْدُودِ وَقَفَ مَؤْبَدٌ عَلَى الْفَقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ عَلَى مَا يَرَاهُ حَسْبًا أَوْصَى بِهِ الْوَصِيُّ وَأَنَّ صَرِيجَ لِفَظِ الْوَصِيِّ يَقْتَنِي ذَلِكَ.
هَذِهِ عِبَارَتُهُ بَعْدَ ثَبَوتِ الْمَلْكِ وَالْحَيَاةِ عَنْهُ لِلْوَصِيِّ إِلَى حِينِ الْوَصِيَّةِ وَنَفْذَهُ
قَاضِي الْقَضَاءِ عَلَاءُ الدِّينِ بْنِ الْمَنْجَانِيِّ وَاسْمُ الْوَصِيِّ الْمَذَكُورُ الْأَمْرَى فَارِسُ
الْدِينِ عَلَيِّ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ خَضْرُ بْنِ الْأَمْرَى مَيرُ شَجَاعِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنِ هَرْوَنَ بْنِ الدَّيَانِ
وَالْوَصِيُّ إِلَيْهِ الْأَمْرَى مَيرُ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى الْمُعْرُوفِ بِاسْجَادِ دَارِهِ وَتَارِيخِ
الْوَصِيَّةِ فِي خَامِسِ جَمَادِيِّ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِ وَعَمَانِينَ وَسَمَائِهِ وَجَعَلَ النَّاظَرَ فِيهَا
لِقَاضِي شَمْسِ الدِّينِ الْمَلْطَى وَثَبَتَ عِنْدَ قَاضِي الْقَضَاءِ حَسَامِ الدِّينِ الرَّازِيِّ وَثَبَتَ
عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْحَصَّةَ تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثَ بَعْدَ وَفَاءِ الدِّينِ وَحَكَمَ بِهِ وَجْهَهُ وَتَارِيخَ
اسْجَالِ حَسَامِ الدِّينِ فِي تَاسِعِ عَشَرِ جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ سَنَةِ ثَمَانِ وَعَمَانِينَ وَسَمَائِهِ وَانْصَالَ
بِالْجَدْ وَنَفْذَهُ وَحَكَمَ بِمَا نَقْلَنَا عَنْهُ وَتَارِيخَ اسْجَالِهِ فِي الثَّالِثَ مِنَ الْمُحْرَمِ سَنَةِ سَبْعَ
وَسَبْعَمِائَةِ وَنَفْذَهُ الْحَنْبَلِيِّ كَمَا نَقْلَنَا وَنَفَذَتْ ذَلِكَ وَكَتَبَتْ بِخَطِّهِ عَلَى كِتَابِ الْوَصِيَّةِ
مَا صُورَتْهُ : لِيُسْجَلَ بِثَبَوتِهِ وَتَنْفِيذِهِ وَذَلِكَ، بَعْدَ أَنْ تَأْمَلَتْ مَا حَكِمَ بِهِ الْجَدْ بَرْدَ اللَّهِ ثَرَاءَ

وجمل الجنة مأواه من جمل الحصة من الحمام المذكورة في كتاب الوصية المسطورة
أعلاه وفقاً ب مجرد قول الموصى أن الوصي يقبض من ريعها ويشتري من ذلك
عشرين رطلاً من الخبز في كل ليلة جمعة من كل أسبوع ويفرق ذلك على القراء
والمساكين وهو حكم صحيح . والمسألة مذكورة في النسخيرة وفتاوي قاضي خان وفتاوي
الخاصي ونصوا فيها على أن هذا اللفظ يؤدى معنى الوقف وصار كلاماً وفقط
دارى هذه بهذه موقي على المساكين ولا أعلم فيها خلافاً بين الأصحاب وبالله
المستعان

مسألة

بيع التعاطى هل يجرى في النحس والنفس أم لا وهل يتشرط في بيع
التعاطى قبض الثمن والثمن في المجلس أم لا وتحرير الكلام في ذلك كله
ذكر في فتاوى قاضي خان: قل وقد يكون البيع بالأخذ والعطاء من غير لفظ
ويسمى هذا البيع البيع بالتعاطى واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع
يختص بالأشياء النحسية كالبقل واللحم والخبز والخطب وقال بعضهم ينعقد في
الكل واليه أشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال الإمام أبو الحسن على السعدي
هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعاً وقال بعضهم قبض أحدهما يكفى
وذكر في الهدایة قال وقوله رضيت او أعطيتك بكذا او خذه بكذا في معنى
قوله بعث واشترت له يؤدى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا
ينعقد بالتعاطى في النفس والنحس هو الصحيح .

وذكر في المحيط قال: وأما الثاني ذكر الكرخي أن البيع ينعقد بالتعاطى
بدون الإيجاب والقبول في خسائر الأشياء وفيها جرت العادة بين الناس بذلك
كما لو وضع عند صاحب الرمان فلساً وحمل رمانة برضاء صاحبها ولم يتكلما انعقد
البيع وكذا لو قال لقصابكم تعطى من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن
فوزن القصاب ودفعه اليه وأخذ الدرهم ينعقد البيع وفيما لم تجر العادة لا ينعقد

البيع بالتعاطى . ونص فى الجامع أنه ينعقد بالتعاطى فى نفائس الأشیاء وان لم تجر العادة بالتعاطى وهو الصحيح

وذكر في النهاية قال : وينعقد البيع بالتعاطى بدون لفظ الایجاب والقبول على هذا اتفقت الروايات والأصل فيه عرف الناس وعاداتهم . ثم اختلف المشايخ فيما بينهم قال بعضهم إنما ينعقد بالتعاطى فى الأشياء الخسيسة نحو البقل والرمان واشباه ذلك وهكذا ذكر الكرخي فى كتابه وعامتهم على أنه ينعقد فى جميع الأشياء الخسيسة والنهيسة فى ذلك سواء وهو الصحيح .

واختلف المشايخ أن الشرط فى بيع التعاطى الاعطاء من الجانين أو الاعطاء من أحد الجانين يكفى . وأشار محمد فى الجامع إلى أن تسليم المبيع يكفى . وفي مسائل التوكيل مسألتان احدهما تدل على أنه يتشرط الاعطاء من الجانين والأخرى تدل على أن الاعطاء من أحد الجانين يكفى وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يشرط الاعطاء من الجانين وكذا الإمام السعدي وكان يقول اذا وجد قبض البدين فى المجلس ينعقد البيع بالتعاطى وملا فلا . وبعض المشايخ اكتفوا بالاعطاء من أحد الجانين . وهذا القائل يشرط بيان الثن لانقاده لهذا البيع وتسليم المبيع وهكذا حكى فتوى أبي الفضل الكرماني . وفي المتنى رجل ساوم رجالا برا أراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدرارم فهذا جائز . فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدرارم فهذا يدل على انقاد البيع بالتعاطى من أحد الجانين . وعن أبي يوسف رجل قال لغيره كيف تبيع هذه الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لى خمسة أقفرة فكل وذهب به اقل لهذا بيوع عليه خمسة دراهم . وهذه المسألة دليل على انقاد البيع بالاعطاء من أحد الجانين . وذكر فى السكاف شرح الواهى : والتعاطى أدل على الرضا من مما والشرط فى بيع التعاطى الاعطاء من الجانين عند شمس الأئمة الحلواني وقيل الاعطاء من أحد الجانين يكفى . وذكر فى البائع : وأما المبادلة بالفعل فهو التعاطى ويسمى هذا البيع المراوضة وهذا عندها . وذكر القدورى أن التعاطى

يجوز في الأشياء الخسيسة ولا يجوز في الأشياء النفيسة ورواية الجواز في الأصل مطلقة عن هذا التفصيل وهي بالأخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا بيع التعاطي واختلف المذاخن فيه : قال بعضهم هذا البيع مختص بالأشياء الخسيسة كالبقل والخبز والخطب واللحم وقال بعضهم ينعقد في الكل . قال القاضي السقدي وهذا البيع لا يكون إلا بقبض البدلين جميعا . وقال بعضهم ينعقد البيع بقبض أحد البدلين . وذكر الزاهد رحمة الله في شرح القدورى بكم تبيع ففي حنطة قال بدرهم قال اعزه فعزه فيبيع . وكذا لو قال مثله للقصاص فوزنه وهو ساكت ثم امتنع من دفع الثمن فأخذ اللحم أو دفع الدرارم وامتنع القصاص من وزن اللحم أجبرهما القاضي عليه قلت ثبتت بهذا أن بيع التعاطي كما ثبت بتقاضي البدلين ثبت بقبض أحددهما أي ما كان على وجه الشراء ونص عليه صدر القضية وغيره أن بيع التعاطي بيع وإن لم يوجد تسليم الثمن . هذه عبارة الزاهد

قلت : وظهر لنا من هذا أن البيع كما ينعقد بالإيجاب والقبول ينعقد بالتعاطي وإن لم يحصل بالإيجاب والقبول . وحقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ المثلث عن تراضى منهما من غير لفظة بعت واشترت وأن الصحيح من المذهب أنه يجوز في الخسيس والنفيس . والبيع بالتعاطي يعمل عمل البيع باللفظين الماضيين بمعنى أنه إذا حصل التعاطي عن تراضى منهما لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب كمال البيع بالإيجاب والقبول فلو أراد أحدهما أن يمتنع عنه يرفعه إلى القاضى ويسأله منه الحكم عليه بصحة هذا ولزومه وعدم الرد إلا من عيب قديم يثبته طريقه ويحكم له الحكم بذلك مع العلم بالخلاف لأجل من يخالفنا في المسألة وإن هذا ليس بيع عندك فإذا حكم القاضى الحنفى بذلك ارفع الخلاف

بقي لنا تحرير الاعطاء من أحد الجانبيين هل يكفى أو لا بد من الاعطاء من الجانبيين : لاشك أنا قد قلنا اختلاف المذاخن وفتاويهم فيه فنفهم من كان يقول يكفى الاعطاء من أحد الجانبيين وعامتهم على أنه لا يكتفى به بل لا بد من الاعطاء من الجانبيين وهو الذي يظهر من حيث البحث لأن الاعطاء من الجانبيين أقيم مقام الإيجاب

والقبول ولو حصل الايجاب في المجلس والقبول وراءه لما صح البيع فكذا في التعاطي بل أولى . ولأن التعاطي في أصله من المعاطة وهي مفاعة فيتها صحيحة حصولها من الجانبيين كالمضاربة والمقاسمة والمخاصمة وذلك لا يتصور من واحد فكذا التعاطي وقد ذكرنا عن النخيرة أنه استشهد على صحة الاعطاء من أحد الجانبيين بمسألتين وجعل أن كلامهما يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من أحد الجانبيين وفي الأولى نظر فأنه قال في المتنقى: رجل ساوم رجلاً براً وأراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدرهم فهذا جائز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدرهم فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من أحد الجانبيين . هذه عبارته وفيها نظر لأن قوله ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدرهم أى وأخذ البر وهذا يكون من الجانبيين . وما قال في المتنقى انه بيع قبل مجئيه في المرة الثانية بالدرهم والوعاء لأنه قال ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدرهم ومعناه وأخذ البر فهذا لا يدل على المدعى

وأما المسألة الثانية فلا شك أنها شاهدة للمدعى ولم أقف على تصحيح لأحد الطرفين على الآخر بل كلامهم قالوا باختلاف الماشيخ ولا شك أن أكثرهم اشترطوا الاعطاء من الجانبيين كلخوانى والسندى ومن حيث الدليل فهو قوى فلا ينبغي أن يعدل عنه إلا أن يوقف على تصحيح الطرف الآخر من يعتمد على قوله وفي كلام حافظ الدين في الكافي اشارة إلى أن الظاهر اشتراط الاعطاء من الجانبيين فإنه صدر به كلامه ثم قال «وقيل» وهي تشير إلى الضعف . ثم تتحقق قوته من الجانبيين ومن أحد الجانبيين أما قول من شرط من الجانبيين فظاهر لأنه يساوم ثم يضع الثمن ويأخذ المتعاق عن رضا من صاحبه . وأما قوله من أحد الجانبيين معناه أن الإنسان يجيء إلى البائع فيساومه على شيء مما يبيع فإذا حصل الرضا منه بذلك القدر الذي دفع فيهأخذ المتعاق برضاه وذهب فهذا تصوير الاعطاء من جانب البائع فإذا جاء الذي أخذه بذلك وأراد ردده ليس له ذلك على قول من قال بالآية كتفاء من أحد الجانبيين بالاعطاء ولا يردده عليه إلا من عيب قد يم

يثبته بطريقه كما اذا حصل بالايجاب والقبول . وأما تصويره من جانب المشترى فهو أنه يساوم البائع على شيء يريد شراءه منه فإذا تراضياً على ذلك القدر وضع المتن عنده وذهب فإذا جاء بعد ذلك وطلب من البائع المتعاقف أنه يجب على دفعه البتة ويكون في شرائه من ذلك الوقت التقدم وليس للبائع أن يبيعه ولا يتصرف فيه بعد ذلك بل يبقى في بيع المشترى من الجلس الاول بهزلة الشراء بالايجاب والقبول فهذا معنى قوله من أحد الجانين أى من جانب البائع وجانب المشترى وصورة كل واحد منها قد بيناها . وما ذكره الزاهد يدل على أن القبض من أحد الجانين يكفى في المختار لأن قال قلت ثبت بهذا أن بيع التعاطى كما ثبت بتعابض البالدين ثبت بقبض أحد هما وهذا أمارة الترجيح والتصحيح وما رأيت أحداً قال في هذا أكثر منه

مسألة

في شراء الحصة من الغراس والبناء القائم في أرض غير داخلة في البيع وشراء حصة من ثمرة أو من زرع وشراء حصة من مقنأة وشراء ما يخرج أياماً كورد ونحوه وتحرير الكلام في ذلك

ذكر في الحديث باب بيع نصيبيه من المشترى . زرع بين رجلين لم يدرك في أرضيهما أو حائط بين رجلين أو نخل بينهما وعليه : بفباء أحدهما نصيبيه من الزرع والخائط والثمر فلا يخلو اما ان باعه مع أرضه ومع النخل أو بدون أرضه ونخله ولا يخلو اما ان باع من أجنبى أو من شريكه : فان باع نصيبيه بغير أرضه ونخله ان باعه من أجنبى لم يجز وكذا لو باع نصيبيه برضًا شريكه لا يجوز لأن في قلعه وهدمه ضرراً والانسان لا يجب على تحمل الضرر وان رضى به وكذا لو كان كله له فباء نصفه من رجل لم يجز لأن يطالبه المشترى بالقطع والمدح فيتضمنه البائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع الجندي في السقف ، بخلاف ما لو باع عرصه الدار دون البناء جاز وان تضرر البائع حيث يؤمر بدفع البناء لأن هذه الضرر

انما يلحقه فيما هو تبع بتسليم ما هو أصل لأن البناء تبع للعرضة فلا يعتبر كما لو غرس
أشجارا في أرض الغير بأمره يؤمر بقلعها وهنا كل واحد منهم أصل فيعتبر . واما اذا
باع نصيبيه من الزرع والخateط والثمر من شريكه في روایة يجوز لانعدام الضرر
وفي روایة لا يجوز وهو المختار لفقیه أبي الیث لأن الباائع يطالب المشترى بقلع
ما المشترى منه ليفرغ نصيبيه من الأرض ولا يمكنه ذلك الا بقلع السکل لأن الزرع
في اطراف الأرض متفاوت وكذلك الثمر ومتى قلع السکل يتضرر به المشترى
فيما لم يشتري وهو نصيبي نفسه . وكذا لو كان الزرع لرب الأرض وأ Karae في بايع رب
الارض نصيبيه من Karae لا يجوز لما قلنا ولو باع Karae نصيبيه من رب الأرض
جاز لأن يكتنه التسلیم بدون القسمة فلا يتضرر أحد هما . باع نصيبيه من الشجر
دون الأرض بغير اذن شريكه فان كانت الأشجار بلغت أو ان قطعها جاز لأن
المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ لا يجوز لأن يتضرر بالقسمة وذ كرف الذخیرة
مبطحة بين شريكين باع أحدهما نصيبيه من انسان من غير أرض لا يجوز لأن
في قلعه ضررا يلحق غير الباائع فينبغي أن يشتري كل المبطحة من الشركين ثم
يفسخ البيع في النصف . وأحد الشركين اذا تصرف في الحال المشترى تصرف فإذا يتضرر
به صاحبه فإنه يقبل الرد ولا يجوز تصرفه إلا برضاء صاحبه

ومسألة المبطحة التي ذكرناها تدل على أن بيع نصف الزرع بدون الأرض
لا يجوز وان رضى به صاحبه . وإذا لم يجز بيع نصف الزرع بدون الأرض ولم يفسخ
العقد حتى أدرك الزرع اقلب العقد جائز لأن المانع من الجواز قد زال . ويعلم
من هذه المسألة كثير من المسائل . وإذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من رجل بدون
الأرض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لأن هذا البيع يتضمن
الحادي عشر بالباائع في غير متناول البيع فيكون فاسدا كبيع العجذع في السقف . وإذا
كان الزرع والأرض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبيه من الزرع من شريكه
بدون الأرض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر أنواع
الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع أحدهما نصيبيه من صاحبه بدون الأرض

وأما إذا باع النصف مع نصف الأرض من شريكه أو من أجنبي غير وضا شريكه جاز وقام المشترى مقام البائع . وفي الأجناس إذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية . وروى هشام عن محمد أنه لا يجوز وإن كان الزرع بين رب الأرض وبين الآخر كار فباع رب الأرض نصيبيه من الآخر لا يجوز . وإن باع الآخر كار نصيبيه من رب الأرض جاز . ولو كان مدركاً جاز بيع كل واحد منهما نصيبيه من صاحبه . وإذا باع بدون الأرض من أجنبي أو باع المزارع نصيبيه من أجنبي والزرع لم يدرك لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه . ثم لو باع صاحبه نصيبيه بعد ذلك من ذلك المشترى اقلبه البيع الأول جائز لأن المانع من الجواز قد ارتفع . إذا كانت الأرض بين رجلين فزرعها أحدهما ونعت الزرع قراضيا على أن يعطيه رب الأرض مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما لا يجوز ولا يجوز قبل أن ينبت . ولو طلب الآخر القلم قسمت الأرض ويؤمر المزارع بقلم ما في نصيبي الشركاء كانت المزارعة قد انقضت . ثم بيع نصف الزرع بدون الأرض إنما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بأن زرع في ملوكه أما إذا لم يكن له حق القرار بأن كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع نصف الأرض لأنه إذا لم يكن لصاحب الزرع حق القرار كان القلم مستحقاً ومستحق القلم كالمقاوع ولو كان مقولاً حقيقة جاز بيع نصفها كذاهنا . وعلى هذا إذا باع نصف البناء بدون الأرض أن كان مستحقاً في البناء لا يجوز وإن كان متعدياً جاز . وذكر في فتاوى قاضي خان رجل باع نصيبيه من المبطحة المشتركة قال إن كان القلم يضره لم يجز البيع ونصيبي البائع يكون للمشتري ماله ينقض البيع، قيل له لو ان الشركاء الذي لم يبع أحجاراً بيع الشركاء هل له ألا يرضى بعد الإجازة . قال له ذلك لأن قلعه ضرر والإنسان لا يجر على تحمل الضرر . ولو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما نصف الشجر من رجال لا يجوز ، وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بناءه من غير أرض لا يجوز . وإذا كانت الشجرة بين اثنين فباع

أحدهما نصيبيه من أجنبى لا يجوز وان باع من الشريك جاز . ولو كانت بين ثلاثة
 فباع أحدهم نصيبيه من أحد شريكه لا يجوز وان باع منها جاز . وذكر في
 البدائع في البيوع قال والأصل المحفوظ ان مالا يمكن تسليمه الا بضرر يرجع الى
 قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فيبه باطل وما لا يمكن تسليمه الا بضرر يرجع الى
 قطع اتصال عارض فيبه فاسد الا أن يقطع باختياره ويسلم فيجوز . والقياس على
 هذا الأصل أن يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لانه يمكن تسليمه من غير
 ضرر يلزم بالجز الا أنهم استحسنوا عدم الجواز بالنص ولأن الجز من أصله
 لا يخلو عن الاضرار بالحيوان . ولو باع حلية سيف فان كان يتخلص من غير
 ضرر يجوز وان كان لا يتخلص الا بضرر فالبيع فاسد الا اذا فصل وسلم . وعلى
 هذا بناء بين رجلين والأرض لغيرها فباع أحدهما نصيبيه من البناء لغير شريكه
 لم يجز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر وهو تضليل البناء . وكذا زرع بين رجلين
 أو نمار بينهما في أرض لها حق الترث فيها الى وقت الادراك فباع أحدهما نصيبيه
 قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه تسليمها الا بضرر صاحبه لانه يجبر على القلع
 للحال وفيه ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لانعدام الضرر وكذلك اذا كان
 الزرع كله لرجل ولم يدرك فباع الزرع لم يجز لانه لا يمكن تسليمه الا بقطف الكل وفيه
 ضرر ولو كان بعد الادراك جاز لانعدام الضرر . وذكر في تتمة الفتاوى قال الشجرة اذا
 كانت مشتركة بين اثنين فباع أحدهما نصيبيه من أجنبى لا يجوز ولو كانت بين ثلاثة فباع
 أحدهم نصيبيه من أحد صاحبيه لا يجوز ولو باع منها جاز وكذلك الزرع المشترك
 وفي نوادر هشام : في الزرع المشترك اذا باع أحدهما نصيبيه من غير شريكه لا يجوز
 وهكذا ذكر الصدر الشهيد أنه لا يجوز بيع الزرع المشترك من الأجنبى ومن
 الشريك . واذا باع العامل من رب الاشجار حصته من النمار جاز ولو باع
 رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز
 وفي المتنقى : رجالان بينهما أرض وفيها زرع فباع أحدهما حصته من الزرع من
 صاحبه لا يجوز الا أن يقطع المشترى الزرع كله فيجوز له البيع . بناء بين رجلين

باع أحدهما نصيبيه من أجنبى بغير اذن شريكه لايجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه يجوز، وفي نوادر هشام لايجوز . وذكر في الملاصة في الفتاوى باع نصف الزرع بدون الأرض ان باع العامل من رب الأرض جاز وعلى العكس لايجوز ، وفي التجريد قال محمد بناء بين رجلين والأرض لغيرهما باع أحدهما نصيبيه من البناء لغير شريكه لم يجز . وذكر في شرح مختصر الكرخي للقدورى قال وأما بيع الفرصاد فكبيع ألية الشاة الحية وأما بيع الأتباع فكبيع نتاج الفرس وكبيع الابن في الضرع . فاما الاول فلا يجوز بيعه لأن استباحة ذلك من الحيوان محرم قبل الذبح وأنه لا يمكن تسليمه الا بضرر . وأما الثاني فلما روى من النهى عن بيع الابن في الضرع قال وكذا مالا يتبعض من غير الحيوان الا بضرر وهذا كبيع ذراع من ثوب ونوى في ذر لأن البائع لا يمكنه تسليم العقود عليه الا بضرر لم يستحق بالعقد . وأما اذا كان مما لا ضرر في تبعيضه فيجوز مثل أن يقول أبيك عشرة دراهم من هذه الفقرة فيجوز لأنه لا ضرر في تبعيضها فهو كبيع قفيز من صبرة . ثم ذكر بعد هذا في باب «البيع يقع على شيء فيصادف على خلافه وما يفسد وما لا يفسد» . قال في اواخره وقدمنا أن بيع ما يلحق بتسليمه ضرر لا يصح وقد ذكر محمد في كتاب الشفعة في بناء بين شريكين والأرض لغيرهما باع أحدهما نصيبيه من البناء لغير شريكه لم يجز لأنه لا يمكن تسليمه الا بخنق البناء وفي ذلك ضرر . وذكر في الكافي شرح الواقف لو باع كل المثار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب أنه لا يصح خندا خلافاً لما روى وكان شمس الأمة الحلواني والفضلى يفتىان بالجواز في المثار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان الموجود أصلاً في العقد وما يحدث بعده تبعاً له استحساناً لتعامل الناس . وقد روى عن محمد في بيع الورد على الاشجار أنه يجوز وعلوم أن الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض والأصح أنه لا يجوز . وذكر في الأجناس للناطق قال وذكر في كتاب الشفعة من الأصل لو اشتري نصيب أحد الشركين من البناء من غير أرض لم يجز البيع وكذلك النخل والشجر في هذا . فقد دمرح أن في شجرة مشتركة اذا

باع أحد نصيهه من رجل لم يجوز وكذلك النخل والشجر ولو باع من شريكه جاز .
 وفي نوادر هشام ولا يجوز أيضاً من شريكه . ولو كان الزرع بين ثلاثة قباع أحدهم
 نصيهه من أحدهما لم يجوز وإن باع منها جاز ، هذا لفظ كتاب الصلح . ولو اشتري
 أذرعاً من خشبة أو من ثوب من جانب معلوم لا يجوز وإن قطعه وسلمه إلى المشتري
 ليس للمشتري إلا يقبله ولو أنه يفسد البيع قبل تسليم البائع إليه فعلى هذا إذا
 باع غصناً من شجرة من موضع معلوم لم يجوز هذه عبارة الأجناس . وذكر في منية
 المفتى باع نصيهه من مال مشترك من شريكه أو من الأجنبي باذن شريكه جاز
 وإن كان بغیر اذن شريكه فإن كانت الشركة بالخلط أو بالاختلاط بنفسه لا يجوز
 وإن كانت بالارث أو المبعة أو الشراء جاز . باع نصيهه من شجرة مشتركة من
 الأجنبي لا يجوز ولو من أحد شريكه إذا كانوا ثلاثة ومن شريكه جاز ولا يجوز
 بيع الزرع المشترك لا من الأجنبي ولا من الشريك إلا أن يقطع ولم يفسخ حتى
 يدرك جاز . باع العامل من رب الأشجار حصته من التمار جاز وعكسه لا نليس
 للعامل تركه عليها ولو لم يتنازع حتى يدركه جاز لزوال المفسد كمن باع الجذع
 في السقف وأخرجه وسلمه . وعلى هذا رب الأرض من الأكار في الزرع . باع
 نصيهه من بناء من أجنبى بغیر اذن شريكه لا يجوز . اشتري نصف حائط بأرض
 جاز وبلا أرض لا الامن الشريك وبيع نصف الزرع مع الأرض جائز . وذكر
 في القنية مبطحة بينهما باع أحدهما نصيهه من انسان بغیر أرض لا يجوز (شب)
 يجوز برضأ صاحبه (مح) ولو أحجازه الشريك له إلا يرضى بعد ذلك (قم شب)
 بيع نصف الزرع مشارعاً من غيره قبل أن يدرك لا يجوز الإبرضا صاحبه وقل الأمام
 أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وإن رضى صاحبه (جت) الشجر كل زرع في ذلك وكذا
 شراء نصف حائط بأرضه جائز وبغير ارضه لا يجوز من غير شريكه والظاهر في
 الحائط جوازه (قع) باع أحد الشريكين نصف المحرر مشارعاً وسلم ثم باع شريكه
 نصفه منه أيضاً صاح الثاني وانقلب الأول جائزاً (سم لا كج) باع نصف عمارة
 ضياعه مشارعاً والرقبة للولي قال رحمة الله تعالى وعند الشافعى يجوز بيع نصف

العارة مشارعاً وبه كان يقتى (بج عيج) من غير تفصيل (شب) مثله بخلاف بيع نصف الزرع لأن العارة للبقاء فتشبهت بيع الرقبة ولا كذلك الزرع. قال رحمة الله فلما حاصل أن في جواز بيع نصف العارة اختلاف الرواية بين المشائخ والجواز أصح وأدفق (ص) زرع بين ثلاثة باع أحدهم نصيبيه من أحدهم لم يجز ولو باع منها جاز (قع عب) بنها في أرض الغير أو زرعاً فيها غصباً فباع أحدهما نصيبيه جاز لأن القلم مستحق عليهم

قلت فتحرر لنا من هذه النقول أن بيع الحصة من الزرع المشترك والمبطحة المشتركة والمثمرة بغیر الأرض لا يجوز من الأجنبي فلو رضي شريكه هل يجوز ذكر في النخيرة مما قدمنا ماصورته : ومسألة المبطحة تدل على أن بيع نصف الزرع بدون الأرض لا يجوز وإن رضي به صاحبه أى شريكه . وذكر في القنية لا يجوز الا برضا صاحبه وقال محمد بن الفضل لا يجوز وإن رضي به صاحبه ورواية هشام عن محمد أنه لا يجوز بيع نصف الزرع المشترك من شريكه ولا من غيره تدل على أنه وإن رضي به صاحبه أنه لا يجوز في هذه الصورة بالطريق الأولى . وما ذكره قاضي خان من قوله (قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع أحجاز بيع الشريك هل له ألا يرضى بعد الأجازة قال له ذلك) يقتضي أنه اذا رضي جاز . وفي الحديث وكذا اذا باع نصيبيه برضا شريكه لا يجوز . وفي البدائع فباع أحدهما نصيبيه قبل الادراك لم يجز لأن لا يكتنه تسليمه الا بضرر صاحبه لأنه يجر على القطع للحال وفيه ضرر به . فصار معنى نقل النخيرة وقول أبي بكر محمد بن الفضل البخاري ودلالة رواية هشام ونقل الحديث أنه لا يجوز البيع وإن رضي به شريكه . وخالف هو لاء ما ذكر في القنية وفتاوي قاضي خان أنه يجوز برضا شريكه وما ذكره في البدائع فهو صريح في أنه إنما لم يجز لا جلضرر الذي يلحق بالشريك ظاهره أنه اذا رضي به يصح لأن الرضا جاء من قبل من له الحق والانسان قد يرضي باسقاط حقه ويتحملضرر كما اذا أراد الجار أن يخرج جزوعاً على جاره فإنه ليس له ذلك فلو رضي به جاره جاز وإن كان فيه ضرر عليه كذا هنا خصلت خلافة بين هذه

النقول التي ذكرناها ولابد لنا من أن نتحمل للجمع بينها . والذى يظهر لي من التوفيق والجمع أن يحتمل ما ذكره في النذرية والمحيط ونقل عن أبي بكر بن الفضل على أن المراد من قول هؤلاء أنه لا يجوز وان رضى به اذا كان يقصد المشترى اجبار الشريك على القلم لأنها وان رضى به لا يغير على تحمل ذلك الضرر ولاشك أنه ضرر يعنى كما قالوا فيما إذا باع نصف زرعه من دجل وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لا انه يطالب المشترى بالقلم فيتضرك البائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع الجندع في السقف ، أما اذا لم يقصد المشترى اصرار الشريك وقد رضى به الشريك فيجوز ويتحقق على حاله الى الادراك فهذا ليس فيه ضرر على أحد . وما عله في المحيط يفهم منه هذا الذى ذكرنا من التوفيق فإنه قال «لأن في فعله ضررا والانسان لا يغير على تحمل الضرر وان رضى به» فجعل العلة اعدم الجواز نفس القلم والضرر المرتب عليه فإذا أمن الضرر جاز ، وعلى ما قرناه قد أمن الضرر فيجوز فانتهى الاختلاف بين النقول وحصل الجمع بين المنشول ، فان قيل القصد الذى ذكرت لا يمكن الوقوف على حقيقته ولا لنا طريق الى الازام به فيتحقق بفرضية أن يتغير ويطلب القلم في تلك الحال ولذلك فكان الضرر ما أمن فاحصل الجمع حينئذ ، قيل له الكلام فيما اذا دام الرضا بالبقاء الى وقت الادراك أما اذا تغير فلا كما قال قاضيikan في أنه يصبح البيع يرضا الشريك فلو أنه بعد الرضا الله لا يرضى قال له ذلك وكذا هنا تقول ان دام الحال ولم يطلب المشترى القلم فالبيع جائز الى وقت الادراك فينفذ ويلزم وان لم يستمر الحال وطلب القلم لم يجب الى ذلك نظرا للشريك فان طلب هو أو البائع النقض فسخ البيع لأنه فاسد مستحق الفسخ وان سكت الى وقت الادراك اقلب حائزا لأن المانع من الجواز قد زال . هذا الذى ينبغي أن يحمل عليه كلام صاحب المحيط والنذرية لأجل الجمع والتوفيق . على أن في كلام النذرية نظرا : وهو انه ذكر أولا أن أحد الشريكيين اذا تصرف في المثل المشترى تصرف ا يتضرك به صاحبه وان كان قبل الرد لا يجوز له نصرفة الا برضاء شريكه ثم قال : ومسألة المطحة تدل على أن بيع نصف الزرع بدون الأرض لا يجوز وان

رضي به صاحبه فا نقل الرواية انه وان رضي به صاحبه أنه لا يجوز بل أتف بها على وجه التفقة وان مسألة المبطحة تدل عليه وليس كذلك لأن مسألة المبطحة ليس فيها رواية «وان رضي به شريكه لا يجوز» بل الجواب فيها خرج على وجهه الاطلاق فيحمل على التقييد في غير هذا الموضع وهو أولى فبني «نقل صاحب المحيط وحده هو الذي ذكر فيه أنه لا يجوز وان رضي به شريكه ويتعين حله على ما ذكرنا لأنه أولى من الاختلاف ومن خالقه قوله أقرب إلى الفقه لأن الحق للشريك فاذ رضي به لم يصح

واما ما يتعاقب بيع نصف الزرع والمثرة وسائر أنواع الزراعة من الشريك بدون الأرض كارض بين رجلين وفيها زرع لها قباع أحدهما نصبيه من الزرع لشريكه بدون الأرض فاز هذه الا يجوز أيضا كما قلناه من المحيط والذخيرة ولكن في المحيط ذكر فيه روایتين والختار للفقيه أبو الليث عدم الجواز وفي الذخيرة أطلق الجواب على عدم الجواز. هذا كله فيما اذا لم يكن الزرع مدركا. ولو باع نصبيه من الزرع مع نصبيه من الأرض من شريكه أو من أجنبي فإنه يجوز رضي به شريكه أو لم يرض

بقي مما يشكل علينا ما ذكره في الذخيرة فاقلا عن الأجناس وهو . قال اذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد أنه لا يجوز هذه عبارة الذخيرة . ثم فتشت الأجناس على هذا فلم أجده مسألة الزرع التي ذكرها في الذخيرة فهل عنده بالكلية ولا أنه ظاهر الرواية بل الذي ذكره في الأجناس ما قدمناه وهو قد فض على الجواز فيه فإنه قال : زرع بين ثلاثة فباع أحدهم نصبيه لواحد لم يجز ولو باعه منهما جاز . ونص في المسندة أن بيع الزرع المشترك لا يجوز لام أجنبي ولا من الشريك الا أن يقطع : فصار لاتفاق هذه المسألة وهي بيع الحصة من الزرع والمثرة من الشريك روایتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهذه الرواية اختارها أبو الليث وعليها جواب علماء الاصحاب ولكنها لا تجري على اطلاقها بل تحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر

بالقطع كا اذا باع رب الأرض من الأكار حصته من الزرع فانه لا يجوز لأنه يكفل الأكار بالقلع فيتضسرر بقلع نصيبيه الذي كان له قبل الشراء. وأما اذا كان في صورة ليس فيها ضرر على أحد فلا يمنع من الجواز بالاتفاق كا اذا باع الأكار حصته من الزرع أو من الثمرة لشريكه مالك الأرض فإنه يجوز اتفاقاً لأنه يمكنه تسليمه من غير ضرر ولا يجبره أحد على قلعه وتفريح الأرض. فالرواية التي اختارها أبو الليث وعليها عامة الأوجوبة محولة على هذا ولا يجوز أن تجري على اطلاقها، والدليل عليها ما ذكره في المحيط في التعليل لها حيث قال «لأن البائع يطالب المشتري بقلع ما اشتري منه ليفرغ نصيبيه من الأرض ولا يمكنه ذلك الا بقلع الكل ومتى قلع الكل يتضسرر به المشتري فيما لم يشتري وهو نصيب نفسه» وعلمه في مسألة بيع الأكار نصيبيه من رب الأرض فقال لأنه يمكنه التسليم بدون القسمة فلا يتضسرر به أحدهما. فعلمنا أن ما قاله أبو الليث واختاره من عدم الجواز اذا كان في صورة يتضسرر المشتري بالقلع أما اذا لم يتضسرر فلا. وكذا يجب أن يحمل جواب من أطلق من الأصحاب كصاحب المنية وغيره على هذا التفصيل . فتختص الجواب حينئذ أنه اذا باع من شريكه الذي لاحق له في الأرض لا يجوز على المختار. هذا آخر ما اتفق من تحرير الكلام على مسألة بيع الحصة من الزرع والمبطخة والثمرة من الشريك ومن الأجنبي

بقي لنا مسألة الغراس والبناء المشترك اذا بيع منه حصة لأجنبي أو لشريك هل يجوز أم لا وهل يكون حكمه حكم الزرع والثمرة أم لا وهل يفترق الحكم بين الغراس والبناء أم لا؟ وتحrir الكلام في ذلك كله فنقول وبالله المستعان ما نقلناه من المحيط في هذه الأوراق يقتضي التسوية بين الزرع والثمرة والنخل والخاطط والجواب في الكل واحد وقد قدمناه في مسألة الزرع وما ذكره غيره كقاضي خان فإنه قال: لو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما نصف الشجر من رجل لا يجوز وقال أيضاً ولو كانت الشجرة بين اثنين فباع أحدهما نصيبيه من أجنبي لا يجوز وإن باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبيه من أحد شريكه

لا يجوز ولو باع منها جاز . فقوله من الأجنبي ظاهر أنه لا يجوز وأما قوله في الصورة الثانية فيما اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من الشريك جاز أيضاً مما لا يجوز أن يجري على ظاهره بل يجب أن يقال فلا يخلو اما ان كانت الاُرض لهما أيضاً أو لغيرهما أولاً أحدهما ، فإذا كانت لهم فلابد أن يجوز بيع أحدهما حصته من الآخر بدون الأرض قياساً على الزرع كما تقدم وان كانت الأرض لغيرهما بأن غرساً في أرض الغير بطريق شرعاً بائع أحدهما نصيبه من الشجر لشريكه فلا يخلو اما ان كانت الأرض مناسبة أو استأجرها أرضاً للغرس فغرساً في المدة وباع أحدهما نصيبه من الغرس في المدة فإن كانت مناسبة فينبغي أنه اذا باع من شريكه الذي الأرض له أنه يجوز ، وان باع من الشريك الذي لا أرض له أنه لا يجوز كافياً للأكابر مع رب الأرض . وان كانت اجارة فينبغي لا يجوز بيع نصيب أحدهم الامن الشريك ولا من الأجنبي أما الأجنبي فظاهره وأمامن الشريك فلا يجوز أيضاً قياساً على ما اذا كان الزرع لهما والارض بينهما وقد قدمنا انه لا يجوز فكذا هنا . وان كانت الأرض لأحددهما فلا يخلو اما ان باع صاحب الأرض نصيبه لشريكه واما ان باع الشريك نصيبيه لشريكه صاحب الأرض في الاول لا يجوز وفي الثاني يجوز قياساً على مسألة الأكابر في الزرع وقد تقدمت . فقول قاضي خان « وان باع من الشريك جاز » محمول على هذا التفصيل ويتقييد بالصورة الأخيرة لا على اطلاقه ، ويبقى قوله وان باع من الشريك جاز أى باع الشريك حصته من الشجر لشريكه الذي له الأرض لا غير تصحيحاً لكلامه وجاء بذاته وبين غيره . وما يؤيد هذا قوله في الصورة الثانية وهي ما اذا كانوا ثلاثة فإنه جعل الجواب كالجواب في الزرع فليس انس به على أن مراده التقييد المعروف في مسألة الزرع لأن الغراس حكمه حكم الزرع . وفي التتمة جعل مسألة الشجرة مقيساً عليها كمسألة الزرع فإنه قال وكذلك الزرع المشترك . وكذا اطلاق جواب الأجناس الذي نقلناه هنا يجب أن يحمل على هذا التفصيل أيضاً وهو قوله وان باع من شريكه جاز مثل ما ذكر قاضي خان . والذى ذكره في القنية يؤيد ما نقلناه من أن الشجر

حکم الزرع فانه صرخ وقال والشجر كالزرع في ذلك

مسألة

واما مسألة بيع الحصة من البناء المشترك بدون الأرض فاعلم أن هذه المسألة ذكرها الأصحاب بعبارات مختلفة مما نقلناه عنهم في هذه الأوراق وانا ان شاء الله تعالى أعيد عبارة كل واحد منهم وأتكلم عليها بمفردها وأتبع الكلام بذلك بتلخيص العجواب وتحرير ما نقل عنهم بحسب الوسع والطاقة مستمدًا من الله سبحانه المעונה وهو خير معين فأبدأ بالكلام بعبارة المحيط فأقول

ذكر في المحيط هذه المسألة وصورها في الحائط وجمعها مع مسألة الزرع والثمرة على التخل وذكر أنه اذا باع الشريك نصيبيه من الزرع أو الحائط بأرضه أو بغير أرضه وأنه اذا باع من شريكه او من أجنبي الى ما نقلناه عنه ، ثم قال في أثناء كلامه . وأما اذا باع نصيبيه من الزرع والحائط والثمرة من شريكه في رواية يجوز لانعدام الضرر وفي رواية لا يجوز وهو اختار للقيقه أبي الليث ، هذا الذي ذكره في مسألة بيع الحصة من البناء وأفردها في الحائط . فالكلام فيه اعلى مقالة كما في الكلام فيما تقدم في مسألة الزرع والثمرة . وأما صاحب الذخيرة فإنه أفردتها في ضمن الكلام فإنه قال . وعلى هذا اذا باع نصف البناء بدون الأرض ان كان مستحقا للبقاء لا يجوز وان كان متعديا جاز . وأما قاضي خان فإنه وضع المسألة فيها اذا كانت الدار لرجل فباع نصف بنائهما من غير أرض من رجل لا يجوز . أما صاحب البدائع فإنه قال بناء بين رجلين والأرض لغيرها فباع أحدهما نصيبيه من البناء لغير شريكه لم يجز لأنه لا يمكنه تسليمه الا بضرر وهو تضييع البناء . وأما صاحب التتمة فإنه ذكر المسألة فقال . بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبيه من أجنبي غير اذن شريكه لا يجوز وتأدى ذلك الزرع والشجر ولو باع من شريكه يجوز . وفي نوادر هشام لا يجوز . وأما صاحب الخلاصة فإنه قال وفي التجريد قال محمد في بناء بين رجلين والأرض لغيرها فباع أحدهما نصيبيه من البناء لغير شريكه لم يجز . وأما القدوسي فإنه ذكر

في شرحه مختصر السكري قال وقد ذكر محمد في كتاب الشفعة في بناء بين رجلين والأرض لغيرهما باع أحدهما نصيبيه من البناء لغيره يكتبهم يجز لا لهلا يمكن تسليمه الباقي من البناء وفي ذلك ضرر . فاما الزاهدي فانه ذكر المسألة في القنية قال باع نصف عمارة ضياعه مشاعا والرقبة للوالى صحيحا قل رحمة الله وعنه الشافعى يجوز بيع نصف العمارة مشاعا والرقبة للوالى به كان يقتى (بع عج) من غير تفصيل (شب) مثله . بخلاف بيع نصف الزرع لأن العمارة للبقاء فأشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع . قال رحمة الله فالحاصل أن في جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين من المشاعن والجواز أصح وأدقيق . وأما الناطق فانه ذكر في أجنبائه فقال . وذكر في كتاب الشفعة من الأصل لو اشتري نصيبي أحد الشركين من البناء من غير أرض لم يجز البيع وكذلك التخل والشجر في هذا فقد صرخ أن في شجرة مشتركة باع أحدهما نصيبيه من رجل آخر لم يجز وكذلك التخل والشجر . ولو باع من شريكه جاز . وفي نوادر هشام لا يجوز أيضا من شريكه . وأما صاحب المنية فانه قال باع نصيبيه من بناء من أجنبى بغير إذن شريكه لا يجوز . اشتري نصف حائط بأرض جاز و بلا أرض لا الامر الشركى . هذه عبارات الصحابة . فنقول . البناء المشترك بين اثنين لا يخلو اما ان كانت الأرض لهما ايضا أول الغيرها أو لأحد هما . فان كانت الأرض لهما فبائع أحدهما نصيبيه من الأرض والبناء جاز بالاتفاق سواء باع من شريكه أو من أجنبى وان باع نصيبيه من البناء دون الأرض فلا يخلو اما ان باع من شريكه او من أجنبى . فان باع نصيبيه من شريكه في فيه روايات كذا ذكره صاحب المحيط . والختار عدم الجواز لانه يكلف المشترى القلع فيتضور به كما عمله أبوالليث وان باع من أجنبى لا يجوز رواية واحدة . وان كافت الأرض لغيرهما فهذه الصورة هي التي ذكرها صاحب البذائع والقدوري وصاحب الخلاصة وجعلوا الجواب فيها انه اذا باع نصيبيه من البناء لغير شريكه لم يجز فمقتضى هذه العبارة انه اذا باع من شريكه يجوز لكن ما ينبعى ان يتعدى هذا المفهوم الى كل

الصور بل يختص بالصورة التي لا يمكن الشريك البائع فيها ان يكلف المشتري قلم البناء وصورتها . اذا اعارهما ارضا للبناء مدة معلومة ففيها بناء مشتركاً بينهما بائع احدهما حصته من البناء لشريكه بعد انتهاء المدة قبل ان يطالب بالقلع فان في هذه الصورة لا يمكن البائع ان يكلف المشتري القلع لأنَّه لاحق له في رقبة الارض لامن جهة ملك العين ولا ملك المنفعة لأنَّه في المدة كان مالك المنفعتها مع شريكه فلما باعه نصيبيه من البناء لم يبق له فيها حق يخشى منه القلع لأنَّ العارية قد انتهت مدة ايجارها فيجوز البيع من شريكه في هذه الصورة . فاما اذا استأجر ارضا للبناء مدة معلومة اجرارة صحيحة شرعية ففيها بناء مشتركاً بينهما باع أحدهما حصته من البناء لشريكه من غير أن يؤجر منه نصيبيه من الأرض فان في هذه الصورة يمكن البائع الرزام المشتري بقلع البناء لأنَّ الأرض في ايجاره ويطلب اخلاقها حتى يستوفي منفعتها المملوكة له بعقد الاجارة كما لو كان فيها عوض البناء زرع لم يدرك وينجز في هذه الصورة أيضاً اختلاف الروايتين روایة الجواز وعدمه وهي الرواية المختارة كما ذكره أبو الليث . فلا يليق ان يحمل مفهوم قوله على هذا الذي فصلناه حتى يكون على هذه العبارة ممولاً على الرواية المختارة القريبة من الفقه وان كان يمكن ان يعمد الى غير ذلك عملاً بالرواية الأخرى ولكن الايلق ما قبله لأنَّه اشبه بالفقه وموافق لاختيار رأى أبي الليث السمرقندى كيف وان روایة هشام صريحة في انه لا يجوز أيضاً من شريكه كما نقله الناطق . وان كانت الأرض لاحدهما وصورتها رجلان بنينا حائطاً بين مراiblesهما وارض الحائط لاحدهما وتراضياً على ذلك وبنينا الحائط من مالهما ثم باع أحدهما نصيبيه في هذا الحائط فلا يخلو اما ان باع نصيبيه من البناء لاً جنبي او لشريكه فان باعه لاً جنبي لا يجوز وان باع لشريكه فلا يخلو اما ان باع صاحب الارض نصيبيه من الشريك الآخر او على العكس وفي كلتا الصورتين ينبغي أن يجوز هذا البيع ويفارق بيع الزرع والغرام في الصورة الواحدة وهي بيع صاحب الأرض من شريكه فاز في مسألة الزرع والغراس لا يجوز أن يبيع صاحب الأرض من الاكار وعكسه يجوز لانه هنا ليس البناء مستحقاً للبقاء بعقد لازم لأنَّه

لا يكون الا على وجه الاباحة أو العارية فان الأرض التي تحت الحائط اذا كانت ملكا لأحدهما والبناء بينهما فما يكون بناء الآخر من صاحبه الا بطريق الاباحة او العارية وأياما كان فليس بالازم بخلاف الزرع والغرس لأن يكون بعد لازم وهو المزارعة او المناسبة فذا ياع صاحب الأرض نصيبيه من الشريك في الزرع أو الغرس فقد ياع ما هو مستحق للبقاء بأصل المزارعة والمناسبة فيكافف البائع المشترى القلع فيتضرر بقلع النصيب الآخر الذي لم يبع وهو كان مستحقا للبقاء فلا يجوز بخلاف هذه المسألة لأن بناء الشريك انما كان بأحد الطريقين اللذين ذكرناهما فلم يكن مستحقا للبقاء فصار كالغاصب الذي لم يكن للشريك في البناء في الحائط حق القرار فصار القلع مستحضا ومستحق القلع كالمقولع ولو كان مقولعا حقيقة جاز بيع نصفه كذا هنا . على ان هذا البحث بعينه ذكره صاحب النذرية كما قلناه عنه اللهم الا ان يقال انه قد يكون في صورة لازمة وهو أن يؤجره نصف أرضه ثم يبني هو المستأجر فيها بناء وفي هذه الصورة يجاب بأنه مثل مسألة الزرع وأنه يجري فيه روايتان رواية الجواز وعدمه وعدم الجواز هو المختار

واما قول التتمة والمنية : باع أحدهما نصيبيه من أجنبي بغير إذن شريكه لم يجز وان مفهوم ذلك أنه اذا كان بأذن الشريك يجوز فالكلام في هذا كالكلام في مسألة الزرع وقولهم برضاء صاحبه وبغير رضا صاحبه وقد تقدم الكلام فيها واما قول صاحب القنية : باع نصف عمارة ضياعته والرقبة للوالى وانه يجوز بيع العمارة المذكورة وبه كان يبقى بكر خواهر زاده والعلاء الحماي او العلاء الخياطي او عبد الرحيم الخلوبي او عمر الحافظ فإنه رمز (عج) وهي تحتمل الكل وفرق بما فرق وهذه هي المسألة التي ذكرها القدورى وصاحب البدائع والخلاصة ، ونقول هنا فتوى من ذكره لا يصلح معارضا ولا يجوز العدول به عمما قوله القدورى عن الاصل وصاحب البدائع وصاحب الخلاصة فإن الذي نقوله رواية وهذا اختيار فتوى بعض الاشياخ ولم ينص على أن الفتوى عليه بل قال وبه كان يقى فلان وفلان ويتحمل أنهما لم يظفرا بالرواية وهو الأليق بهما ، واذا

دار الامر بين أن يفتقى بما ذكره القدورى وصاحب البدائع والخلاصة من الرواية وبين ماذ كره فى القنية من هذا القدر فلا يجوز أن يفتقى الا بما ذكره القدورى ومن واقفه . وأما الفرق الذى فرق به فاتحته طائل ولا هو قريب من الفقه لأن الضرر فى الزرع والبناء واحد وخشية القلم متوقعة . وقوله « لأنها للبقاء فأشبهت بيع الرقبة » ليس بشيء لانه لا يمنع المطالبة بالقلم الذى يتضرر بها . وقوله فالحاصل أفال فى جواز بيع العماره مشاعا اختلاف الرواية بين المشائخ والجواز اصح وأرق . أما قوله اختلاف الروايتين فهو فى الشريك . أما فى الأجنبى فلا وإذا كان كذلك فأبى الليث رحمه الله قد اختار عدم الجواز وهو موافق لرواية هشام أيضا وما ذكر أحد أن الاصح هذا الا في هذا الموضع من القنية والظاهر انه من عند المصنف لا أنه ظفر بالرواية أن الذى ذكره هو الاصح . وفي الجملة فالذى يجب أن يعمل بما نقله القدورى وصاحب البدائع والخلاصة لا يعدل عنه إلى ماذ كره فى القنية والله اعلم . فتلخيص الكلام في بيع الحصبة من البناء المشترك بدون الأرض انه ان باع الشريك حصته من الأجنبى لا يجوز وان باعها لشريكه الآخر ينبغي أن يجوز البيع سواء كانت الأرض للبائع أو للمشتري . فان كانت لغيرهما فلا يخلو اما ان آجر البائع نصيبيه من الأرض من المشترى أولا ثم باعه نصيبيه من البناء أولا . فان آجره نصيبيه من الأرض ثم باعه حصته من العماره صح البيع وان لم يؤجره نصيبيه من الأرض لا يجوز ، وان كانت باعارة لها من مالكها وقد اعارها منها مدة معلومة فبنيا ثم باع أحدهما نصيبيه من البناء لشريكه وقد مضت المدة فإنه يصح وان باعه قبل مضى المدة ينبغي أن يجري فيه الرواياتان وان كانت غصبانة بينهما بان تعدىا فى أرض الغير وبنيا بناء ثم باع أحدهما نصيبيه من البناء ل الأجنبى فإنه يجوز هذا البيع للاحتى وللشريك لأنه غير مستحق البقاء بل هو مستحق للقلم المستحق للقلم كالقلوع حقيرة فكانه باع نصيبيه وهو مقلوع ولو باع وهو مقلوع صح فكذا هينا . فاما الأحكاراتى فى ديارنا فالغالب فيها أنها

تكون بغير أجر بل تعرف بمسح الأرض وتعرف بكسرها ويفرض على كل مائة ذراع مكسورة مبلغ من الدرهم على اختلاف البقاع والمحال ويبيى الذى يبى فيها يؤدى ذلك القدر في كل سنة من غير اجارة شرعية فهذا ينبع أن يكون من قبيل العارة التي هي غير مستحقة البقاء فينبغي أن يجوز بيع الحصة منها من الأجنبى ومن الشريك مطلقا كا نقلناه عن النخيرة لأن مستحق القلع الملموعد حقيقه ولأن الذى باع نصيبه من العارة ليس له فيها حق يخشى منه الزام المشتري بتغريم الأرض فيتضرر ، هذا في نفس الحكم في هذه المسالة ، أما اذا رفع الى القاضى بيع حصته من بناء وطلب منه ثبوت ذلك التبایع والحكم به ولم يطلب منه الحكم فإنه يكشف عن امر القرار فإذا تبين عنده ان البناء الذى بيع منه الحصة مستحق للبقاء والقرار فيعمل فيه على ما قدمناه أولا من التفصيل ، وان ثبت عنده أنه غير مستحق للبقاء سمع بيته التبایع وأثبته وحكم به ان شاء . وكذا الجواب في الفراس والزرع ان ثبت عنده ان ذلك مستحق للبقاء اثبته كا نلناه في البناء والله سبحانه وتعالى اعلم

مسألة

بيان حكم المقبوض على سوم الشراء اذا هلك في يد الذي أخذه ونحرير الكلام في ذلك .

ذكر في الفنية في باب الضمان في القبض على سوم الشراء (بم ط) عن أبي حنيفة رحمه الله قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى أنظر فيه أو قال حتى أريه غيري فأخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ، ولو قال هاته فان رضيته أخذته فضائع فهو على ذلك المتن (ط) أخذ منه ثوبا وقال ان رضيته أشتريه فضائع فلا شيء عليه ، وان قال ان رضيته أخذته بعشرة فعلميه قيمة لأن المقبوض على سوم الشراء اما يكون مضمونا اذا كان المتن مسمى . ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال السالم هاته حتى أنظر فيه وقبضه على ذلك فضائع لا يلزم به

شيء (حب) ولا يجب ضمان السوم الا بذكرين ، قيل هو قول أبي يوسف ويكتفى عند محمد رحمة الله أن يملي قلبهما . وذكر في المحيط قال : وأما حكم المقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين ثمننا وان لم يبين له ثمنا لم يكن مضمونا لأن أنه متى بين ثمننا يكون الاستيام أخذنا للعقد فيكون وسيلة إلى العقد فالحق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لأن أنه مارضى بقبضه إلا بعوض فصار القابض ملتزما للمعوض وعوضه الأصل هو القيمة مالم يصطدحا ويتفقما على المسماي ومتى لم يبين له ثمنا لم يكن أخذنه للعقد فلا يمكن الحاقه به . وفي المشتقى : ولو قال لآخر خذ هذا الثوب بعشرين فقال المشتري آخذه بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته لأن قبضه جهة البيع وقد بين له ثمنا ، ولو استهلاكه فعليه عشرون لأنه بالاستهلاك صار راضياً بالبيع بالمسماي دلالة حمل فعله على الصلاح والسداد . ولو قال البائع رجعت عما قلته أو مات أحدهما قبل أن يقول المشتري رضيته انتقض جهة البيع . فإن استهلاكه المشتري بعد ذلك فعليه قيمته كما في حقيقة البيع لو انتقض يبقى المبيع في يده مضمونا فنكتدا هنا . وذكر في فتاوى قاضي خان : رجل أخذ من البزار ثوبا فقال أذهب به فإن رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال إن رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا . الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فأراها الوكيل فلم يرض بها الوكيل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لأن أنه أخذتها على سوم الشراء وإن لم يكن أمره لا يرجع لأن الأمر بالشراء لا يكون أمرا بالأخذ . رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فأخذتها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وإن قال الناظر بعد ما نظر فيكم تبيع قالوا يضمن والصحيح أنه لا يكون ضامنا إلا إذا قال صاحب السلعة بذلك . وذكر في الفتاوى الظهرية . والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن إلا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية . وذكر في الفتاوى الكبرى للخاصي المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونا بالقيمة إذا بين الثمن وبه أخذ القبيه أبوالليث . وذكر في تتمة الفتاوى الكبرى : المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونا

اذا كان الثمن مسمى ، نص عليه الفقيه أبوالليث في بیوع العيون ، فانه ذكر :
 اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن ، وان
 قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك يضمن قيمته وعليه الفتوى . وذكر
 في خزانة الاكمل قال في موضع منها . وكل موضع يكون المبيع ضممنا عند
 المشترى بالثمن لا بد من تحديد الثمن أما اذا كان ضممنا بالقيمة كسوم المبيع
 والمضمون والمفصول بینوب وبضمه عن القبض المستحق فلا يحتاج الى تحديد .
 وذكر في موضع آخر قال . من المتفق قال أبوحنبل رحمه الله تعالى لو قال هذا
 الثوب بعشرة فقال المشترى هاته أنظر أو أزنه فأخذه فضاع لاشيء عليه أمالو
 قال هاته فاز رضيته أخذته فضاع يلزمها منه . ساوم رجال ثواباً فقال هو لك بعشرين
 فقال المشترى لا بل بعشرة فذهب به ولم يرض البائع بعشرة لا يبع بينهما ولكن ان
 استهلكه فعلية عشرون والقياس أن تجب القيمة . وعن محمد أبيعك هذا الثوب
 بعشرين فقال لا أخذه الا بعشرة فذهب به يلزمها خمسة عشر ان كان في يد المشترى
 حين ساوم . ذكر في التحرير من شرح الجامع الكبير للحصيري قال : أصل الباب
 أن القبضين اذا تجانسا تناوباً او اذا تغيراً بینوب الأعلى عن الادنى ولا بینوب
 الأدنى عن الاعلى فالقبض الذي يتجانس القبض المستحق بجهة الشراء هو القبض
 الذي يوجب كون المقبوض ضممنا بنفسه وهو القيمة كقبض الغصب فيه بینوب عن
 قبض الشراء حتى لو هلك قبل القبض وقبل المتمكن منه بهلك من مال المشترى ، وكل
 قبض لا يوجب على القابض ضمان المقبوض كقبض الوديعة والعارية او يوجب الضمان
 لكن لا يوجب ضمان المقبوض بنفسه كقبض الرهن لا بینوب عن قبض الشراء لكن
 بینوب عن قبض الهبة . وكذلك كل قبض هو قبض ضمان او قبض امانة بینوب
 عن قبض الهبة لأن الشيء انما بینوب عن غيره ويضمنه اذا كان مثله او فوقه
 لانه وجده القبض المحتاج اليه . أمالاً بینوب عما هو فوقه لان عدم القبض المحتاج اليه .
 وقبض الشراء قبض لنفسه ضممنون بنفسه كاقبض في الغصب . فقولنا قبض
 لنفسه لاشك فيه لأن المشتري يقبضه لنفسه لاغيره . وقولنا ضممنون بنفسه لأن

الموجب الاصلى في البيع هو القيمة وقيمتها معناه ونفس الشيء معناه فعن قولنا
 مضمون بنفسه أي بقيمتها لأنها قلنا ذلك لأن الاصول وجوب التساوى رعاية للجافيين
 والمساوى هو القيمة وأيما يصار إلى المبنى عند صحة التراضى منهما شرعاً وجوب
 المساوى للنظر لها فإذا تراضيا على شيء كان النظر لهما وجوب ذلك تحصيلاً لغرضهما
 ومقصودها ولهذا كان الواجب في العقد الفاسد هو القيمة حكماً للعقد لا للقبض وكذا
 في القبوض على سوم الشراء والقبوض بحكم البيع الذي فيه الخبر للبيع. فعلم أن
 الضمان الاصلى في البيع هو القيمة كما أن الموجب الاصلى في التسريح مهر المشل
 وإنما يصار إلى المسمى عند صحة التسمية كذلك هنا . قلت فتحرر لنا من هذا
 كله أن المقوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة إذا ذكر المبنى في حالة المساومة
 والمراد بذلك المبنى فيه ذكر المبنى من جانب المشتري لامن جانب البائع وحده ،
 فإنه قال في القنية عن أبي حنيفة رحمه الله قال له هذا الثوب بعشرة دراهم فقال
 هاته حتى انظر إليه أو قال حتى أريه غيري فأخذته على هذا فضاع منه فلا شيء
 عليه ، ولو قال هاته فإن رضيت اخذته فضاع فهو على ذلك المبنى . فيجعل ذكر البائع
 وحده ليس بوجب الضمان . وكذا في المسألة التي ذكرها بعد هذه المسألة لو قال
 إن رضيت اخذته بعشرة فعليه قيمتها ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال
 المساوم حتى انظر إليه وقبضه وضاع لا يلزم شيء . فعلمنا أن المراد من قول
 الأصحاب إذا ذكر المبنى أي من جهة المساوم لامن جهة البائع وحده وبقية
 الأصحاب الذين ذكرنا كلامهم ذكروا مثل ماذكر في القنية . فليتعذر بهذا وليفهم
 فإنه فائدة جليلة ، فإن المبتادر إلى الذهان كان هو ذكر المبنى مطلقاً سواء كان
 من جهة البائع أو من جهة المشتري وكذا المسموع من الفقهاء والشيوخ وليس
 الأمر كذلك فإن كل المسائل تشهد بصحة ما حررناه فإنه لو كان يكتفى بذلك
 المبنى من جهة البائع وحده لكان يجب الضمان في قولهم قال صاحب الثوب هو
 بعشرة أو خذه بعشرة وقال المساوم حتى انظر إليه وقبضه وضاع وهلاك في يده أنه
 يضمن وقد نصوا في جميع المكتب انه لا يضمن ونصوا في جميع الصور التي فيها

ذكر المثل من جهة المساوم وحده انه يضمن فعلمنا أن ذكر الشمن الذي هو شرط في الضمان في القبوض على سوم الشراء ان يكون من جهة البائع والممسوم معا أو من جهة المساوم وحده وأما من جهة البائع وحده فلا . وتصویر المساومة تقدم فيما نقلناه عن الاصحاح

ابق انه وقع في بعض المصنفات ما نقلناه عنه انه يجب القيمة وفي بعضها يجب المثل ولا يخفى ما بين القولين من الاختلاف فان قول من قال المثل المراد به المسمى في حالة المساومة وقد يكون أكثر من القيمة أو أقل منها ، واذا نظرنا الى ما قاله الشيخ جمال الدين الحصيري فيما نقلناه عنه وفيما قاله في المحيط يتعين أن يكون المراد من قول من قال المثل أنه القيمة لانفس المسمى وذلك أن الشيخ جمال الدين المذكور قال في تهديد أصله لان الاصل وجوب التساوي رعاية لاعجانين والمساوي هو القيمة واما يصار الى المثل عند صحة التراضي منها شرعا ، ثم قال وكذا القبوض على سوم الشراء . ولا شك أن صحة التسمية لم توجد لأنها لا تكون الا عند التراضي منها ولم يحصل ذلك بعد اذ لو حصل لكان بيعا تاماً لأنها يكون بيعا بالتعاطي وما كانت المسألة حينئذ تبقى مسألة القبوض على سوم الشراء امـ ا كانت مسألة البيع بالتعاطي . وكذا قول صاحب المحيط وأنه مارضى بقبضه الا بعوض فصار النابض ملتزماً للعوض وعوضه الاصل هو القيمة مالم يصطدحا ويتفقا على المسمى فيتعين أن يحمل قول من قال « فضاع يلزم منه » أي قيمته . وقد وقع هذا في عبارة الخزانة مما نقلناه في هذه الاوراق ، وفي القنية أيضا من قوله « فهو على ذلك المثل » والمراد القيمة لما ذكرنا في حفظ هذا أيضا فانه مزيل للاشتباه على من يقف على كلام القنية والخزانة . ثم وقع في كلام المحيط الفرق بين الهملاك والاستهلاك فانه نص على ما اذا قال خذ هذا بعشرين فقال المشترى آخذه بعشرة فذهب بالثوب وهلاك في يده ان عليه القيمة وعمل بأنه قبضه لجهة البيع وقد بين له ثمنا ، وقال ولو استهلاكه فعليه عشرون وعمل فقال لأنـه بالاستهلاك صار راضيا بالبيع بالمعنى دلالة حمل لفعله على الصلاح ، هذه عبارته وهو

فقه حسن ونظر صحيح وهو موافق لقواعد المنشول في الفتاوى ، فيحتاج الى التفصيل بذلك في هذه المسألة فنقول

المقبوض على سوم الشراء اذا ذكر المثنى في حالة المساومة لا يخلو اما ان ذكر البائع المثنى وحده او المشتري وحده او ذكره معا ، وبعد ذلك فلا يخلو اما ان هلاك بعد القبض بنفسه مثل ان يكون ضاع أو تلف بنفسه ، واما ان استهلكه المشتري : ففي الوجه الأول من القسم الأول لا يلزم المشتري الضمان بذكر البائع المثنى وحده على ما قدمناه . وفي الوجه الثاني والثالث من هذا القسم انه اذا هلاك بنفسه من غير استهلاك من المساوم فانه يتضمن قيمة للبائع ، وظاهر كلام الاصحاب أنها تجب بالغة ما بلغت سواء كانت القيمة أقل مما مسماه أو أكثر ، ولكن ينبغي أن يقال اذا وجبت القيمة لا يزيد بها على المسمى سواء كان ذكر المسمى في حالة المساومة من البائع والمساوم أو من المساوم وحده وذلك لأنه اذا كان ذكره منها فقد رضى البائع بهذا القدر فلا يزيد عليه كما قلنا في الواجب في الاجارة الفاسدة وان كان من المساوم وحده فكذلك أيضا لأن البائع راض بهذه التسمية حيث سلم المبيع الى المساوم فصار في معنى ذكره المثنى بنفسه ، وفي الوجه الثاني من هذه القسمة وهو ما اذا استهلك المساوم المبيع أنه يلزم المسمى لأنه صار راضيا بالتسمية دلالة فيزمه المسمى

فتلخص لنا من هذا كله ان المقبوض على سوم الشراء مضمون ان ذكر البائع والمساوم في حالة المساومة تمناً او ذكره المشتري وحده واذا هلاك في يد المساوم بنفسه يلزمته قيمة وينبغي أن يكون على ما قررناه وان استهلكه المساوم يلزم منه الذي سمي البائع فان لم يكن للبائع تسمية تجب القيمة ولو قيل انه يجب ما سمي المشتري لكان له وجه والله أعلم

واما قول صاحب القنية « ولا يجب ضمان السوم الا بذكر المثنى قيل هو قول أبي يوسف ويكتفى عند محمد أن يميل قلبهما » فعنده أن اشتراط ذكر المثنى لأجل التضمين هو قول أبي يوسف وغيره فقد قال هو الصحيح وعليه الفتوى

ومعنى قوله ويكفى عند محمد أن يميل قلبهما أى ان لم يذكر أى نهاء، ووجهه أن الشرط في الشرع حصول الرضا في باب البيع وقدحصل ولكن هذا لا يكفي الوقوف على حقيقته ولا يتوجه الازام به عند القاضي الا بتقادقهما على ميل كل واحد منهم فيما يتعلق بنفسه. وتفسير هذا الميل والله أعلم أن يميل قلب البائع الى بيعه من هذا المساوم ويميل قلب المساوم أيضا الى شراء هذه السلعة ، هذا الذي يظهرلى في تفسير الميل وما وقعت عليه في كتاب الاف القنية كما نقلته لغيره . وأما قول قاضي خان «رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فأخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا وال الصحيح أنه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا » فاوله لا اشكال فيه وآخره وهو قوله « وال صحيح أنه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا فهذا في الظاهر يشير الى أن ذكر المبنى من جانب البائع يكفي في الضمان ويبيق بعكس على ما قدمناه وقرارناه وليس كذلك لأن الجمع أولى من التعارض . وقول قاضي خان الا اذا قال صاحب السلعة بكذا اي وقال المشتري بكذا والا لزم الاختلاف بين الاقوال والتناقض لكلام نفسه . وأما قول صاحب الخزانة « عن محمد أبي عك هذا الثوب بعشرين فقال لا أخذه الا عشرة قنذهب به يلزم خمسة عشر ان كان في يد المشتري حين ساوم» فوجهه مشكل ولم أقف له على وجه واما ظهرلى شيء وهو أن العشرة لازمة يبيق وما زاد عليها ففيه نظر من جانب البائع ونظر من جانب المساوم واجتمعا بما يوجب التنصيف أما الذي من جانب البائع فهو رضاه بتسليم الثوب مع قول المساوم لا أخذه الا عشرة فإذا اقتصر فاعلي هذا وحده كان يجيئ الا يلزم بشيء سوى العشرة وأما الذي من جانب المساوم فهو أخذه للثوب مع قول البائع بعشرين وقوله دليل على عدم رضاه بما دونها فلما أخذها مع قوله بعشرين دل على انه راض بها فقضية هذا أن يلزم منه الذي قال البائع فدار الأمر بين أن تلزمه العشرة الزائدة بمجموعها وبين ألا تلزمه فيتصف نظرا للجانبين هذا الذي ظهرلى في ترجمة قول محمد في هذه المسألة والله أعلم

مسئلة

البراءة من العيوب في المبيع والشراء بشرط البراءة من كل عيب وتحريم الكلام في ذلك كله

ذكر في شرح مختصر الطحاوى للإسبيجاني قال : والبيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وفيما سواه ويدخل في البراءة ماعلمه البائع ومالم يعلمه ، وما وقف عليه المشتري ومالم يقف عليه ، وسواء سمى جنس العيوب أو لم يسم وأشار إليه أ ولم يشر ، وييرأ من كل عيب موجود به وقت البيع وعما يحدث بعده إلى وقت القبض فقول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا ييرأ عن الحادث . وأجمعوا أن البيع لو كان بشرط البراءة من كل عيب به أنه لا ييرأ عن الحادث لأنه لما قال «به» اقتصر على الموجود . ولو قال بشرط البراءة من كل عيب وما يحدث فالبيع فاسد ولو وجد المشتري بالبيع عيباً فباء برید رده بعد ما وقع الشراء بشرط البراءة من كل عيب فاختلغا فقال البائع كان هنا العيب موجوداً وقت البيع ودخل في في البراءة وقال المشتري هو حادث ولم يدخل في البراءة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا فائدة لهذا الاختلاف لأنه لا ييرأ عنهم جميعاً عندهما وإنما يفيد هذا الاختلاف على قول محمد ، فعلى قوله القول قول البائع مع يمينه على العلم أنه حادث . ولو أن رجلاً قال لرجل بعث منك هذا العبد على أنه آبق أو على أبي بريء من باقه وقال الآخر قبلت بطلت خصومته مع باقه في الباقي . ولو اختلف البائع والمشتري وادعى البائع أن البيع كان بشرط البراءة من كل عيب وأنكره المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه . ولو أقام البائع البينة على ما ادعى بطل حق المشتري في الفسخ . وذكر في النخيرة قال : نوع آخر في البراءة عن العيوب . اذا باع شيئاً على انه بريء من كل عيب صح البيع وثبتت البراءة عن العيوب كلها وقال الشافعى رحمه الله لاتصح البراءة وال الصحيح مذهبنا لأن البراء اسقاط فيه معنى التمليل أما كونه اسقطها فبدليل أنه صح من غير قبول كالطلاق والعناق وأما كونه فيه معنى التمليل فبدليل انه يرتد بالرد وإنما كانت

الجهالة لا تمنع صحته ، أما صحة الاسقاط فظاهر ، وأما صحة التمليل فلا أنه تمليل
 لا يحتاج فيه الى التسليم لأن ماقعه البراءة عنه مسلم له وقوع البراءة له والجهالة
 اذا لم تمنع التسليم والتسليم لا تمنع اذاً صحة التمليل كما لو اشتري قفيزاً من صبرة .
 ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول أبي يوسف
 وقال محمد رحمة الله لا يدخل فيه الحادث بهذه بناء على انه اذا باع بشرط البراءة
 من كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض هل يصح أملاً عند أبي يوسف يصح
 وعند محمد لا يصح . ولو شرط أنه بريء من كل عيب به لم يصرف الى الحادث
 في قوله جميماً . وكذا اذا خص ضرباً من العيوب صحة التخصيص . ولو كانت
 البراءة عامة واختلفوا في عيب واحد ادعى المشتري أنه حادث وقال البائع كان به يوم العقد
 فالقول قول البائع في قول محمد ، وقال زفر والحسن القول قول المشتري ولا يتأنى
 هذا على قول أبي يوسف لأن البراءة العامة تتناول القائم والحادث فلا يفيد هذا
 الاختلاف . وذكر في شرح القدورى لازاهى قال : و اذا اشتري عبداً او شرط البراءة
 من كل عيب فليس له أن يرده بعيوبه وإن لم يسم العيوب ويعدها ، ويدخل في هذا
 البراءة من العيب الموجود والحادث قبل القبض عند أبي يوسف وقال محمد و زفر لا يدخل
 الحادث والخلاف بناء على أن شرط البراءة من كل عيب يحدث بعد البيع قبل
 القبض يصح عند أبي يوسف خلافاً ل محمد ، ولو شرط أنه بريء من كل عيب لم
 يدخل الحادث إجماعاً ، ولو اختلفوا في حدوثه فالقول قول المشتري . وكذا في البراءة
 العامة عند زفر والحسن خلافاً ل محمد . وكذا اذا اختلفوا في ازيد العيب فالقول قول
 المشتري ، ولو خص ضرباً من العيوب صحة التخصيص . ولو قال أباً لك من كل عيب
 يعنيه فإذا هو أعزور لا يرداً ، ولو قال أنا برئ ومن كل عيب إلا باقه بريء من باقه ، ولو قال
 إلا إلا باق فله الرد بالاباق ولو قال أنت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب وهو
 المختار دون الدرك . وذكر في فتاوى قاضي خان : رجل باع جارية وقال أنا برئ ومن كل
 داء ولم يقل من كل عيب فإنه لا يرداً عن العيوب عند أبي يوسف ، اذا اشتري رجل
 عبد اتفقال له رجل ضمانته عباه وكان أعلى يرده على البائع فإنه لا يرجع على الضامن

يشى من النهن ، ولو قال الضامن وان كان أعمى فعلى حصة العمى من الشمن فرأه أعمى
 كان له أن يضمنه حصة العمى . وذكر في البائع : ويجوز البيع بشرط البراءة عن
 العيوب عندنا سواء عمم العيوب بأن قال بعثت على انى برىء من كل عيب أو خص
 بأن سمي جنسا من العيوب . ولو شرط على أنى برىء من العيب الذى يحدث روى
 عن أبي يوسف أن البيع بهذا الشرط فاسد . وذكر في المبسوط قال : واذا برىء
 البائع الى المشترى عند عقد البيع من كل عيب فهو جائز وان لم يسم العيوب عندنا
 ثم بحث ثم قال : فاذا عرفنا جواز العقد بهذا الشرط فلنا تدخل فيه البراءة من
 كل عيب موجود وقت العقد اذا حدث به عيب آخر بعد البيع قبل التسليم فهو
 داخل في هذه البراءة أيضاف قول أبي حنيفة رحمه الله وهو الظاهر من قول أبي يوسف
 وقول محمد ورفر والحسن لا تدخل البراءة من العيب الحادث في هذا الشرط وهو
 روایة عن أبي يوسف . فابو يوسف يقول العيب الحادث قبل القبض لما جعل
 كل موجود عند المقد في ثبوت حق الرؤية فكذلك يجعل كل موجود عند العقد في
 دخوله في شرط البراءة من كل عيب لأن مقصود البائع إثبات صفة اللازم للعقد
 والامتناع من التزام مالا يقدر على تسليمها ، وفي هذا لا يفرق بين العيب الموجود
 والحادث قبل القبض . ولو شرط البراءة من كل عيب به لا يتناول الحادث
 بالاتفاق . وذكر في الفتوى الكبرى للخاصى قال : ومن اشتري شيئاً وبرئ
 اليه البائع من كل عيب غاللة ثم وجد به عيباً فان وجد عيب السرقة
 والفسخ والباقي لا يرد وان وجد عيب المرض فله أن يرد . وهكذا روى عن أبي
 يوسف فان الغائلة اذا ذكرت في البيع يراد بها هذا وان كانت تقع على غير
 هذا . باع وقال أنا برىء من كل داء ولم يقل من كل عيب لم يبرأ لأن الداء داخل
 في العيب أما العيب فليس بداخل في الداء . باع جارية فقال برئت اليك من كل
 عيب بعيتها فإذا هي عوراء لا يبرأ ؛ وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بعيتها
 فإذا يدها مقطوعة لا يبرأ لأن هذا ليس بعيب وان كانت اصبع واحدة مقطوعة
 برىء لأن عيب في اليدين ، ولو قال من كل عيب بها برىء من ذلك كله لأن

الكل عيب في الجارية . ولو قال لآخر أنت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب هو المختار ولا يدخل الدرك لأن العيب حق له قبله للحال والدرك لا وذكر في الكافي شرح الواقي قال : اذا بريء البائع من كل عيب عند البيع صحيحاً وان لم يسم العيوب وليس له أن يرده بعيوب ، وقال الشافعى رحمه الله لا تصح البراءة من كل عيب مالم يسم فيقول من عيب كذا وكذا وفي جواز البيع بهذا الشرط قولهان وعند زفر يصح البيع ويبطل الشرط . والكلام في صحة شرط البراءة من كل عيب بناء على صحة البراءة عن الحقوق المجهولة كالديون فعند الشافعى لا تصح وعندنا تصح لأن البراءة اسقاط حتى يتم بلا قبول كالطلاق والعتق ويصح بقوله استقطت عنك ديوني ، والجهالة في الاسقاط لانفسي الى النزع وان كان في ضمنه الملك باعتبار انه يرتد بالردانه لا يحتاج فيه الى التسليم فيدخل في هذه البراءة العيب الموجود عند العقد والعيوب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر لا يدخل الحادث . وذكر في شرح مختصر الكرخي للقدوري قال : اذا باع رجل شيئاً على انه بريء من كل عيب فعمم ولم يخص شيئاً من العيوب فذلك جائز في قولهان ، وقال الشافعى البراءة من العيوب المجهولة لا تصح الا أن يكون في باطن الحيوان فيها قولهان ، وهل يفسد العقد بشرط البراءة ؟ ففيه قولهان : لنا أن كل عيب لو ظهر وجب فسخ البيع به جاز ان ينعقد العقد غير موجب للفسخ به كالعيوب المعلوم ولأن البراءة حكم يتعلق بالعيوب والبراءة المجهولة جائزة . وقال الشافعى لا يجوز وهو خلاف النص والاجماع ، أما النص «فما روي أن رجلين تخاصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث قد درست فقال اسْتَهْمَا وتوخيا الحق وليحلل كل واحد منكم صاحبه» . وأما الاجماع فلأن المسلمين فيسائر الاعصار اذا حضر أحدهم الموت استحلوا معاملتهم من غير نكير ، وأما قول الشافعى ان شرط البراءة من المجهول يفسد العقد بخلاف الاجماع لأن زيد بن ثابت ابْتَاع من عبد الله بن عمر عبداً بشرط البراءة من كل عيب فأراد أن يرده بعيوب فقال

ابن عمر بعتك بشرط البراءة وقال زيد انك لم تعد العيوب فاختصها الى عمان رضى الله عنه فقضى على ابن عمر بالشمن ، فقد أجمعوا على صحة العقد مع هذا الشرط ولأن العيوب المجهولة معنى يثبت به الفسخ فشرط اسقاطه لا يبطل العقد كالتخيار المشروط وذكر مثل تقلناه

قلت فتحرر لنا من هذه النقول كلها أن البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح ويبرأ البائع من العيوب القديمة والحديثة قبل قبض المشترى منه المبيع على قول أبي حنيفة رضى الله عنه وهو الظاهر من قول أبي يوسف وتقدم نقل الخلاف فيه بخلاف شرط البراءة من كل عيب به فإنه لا يدخل في البراءة العيب الحادث قبل القبض اجماعاً لأن ما قال « به » وقعت البراءة عن العيوب التي عند العقد لا غير فلا يبرأ من الحادث ، ولو قال بشرط البراءة من كل عيب به وما يحدث فالبيع فاسد . وأعلم أن البراء من المجهول صحيح عندنا كما تقدم نقله فسواء باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب أو باع ولم يشرط ذلك في صلب العقد ثم قال بعد البيع أبرأتك من كل عيب فإنه يبرأ من العيوب كلها كما لو قال بشرط البراءة من كل عيب على أن شمس الأئمة في المسوط لم يذكر هذه الصيغة وإنما قال فيما تقلناه عنه وإذا برى البائع إلى المشترى عند العقد من كل عيب فهو جائز وأن لم يسم العيوب عندنا ؟ هذه عبارته . وهذه العبارة وقعت في كلام الأصحاب لاجل ذكر الخلاف في البيع بالشرط لأن البراءة من العيوب كلها لا تكون إلا بهذه الصيغة كما وقع في كلام كثيرون « ومن اشتري عبداً أو باع عبداً » اذ لفرق في هذا بين العبد وسائر الأشياء فإنه لو باع ثوباً بشرط البراءة من كل عيب صح وكذا ما يقال أو يوزن ووضع المسألة في العبد ليس لتخصيصه بالحكم بل اتفاق وضع لغيره ، لأن الآية إلى قول القدورى إذا باع الرجل شيئاً على أنه برى و كذلك عبارة الدخيرة ، فإذا رفعت هذه الواقعة إلى الحكم الحنفى المذهب وادعى فيها عنده وطلب البائع منه الحكم بذلك فالآولى أن يقول حكمت بصححة البيع بهذا الشرط وعدم الرد بعده بعيوب من العيوب مع العلم بخلاف . وهو اصطلاح لشرط فإنه لوم يقل مع العلم

بالخلاف يصح ، ويقال ان عند المالكية يشرط ذلك ، هذا اذا كان البيع وقع
 بشرط البراءة من كل عيب كما اذا قال بعثتك هذا الثوب مثلاً بـألف درهم بشرط
 البراءة من كل عيب فقال المشتري اشتريت او بدأ المشتري فقال اشتريت منك
 هذا الثوب بـكذا بشرط البراءة من كل عيب وقال البائع بعثتك على هذا الحكم
 ويقول المشتري قبلت . أمالو قال بعثتك هذا الثوب بـكذا وقال المشتري اشتريت
 من غير ذكر الشرط ثم قال بعده أبـرأتك من كل عيب فـان هذا ما يحتاج أن يـحكم
 الحاكم فيه بـصحة البيع بل يـحكم بـصحة البراءة من العيوب وـان كانت مجـهولة وـعدم الرد
 بـعيوب من العيوب مع العلم بالخلاف وما ذاك الا لأن البيع صحيح بالاجـماع والابراء
 مختلف فيه والحاكم يحتاج اليـه في الخـلاف لـرفع الخـلاف فأما المتفق عليه فلا يحتاج
 الى الحـكم بـصحتـه . ويـقع في بعض العـهـد ما صورـته «ـولـم يـضـمن الـبـائـع سـوى دـوكـ
 الـحـلـالـ وـالـجـنـونـ وـالـجـذـامـ وـالـبـرـصـ وـالـحـبـلـ حـسـبـ لـأـغـيرـ»ـ، فـهـلـ يـكـوـنـ بـعـنـزـلـةـ الشـمـاءـ
 بـشـرـطـ البرـاءـةـ منـ كـلـ عـيـوبـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـأـنـ الـبـائـعـ يـوـىـ منـ بـقـيـةـ الـعـيـوبـ
 الـتـيـ لـيـسـتـ مـسـتـنـاهـ أـمـ لـاـ؟ـ فـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الـحـاـكـمـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـطـلـبـ شـهـودـ الـعـهـدـ
 وـيـسـأـلـهـ كـيـفـ حـصـلـ هـذـاـ الضـمـانـ أـعـنـ عـنـدـ جـحـودـ الـبـرـاءـ عـمـاـ خـلـاـ الـمـسـتـنـيـ
 فـلـوـ صـدـقـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ صـحـ بـلـ نـظـرـ وـإـنـماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الشـهـودـ عـنـدـ الـجـحـودـ فـإـذـاـ
 حـضـرـوـ يـسـأـلـهـ الـقـاضـيـ عـنـ ذـلـكـ فـانـ قـلـواـ أـبـرـأـ الـبـائـعـ عـنـ بـقـيـةـ الـعـيـوبـ بـخـضـرـتـناـ
 أـوـ أـقـرـ بـالـبـرـاءـ عـنـدـنـاـ أـوـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ صـحـ أـيـضاـلـمـ يـقـ لهـ الرـدـ بـمـاـ عـادـاـ
 الـمـسـتـنـيـ .ـ وـانـ قـلـواـ لـمـ يـقـعـ بـخـضـرـتـناـ اـبـرـاءـ وـلـاـقـرـارـسـوـيـ صـورـةـ كـمـاـ كـتـبـ فـيـ الـعـهـدـ
 وـشـهـدـنـاـ عـلـيـهـمـاـ فـيـهـاـ فـهـذـهـ الصـورـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـ وـتـأـمـلـ فـانـ قـوـلـهـ وـلـمـ يـضـمنـ الـبـائـعـ
 سـوىـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـقـضـيـةـ الـبـرـاءـ عـنـ بـقـيـةـ فـيـ الـنـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ لـمـ يـقـ لهـ ذـلـكـ وـبـالـنـظـرـ
 إـلـىـ أـنـ الـبـرـاءـ إـمـاـ يـكـوـنـ بـأـحـدـ شـيـئـيـنـ إـمـاـ الـبـيـعـ بـشـرـطـ الـبـرـاءـةـ مـنـ كـلـ عـيـوبـ أـوـ
 بـلـفـظـ الـبـرـاءـ بـعـدـ الـعـقـدـ نـحـوـ قـوـلـهـ أـبـرـأـتـكـ مـنـ كـلـ عـيـوبـ أـوـ أـبـرـأـتـكـ مـنـ عـيـوبـ
 كـذـاـ إـمـاـ بـالـتـعـيمـ أـوـ بـالـتـخـصـيـصـ فـاـمـاـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ فـلـمـ يـحـصـلـ الـبـرـاءـ بـصـرـيـخـ
 الـلـفـظـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الـعـيـوبـ جـمـيعـهـاـ مـضـمـونـةـ عـلـىـ الـبـائـعـ سـوـاءـ نـصـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـاـ

أو لم ينص قوله ولم يضمن البائع سوى كذا فقدم في عنه الضمان عن البعض وأثبتت الضمان في البعض وليس له ذلك لأن فيه تغيير المشروع فإن الحق ثابت للمشتري شرعاً في الرد بالعيوب القديم فإذا استثنى البائع بعض العيوب أنه لم يضمنها لا يصح استثناؤه لأن الشرع جعل للمشتري حق الرد بالعيوب القديمة كلاماً لم يوجد من المشترى ابراء لشيء فلا يبرأ ، ولا يقال أن تصديقه على ذلك ابراء منه للبائع عماد المستثنى ، لأننا نقول قد تقدم أن الابراء يكون بأحد شيئاًين أما الشراء بشرط البراءة أو الابراء بالصریح ، أما التصديق فلأنه تصادق على خلاف ما أوجبه الشرع لأن الشرع أوجب الضمان على البائع في الصور كلها فتصديق المشترى على أنه لم يضمن سوى كذا ليس ب صحيح لأنه لم يضمن المستثنى وغيره شرعاً فلهم إذا قلنا أنه لا يصح ولا يبرأ من بقية المستثنى كيف وان المشترى يقول أنا ما أبرأتك من بقية العيوب والبائع يقول صدقت وهو ابراء فالمشترى حينئذ يتمسك بالأصل وهو يحاب الضمان على البائع في العيوب كلها والبائع يدعى عليه الابراء وهو ينكر والقول قول المنكر ، وتبعدت كتب الأصحاب كما عندى فلم أجده هذه الصورة أصلاً وهذا الذي قلته هنا فهو على سبيل البحث والراجح عندي أنه يكون في حكم الابراء لأن الشهادة على المشترى بالتصديق شهادة على اقراره أن البائع بريء بطريق شرعى فيؤخذ به لأن الشاهد لما كتب هنا «ولم يضمن البائع سوى كذا وكذا» وان المشترى صدق على ذلك كان المشترى مقرراً على ابراء البائع عن بقية العيوب والشهادة على الاقرار لافتقاره إلى معانينة السبب فيكتفى بالشهادة على المشترى بالتصديق والله أعلم . وحكي القاضى عماد الدين اسماعيل بن العز أن أخاه جدى أقضى القضاة شمس الدين بن العز كان يوى الذى رجحت فى هذه المسألة ويحكم به ويجعله بنزلة التصریح بالابراء كما قلنا والله أعلم

مسألة

بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والخلى اذا بيع بالدرارهم او الدنانير
هل يجوز أم لا ؟ وتحرير الكلام في ذلك

ذكر في المبسوط قال : وعن محمد بن سيرين أنه يكره بيع السيف المحلي بالفضة بالنقد مخافة أن تكون الفضة التي أعطي أقل مما فيه ويكره أن يبيعه بالنسبيّة ولا يرى أبداً أن يبيعه بالذهب وبه نأخذ لأنّ بيعه بالذهب جائز لقوله عليه السلام « اذا اختلف الجنـسان فبـيعوا كـيف شـئتم بـعد أـن يـكون يـدابـيد » ولا يجوز بيعه بالنسبيّة سواء باعه بالذهب أو بالفضة لأنّ العقد في حصة الخلية صرف فاشترط الأجل فيه يفسده ولا تزعز الخلية من السيف الا بضرر فساد العقد فيها يفسد في الكل دفعاً للضرر ، وأما بيعها بالفضة على أربعة أوجه ان كان يعلم أن فضة الخلية أكثـر فهو فاسـد ، وكـذلك ان كانت الخلية مثل النقد في الوزن لأنـ الجـفن والـحـمـائـل فـضـلـ خـالـ عنـ الـعـوـضـ فـازـ فيـ مـقـابـلـةـ الفـضـةـ بـالـفـضـةـ فـيـ الـبـيـعـ يـكـونـ بـالـأـجـزـاءـ وـانـ كـانـ يـعـلمـ أـنـ الـفـضـةـ فـيـ الـخـلـيـةـ أـقـلـ جـازـ الـعـقـدـ عـلـىـ أـنـ يـجـعـلـ المـشـلـ بـالـمـشـلـ وـالـبـاقـيـ بـازـاءـ الـجـفـنـ وـالـحـمـائـلـ عـنـدـنـاـ خـلـافـ لـاشـافـعـيـ وـانـ كـانـ لـاـ يـدـرـىـ أـيـهـماـ أـقـلـ فـالـبـيـعـ فـاسـدـ عـنـدـنـاـ لـعـدـ الـعـلـمـ بـالـمـساـواـةـ عـنـدـ الـعـقـدـ وـتـوـهـ الـفـضـلـ ، وـعـنـدـ زـفـرـ هـذـاـ جـازـ فـانـ الـأـصـلـ هوـ الـجـواـزـ وـالـمـفـسـدـ الـذـيـ هوـ الـفـضـلـ الـخـالـيـ عـنـ الـعـوـضـ مـاـلـمـ يـعـلمـ بـهـ يـكـونـ الـعـقـدـ مـلـحـقاـ بـالـجـواـزـ . قـلتـ وـفـيـ الـهـداـيـةـ بـعـنـاهـ وـكـذـافـ بـقـيـةـ الـكـتـبـ

فتـحرـرـ لـنـاـ أـنـ بـيـعـ الـمـفـضـضـ الـأـولـيـ أـنـ بـيـاعـ بـالـذـهـبـ وـكـذـافـ الـمـزـركـشـ بـالـفـضـةـ وـلـوـ بـيـعـ بـالـفـضـةـ أـعـنـيـ الـدـرـاـمـ الـمـضـرـوبـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـفـضـةـ فـالـوـاجـبـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـفـ الـبـيـعـ مـنـ الـفـضـةـ فـانـ كـانـ قـدـرـ الـدـرـاـمـ فـلـاـ يـجـوزـ وـانـ كـانـ أـقـلـ مـنـ الـدـرـاـمـ الـتـيـ هـيـ الـمـنـ فـيـجـوزـ وـانـ كـانـ أـكـثـرـ فـلـاـ يـجـوزـ وـانـ كـانـ لـاـ يـكـنـ مـوـرـفـةـ قـدـرـهـاـ فـلـاـ يـجـوزـ أـيـضاـ وـفـيـهـ خـلـافـ زـفـرـ . فـصـارـ فـيـ صـورـةـ وـاحـدـةـ يـجـوزـ وـهـيـ أـنـ تـكـوـنـ الـفـضـةـ الـتـيـ فـيـ الـبـيـعـ أـقـلـ مـنـ الـمـنـ الـذـيـ هـيـ الـدـرـاـمـ وـفـيـ بـقـيـةـ الصـورـ لـاـ يـجـوزـ . هـذـاـ إـذـاـ بـيـعـتـ بـالـفـضـةـ فـلـوـ بـيـعـتـ بـالـذـهـبـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ هـذـاـ بـلـ يـجـوزـ بـالـأـقـلـ وـبـالـأـكـثـرـ لـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ قـبـضـ الـعـوـضـ كـافـ الـأـولـ أـيـضاـ لـاـ بـدـ مـنـ القـبـضـ فـيـ صـورـةـ الـجـواـزـ . وـلـوـ بـيـعـ الـمـصـوـغـ مـنـ الـذـهـبـ اوـ الـمـزـركـشـ مـنـهـ أـيـضاـ بـالـدـرـاـمـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ قـدـرـهـ وـهـلـ هـوـ أـقـلـ اوـ أـكـثـرـ بـلـ يـشـتـرـطـ التـقـابـضـ فـيـ الـجـلـسـ لـاـ غـيـرـ فـلـوـ باـعـهـ بـالـذـهـبـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ مـاـقـدـمـنـاهـ

من الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كاف الفضة . والضابط في هذا وأشكاله ان عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابل في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابل وحده والله اعلم

مسألة

اذا هلك المبيع قبل القبض هل ينتقض المبيع أم لا وهل يلزم البائع قيمته للمشتري ويلزم المشتري الثمن الاول للبائع أم لا؟ وتحرير الكلام في ذلك ذكر الزوزني في شرح المنظومة في باب «مالك» قال اذا هلك المبيع قبل القبض لا ينتقض البيع عند مالك لانه في ضمان البائع فيضمن قيمته كافية الغصب فتفوّم القيمة مقامه فيكون للمشتري وعليه التمن للبائع ، وعندنا يبطل البيع ولا يضمن البائع شيئاً لانه لو ضمن بنفسه في حق القبض لأن المبيع كان عنده مسما بالمعنى فلا يستقيم ضمان الانسان لنفسه فإذا لم يضمن فقد تلف المبيع بغير بدل فيبطل العقد فيه بالضرورة . وذكر في البدائع قال : هلك المبيع قبل القبض يجب افساخ البيع . وجملة الكلام فيه : ان المبيع لا يخلوا اما أن يكون أصلاً واما أن يكون تبعاً وهو الزوائد المتولدة من المبيع فان كان أصلاً فلا يخلو اما أن هلك كله او اما أن هلك بعضه ولا يخلو اما ان هلك بأقساط ويه بفعل المبيع أو ب فعل البائع أو ب فعل المشتري ب فعل أجنبي : فان هلك كله قبل القبض بأفة معاوية انفسخ البيع ، وكذا اذا هلك أو بفعل المبيع بأن كان حيواناً فقتل نفسه وكذا اذا هلك بفعل البائع يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري خلافاً للشافعي وان هلك بفعل المشتري لا ينفسخ البيع وعليه التمن لانه بالاتفاق صار قابضاً سواه كان البيع باتنا أو بشرط اختيار المشتري وان كان البيع بشرط اختيار البائع او كان البيع فاسداً فعليه ضمان مثله ان كان مملاً مثله وان كان مملاً مثل له فعليه قيمته . وان هلك بفعل أجنبي فعليه ضمانه فيكون مضموناً عليه بالمثل أو بالقيمة والمشتري بالختار ان شاء فنسخ البيع فيعود المبيع الى مالك البائع فيتبع البائع الحاني فيضمنه مثله ان كان من ذوات الامثال وقيمتها ان لم يكن وان شاء اختار البيع قاتب الحاني بالضمان واتبع البائع المشتري بالثمن . ولو كان المشتري عبداً قتله

أجنبي قبل القبض فان كان القتل خطأ لا ينفسخ البيع و المشتري خيار الفسخ ، و ان كان القتل عمد اختلفوا فيه على ثلاثة افواه . قال أبو حنيفة ان المشتري بالخيار فان شاء فسخ البيع ولل Bauer أن يقتصر من القاتل بعده و ان شاء اختار البيع و له أن يقتصر من القاتل بعده و عليه جميع الثمن . وقال ابو يوسف المشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع و يعود المبيع الى ملك البائع وليس لل Bauer ان يقتصر ولكنه يأخذ من مال القاتل القيمة في ثلاثة سنين و ان شاء اختار البيع و المشتري أن يقتصر و عليه جميع الثمن ؛ وقال محمد لاصاص على القاتل بحال و المشتري بالخيار ان شاء فسخ و البائع يأخذ القيمة من القاتل في ثلاثة سنين و ان شاء اختار البيع و اتبع القاتل بالقيمة في ثلاثة سنين . هذا اذا هلك المبيع كله قبل القبض فاما اذا هلك بعد القبض فنقول فان هلك باـ فـقاـسوـيـة او بـ فعلـ المـبـيع او بـ فعلـ المشـتـري لـا يـنـفـسـخـ الـبـيعـ وـ الـهـلـكـ عـلـىـ المشـتـريـ وـ عـلـىـ الثـمـنـ ، وكذا اذا هلك بـ فعلـ اـجـنـبـيـ وـ يـرـجـعـ المشـتـريـ عـلـىـ الـاجـنـبـيـ بـضـمـنـهـ وـ يـطـيـبـ لـهـ الفـضـلـ ، وـ انـ هـلـكـ بـ فعلـ الـبـاعـ يـنـظـرـ اـنـ كـانـ المشـتـريـ قـبـصـهـ بـاذـنـ الـبـاعـ اوـ بـغـيـرـ اـذـنـهـ لـكـنـ الثـمـنـ مـنـقـودـ اوـ مـؤـجـلـ فـاسـتـهـلاـكـ وـ اـسـتـهـلاـكـ الـاجـنـبـيـ سـوـاـهـ . وـ انـ كـانـ قـبـصـهـ اـذـنـ الـبـاعـ صـارـ مـشـتـرـطـ لـاـمـبـيعـ بـالـاستـهـلاـكـ فـحـلـ الـاستـهـلاـكـ فـيـ ضـاهـهـ فـيـوجـبـ بـطـلـانـ الـبـيعـ وـ سـقـوطـ الثـمـنـ كـالـوـ اـسـتـهـلاـكـ وـ هـوـ فـيـ يـدـهـ . هذا اذا هلك كل المبيع بـغيرـ قـبـلـ القـبـضـ اوـ بـعـدـهـ فـاـمـاـذاـ هـلـكـ بـعـضـهـ فـانـ كـانـ قـبـلـ القـبـضـ وـ هـلـكـ باـفـةـ مـهـاوـيـةـ يـنـظـرـ اـنـ كـانـ النـقـصـانـ نـقـصـانـ قـدـرـ بـاـنـ كـانـ مـكـيـلـ اوـ مـوزـونـ اوـ مـعـدـودـ لـاـيـنـفـسـخـ الـعـقـدـ بـقـدـرـ الـهـلـكـ وـ يـسـقطـ حـصـتـهـ مـنـ الثـمـنـ وـ المشـتـريـ بـالـخـيـارـ فـيـ الـبـاقـيـ اـنـ شـاءـ اـخـذـهـ بـحـصـتـهـ مـنـ الثـمـنـ وـ انـ شـاءـ تـرـكـ لـاـنـ الصـفـقـةـ تـفـرـقـتـ عـلـيـهـ . وـ انـ كـانـ النـقـصـانـ نـقـصـانـ وـ صـفـ وـ هـوـ كـلـ ماـيـدـخـلـ فـيـ الـبـيعـ مـنـ غـيرـ تـسـمـيـةـ كـالـشـجـرـ وـ الـبـنـاءـ فـيـ الـأـرـضـ وـ أـطـرـافـ الـحـيـوانـ وـ الـجـوـدةـ فـيـ الـمـكـيـلـ وـ الـمـوزـونـ لـاـيـنـفـسـخـ الـبـيعـ أـصـلـاـ وـ لـاـيـسـقطـ عـنـ المشـتـريـ شـيءـ مـنـ الثـمـنـ لـاـنـ الـأـوـصـافـ لـاـحـصـةـ لـهـ مـنـ الثـمـنـ الاـ اـذـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ الـقـبـضـ اوـ الـجـنـايـةـ وـ المشـتـريـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ اـخـذـهـ بـجـمـيـعـ الثـمـنـ وـ انـ شـاءـ تـرـكـ وـ لـاـيـسـقطـ عـنـ المشـتـريـ شـيءـ مـنـ الثـمـنـ وـ انـ كـانـ بـعـلـ فـسـخـهـ لـاـيـنـفـسـخـ الـبـيعـ وـ لـاـيـسـقطـ عـنـ المشـتـريـ شـيءـ مـنـ

لمن لان جنایته على نفسه هدر فصار كالم هلاك بعده بأفة مهاوية ولكن المشترى بالخيار ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه . ولو كان المشترى حيا ذين سوى بنى آدم قتل أحدهما صاحبه قبل القبض تسقط حصته من الثمن والمشترى بالخيار ان شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك لأن فعل العجماء جبار فصار كأنه اشتري حيوا ذين ثم مات أحدهما قبل القبض حتف نفسه . ولو كان المشترى عبدين قتل أحدهما صاحبه قبل القبض أو كان جارية فولدت قبل القبض وكبر الولد ثم قتل أحدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في الباقي وطلبت الجنائية وان شاء أخذ القاتل منها بجميع الثمن ولا يسقط عن المشترى شيء من الثمن لأنه لو أخذ القاتل منها بحصته من الثمن لا فسخ البيع في المقتول وافساح البيع ارتفاعه من الاصل وعوده الى ملك البائع فتبين أن عبد المشترى قتل عبد البائع فيخاطب بالدفع أو بالفداء أو أيهما فعل قام مقام المقتول فيحيى المقتول معنى فيأخذته ببقية الثمن فصار في أخذ الباقي منها بحصته من الثمن في الحال أخذ بجميع الثمن في المال فغير ناف الا بدء بين الاخذ بجميع الثمن والفسخ ، هذا وان هلاك بفعل البائع يبطل البيع ويسقط عن المشترى حصة الهالك من الثمن والمشترى بالخيار في الباقي ان شاء أخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك المفرق الصفة عليه . وان هلاك بفعل المشترى لا يبطل البيع ولا يسقط عنه شيء من الثمن . ولو جنى عليه البائع ثم جنى عليه المشترى سقطت عن المشترى حصة جنائية البائع ولو لم يجز ما باقى فهو بري العبد لا خيار للمشتري ، فلو ابتدأ المشترى بالجنائية ثم جنى البائع قبل قبض الثمن فان بري العبد من الجنائيتين فالمشتري بالخيار ان شاء أخذه وسقطت عنه حصة جنائية البائع من الثمن وان شاء تركه . ولو اختلف البائع والمشترى في هلاك المبيع فقال البائع هلاك بعد القبض وقال المشترى قبل القبض فالقول قول المشترى مع يمينه . ولو أقاما البينة يقضى بيضة البائع وكذا دعوى الاستهلاك . قلت فتحرر لنا من هذا كله أن المبيع اذا هلاك كله قبل القبض بأفة مهاوية بغير صنع من البائع ولا من المشترى ولا من المبيع ولا من الاجنبي فانه يهلك على البائع وينفسخ البيع ولا يجب على المشترى شيء من القيمة . وكذلك الحكم فيما اذا

هلك بفعل البائع حيث يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري ، وان هلك بفعل المشتري لا ينفسخ البيع وعليه الثمن ، وان هلك بفعل أجنبي فعليه ضمانه في المثل بالمثل وفي القيمة بالقيمة والمشترى بالخيار هنا ان شاء فسخ البيع وان شاء اتبع الجانى الأجنبى بالضمان واتبعه البائع بالثمن ، هذا اذا هلك كل المبيع فاما اذا هلك بعضه قبل القبض وهم هلك بافة ساوية ينظر ان كان النقصان تقصان قدر بأن كان مثلا كل المبيع عشرة أقفرة حنطة بائمة درهم فهو هلك منها قفيزان او من الموزون بأن كان مثلا مائة رطل من الزيت فهو هلك منها عشرون رطلا او من العدد كالبيض والجوز مثلا بأن كان مائة بيضة او جوزة فهو هلك منها عشرون فإنه ينفسخ العقد في كل نوع من هذه الانواع بقدر المالك ويسقط حصته من الثمن ولكن يخير المشتري في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وهذا ظاهر ، وان كان النقصان تقصان وصف وقد فسره في البدائع بما يدخل تحت البيع على وجه التبع كالشجر والبناء وقد حررنا ما قاله صاحب البدائع فيما نقلناه عنه الى آخره فلا نعيده لأنه يبقى كالمكرد والله اعلم

مسئلة

اذا قبض البائع الثمن أو المؤجر الأجرة أو رب الدين دينه من المديون ولم ينقد الثمن ولا الأجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك واحد من المذكورين وذكر أن فيما قبضه ردئا وهو الذي تقوله العامة نحاس ورفعه الى الحاكم وطلب منه الحكم له ببقية حقه من الثمن ورد ذلك على خصميه والخصم ينكر ويقول دراهمي جياد وما أعلم هذا منها فهل يكون القول قول القابض أو الدافع ؟ وتحrir الكلام في ذلك ذكر في القنية (ص) تکاري دابة الى بغداد بعشرون دفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيف أو ستوقة فالقول لرب الدابة لأنه ينكر استيفاء حقه وان أقر بقبض الدراديم يقبل قوله في الزيف لأنه من جنس حقه فلا يكون تناقض ولا يقبل في السقوف للتناقض ، وان أقر باستيفاء الأجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول له ، هذه عبارة القنية . وذكر في المسوط قال : اذا كان اجر الدار عشرة

درهم أو قفيز حنطة موصولة وأشهد المؤجر أنه قبض من المستأجر عشرة دراهم أو
قفيز حنطة ثم ادعى أن الدرهم نبهرجة والطعام معيب فالقول قوله لا أنه منكر
استيفاء حقه فان ما في الذمة يعرف بصفته ويختلف باختلاف الصفة فلامنافضة في كلامه
واسم الدرهم يتناول النبهرجة واسم الحنطة يتناول المعيب. وان كان حين اشهد
قال قبضت من أجر الدار عشرة دنانير جيد او قفيز حنطة جيدة لم يصدق بعد
ذلك على ادعاء العيب والزيف ، وكذلك لو قال استوفيت أجر الدار ثم قال وجدته
زيوفا لم يصدق ببينة ولا غيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد وكان أجر
الدار من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدته زيوفا والمناقض لا قول له ولا
قبل ببينته . ولو كان ثوبا بعينه فتبغضه ثم جاءه بعيوب فقال المستأجر ليس هذا
نوبى فالقول قول المستأجر لأنهما تصادقا على أنه قبض المعقود عليه وأنه كان شيئا
بعينه ثم ادعى الآخر لنفسه حق الرد والمستأجر منكر لذلك فالقول قوله فان اقام
رب الدار ببينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا أو فاحشا على قياس البيع.
قلت فتحرر لنا من كلام شمس الأئمة السرخسى أن المؤجر متى قال استوفيت
أجر الدار ثم قال وجدت فيه زيوفا لم قبل قوله ولا ببينته ، ولو قال قبضت من المستأجر
كذامن الدرهم ولم يقل الأجرة ثم جاء وقال هذه الدرهم نبهرجة فالقول قوله
فصادر جواب المسألة أن القابض متى أقر بقبض الحق ثم ادعى أنه زيف لم يصدق
لأنه ناقض كلامه لأن اقراره بقبض الحق اقرار بقبض الجياد فاذا قال بذلك هو
زيوف أو بعضه فقد ناقض كلامه والمناقض لا يقبل قوله ولا ببينته بخلاف ما اذا
قال قبضت عشرة مثلا ولم يقل من أجرة داري ثم ادعى أنه زيف فإنه يقبل قوله لأنه
في القول الثاني منكر استيفاء الحق وما سبق منه ما ينافي هذا القول فيكون القول
قوله . هذا خلاصة ما قاله في المبسوط وأما ما ذكر في القنية ورمز له : (ص) وهي علامة
كتاب الاصل فهو موافق لما قررنا ، لانه قال ودفعه اليه ولم يقل واقر باستيفاء الاجرة
وفي هذه الصورة ليس القابض بمنافق في قوله فيقبل ، وبقية ما ذكره في القنية
هو من المبسوط فانه رمز : (س) وهي علامة المبسوط ، ومعنى ما ذكره انه اذا أقر

بقبض الدرارِم بان قال مثلاً قبضت منه عشرة درارِم ثم ادعى أنها زيف صدق ولو
 قال هي ستوقة لا يصدق وذلك لانه في الزيف ماناقض كلامه لأن الزيف من
 جنس حقه ، وفي الستوقة ناقض كلامه لأنه أقر أولاً بالدرارِم وثانياً ادعى أنها
 ستوقة والستوقة ليس من الجنس فكان مناقضاً على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
 من تفسير الزيف والستوقة والنهرجة . قوله (وان أقر باستيفاء الأجرة الى
 آخره) هذا مشكل مختلف لما قاله في المسوط مما نقلناه وسنبيهه فإنه قال وان أقر
 باستيفاء الأجرة تقديره والمسألة بحالها حتى يتم الكلام ، وإذا كان كذلك فيبقى
 تقدير الكلام : تکاري دابة الى بغداد بعشرة درارِم وأقر الأجر بقبض الأجرة
 ثم ادعى أنها زيف أو ستوقة يقبل قوله في ذلك وهذا خلاف ما ذكره شمس
 الأئمة في المسوط فإنه قال اذا أقر باستيفاء الأجرة ثم قال هي زيف لم يقبل قوله
 والحرف قد يذهب وهو الموفق للفقه فإنه ينافق كلامه بعد ذلك والمناقض
 لا قول له فكيف يقول في القنية القول له فهذا والله اعلم سهو فإنه ينقل كلام المسوط
 وما يقوله محررا الى آخره فالذى يجب أن يعمل به هو ما ذكره في المسوط أعني
 في هذه الصورة الخاصة وأما بقية الصور فكلاها موافقة لما ذكره في المسوط
 وإذا تقرر لنا هذا في الاجارة والأجرة عدinya الى استيفاء الأئمة في البياعات
 والديون في المعاملات فاز العلة تجمع الكل فنقول : اذا دفع اليه درارِم وهي من متاع
 ثم جاء البائع وأراد أن يرد عليه شيئاً يزعم أنه مردود في المعاملات بين الناس وأنكر
 المشتري أن ذلك من درارِمه التي دفعها فلا يخلو اما أن يكون البائع أقر بقبض
 الثمن أولاً فان أقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري أن يدفع
 عوض ذلك الرد ، ولو اختار البائع يمين المشتري أنه ما يعلم أن هذا الرد من درارِمه
 التي أعطاها له فينبغي أن يحاب الى ذلك ويحلفه القاضي على المعلم فان حلف انتقمت
 الخصومة ولم يبق له مع المشتري منازعة وان نكل ينبعى أن يردها عليه لأنه
 أقر بما ادعاه بطريق النكول ، وإن كان البائع لم يقر بقبض الثمن ولا الحق الذي
 على المشتري من جهة هذا البيع وإنما أقر بقبض درارِم مثلاً ولم يقل هي الثمن

ولا الحق قال في هذه الصورة يكون القول قول البائع لأن منكر استيفاء حقه
ولم يتقدم منه ما ينافق هذه الدعوى فيقبل منه مع يمينه ، هذا اذا انكر المشتري
أنها من دراهمه أيضاً . وكذلك الديون أيضاً ينبغي أن يكون الجواب فيها كالجواب
في الأجرة والثمن في باب البيع . وهذا كله اذا كان الذي يرده زيفاً أو بهرجة
فإن ستوقة فلا يقبل قوله ولا يرده لأن ناقض كلامه ، أما في صورة اقراره بقبض
الدرارهم فظاهر لأن الستوقة ليس من جنس الدرارهم وقد اقر بقبض الدرارهم أولاً
ثم قال هي ستوقة فكان مناقضاً ، وكذلك في اقراره بقبض الأجرة أو الحق بل
بالطريق الأولى وعبارة المبسوط خالية عن ذكر الستوقة وليس فيها ما يمنع ماقالة في
القنية بل يوافقه من حيث المعنى

واما تفسير الدرارهم النهرجة والزيوف والستوقة فذكر في الصحاح قال . النهرجة
الباطل والرديء من الشيء وهو معروف ، وقال في المغرب النهرج الدرارهم الذي فضته
ردية وقيل الذي الغلبة فيه للفضة وعن ابن الاعرج المبطل السكة وقد استعير لـ كل
رديء باطل ومنه بهرج دمه اذا أهدر وابتطل ، وعن اللحاني درهم مهرج أي
نهرج ولم اجده بالنون الا له وهذه عبارة المغرب . والزيوف المردودة يقال رافت
عليه دراهم اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت اذا ردت ودرهم
زيف ودرارهم زيف وزيف وقيل هي دون النهرج في الرداءة لأن الزيف
ما يرده بيت المال والنهرج ما يرده التجار . والستوقة بالفتح أردا من النهرج
وعن الكرخي الستوقة عندهم ما كان الصفر أى النحاس هو الغالب الاكثر ،
وفي الرسالة اليوسفية النهرج اذا غلبها النحاس لم يؤخذ وأما الستوقة فرام
أخذها لأنها فلوس هذه عبارة المغرب . وقيل هو تعريب سه توأ . وحاصل
ما قالوه في تفسير الزيوف والنهرجة والستوقة ان الزيوف موجود من الكل ، وبعد
الزيوف النهرجة وبعدها الستوقة فتكون الزيوف بمنزلة الدرارهم التي يقبلها بعض
الصيارة دون بعض والنهرجة ما يردها الصيارة وهي التي تسمى معيرة ولكن

الفضة فيها أكثر والستوقة بمنزلة الدرهم الزغل وهي التي نحاسها أكثر من فضتها . فإذا عرفنا هذا فالزيوف والنهرجة يكون القول قول القابض فيها إذا لم يقر باستيفاء الحق أو الاجرة أو الجياد بل يكون أقر بقبض كذا من الدرهم ثم يدعى أن بعضها زيف أو نهرجة كما قدمناه فيقبل قوله ويردها وأما إذا قال أنها ستوقة بعد ما أقر بقبض الدرهم لا يقبل قوله ولا يردها

مسألة

قبول الكفالة في مجلس العقد شرط حتى ان المكفول له اذا لم يقبل الكفالة في المجلس لا يصح سواء كانت الكفالة بالمال أو بالنفس وتحrir الكلام في ذلك ذكر في البدائع قال : وأما الذي يرجع الى المكفول له فتنوع منها أن يكون القبول في مجلس العقد وانه شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد رحهما اذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس حتى ان من كفل لغائب عن المجلس بلغه الخبر فأجاز لا يجوز عندها اذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس ؛ وعن ابو يوسف روايتان وظاهر اطلاق محمد في الاصل أنها جازة على قوله الآخر يدل على أن المجلس عنده ليس بشرط أصلا لشرط النفاذ ولا شرط الانعقاد . ومسألة المريض فقد قال بعض مشائخنا ان جواز الفحمان هناك بطريق الاصباء بالقضاء عنه حتى لو مات ولم يتمرك شيئاً لا يلزم الورثة شيء فعلى هذا لا يلزمهم ؛ وبعضهم أحجازه على سبيل الكفالة ومنها وهو تفريع على منه بهما أن يكون عاقلاً فلا يصح قبول الجنون والصبي الذي لا يعقل لأنهما ليسا من أهل القبول ولا يجوز قبول ولديهما عندهما لأن القبول يعتبر من وقع له الإيجاب ومن وقع له الإيجاب ليس من أهل القبول ومن قبل لم يقع الإيجاب له فلا يعتبر قبولة . وذكر في الهدایة قال : ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ؛ وقال أبو يوسف يجوز اذا بلغه وأجاز ولم يستلزم في بعض النسخ الاجازة . والخلاف في الكفالة بالنفس والمصال جميعا له انه تصرف التزام يستلزم به الملتزم وهذا هو وجہ هذه الرواية

ووجه التوقف ما ذكرناه في الفضولى في النكاح ولهم أن فيه معنى التمليل وهو تمليلك المطالبة منه فيؤمر بهما جمعاً والوجود شطره فلا يتوقف على ما وراء المجلس قال إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما على من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء لأن ذلك وصية في الحقيقة وهذا يصح وأن لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا إنما يصح إذا كان له مال أو يقال أنه قائم قام الطالب لحاجته إليه تفريغاً لذمته وفيه نفع للطالب فصار كما إذا حضر بنفسه وإنما يصح بهذا اللفظ ولا يشرط القبول لأنه يراد به التتحقق دون المساومة وهو ظاهر في هذه الحالة فصار كلاماً بالنكاح . ولو قال المريض ذلك لأجنبي اختلف الماشيخ فيه . وذكر في الكافي شرح الوافي قال ولا تصح الكفالة بالنفس أو بالمال إلا بقبول الطالب في مجلس العقد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأنبي يوسف واختلفوا على قوله فقييل عنده يجوز بوصف التوقف حتى لو رضي به الطالب ينفذ ولا يبطل ويُقبل جائز عنده بوصف النفاذ ورضا الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح لأنَّه تصرف التزام من الكفيل ولا التزام فيه على الغير فيتم بالالتزام وحده كلام قوار ولهذا تصح مع الجهة ومن جعل الخلاف في التوقف جعله فرعاً لفضولي في النكاح إذا تزوج امرأة وليس عنها قابل يتوقف عنده على اجازتها فيما وراء المجلس كأنه جعل قوله كفالت لفلان عن فلان يكذا يقدر تماماً لكنه تصرف للغير فيتوقف على رضاه وعندها لا يتوقف لأن شطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس وهذا لأنَّه عقد تمليل على أن المطالبة لم تكن مملوكة ولم يكها بعد المطالبة والتمليل يقوم بالشطرين فكان كلام الواحد شطراً للعقد وشطراً للعقد لا يتوقف على ما وراء المجلس إلا في مسألة واحدة هي قول المريض لورثته أو لبعضهم تکفاؤاً عني بما على من الدين لغرمائى فضمنوا به مع غيبة الغرماء فإنه جائز استحساناً . وذكر في شرح مختصر العاجوى للإسبينجابى قال : ولا تخوز الحاله والكفالة إلا بقبول الحتم والكافل له في قول أبي حنيفة و محمد . وبينه أنَّ الذى عليه الدين اذا قل لفلان بن فلان على دينا فاكفل به عني

أو تكفل به عني ففعل ذلك الآخر ثم يبلغ الطالب ذلك فأجازها فإن ذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمدوفي قول أبي يوسف يجوز . وكذلك لو ان فضوليما قال اشهدوا انى قد ضمنت ما لفلان على فلان من الدين وها غالباً فبلغهمما فأجازا فهو على هذا الاختلاف . وان قبل عن الغائب أحد يتوقف في قولهم جميعاً ، ولو ان مريضاً لم يأمر ورثته بالضمان ولكنه أمر أجنبياً فضمن الأجنبي ثم حضر الطالب فأجازه على قول أبي يوسف لا يشكل أنه يجوز وعلى قولهما على العلة الأولى يجوز وعلى الثانية لا يجوز وليس عندهما رواية أيضاً في هذه المسألة . وذكر في الخلاصة في الفتاوي قال : وفي الأصل اذا كفول رجل لرجل والمكاففول له غالباً فهو باطل . وقول أبو يوسف آخر اهـ هو جائز . وأجمعوا انه لو قل بطريق الاخبار جاز فان قال الطالب انه أخرج الكلام من خرج الاخبار فصح وقال المكاففيل لا بل انشاء فالقول قول الطالب ، هنا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس أحد . وذكر في الفتاوي الظاهرية قال : الكفالة بالنفس للغالب لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد الا ان يقبل عن المكاففول له فضولي فإذا قبل عنه فضولي يتوقف فان أجاز جاز وعنده أبي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه فضولي ؟ فإذا جازت الكفالة على قول أبي يوسف هل تلزم قبل اجازة المكاففول له فيه روایتان . وذكر في النخيرة قال . وأما ركن الكفالة فلا يحاب والقبول عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف اولاً حتى ان عندها لا يتم بالكاففيل وحده سواء كفل بالمال أو بالنفس ما لم يوجد قبل المكاففول له أو قبول الاجنبي عنه في مجلس العقد أو خطاب المكاففول له أو خطاب أجنبي عنه بأن قال الطالب لا آخر أكفل بنفس فلان لي فقال كفلت أو قال رجل أجنبي لنيره أكفل بنفس فلان أو بما عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت فتصح الكفالة ويتوقف على ما وراء المجلس على اجازة المكاففول له ولا كاففيل أن يخرج نفسه عن الكفالة قبل أن يحيى الغائب كفالته وأما اذا لم يوجد شيء من ذلك بل قال المكاففيل كفلت بنفس فلان لفلان أو بما على فلان من الدين فإنه لا يتوقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب قبل لا يصح

نُم رجع أبو يوسف فقال الكفالة تم بالكفيل وحده وجد القبول أو الخطاب أو لم يوجد. إذا قال الكفيل لقوم أشهدوا أنى كفلت لفلان بنفس فلان والطالب غائب فإن اتفقا على أن هذا إنشاء كفالة لا يصح عندها وإن اتفقا على أن هذا اقرار بكفالة وجد فيها الخطاب والقبول كان يعتبرا وإن اختلافا فالقول قول الطالب الذي يدعى أن هذا اقرار عن كفالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى يؤخذ الكفيل به . وذكر في المسوط قال : ولو كفل بنفسه رجل لرجل والطالب غير حاضر فهو باطل في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال هو جائز وكذلك الكفالة بالمال إذا لم يكن الطالب حاضرا وفي موضع آخر من هذا الكتاب يقول هو موقوف عند أبي يوسف في قوله الآخر حتى إذا بلغ الطالب قبيله جاز . وذكر الطحاوي قول محمد مع قول أبي يوسف وهو غلط . ولو خاطب فضولي عن الطالب على قولهما يتوقف على اجازة الطالب وعلى قول أبي يوسف هو جائز قبله الفضولي أو لم يقبل إلا في مسألة واحدة وهي مسألة المريض وذكر في المحيط : وأما ركن الكفالة فعند أبي حنيفة ومحمد هو قول الكفيل كفلت بمالك على ذرنه وقول المكفول له قبلت فركن الكفالة هو الإيجاب والقبول جمِيعاً ، وعند أبي يوسف الركن هو الإيجاب وهو قوله كفلت والقبول ليس بشرط . قلت فتحرر لنا من هذا إن الكفالة بالنفس أو بالمال لا تصح إلا بقبول المكفول له ولا من الفضولي والفتوى على قولهما . ومسألة المريض ففيها اختلاف المشائخ على قولهما ففهم من قال إنما تصح إذا كان للبيت مال أما إذا لم يكن له مال فلا يصح في موضعين . الموضع الأول أن الكفالة لا تصح من الورثة إذا لم يكن للأورث مال ، والموضع الثاني أن الكفيل لو كان غير وارث والمسألة بحالها هل يصح أم لا كل ذلك على قولهما وما وقفت على الصحيح في الاختلافين المذكورين^(١)

{١} الصحيح قول أبي حنيفة في أنها لا تصح كما في المتأخرات

ويقع في بعض الاوقات شهادة بحججة بين كفالة على اصطلاح الشهود ولم يذكروا فيها قبول عقد كفالة وتارة يكتب رسم الشهادة في هذه الصورة على المقر بالدين والحاضر وهو الكفيل والمقر له ويكون هذا في رسم شهادة الشهود ولم يذكروا قبول عقد الكفالة في أصل الصك وتارة يكتب الشهادة على المقر والحاضر لا غير ويرفع صاحب الحق الكفيل الى القاضي ويدعى عليه بالكفالة فيجيب بأنه كفل ولكن لم يكن رب الدين حاضراً مجلس الكفالة ولم يقبلاها وان هذه الكفالة باطلة ويحيب رب الدين بأنه قبل عقد الكفالة ولا يبين لها وهذا موضع فيه نظر وتأمل فانه لو قيل ان يكون القول قول الكفيل لكان له وجه وبما ذاك الا أنه يدعى عليه لزوم الكفالة وهو منكر والقول قول المنكر ، ويوضحه ان المكافل له لما قال قبلت في المجلس وهو يقول لم تقبل فلو صدقته الكفيل على ذلك للزمها الحق بلا نظر فلما كذبه صار منكراً لما يدعى من لزوم الكفالة عليه فالقول قول المنكر . ولو قيل بأنه ينبغي أن يكون القول قول المكافل له لكان له وجه أيضاً وهو انه لما أقر الكفيل بأنه كفل فقد أقر بشيء لا يتم الا بالقبول والاقرار به اقرار بما لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه فلا يقبل ويكون القول قول رب الدين . وهذا الفرع أشبه بأن يقاس على مسألة البيع من قياسه على مسألة الطلاق على مال ، فان في مسألة البيع اذا قال لغيره بعث منك هذا العبد بأن دينهم أمس فلم تقبل فقام قبلت فالقول للمشتري . ولو قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبل فقلت قبلت فالقول قول الزوج ، وفرقوا بين الطلاق وبين البيع بأن في مسألة الطلاق بالمال الواقع بين من جانبه والاقرار به لا يكون اقراراً بالشرط لصحته بدونه وأما مسألة البيع فان البيع لا يتم بدون القبول فالاقرار به اقرار بما لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه وهو لا يملكه فلهذا كان القول قول المشتري ، فمسألة التناهية تشبيه البيع لأن الایجاب والقبول ركن فيه وكذا في الكفالة على قولهما فافراره بالكفالة اقرار بما لا يتم الا بالقبول فكانه أقر بالكفالة وبالقبول ثم قل لم تقبل الكفالة فذاك رجوع منه بما أقر به وهو لا يملكه فصار كالبيع وفي البيع القول قول

المشتري فكذا ينبغي ان يكون القول قول رب الدين لأنه في منزلة المشتري
 فان الايجاب من جانب الكفيل والقبول من جانب المكفول له كأن الايجاب
 في باب البيع من جانب البائع والقبول من جانب المشتري فالكافيل كالبائع
 والمكفول له كالمشتري وقد ثبت لنا في مسألة البيع أن يكون القول قول المشتري
 عند انكاره قبول الشراء فكذا ينبغي أن يكون القول قول رب الدين المكفول
 له عند انكار الكفيل القبول منه ولا يشبه مسألتنا مسألة الطلاق لأن همين كائنة قد
 والفرق بينهما ظاهر . فان قيل يشكل على هذا ما ذكره في النخيرة من قوله اذا
 قال الكفيل اشهدوا اني كفيل لفلان بنفسه فلان والطالب غائب فان اتفقا على
 أن هذا انشاء كفالة لا يصح عندهما وهذا الذي ذكرت هو تصادق على انشاء
 كفالة لم يحضرها الطالب فينبغي ألا يصح ولا يكون القول قول الطالب قيل
 هذا ليس بتصادق على انشاء كفالة لم يحضرها الطالب بل هو تصادق على انشاء
 كفالة وقت في الزمن الماضي وفيها قبول الطالب وذلك لأن الطالب يقول قبلت
 في المجلس والكافيل يقول كفالت ولم تقبل فالكافيل يصدق الطالب في القبول لأن
 أفر بالكافلة وهي مالا يتم الا بالقبول فكان اقراره بها اقرارا بالقبول والطالب
 يصرح بالقبول أيضاً فقد تصادقا على الغيبة وعدم القبول في المجلس فلهذا لم يصح
 والله أعلم بالصواب

واما قول صاحب البدائع في الذي يرجع إلى المكفول له من أن يكون عاقلا
 فلا يصح قبول المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل لأنهما ليسا من أهل القبول ولا
 يجوز قبول ولديهما لأن القبول معتبر من وقع له الايجاب ومن وقع له
 الايجاب ليس من أهل القبول ومن قبل لم يقع الايجاب له فلا يعتبر قوله هذا آخر
 كلامه : وهذا مشكل مخالف لحقيقة الكتب والقواعد وقد صرخ غيره بخلاف ما
 قاله فإنه ذكر في النخيرة : ولو كفلي للصبي ان كان الصبي تاجر جازت الكفالة
 وان كان الصبي محجوراً عليه فان خاطب وليه وقبل صحت الكفالة وان خاطبه
 أجنبي وقبل عنه يتوقف على اجازة وليه وان لم يخاطب وليه ولا أجنبي اتها خاطب

الصبي فالمسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة ومحمد لا تصح الكفالة وعلى قول أبي يوسف تصح . وفي المسوط : ولا تجوز الكفالة لصبي لا يعقل ولا لمجنون ولا لمغى عليه وفي رواية أبي سليمان ان الكفالة لمؤلأء جائزة في قول أبي يوسف . وأصل هذا في الكفالة لغائب وقد بينا ان الكفيل عند أبي يوسف ينفرد بالكفالة فيجوز العقد وان لم يقبله أحد ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ما لم يقبله قابل وقبول الذى لا يعقل والمجنون باطل . وذكر في المحيط : الكفالة لصبي لا تجوز الا أن يخاطب وليه عنه عندهما وقل أبو يوسف يجوز لأن عنده قبول المكفول له ليس بشرط لصحة الكفالة وعندهما شرط وقبول الصبي لا يصح فان كان أبو الصبي أو وليه يخاطبه في الكفالة فذلك جائز في قولهم جميعاً لأنه قبول صحيح قائم مقام قبول الصبي بهذه عبارته . والذي يظهر لي ان صاحب البدائع حصل له سهو في هذه المسألة فالذى يظهر أن يعمل بما قاله غيره فيما هو موافق القواعد كما نقلناه ولا يلتفت الى ما ذكره في البدائع أعني من قوله (ولا يجوز قبول وليهماعنهم) وأى فرق بين الكفالة والبيع وسائر التصرفات والعقود الشرعية التي أقيمت على فيها مقام الصبي أو كان بالغاً نحو الرهن والكفالة وقبول الحوالة اذا كان الحال عليه أملأ إلى غير ذلك وقد ذكرنا هذا أيضاً في كتابنا(الاختلافات الواقعية في المصنفات) والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة : الكفالة المعلقة بالشرط وتحrir الكلام فيها

ذكر في المسرط في مسألة جهالة الأجل في الكفالة بعد ما بحث ثم قال: بخلاف ما لو قال الي قدوم فلان غير المكفول به لأن ذلك غير مفيض لتسليم ما التزم ، فيكون تعليقاً لـ الكفالة بالشرط المضى وذلك باطل كما لو عمله بدخول الدار وكلام زيد وهذا لأنها متحتمل التعليق كما يجوز ان يختلف به كالطلاق والعتاق ونفي بقولنا باطل أي الشرط باطل فـ الكفالة فصححة لأن الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ونحوه، وعلى هذا لو كفل به الى ان تطر الساء ان الكفالة

جائزه والأجل باطل لأنّه غير متعارف فييق شرطاً فاسداً فلا تبطل به الكفالة هذه عبارته . وذكر في الفتوى الكبرى للخاچي قال : والاصل في الكفالة ان يجوز تعليقها بشرط متعارف لأن الكفالة تشبه النذر من حيث انه التزام وتشبه المعاوضة من حيث ان الكفيل يتملك ما في ذمة الاصل عوضاً عما يؤدى اذا كفل بأمر الاصل فمن حيث انها تشبه النذر صح تعليقها بشرط متعارف ومن حيث انها تشبه المعاوضة لم يصح تعليقها بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة لأنّه ليس فيها معنى المعاوضة فيصح تعليقها بطلاق الشرط . وذكر في فتاوى قاضي خان قال : الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمجزئة جائزه والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف . ثم قال ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلاً وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشروط . فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او هو سبب لامكان التسلیم نحو ان يقول اذا قدم فلان المطلوب البلد فأنا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلاً بنفسه لأنّه متعارف . وذكر في الكاف شرح الواي : وصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال ما بایعت فلاناً فعلیّ وما ذاب لك عليه فعلیّ وما غصبتك فعلیّ بخلاف ما لو قال ما غصبتك أحد شيئاً . ثم قال فان كان الشرط ملائماً بأن كان شرطاً لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع أو لامكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه أو لتعذر الاستيفاء كقوله اذا غاب عن البلدي صح . وكتذا اذا كفلي به الى مجيء المطر أو هبوب المطر او ان دخل زيد الدار لا يصح . وكذا اذا كفلي به الى اجل المعرفة بين التجار . الرج بطل الاجل وصحت الكفالة لاتهما ليسا من الاجل المعرفة بين التجار . والكفالة ما يصح تعليقها بالشروط فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالالاق والعقاق . وذكر في الايضاح قال وان علق الكفالة بشرط فان كان ذلك « بيناً للحق مثل أن يقول ان قدم فلان المطلوب فأنا كفيل به فالكفالة جائزه وكذلك اذا قال اذا استحق المبيع فأنا به كفيل لأن القديوم أثراً في توجه المطالبة عليه وكذلك

استحقاق المبيع سبب لوجوب الضمان فكان هذا اضافة الى حين وجود السبب فجاز وأما اذا قال اذا جاء المطر أو هبت الريح أو دخل زيد الدار فانه لا يجوز لأن شرط مخصوص والكافلة فيها معنى التمليل وهو ينافي التعليق بالشروط المخصصة وذكر في المدعاة قال : ثم الاصل أن يصح تعليقها بشرط ملائم لها مثل أن يكون شرطاً لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع أو لامكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو المكفول عنه أو لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلدة وما ذكر من الشرط في معنى ما ذكرناه، فأما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح أو جاء المطر وكذا اذا جعل كل واحد منهمما أجلا إلا أنه تصح المكافلة ويجب المال حالاً لأن الكافلة لم تصح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعناق . وذكر في شرح جمع البحرين قال : ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق أو لامكان الاستيفاء أو تعذرها كما بايمنت فلان فعلى أو ما ذاب لك عليه فعلى أو اذا قدم المكفول عنه أو غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهربوب الريح وبمحى المطر ، ولو جعله أجلاً وجوب المال حالاً لأن الكافلة يجوز تعليقها بالشرط مثل أن يقول ما بايمنت فلاناً فعلى وما ذاب لك عليه فعلى أو ما غصبك فعلى والاصل فيه قوله تعالى (ولم جاء به حمل بعيد وأنا به رعيم) والاجماع منعقد على صحة ضمان الدرك . ثم ان كان الشرط ملائماً كما اذا شرط شرعاً يجب عنده الحق كقوله ما بايمنت فلاناً فعلى فان البيع شرط ثبوت الحق في النزهة فجاز التعليق به للاءمة الشرط وكذا اذا استحق المبيع . أو ذكر شرطاً لامكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وهو المكفول عنه ، أو ذكر شرطاً لتعذر الاستيفاء كقوله ان غاب عن البلد فعلى فان ذلك ملائم للكافلة بخلاف ما اذا علقه بمجرد الشرط كهربوب الريح وبمحى المطر فانه تعليق لوجوب المال بالنظر فلا يصح وقدمنا الكلام فيه فلو جعل ذلك أجلاً صحت الكافلة وبطل التأجيل ولزم المال حالاً لأن الكافلة لما صاح تعليقها بالشرط لم تبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعناق . وقوله ملائم الخ من الزوائد . وذكر السعفاني في

شرح المداية قال (قوله الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لأن الكفالة لما
 صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسد) اعلم ان في هذا اللفظ اشباهه انه
 لو أراد بقوله (لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة) ابتداء تعليمي
 الكفالة مثل ان يقول اذا هبت الريح فانا كفيل فانه غير صحيح فان هناك لا
 يصير كفيلا أصلا ذكره في اوائل كتاب الكفالة من فتاوى قاضي خان حيث قال
 ولو علق الكفالة بما هو شرط مخصوص نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء
 المطر او اذا قدم فلان الاجنبي فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو
 علق الكفالة بمال بهذه الشروط وقال في الكتاب الا انه تصح الكفالة ، وان
 أريد بهذا اللفظ تأجيل الكفالة الى هذه الشروط الفاسدة فهو صحيح قال السعناني
 بعيد هذا فعام بهذا ان حكم تأجيل الكفالة الى هذه الشروط مخالف لحكم
 تعليمي الكفالة بهذه الشروط الفاسدة، وبعد هذا يقول فالوجه الصحيح فيما ذكر في
 الكتاب انه ذكر التعليق وأراد به التأجيل وقد في هذا الاستعمال لفظ المبسوط
 فانه ذكر هناك هكذا حيث ذكر التعليق وأراد به التأجيل. هذه عبارة السعناني
 ومثله في شرح المداية للمكارى الا انه زاد وقال : الشرط المجهول في الطلاق
 والعتاق يبطل ويصبح الطلاق والعتاق كأن قال طلقت أو أعتقدت على دن من خمر
 أو الى قديوم الحاج أو الحصاد أو القطايف . وذكر الشيخ جلال الدين المبارزى
 في حاشيته على المداية قال : قوله وكذا اذا جعل كل واحد منهما أجلا يعني مجىء
 المطر وهبوب الريح لا يجوز تعليمي الكفالة ولا تأجيلها اليه ولو علق الكفالة بها
 مع ذلك صحت الكفالة ولزم المال حالا لأن ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل
 بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وأنه في الحال تمليل المطالبة بلا عوض ولو
 كان مالك مال من غير عوض كالمبة فالشرط لا يفسده فهنا أولى
 قلت فتحرر لنا من هذا الكلام كله : أن الكفالة يجوز تعليقها بشرط
 ملائم للعقد كقدوم المكافل عنه أو غيابه عن البلد أو استحقاق المبيع ، وإذا
 وجد واحد من هذه الشروط صار كفيلا عند وجود الشرط لا قبله . وفي كلام

قاضي خان ما يشير الى هذا فانه قال فقدم فلان صار كفيلاً فقتضاه أن بالقدوم صار
 كفلاً لا قبل القدوم وهذا شأن المعلم فانه عدم قبل وجود الشرط فإذا وجد الشرط
 صار كالمرسل عنده على معرفة الطلاق . هذا ما يتعلّق بالكفالة المعلقة بالشرط
 الملائم لعقد . بقى لنا الكفالة المعلقة بالشرط الذي ليس بملائم كالتعليق بهبوب
 الريح وبمحى المطر ونحوها كما اذا قال اذا هبت الريح فانا كفيل بنفس فلان أو
 بما لك عليه من الدين أو اذا جاء المطر فانا كفيل بهفهل يصير كفلاً في الحال ويبطل
 الشرط أم لا يصير كفلاً أصلاً؟ . واعلم أن هذا المقام يحتاج الى نظر وتأمل
 والموضع مشكل جداً وقد وقع في كلام صاحب المدرسة فيما قلناه عنه ما حصل
 فيه اختلاف بين الشرح أعني السعفاني وجلال الدين الخباز وكل واحد منهما
 حمل كلام صاحب المدرسة على محمل وجعل الجواب فيه خلاف ماجعله الآخر
 وقد ذكرنا كلام كل واحد منهما ، وأما خلاصة مقالة السعفاني أنه لا يصير
 كفلاً أصلاً ، وأول كلام صاحب المدرسة وهو قوله (الا أنه تصح الكفالة
 ويجب المال حالاً) وجمله ممولاً على التأجيل الى هبوب الريح وبمحى المطر لا على
 أنه يكون في تعليق الكفالة به وهو معذور في ذلك فان قاضي خان وغيره صرحاوا
 بأنه لا يصير كفلاً والشيخ جلال الدين الخباز قال بخلاف هذا وجعل الكلام
 على ظاهره من غير تأويل ، وقال ولو علق الكفالة بها من ذلك صحت الكفالة
 ولزمه المال حالاً أي ولو علق الكفالة بهبوب الريح أو بمحى المطر لا يجوز التعليق
 وصحت الكفالة ولزمه المال حالاً ، وبهذا فالتعليق بالشروط لا بطله
 الشروط الفاسدة كالطلاق والعناق ولا أنه في الحال تملّيك مطالبه بلا عوض ولو كان
 تملّيك مال من غير عوض كالهبة فالشرط لا يفسد فهنا أولى وفي كلام ابن الساعاتي
 ما يصلح أن يستأنس به لـ كل واحد من كلام السعفاني والخباز فـ انه قال بخلاف
 ما اذا علقه بمجرد الشرط كهبوب الريح وبمحى المطر فـ انه تعليق لـ وجوب المال بالخطر
 فلا يصح ، ثم قال ولو جعل ذلك أجلاً صحت الكفالة وبطل التأجيل ولزمه المال
 حالاً . فأوله يشهد لـ ماجنح اليه الخباز فـ انه قال فلا يصح أـي فلا يصح التعليق

فبقي أصل الكفالة . وآخره يشهد لما قاله السعناني من حيث انه جعل حكم التأجيل على حدة فصرح فيه بأنه تصح الكفالة ويبطل التأجيل ويلزم المال حالاً ولو كان حكمهما واحداً لما فصل بينهما ماع أنه يميل إلى الإيجاز ويختبر في الكلام وكذا وقع في كلام صاحب الإيضاح ما فيه احتمال لكل من المقالتين أعني مقالة السعناني ومقالة الخبرازي فإنه قال : اذا علق الكفالة بشرط فان كان سبباً للحق يجوز وأما اذا قل اذا جاء المطر أو هبت الريح أو دخل زيد الدار فإنه لا يجوز لأن شرط مخصوص فيحتمل أن يكون قوله لا يجوز أي لا يجوز التعليق ويبطل الشرط ويحتمل أنه لا تجوز الكفالة بهذا الشرط : وقد يقال انه يشبه كلام الخبرازي أكثر فإنه قال لأن شرط مخصوص أي فيبطل الشرط ولا يلزم من بطلان الشرط بطلان الكفالة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة

والذى يظهرلى فى ذلك أن مقالة الشيخ جلال الدين أولى وأشبهه فإن الشيخ فى المدایة صرخ بلفظ التعليق وبلغظ التأجيل ، فأما تصرىحه بلفظ التعليق ففى موضوعين أحدهما انه قال ثم الاصل أنه يصبح تعليقاً بشرط ملائم مثل أن يكون كذلك وكذا الى آخره كذا كذا غيره فى عدد الشروط التي للتعليق للتأجيل ، والموضع الثانى قوله فاما لا يصبح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح أو جاء المطر وصرح بالتأجيل فى قوله وكذا اذا جعل كل واحد منها أجلاً . فعلمنا أن كلامه يتعلق ببيان صورة التعليق والتأجيل اليهما فلا يجوز أن يقال يحمل كلامه فى التعليق على أنه أراد به التأجيل اليهما بل هذا يكون ان لم يكن ذكر التأجيل أصلاً اما بعد ذكر التعليق والتأجيل كيف يحسن أن يحمل على أنه أراد بالتعليق التأجيل فإنه عطف بيان حكم التأجيل على صورة التعليق فإنه صدر كلامه بالكلام على صورة التعليق حيث قال لا يصبح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح أو جاء المطر ثم عطف عليه بيان حكم التأجيل قال وكذا اذا جعل كل واحد منها أجلاً من هبوب الريح أو مجىء المطر فكيف يقال حينئذ أنه أراد بالتعليق التأجيل فكيف عطف الشيء الواحد على نفسه وهذا خلاف الاصل وأيضاً فلو كان يحسن ذلك لما كان

اشكل على السغنقى في كلامه وحده بل كان ينبغي أن يستشكل كلام جميع
 الأصحاب فأنهم كلهم عدوا صورة التعليق مثل ماعدها صاحب المداية ولا يجوز
 أن يقال أن يحمل ما ذكره من صورة التعليق على أن موادهم التأجيل لأنه يلزم
 منه ترك الكلام في مسألة التعليق وأخلاقه من الكتب فكذا لا يجوز أن يحمل كلامه
 وحده فافتفي أن يحمل كلامه وحده هذا المحمل وإذا انتفى ذلك قوله وكذا إذا
 جعل كل واحد منها أجلاً أي هبوب الريح ومجيء المطر تكون صورته كفل
 بنفسه فلان إلى هبوب الريح أو إلى مجيء المطر ثم قال (لا أنه تصح الكفالة ويجب
 المال حالاً لأن الكفالة لما صحت تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق
 والعتاق) هذه عبارة الشيخ قوله إلا أنه تصح الكفالة أي في صورة التعليق والتتأجيل
 ويلزم المال حالاً ويبطل الشرط وذلك لأنه ذكر جملتين وعقبهما بالـ وهي تقضي
 تعليقها بكل من الجملتين على ماعرف في مسألة الجمل اذا عقبها الاستثناء فإنه يتعلق
 بكل جملة ولا يختص بالجملة الأخيرة وحدها كما اذا قال عبده حر وزوجته طالق ان
 شاء الله فإن الاستثناء ينصرف إلى الجملتين ولا ينصرف إلى الأخيرة وحدها
 فكذا هنا لما ذكر حكم التعليق على حدة وعطف عليه بيان حكم التأجيل وعقب
 ذلك بالاستثناء اقتضى ذلك أن ينصرف الاستثناء إلى كل من الجملتين التعليق
 والتتأجيل . ومقتضاه أن الكفالة تصح ويبطل الشرط . كيف وأنه عمل بعلة قوية
 ماقلناه فأنه قال (لأن الكفالة لما صحت تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة)
 فعناداً لنامن التصرفات ما يقبل التعليق بالشروط وما لا يقبل التعليق بالشرط فالكفالة من
 باب ما يقبل التعليق بالشرط أي في نفس الأمر فإذا كانت تقبل التعليق بالشرط لا تبطل
 بالشروط الفاسدة وما لا يقبل التعليق يبطل بالشروط الفاسدة فكما ن يقول لما كانت
 الكفالة تصح بالتعليق بالشرط المأثم وتصح بالشروط فيه أيضاً فلا تبطل
 بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويبقى الأصل كما قلنا في الطلاق اذا قال طلقت
 أو أعتقدت على دن من خمر أو إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد أو إلى القطاف فإنه
 يقع الطلاق ويبطل الشرط ، ويؤيد هذا ما قلناه عن الإمام شمس الأئمة السرخي

من قوله (ومعنى قولنا باطل أن الشرط باطل فاما الكفالة فصححة لأن الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة) فأى تصريح أقوى من هذا التصريح . فان قيل قد ذكر في البدائع أن الشرط ان لم يكن سببا لظهور الحق ولا لوجوهه ولا وسيلة الى الأداء في الجملة لا يجوز بأن يقال ان جاء المطر أو هبت الرياح أو ان دخل زيد الدار فانا كفيل لأن الكفالة فيها معنى التمليل لما ذكر في الاصل أنه لا يجوز تعليقها بالشرط الا شرطا للحق به تعلق بالظهور أو التوصل اليه في الجملة فيكون ملائما للعقد فيجوز لأن الكفالة جوازها بالعرف والعرف في مثل هذا الشرط دون غيره هذه عبارة البدائع . فكأنه يقول الاصل أن الكفالة المعلقة لا تجوز وإنما جاز تعليقها بالشرط الملازم للعرف ولكن سببا لظهور الحق فإذا علقها بشرط ليس بملائم فلا يصح جريأا على الاصل وإذا كان كذلك فترجح كلام السعفاني وتعين تأويل عبارة الهدایة وظاهر أن الذى قاله الشيخ جلال الدين فيه نظر ، قيل له ليس في كلام صاحب البدائع ما يخالف ما قررناه وذلك لأن قال ولا يجوز الشرط الذى ليس بملائم ولم يقل لا يصير كفيلا في الحال وقوله (الاصل أن الكفالة لا يجوز تعليقها بالشرط الا شرطا للحق به تعلق الى آخره) هذا أيضاً فيه نفي صحة التعليق لا نفي أصل الكفالة فان قوله (لا يجوز تعليقها) مسلم وهو المدعى أيضاً فاما أصل الكفالة فلم يعرض اليه بل لو قيل ان في كلامه ما يشير الى صحة الاصل لكن له وجه . وسببه انه قال (الاصل انه لا يجوز تعليقها بالشرط الا شرطا للحق به تعلق) معناه ان الكفالة بدون الشرط على وافق الاصل فإذا علقت بالشرط لا يصح تعليقها بما ليس بـ ملائم فالشرط يبطل لأنه لا يعمل فيما وضع له وإذا بطل كان الكلام عرى عنه أصلاً ورأساً فيصبح لأنه موافق للأصل ، ويعضده أن ما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة فيصح الاصل ويبطل الشرط . فان قيل قد ذكر في الاجناس للناطق قال كل موضع أضاف الضمان الى ما هو سبب للزوم امال وذلك جائز وكل موضع أضاف الضمان الى ما ليس بسبب الزوم كذلك الضمان باطل كقوله ان هبت الرياح فالكل على فلان فعلى هذه عبارة الناطق . قيل له هذا

أصرح مما تقدم وهو قوي في عدم صحة أصل الكفالة ولكن يمكن أن يقال المراد من قوله (فذلك الضمان باطل) أي التعليق بما ليس بـ**بـلـأـم** لا أن **أـصـلـ الـكـفـالـة** باطل أيضا وفيه تعسف . ورأيت قد ذكر في الفتوى ماصورته : قال لو كفل إلى أن تطر السماء أو يقدم فلان جاز . وهذا يساعدنا في المسألة وذلك لأنَّه إنْ كان قوله جاز يعني الكفالة والتأجيل أيضا وهو الظاهر لأنَّه لو كان التأجيل باطلاً لكان صرَّح به فحيث أطلق الجواز علمنا أن مراده الكفالة والتأجيل فصار في المسألة روایتان في صحة التأجيل لا في صحة أصل الكفالة فانه روایة واحدة يصح فجاز أن يستأنس في مسألة التعليق أيضا لأنها أختها وإن المراد من قوله جاز أي جاز الكفالة وبطل التأجيل لأنَّه معلق في نفس الامر . فساغ لنا التأويل فيما نقوله من انه لا يصير كفيلا ومن قول الناطقين (فذلك الضمان باطل) إلى غير ذلك كما قلناه من عبارة الأصحاب ثم رأيت بعد ذلك قد ذكر الشيخ حافظ الدين في الكنز ما صورته قال ويصح تعليق الكفالة بشرط **مـلـأـم** كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع أو لمكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه أو لعدمه كان غاب عن المصرف لا يصح بنحو أن جاء المطر أو هبت الريح وان جعلا أجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا هذه عبارة الكنز ، ثم جاء الأنصارى في شرحه قال هذه العبارة بعینها ثم قال يعني اذا كفل بالمال الى مجىء المطر وهبوب الريح بطل الأجل وصحت الكفالة لأنهما ليسا من الأجال المعروفة بين التجار والكفالة مما يصح تعليقها بالشروط فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى **كلام الأنصارى**

قلت لیت شعری من لم یفرق بين التعليق والتأجيل كيف یتصدى للتصنيف ومن أین له أن مراد الشيخ حافظ الدين بهذا الكلام الذي هو ظاهر في التعليق انه أراد به التأجيل وغير التصوير الذي ذكره الشيخ حافظ الدين لأنَّ الشيخ حافظ الدين ذكر تقسيم التعليق وما يكون ملائمه وما ليس بـ**بـلـأـم** وصرح بالحكم انه تصح الكفالة ويجب المال حالا وهذا ليس من التأجيل في شيء ولا في

التأجيل ما يكون ملائماً وما يكون غير ملائماً .
 فان كنت لا تدرى فتاك مصيبة وان كنت تدرى فالمصيبة أعظم
 فالواجب على كل فقيه من بكلام الاقصر اى المذكور أن يصرف النظر
 عنه ولا يتبعه فيه ولا فيما أول وأخراً بل يتبع ما قاله الشيخ حافظ الدين في الكنز
 فان الذي قاله الاقصر اى من زبد المعدة وظاهره ينادى عليه بالجهل وقلة العلم و كان
 لاثبات عبارة الكنز في هذه الاوراق سبب وهو ان العبد الضعيف حضر
 بمحما في بستان بنى الرضا بالمرأة لولمه عملت هناك وحضر ذلك المجلس فضلاء من
 الحنفية القاضى شهاب الدين قاضى العسكر والقاضى عmad الدين بن العز والقاضى
 شرف الدين الكفرى والشيخ الامام العالم الفاضل المستحضر لمحفوظاته القاضى
 ناصر الدين القونوى مدرس المقدمية وغيره ووقع بحث فى هذه المسألة فذكر العبد
 كلام الشيخ فى المديرة وكلام الشيخ جلال الدين الخبازى وكلام السعناتى
 وحصل بحث ومال غالب الجماعة الى ماقله السعناتى بالقوله من غير تدبر ولا انصاف
 وحصل منهم تحامل انتشا عن حظ نفس وهو متبع ومعارضة محضة لا تحقيق تحتما
 فعند ذلك نقل الشيخ ناصر الدين المشار اليه نفع الله به عبارة الكنز كما أثبتناها هنا
 فأخذ بعض المكابرین من الجماعة الحاضرين المذكورين يغاظه في نقله وانه ليس على
 هذه الصيغة حتى قلل القاضى عاد الدين بن العز أنا أراهن على ان الشيخ حافظ الدين
 لم يقل هذا في الكنز ولا نعرفه ولا نحفظه فسألت من الشيخ ناصر الدين احضاره
 وأرسل ولدوجاهه بالشرح الذى للأقصر اى المذكور عليه وأحضره الى بعد
 التفرق من ذلك المجلس فأثبتته هنا ثم بعد ذلك وقفت على الكفاية للبيهقي من
 أصحابنا وهو كتاب جليل موقوف بالخزانة التي بالمدرسة النورية بدمشق فرأيت
 قد ذكر المسألة وصرح بما قاله الشيخ جلال الدين وزيادة . فصورة ما ذكر فيه قال
 «باب الكفالة الى اجل مجهول أو معلوم» اذا على وجوب المال في الكفالة بما
 يذكر على سبيل التأجيل كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس او صوم النصارى
 او الى النوروز جازت الكفالة وان كان مجهولا ، وما ذكر على سبيل الشرط

ان كان سببا لوجوب الحق أولا مكان الاستيفاء جاز فان قال ان استحق المبيع فعل ضمانه جاز فان قال اذا هبت الرسم أو دخل زيد الدار فالكافلة جائزة والشرط باطل والمالي حال ، ثم بحث ثم قال : فأما مسألة المبوب الجهة فاحشة ولا تعلق لوجوب المال به ولا يسهل الاستيفاء فيبطل الشرط وتثبت الكفالة لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق هذه عبارته . وذكر في شرح العيون لأبي الائت قال سألت أبا يوسف عن رجل زوج ابنته وضمن المهر على أنه ان مات ابنته أو امرأة ابنته قبل أن يبني بها فهو بريء من الضمان قال الضمان له لازم والشرط باطل لأن شرط الضمان وصح شرطه وشرط براءة ذمته عنه وشرط الضمان يضاد البراءة فلا تصح البراءة بهذه الكفالة معلقة على شرط وقد قال أبو يوسف صح الاصل وبطل الشرط . وذكر في المختار للفتوى قال : ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كقوله مابا يعترض فلانا فعلى أي بشرط امكان الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فعليّ أو بشرط تعدد الاستيفاء كقوله ان غاب فعلى ، ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الرسم أو جاء المطر فيجب حالا . وذكر في فتاوى الولاجي قال : رجل كفل عن زيد بدين عليه على أأن فلانا يكفل عنه بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكافلة لازمة لأن الكفالة لا تتعلق بالشروط ، وذكر في موضع آخر قال : ولو قال الى أن تمحى السماء فالكافلة جائزة والشرط باطل لأن هذه الاوقات لا تصلح للتأجيل ، لانه يتوهם حصولها ساعة فساعة وهذا لا يستعمل التجار فيما يفهم هذا الاجل فلم يكن هذا تأجيلا فكان هذا شرطاً فاسدا الا ان الشرط القائم بما لا يفسد الكفالة لان الحال تميلك مطالبة بلا عوض ولو كان تميلك مطالبة بعوض لا يبطل افادته أولى ، وكذلك الى قدم الاجنبي فان الشرط باطل والكافلة جائزة . وذكر في شرح مختصر الكرخي للقدوري : قال أصحابنا جميعاً أبوحنيفه وأبو يوسف ومحمد اذا كفل الرجل الرجل بحال الى القطاف او الى الحصاد او الى الجناد او الى الدياس او الى النيروز او الى المهرجان فالكافلة جائزة قال وبجملة هذا ان كل شيء يذكر على طريق التأجيل اذا علق وجوب المال في

الكفالة به صحيحاً كان مجهولاً . وما يذكر على طريق الشرط دون الأجل على ضرورة أن كان الشرط سبباً لوجوب الحق أو لامكان الاستيفاء جاز أن يتعلق الكفالة به فان كان بخلاف ذلك لم يجز ، ثم بحث فيما يتعلق بجواز الأجل المجهولة ثم قال : وأما الشرط فان كان سبباً لوجوب الحق مثل أن يقول اذا قدم زيد أو استحق المبيع فالكفالة جائزة لأن الاستحقاق سبب لوجوب الحق وقدوم زيد سبب يتسهل به الاداء فجاز تعليق الكفالة بذلك ، فاما اذا قال اذا جاء المطر أو هبت الريح أو دخل زيد الدار فان ذلك لا يجوز لأن هذا لا يذكر على طريق التأجيل ولا سبب لوجوب الحق ولا سبيل الاستيفاء والاموال لا يجوز أن يتعلق وجوبها بالشروط . واذا كفل رجل عن رجال بهمال الى أجل مجهول لا يشبه آجال الناس مثل المطر والريح وأشباه ذلك فالكفالة جائزة والشرط باطل والمال حال على الكفيل . أما بطلان الشرط فقد ينافي وانما لا تبطل الكفالة به لأن ماجاز أن يتعلق بالشروط لم تبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعناق واذا بطل الشرط بقي المطال على حلوله باطلاق العقد . هذه عبارة القدورى . فانظر بصرتك الله ونور قلبك وألمك الرجوع الى الحق الى ما قاله في الكفالة مما نقلناه وتصير ي/he بأن الكفالة جائزة والشرط باطل وكذا قوله فيها وأما مسألة المحبوب أى قوله اذا هبت الريح وما ذكره من قوله لأن الجهة فاحشة ولا تتعلق لوجوب المال به الاستيفاء فيبطل الشرط وتثبت الكفالة لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة . فمعنى هذا الكلام ان القول بصحة التعليق في صورة هبوب الريح وأمثاله منع منه شيئاً أحدهما أن الجهة فاحشة وتفاوضها مانع لانه لا يدرى متى تهب الريح أمساعة أو ساعة أخرى أو بعد يوم أو بعد شهر فلا شك أنها جهالة فاحشة لما تعلقت عليه الكفالة والجهالة الفاحشة في الشرع معتبرة فلهذا لم يصح التعليق بالمبوب ، والثانى ان هذا الشرط الذى هو هبوب الريح لا تتعلق لوجوب المال به ولا الاستيفاء فلا يمكن اعماله بوجه فلهذا قال بأنه باطل لانه انما يتوقف الكلام على الشرط اذا كان فيه فائدة ولو عمل فاما اذا لم يكن له تعلق بالكفالة فلا حاجة الى التوقف بسببه

لانه كالمدوم فيبطل ، هذا معنى قوله في الكفالة في مسألة المبوب وهو في غاية الظهور والصراحة بالدلعى . وأماماً ذكرناه عن العيون فإنه إنما ذكرته للرد على من يقول ان المعلق بالشرط عدم قبيل وجوده وتقديره بأن التعليق لما لم يصح بالشرط الذى ليس بعلاقم فصار بمجموع الكلام كالمدوم فيبطل الأصل والشرط في العيون ذكر صورة الكفالة معلقة على شرط وقال فيها ببطلان الشرط دون الأصل فلو كان ماقاله هذا القائل صحيحـاً بطلت الكفالة أيضاً . وأماماً ما ذكره في المختار فإنه متمسك أيضاً على المدعى أولاً فإنه قال فيجب حالاً ولا يوصف بأنه يجب الا بعد القول بصحة الأصل وعدم اعتداب الشرط الذى ليس بعلاقم . وأماماً ما نقلناه من الفتوى الوراجية فإنه سبب الرد على القائل بأنه اذا بطل الشرط يبطل الأصل فإنه صرخ في الفتوى المذكورة ما يريد عليه مقالته حيث ذكر صورة الكفالة عن رجل بدين معلقة أن يكفل فلان بكذا من المال فلم يكفل ، فعلى قول هذا القائل ان الكفالة باطلة لأنها قصد الكفيل أن تكون كفالتة على هذه الصورة وقد امتنع فلان الآخر من الكفالة فينبغى على قوله أن تبطل الكفالة لأن الشرط لم يعمل به وقد قال الوراجي الكفالة لازمة لأن الكفالة لا تتعلق بالشروط وأمرى هذا فيه كفاية من أنصاف ، وقوله في الموضع الآخر ان الشرط الفاسد مما لا يفسد الكفالة لأن تهميلك مطالبة بلا عوض وهي أخف من التهميل بعض فإذا جاز في القوى يجوز فيها دونه أولى كالمبة بالشرط الفاسد يبطل الشرط وتصح المبة في الكفالة أولى وما ذكره القدوري فهو ساكت في أول كلامه عن البطلان أو الجواز فإنه ذكر أولاً الشرط الملائم وقل جاز أن تتعلق الكفالة به وقل في الذى ليس بعلاقم لا يجوز وهذا لاتعرض له بأصل الكفالة بل لو قيل أن فيه اشارة الى صحة الكفالة لكن له وجه ، وهو أنه قال أولاً جاز التعليق وأخراً لم يجز وقد وقع في كلامه أن ماجاز تعليقه بالشرط لا بطله الشرط الفاسدة ، فقوله (لم يجز تعليقه) يشير الى انه تصح الكفالة وأماماً قوله في أواخر كلامه (اذا جاء المطر أو هبت الريح فان ذلك لا يجوز) فلم يراد الشرط للأصل الكفالة وذلك

لأنه قال عقبه (لان هذا لا يدكر على طريق التأجيل ولا هو سبب لوجوب الحق ولا يسهل الاستيفاء والاموال لا يجوز أن يتعلق وجوبها بالشرط) فعلمنا أن كلامه الاول كان في حق الشرط لا في الكفالة . و بما يدل على هذا أيضاً وعلى المدعى في المسألة قوله بعد ذلك في تعليق مسألة الأجل (أما بطلان الشرط فقد يبناه وإنما لاتبطل الكفالة به لأن ماجاز أن يتعلق بالشروط لم تبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتقاق) فدللت هذه العبارة على شيئاً أحدهما ان كلامه كان فيما تقدم في الشرط لا في أصل الكفالة فإنه قال أما بطلان الشرط فقد يبناه وهذا ظاهر ، وأما الشيء الآخر فهو المتمسك به على المدعى في المسألة وهو أنه قال (أما بطلان الشرط فقد يبناه) أي في مسألة اذا جاء المطر أو هبت الريح وما علل عقيبه في بطلان الشرط ثم أدخل بين ذلك مسألة الأجل قال فيها هذه العبارة (أما بطلان الشرط فقد يبناه) وعطف عليه قوله (وإنما لاتبطل الكفالة لأن ماجاز أن يتعلق بالشروط لاتبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتقاق) . واستمندنا من هذا كله ان الشرط الذي ليس بعلاقه بمنزلة الأجل المجهول جهة الافاحة أعني أن كل منهما يبطل وتبقي الكفالة لأنه لما قال في مسألة الأجل (أما بطلان الشرط فقد يبناه) أي من أن الشرط باطل وما ذكره في الكفالة هناك فاحتاج إلى أن يذكر هنا لأن حكم الأجل المجهول فاحشاً والشرط واحد ، فأخر الكلام في الكفالة إلى ما بعد الكلام على بطلان الشرط والأجل فإنه قال (وإنما لاتبطل الكفالة لأن ماجاز أن يتعلق بالشروط لاتبطله الشروط الفاسدة) هذا في صورة تعليق الكفالة بالشرط الذي هو ليس بعلاقه في صورة التأجيل لأنه لا يقال فيه تعليق ولا شرط وإنما يقال أجل فعلمنا أن مراده من قوله (أما بطلان الشرط فقد يبناه) الشرط الذي ليس بعلاقه لا الأجل لأنه ليس بشرط ولم يتقدم وبقي قوله (وإنما لاتبطل الكفالة به) أي بالشرط لأنه أقرب إليه من غيره والضمير يصرف إلى أقرب المذكورين . و يدل على أنه المراد أيضاً قوله (لان ماجاز أن يتعلق بالشروط لاتبطله الشروط الفاسدة) وهذا في التعليق لا في التأجيل . وما يؤيد قولنا ان الكفالة لاتبطل وإنما يبطل

الشرط وحده قول القدوري أما بطلان الشرط فقد ينوه ولم يقل بطلان الكفالة
 بطلان الشرط الذى ليس بعلاقه وهذا قال أيضا وإنما تبطل الكفالة به أى بالشرط
 الباطل فكل ذلك يدل على أن الكفالة لا تبطل وإنما يبطل الشرط . وأما قول
 القدوري (وإذا بطل الشرط بقى المال على حوله باعلاق العقد) معناه أن المعلم
 بالشرط يتاخر عنه الى وقت وجود الشرط الصحيح فهو كالموجل الذى لم يجعل
 بعد وإذا كان الشرط باطلا والاصل صحيحا يجب المال في الحال لأن اطلاق العقد
 يقتضى الحلول فبقي لما كان الشرط الباطل وجوده وعدمه سواء فلهذا بقى الحال
 على حلوله باطلاق العقد لان المراد ، هذا كله في التأجيل لا التعليق بالشرط لأن
 السياق يأبه ويرده والتتجوز في لفظة واحدة أولى من التجوز في الفاظ كثيرة فانه
 تقدم لفظ التعليق ولفظ الشرط وتكرر ذلك ، ولو قيل بأن ذلك كله مجاز عن التأجيل
 للزم ارتکاب المجاز في الفاظ كثيرة وهو خلاف الاصل وإذا حملت هذه اللفظة
 على المجاز بانفرادها كان أقل مخالفة للأصل وهو الحقيقة . فصار معنا من المنقول
 في هذه المسألة أعني الصريحة بأن الكفالة لا تبطل وإنما يبطل الشرط الذى ليس
 بعلاقه وما هو في قوة الصريح نقل المدایة وكفاية البيهقي والكنز والمختر
 وشرح العيون وفتاوی الولاجي وشرح الكرخي للقدوري وحاشية الشيخ جلال
 الدين الخبازى وبقية الكتب التي ذكرناها هنا والتي لم نذكرها باطلا ها اطلاق
 الجواز أى ما بأنه لا يجوز ، أو لا يصير كفيلا ، أو بذلك الضمان باطل ، إلى غير ذلك
 من المبارات على اختلافها وكما يجب أن تحمل على ما ينوه توقيعا بين النقول وتحسينا
 لظن بالمصنفين ومن أنصف من نفسه وترك عنه الموى استحسن ما أثبتناه في
 هذه الأدراق وظهر له الحق ومن أعرض بعد ذلك ولم يرجع إلى هذا التوفيق
 ولم يعلق شيئا في هذه المسألة أحسن من هذا فليعلم انه معاند بالفائد ولا يعبأ حينئذ
 بعكارته . ثم رأيت قد ذكر في النجارة ماصورته : ذكر محمد في كتاب الكفالة وفي
 الحيل أن تعليق الكفالة بشرط غير متعارف لا يجوز ، ثم قال : وذكر محمد في الجامع
 أن العبد المأذون إذا لحق دين وخاف صاحب المال أن يعتقه المولى فقال رجل

لصاحب المال ان اعتقه المولى فأننا ضامن لدینك عليه صحت الكفالة ، قال الصدر الشهيد هذه المسألة دليل على أن تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز ، وعندى أن هذه المسألة لا تصلح دليلا لأن المولى باعتقاد العبد يضمن قيمته للغرماء فهذه إضافة الغمان الى سبب الوجوب وليس بتعليق على الحقيقة ، واضافة الضمان الى سبب الوجوب جائزة فيصح الضمان في تلك المسألة من هذا الوجه ، وهذه عبارة النخيرة . قوله أولا ذكر محمد في كتاب الكفالة والجيل . الظاهر أن المراد من كتاب الكفالة والجيل أنهما من كتاب الأصل وقد قال ان التعليق لا يجوز ولو كانت الكفالة لا يجوز لكان قال (لاتجوز الكفالة) لأنها بلغت في التصریح بالجواب وليس فيه احتمال بخلاف (لا يجوز التعليق) لأن يحتمل لا يجوز التعليق وهذه وتجوز الكفالة ويحتمل ألا يجوز الكل وتركه ما فيه عدم الاحتمال وذكره ما فيه احتمال لا يكون الا عن قائمة وهو أن الكفالة تجوز ويبطل الشرط ، ويفيد ما ذكره في الجامع من قوله (صحت الكفالة) ولم يقل صحة التعليق ، وقائمة ذكره في الأصل لا يجوز ولم يذكر صحت الكفالة صريحا وذكر في الجامع (صحت الكفالة) أن السياق في الأصل كان في صحة التعليق وعدمه فخرج الجواب على ما كان في السياق لأنها مخالفة لما ذكره في الجامع بل بهذا الاعتبار وقع ؛ فاما ما ذكره في الجامع من قوله (صحت الكفالة) في يكن المقام مقام بيان التعليق الصحيح من الباطل بل مقام تعریف الكفالة هل تصح أم لا يناسب أن يقول صحت الكفالة . على أننا تنزلنا وذكرنا هنا على هذا الوجه والا فانا أن نقول في صحة تعليق الكفالة بالشرط الذي ليس بملائم روایتان ، في روایة الأصل لا يصح التعليق وفي روایة الجامع يصح ، وهذا هو الذي لاحظه الصدر الشهید فانه قال هذه المسألة دليل على أن تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز ، فكأنه يقول في روایة الأصل لا يصح التعليق وهو الذي كنا نعرفه ، وهذه المسألة تدل على جواز التعليق وصحتها فيحمل على الروایتين توافقا بين الأصل والجامع . ولا يقال مادلت عليه مسألة الجامع لا يصح أن تكون في مقاومة روایة الأصل لأن هذا استنباط

في المسألة من الصدر الشهيد والاستنباط ليس رواية فلا يعدل عما قاله في الأصل إلى هذا ؛ لأننا نقول قد وقع مثل هذه العبارة في كلام شمس الأئمة وصاحب المداية وغيرهما وعدل عما فيه الرواية إليه . فمن ذلك ما قالوه في اقتداء الحنفى بالشافعى فأنهم قالوا : ودللت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية وعارض بهذه رواية مكحول عن الإمام في أنه لا يجوز الاقتداء بنى يرفع يديه ، وعدل عن رواية مكحول إلى هذا الاستنباط وحمل على أنه رواية أخرى والا لما كان يرجح على الرواية المنقولة بكونه استنباطاً لغير لأن الاستنباط لا يعارض الرواية ولا يصار إليه إلا عند تعمد الوقوف عليها . فكذا هنا نقول قول الصدر الشهيد يحمل على أنه رواية أخرى كما حملنا غيره . وأما بقية ما نقلناه من النذرية فهو كلام المصنف وهو ليس في رتبة الصدر الشهيد وما تحت الذى قال طائل ، وسببه أنه قال لأن هذه إضافة إلى سبب الوجوب وليس كذلك فإنه في العبد المأذون الدين واجب في ذمته يطالبه غريمه متى شاء فلم يكن عتق الولى له سبباً لوجوب الحق وإنما عتقه إل皋اف فيضمن للغرماء قيمة بذلة ضمان الاختلافات لأن أنه سبب لوجوب الحق للغرماء لأن حقهم واجب قبله فصار اعتقاده كما لو أتلف شيئاً مما في يده فانه يضمن للغرماء فتعلق الكفالة بعتقه شرط محض ليس بملائمة لأن الشروط الملائمة أن تكون إما لوجوب الحق كاستحقاق المبيع وهذا ليس في معناه لأن حق الغرماء ثابت بدونه يطالبوه به في الحال فاما استحقاق المبيع فلم يوجد بعد فما صار نظيره ، ولا هو من قبيل امكان الاستيفاء لأن الغريم حاضر وهو قادر على الاستيفاء منه بدون العتق وليس بغائب وشرط الاعتقاد ليس سبباً لاحضاره ، ولا هو من قبيل تعمد الاستيفاء فيبقى مجرد شرط ليس بملائمة ، وقد قالوا بصحبة الكفالة فيه وهو المدعى . فاما القول بصحبة التعليق أيضاً وهو الذي فهمه الصدر الشهيد وقد قلنا أنه ينبغي أن يحمل على رواية أخرى كما قدمنا . فتلخص من كلام النذرية أيضاً كما نقلناه وحررناه انه يجب أن يلحق مع السكتب الذى قطعت بجواز أصل الكفالة . وحصل من هنا البحث ما ينفع في حمل كلام بقية الكتب التى أطلقت الجواب بعد الجواب وبأنه

لا يصير كفيلا على ماحرناه . وذكر في فوائد خواهر زاده على القدورى قلل يجوز تعليق الكفالة بشرط لازعقد الكفالة يشبه النذر من حيث انه التزام ابتداء او يشبه التلبيك من حيث ان المكفول له يملك الكفيل المطالبة لأجل المكفول عنه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد قبول المكفول له شرط لصحة الكفالة فمن حيث انه يشبه النذر يصح بكل الشروط ومن حيث انه يشبه التلبيك لا يصح أصلا فوفنا حظهما بالشبيهين فقلنا انه جائز تعليقها بشرط ملائم ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم . ثم الملائم بأن كان شرطا لوجوب الحق مثل ان يقول اذا استحق المبيع فعل او شرطا لامكان الاستيفاء بأن قال ان قدم المكفول عنه فعل او شرطا لتعذر الاستيفاء بأن قال ان غاب المكفول عنه فعل . وأما غير الملائم كهربوب الريح وبمحى المطر . ومعنى قوله انه لا يجوز تعليق الكفالة بشرط غير ملائم اى لا يصيغ تعليقا بذلك الشرط وانما تصح الكفالة وتكون حالة . وذكر في فوائد أخرى على القدورى ولم يذكر اسم مصنفها ما صورته : الاصل في الكفالة انه يصح تعليقها بشرط ملائم مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقولنا اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء مثل ان يقول اذا قدم فلان وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلد . فاما تعليقها ب مجرد الشرط كقوله ان هبت الريح وامثاله فلا يصح وهذا لأن الكفالة تشبه النذر ابتداء من حيث انه التزام وتشبه البيع انتهاء من حيث انه يرجع عند الانتهاء الى المكفول عنه ولأن فيها تلبيك المطالبة فلتشبهها بالنذر يصح تعليقها ولتشبهها بالبيع لا يصح تعليقها بشرط غير ملائم توفر للشبيهين حظهما واما لم يصح التعليق بقيت الكفالة صحيحة لبطلان التعليق تكون حالة هذه عبارته . وذكر في شرح القدورى لازاهدى ويصح تعليق المكفالة بالشروط . ثم اعلم انه يصح تعليق الكفالة بشرط ملائم لها مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء او لتعذر الاستيفاء كقوله اذا استحق المبيع او اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او اذا غاب عن البلد وما ذكر من الشروط ملائمة لها على ما ذكرنا من التفسير . فاما التعليق

بمجرد الشرط لا يصح كقوله اذا هبت الريح او اذا جاء المطر وكذا اذا جعل كل واحد منهما أجلا لكنه تصح الكفالة ويجب المال حالا لأنه لما صح تعليق الكفالة بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق هذه عبارته وذكر في شرح المداية للسعناني في كتاب الهبة منه ما صورته قال : وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر موضعاً: البيع والقسامة والاجارة والرجعة والصلح على مال والا براء للدين والحجر على المديون وعزل الوكيل في روایة شرح الطحاوی وتعليق ایجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في روایة. وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون موضعاً للطلاق والخلع بمال وبنير مال والقضاء والأمارة والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصية والشركة والمضاربة والتحكيم عند محمد والكفالة والحوالة والأقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالاً أو مؤجلاً وجناية الفصب والوديعة اذا ضمن فيها رجل وشرط فيها كفالة أو حواله وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيوب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه بالشوط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف فتصح ويبطل الشرط بهذه الجملة في بيع العدة انتهى كلام السعناني . وذكر في شرح مجمع البحرين في كتاب الهبة منه قال والهبة لا يبطل بالشرط الفاسدة بخلاف البيع لأنه عليه السلام (نهى عن بيع وشرط) ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا وذلك يعمل في عقود المعاوضات لا في التبرعات هذه عبارته . فالسعناني ناقض كلامه الذي قلناه عنه من كتاب الكفالة فإنه هناك جعل ان الكفالة تبطل بالشرط الفاسد وهنا عدها مع الذي لا يبطله الشرط الفاسد ، وقد يمتنع له بأنه لما بلغ في الشرح الى الهيئة وبين له أن الكفالة لا تبطل بالشرط الفاسد وسها عن أن يصلح ما وقع منه في كتاب الكفالة ولا شك أن الذي وقع منه في كتاب الكفالة تفه منه لا على وجه النقل عن

الاصحاب والذى اورده في الهمة نقل والتقول لا يدخله الغلط وانما يدخل الغلط
في التفقة كما قيل

وكم من عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم
فزال بحمد الله ما اشتبه من كلامه في الكفالة بهذا الذي نقلناه عنه في الهمة
وان كان غير ملتفت اليه لوجود النقول التي ذكرناها ولكن الرد على الانسان
من كلامه أحسن وأفحى في الحجة . وأما ما نقلناه عن شرح المجمع ففيه فائدة
جليلة وهي انه وقع في بعض المصنفات أن العقود الشرعية تؤثر في ابطالها الشروط
الفاصلة حتى قالوا ينبع في الهمة أن تبطل بالشروط الفاسدة وأجابوا به بأنها فعل حسي
أى القبض في الهمة فالذى يرى ما وقع في بعض المصنفات من الاطلاق يقول الكفالة
أيضاً من العقود الشرعية وهذه شرط فيها القبول في المجلس على اتحاده فدخلت
تحت هذا الاطلاق وليس الأمر كما يزعم فان ابن الساعى حق و قال وذلك يعمل
في عقود المعاوضات لالتبرعات خرجت الكفالة لأنها من عقود التبرعات وهذه
لا تصح من الصبي فان الا صحاب لهم صرحوا بأنها عقد تبرع ابتداء فلا تصح
من لا يصح تبرعه هذه عبارتهم وهذا الحرف أشهر من أن ينفل فيه كلام الا صحاب
على وجه الاعزاء الى واحد واحد ولقد أخذت هذه المسألة حاجتها من البحث
والنقل وتحرر بحمد الله الكلام فيها وانكشف وجه الصواب والنجلي وأضحى المكابر
في جوى والله أعلم :

مسألة : الكفالة بالدين عن الميت المفلس هل تصح أم لا ؟ وتحرير الكلام
في ذلك

ذكر في الهدایة قال : و اذا مات الرجل و عليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل عنه
رجل للغرماء لم يصح عند أبي حنيفة وقالا تصح لأن كفل بدين ثابت لأنه وجب
لحق الطالب ولم يوجد المسقط وهذا يبقى في حق أحكام الآخرة ولو تبرع به
انسان يصح وكذا يبقى اذا كان به كفيل أو مال ، وله أنه كفل بدين ساقط لأن

الذين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال لأن يؤول اليه في المال وقد عجز بنفسه وبخلافه ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد قيام الدين، وإذا كان به كفيل أوله مال فيخلفه أو الأفضاء إلى الأداء باق. وذكر في المسوطقال : إذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك شيئاً فكفل ابنه أو أجنبي للغريم بماله على الميت لم تجز الكفالة في قول أبي حنيفة رحمة الله وهي جائزة في قول أبي يوسف ومحمد والشافعي ، وإن كان الميت ترك وفاء جازت الكفالة عندهم ، وإن ترك شيئاً ليس فيه وفاء فإنه يلزم الكفيل بقدر ما ترك في قوله وفي قوله يلزم بجميع ما كفل به ، ولو قتل عمداً وهو مفلس وكفل عنه كفيل بالدين الذي عليه صحة اتفاقاً ولو كان بالدين كفيل بقي على كفالته وكذلك الودن يبقى على حاله . وذكر في الحيط قال: كفل عن ميت مفلس بدين لم يصح عند أبي حنيفة رحمة الله خلافها ولو ترك مالاً جاز بقدرها . وذكر في السكاف شرح الوافي : إذا مات المديون مفلساً فكفل رجل عنه للغرماء لم يصح عند أبي حنيفة وعند هما يصح . وذكر في شرح محمد البحراني : إذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فكفل عنه رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة وقولاً تصح قلت فتحرر لنا من هذا كله أن الكفالة عن الميت المفلس لا تصح عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تصح هذا إذا لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثير أصلاً فإذا كان له قليل من المال تصح بالاتفاق لكن عند أبي حنيفة بقدر ذلك لغير وعند هما تصح في جميع ما كفل من غير تقدير . يوضحه ترك الميت مثلاً مائة درهم أو ما يساوي مائة درهم ودينه ألف وكم كفل عنه رجل بالآلف فعند أبي حنيفة يصح في مقدار المخلف وهو مائتان ولا يلزمه أزيد من ذلك وعند هما تصح ويلزمه الآلف بمامها ولا فرق بين أن يكفل عن الميت المفلس ابنه أو أحد ورثته أو أجنبي والخلاف في الكل واحد والله أعلم

مسألة : إذا كفل بالقرض إلى أجل هل يتأنج على الأصل أم لا؟ وتحrir الكلام بذلك : ذكر القدورى في شرح مختصر الكرخي : ألا ترى أن رجالاً لو

أقرض رجلا مالا وكفل به عنه رجل الى وقت كان على السكفالة الى وقته وكان على المفترض حالا . وذكر في المحيط قال السكفالة بالقرض الى أجل جائزة وهو حال على الأصل لأن ما وجب على الأصل قرض لأنه وجب بالاستقرارض والقرض لا يقبل الأجل وما وجب على السكفالة ليس بقرض لأنه وجب بسبب السكفالة وهي ليست باستقرارض حقيقة لكن السكفالة يصير بمنزلة المفترض بالأداء فانه يملك الدين بمقابلة ما أدى فيصير معاوضة ومبادلة حقيقة . وذكر في خزانة الا كمل السكفالة بالقرض الى أجل جائزة والمال على السكفالة الى الأجل وعلى الأصل حال . وذكر في شرح النكملة وغيره مثل هذا وبقية الكتب أيضا

قلت فتحرر لنا أن السكفالة بالقرض الى أجل تصح ويكون مؤجل على السكفالة وحده وعلى الأصل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قاله الحصيري من قوله في التحرير اذا كفل بالقرض الى أجل يتأنجل على الأصل وهذه الحيلة في تأجيل القرض فان كل الكتب ترد ذلك ولم يقل هذه العبارة أحد غيره ، وإذا دار الأمر بين أن يقى بما قاله الحصيري وحده أو بما قاله القدورى وكل الأصحاب فلا يقى الا بما قاله القدورى وبقية الأصحاب ولا يقى بما قاله الحصيري ولا يجوز أن يعمل به وكان بعض القضاة يحكم بما قاله الحصيري من غير أن يعرف ان الحصيري ذكره وإنما كان يقول سمعنا ذلك من المشايخ أنه هو الحيلة في تأجيل القرض وهو خطأ لا يجوز أن يعمل به والله أعلم

مسألة : اذا كفل بنفسه فلان أو بالله عليه الى شهر هل يصير كفيلا في الحال فإذا مضى الشهر لا يبقى كفيلا أم لا يصير كفيلا في الحال وإنما يصير كفيلا بعد مضى الشهر أبدا وتحrir الكلام في ذلك

ذكر في فتاوى قاضي خان قال : رجل كفل بنفسه الى ثلاثة أيام ذكر في الأصل أنه يصير كفيلا بعد الأيام الثلاثة وجعله بمنزلة مالو قال لامرأته أنت طالق الى ثلاثة أيام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة أيام وكذا لو باع عبدا بألف الى ثلاثة أيام يصير مطالبا بالثمن بعد الأيام الثلاثة ، وعن أبي يوسف أنه يصير كفيلا

فـالحال وقال في الطلاق يقع الطلاق في الحال وقال الفقيه أبو جعفر يصير كفيلا
 في الحال قال وذـكر الأـيامـالـثـلـاثـةـلـتـاخـيرـالمـطـالـبـإـلـىـنـلـاـنـةـأـيـامـلـاتـاخـيرـالـكـفـالـةـ
 أـلـاـتـرـىـأـنـهـذـاـكـفـيلـلـوـسـلـمـنـفـسـكـفـولـبـقـبـلـأـيـامـالـثـلـاثـةـيـجـبـرـالـطـالـبـ
 عـلـىـقـبـولـكـنـعـلـيـهـدـيـنـمـؤـجـلـإـذـعـجـلـقـبـلـحـلـوـلـأـجـلـيـجـبـرـالـطـالـبـعـلـىـ
 القـبـولـوـمـذـكـرـهـفـإـلـأـصـلـأـنـهـيـصـيرـكـفـيلـبـعـدـأـيـامـالـثـلـاثـةـأـرـادـبـهـأـنـهـيـصـيرـ
 الـكـفـيلـمـطـالـبـاـبـعـدـأـيـامـالـثـلـاثـةـوـغـيـرـهـمـنـالـشـايـخـأـخـذـوـبـظـاهـرـالـكـتـابـ
 وـقـلـوـلـاـيـصـيرـكـفـيلـفـيـالـحـالـفـاـذـاـمـضـتـأـيـامـلـاـيـقـيـكـفـيلـلـوـلـوـقـالـأـنـاـكـفـيلـ
 بـنـفـسـفـلـانـإـلـىـعـشـرـةـيـصـيرـكـفـيلـبـعـدـعـشـرـةـكـمـاـقـالـفـيـالـأـصـلـلـوـلـوـقـالـأـنـاـ
 كـفـيلـبـنـفـسـفـلـانـمـنـالـيـوـمـإـلـىـعـشـرـةـأـيـامـيـصـيرـكـفـيلـفـيـالـحـالـفـاـذـاـمـضـتـ
 العـشـرـلـاـيـقـيـكـفـيلـفـيـقـوـلـمـلـأـنـهـوقـتـالـكـفـالـةـعـشـرـةـأـيـامـوـالـكـفـالـةـمـاـتـقـبـلـ
 التـوـقـيـتـ.ـرـجـلـقـالـلـغـيـرـهـفـلـانـعـلـىـنـفـسـهـإـلـىـشـهـرـعـنـمـحـمـدـأـنـهـقـالـلـاـسـبـيلـعـلـيـهـ
 حـتـىـيـعـضـىـالـشـهـرـ.ـوـذـكـرـفـالـفـتاـوىـالـظـهـيرـيـةـ:ـوـاـذـاـكـفـلـبـنـفـسـرـجـلـإـلـىـشـهـرـ
 أـوـإـلـىـثـلـاثـةـأـيـامـأـوـمـاـأـشـبـهـذـلـكـفـهـوـجـائزـوـأـنـاـيـطـالـبـكـفـيلـبـعـدـاـنـقـضـاءـالـمـارـةـ
 وـلـاـيـطـالـبـبـهـفـيـالـحـالـفـيـظـاهـرـالـرـوـاـيـةـعـنـأـصـحـابـنـاـعـلـىـأـنـالـكـفـالـمـتـحـصـلـاتـ
 إـلـىـأـجـلـفـاـنـمـاـيـصـيرـكـفـيلـبـعـدـاـنـقـضـاءـالـأـجـلـوـعـنـأـبـيـيـوسـنـأـنـهـيـطـالـبـبـهـفـيـ
 الـأـجـلـفـاـذـاـمـضـيـالـأـجـلـيـرـأـالـكـفـيلـوـهـقـوـلـالـحـسـنـبـنـزـيـادـوـمـسـأـلـةـالـظـهـارـ
 وـالـأـيـلـاءـتـشـهـدـعـلـىـمـاـقـالـهـأـبـوـيـوسـنـوـالـحـسـنـلـأـنـهـمـاـيـقـعـانـفـالـمـدـدـوـيـطـلـانـ
 باـنـقـضـاءـالـمـدـدـوـمـسـأـلـةـالـطـلـاقـتـشـهـدـعـلـىـمـاـذـكـرـفـظـاهـرـالـرـوـاـيـةـفـاـنـهـإـذـاـقـلـلـأـمـأـهـ
 أـنـتـطـالـقـإـلـىـعـشـرـةـأـيـامـفـاـنـمـاـيـقـعـالـطـلـاقـبـعـدـاـنـقـضـاءـالـعـشـرـةـإـلـىـقـوـلـزـفـرـ.
 وـلـوـقـالـكـفـلـاتـفـلـانـمـنـهـذـهـالـسـاعـةـإـلـىـشـهـرـتـنـهـيـالـكـفـالـةـبـعـدـالـشـهـرـبـلـاـخـلـافـ
 وـلـوـقـالـكـفـلـتـبـنـفـسـفـلـانـشـهـرـأـوـثـلـاثـةـأـيـامـلـمـيـذـكـرـمـحـمـدـهـذـاـفـصـلـفـالـكـتـابـ
 وـقـدـاـخـتـلـفـالـشـايـخـفـيـهـ،ـقـالـبـعـضـهـمـهـذـاـوـلـوـقـالـإـلـىـثـلـاثـةـأـيـامـسـوـاءـوـمـنـهـمـمـنـ
 قـالـأـنـالـكـفـيلـفـيـهـذـهـالـصـورـةـيـطـالـبـفـالـمـدـدـوـبـرـأـبـعـضـيـالـمـدـدـوـإـلـيـهـمـالـشـايـخـ
 عـبـدـالـواـحـدـالـشـيبـانـيـوـكـانـوـالـدـيـيـقـوـلـإـذـأـرـادـرـجـلـأـنـيـتـكـفـلـبـنـفـسـرـجـلـ

ولا يصير كفيلاً أصلاً فالطريق فيه على ظاهر الرواية أن يقول الكفيل عند الكفالة
كفلت بنفسه فلان شهر على ألاً كون كفيلاً بعد الشهر فإنه لا يصير كفيلاً أصلاً
لأنه لا يصير كفيلاً بعد الشهر لنفيهما الكفالة فيما وراء الشهر صريحاً ولا يصير
كفيلاً في الحال على ما ذكرنا في ظاهر الرواية فإذا لا يصير كفيلاً . وفي متن المحيط
قال : الفصل السادس في الأجل والخيار في الكفالة قال محمد في الأصل اذا كفل
بنفسه رجل الى شهر او الى ثلاثة أيام او ما اشبه ذلك فهو جائز و اذا صحت الكفالة
فانما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر ولا يطالب به للحال في ظاهر الرواية ، فظاهر
مذهب أصحابنا أن الكفالة اذا جعلت الى أجل فانما يصير كفيلاً بعد مضي الأجل
ويطالب به بعد مضي الأجل وعن أبي يوسف أنه يطالب به في الأجل فإذا مضى
الأجل يبرأ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد ومسألة الظهار والإلاء تشهد لهما فانه
اذا ظهر منها مدة معلومة أو أكى منها مدة معلومة فلا إلاء والظهور يقعان في المدة
ويطلان بمضي المدة ومسألة الطلاق تشهد ظاهر الرواية فإنه اذا قال أنت طلاق الى
عشرة أيام فانما يقع الطلاق عليها بعد مضي عشرة أيام ولو قال كفلت نفس فلان
من هذه الساعة الى شهر تمهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف . وذكر في المحيط
والمنتقى : روى هشام عن محمد رجل ضمن رجلاً بنفسه ثلاثة أيام قال هو ضامن أبداً
حتى يردها لأن يشترط أنه إذا مضت الثلاثة فهو بريء فيكون على مشرط . وذكر
في النخبة مثل ما ذكر في متن البحر المحيط الا انه زاد فقال الا انه يجب على المقتى
ان يكتب في الفتوى اذا مضت المدة المذكورة فالقاضي يخرجه عن الكفالة
احتراء عن خلاف جواب الكتاب فان وجد هناك قرينة تدل على انه اراد جواب
الكتاب فهو على جواب الكتاب

قلت فتحرر لنا من هذا ان جواب ظاهر الرواية ان الكفالة الى شهر او الى
ثلاثة أيام او ما اشبه ذلك صحيحة ولا يطالب بها الكفيل في الحال ولا قبل مضي
الشهر وإنما يطالب بعد مضي الشهر الى الأبد ، ولا تكون مؤقتة بخلاف ما لو قال
من الساعة الى شهر او الى ثلاثة أيام فانها تكون مؤقتة ولأنه يطالب به في المدة وبرأ

بعد انتقامها بلا خلاف . ولو قال كفالت شهراً بنفسه من غير ذكر من والي فهذه الصورة اختلاف المشايخ فيها . فنهم من جعل الجواب فيها كالجواب في قوله كفلت إلى ثلاثة أيام وقد تقرر لنا أن ظاهر الرواية أنه لا يطالب بالكفالة قبل الثلاثة بل يطالب بعدها من غير تأكيد أبداً فالذى ذهب إليه بعض المشايخ انه جعل الجواب هنا كالجواب في الصورة التي يالى تكونه خرج الجواب فيه على ظاهر الرواية ، وقد قيل هشام عن محمد انه يصير كفيلاً أبداً كما ذكر ناعن المحيط قوى جانب من قال هذا القول من المشايخ . و منهم من قال ان الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة و يبرأ بمضيها . و عبارة الفتاوى الظاهرية والخيرة في هذه الصورتين حكاية اختلاف المشايخ فيها اشاره الا أن أكثر المشايخ قالوا في صورة الكفالة يالى بجواب ظاهر الرواية لا بماروى عن أبي يوسف فإنه قال و منهم من قال ان الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة و يبرأ بمضيها فتنصيصهم على هذه الصورة فيه اشاره إلى أن قوله في الصورة التي يالى جواب ظاهر الرواية والا ما كان فيه فائدة . وأما قوله في الخيرة (انه يجب على المفتى أن يكتب في الجواب اذا مضت المدة فالقاضى يخرج له) هذا والله اعلم من فقه كلام أبي على النسفي فإنه قال في الخيرة وقال أبو على النسفي قول أبي يوسف أشبه بعرف الناس و انه كان يقتى به ثم عقبه بما ذكرناه فلا يتوجه متوجه أن الفتوى على هذه الرواية التي عن أبي يوسف كما أتقى به أبو على النسفي فإنه لو كانت الفتوى على هذه الرواية مطلقاً لما قال (أن يكتب المفتى اذا مضت المدة فالقاضى يخرج له) و إنما يقول اذا مضت المدة برىء من الكفالة حيث ذكر هذا على هذه الصورة علمنا أنه جعل الجواب مفوضاً إلى رأى القاضى والقاضى المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية الشاذة لأن ينصوا على أن الفتوى عليها فصار كأنه راعى جهة العرف من وجہ وما يمكنه أن يخرج بالفتوى عليه مع مخالفة الأصل و ظاهر الرواية وأقوال الأصحاب فلهذا قال يكتب المفتى في الجواب اذا مضت المدة فالقاضى يخرج له والله أعلم

مسألة : اذا كفل بنفسه رجل وقال ان لم أوف به غداً فعلى كذلك من المال ولم يقل

الذى على المكفول هل يصح أعلاً ؟ وإذا قال فان لم أوف به غداً فأنـا كـفـيل
بنفس عمـرـو شـخـصـ آخـرـ هـلـ يـصـيرـ كـفـيلـ إـذـاـ لمـ يـوـافـ بـهـ أـمـلاـ ؟ وـتـحـرـيرـ السـكـلامـ
فـذـكـرـ وـماـ يـشـأـ كـلـهـ

ذـكـرـ فـيـ الـحـيـطـ قـالـ : بـابـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ ، اـنـ شـرـطـ اـنـ لمـ يـوـافـ بـهـ فـعـلـيـهـ
كـذـاـ مـسـائـلـهـ عـلـىـ سـتـةـ أـوـجـهـ : اـحـدـهـاـ لـوـ كـفـلـ بـنـفـسـ رـجـلـ عـلـيـهـ مـالـ لـرـجـلـ حـالـ
أـوـ مـؤـجلـ فـانـ لمـ يـوـافـ بـهـ إـلـىـ وـقـتـ كـذـاـ أـوـلـمـ يـوـقـتـ فـعـلـيـهـ اـمـالـ الذـىـ عـلـيـهـ جـازـ فـانـ
لمـ يـوـافـ بـهـ لـزـمـهـ اـمـالـ وـلـاـ يـبـرـأـ مـنـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ . وـالـثـانـىـ لـوـقـالـ فـانـ لمـ أـوـافـكـ بـهـ
غـدـاـ فـعـلـيـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ وـلـمـ يـقـلـ أـلـفـ إـلـىـ لـكـ عـلـيـهـ وـالـطـالـبـ يـدـعـيـ أـلـفـاـ يـلـزـمـهـ أـلـفـ
دـرـهـمـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـقـلـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ ثـمـ رـجـعـ أـبـوـ يـوسـفـ إـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ . الـثـالـثـ
لـوـقـالـ اـنـ لمـ أـوـافـكـ بـهـ غـدـاـ فـعـلـيـهـ أـلـفـ إـلـىـ لـكـ عـلـيـهـ وـالـطـالـبـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ مـائـةـ
دـيـنـارـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـهـ كـفـلـ بـدـيـنـ غـيـرـ وـاجـبـ . الرـابـعـ لـوـقـالـ اـنـ لمـ أـوـافـكـ بـهـ غـدـاـ
فـعـلـيـهـ أـلـفـ سـوـىـ أـلـفـ إـلـىـ لـكـ عـلـيـهـ . اـخـتـلـفـ الـمـاشـيـخـ فـيـهـ عـلـىـ قـوـلـهـاـ قـيـلـ لـاـ يـصـيرـ
كـفـيلـ بـالـمـالـ أـصـلـاـ وـقـيـلـ يـصـيرـ كـفـيلـ بـالـمـالـ . اـخـامـسـ لـوـقـالـ اـنـ لمـ أـوـافـكـ بـهـ غـدـاـ
فـلـمـالـ الذـىـ لـكـ عـلـىـ رـجـلـ آخـرـ عـلـىـ وـهـ اـلـفـ دـرـهـمـ جـازـ عـنـدـهـمـاـ خـلـاقـاـ لـحـمـدـ .

الـسـادـسـ كـفـلـ بـنـفـسـ رـجـلـ لـرـجـلـينـ فـانـ لمـ يـوـافـ بـهـ إـلـىـ كـذـاـ وـالـفـعـلـيـهـ مـاعـلـيـهـ لـهـاـ
فـوـافـيـ بـهـ لـاـحـدـهـمـاـ وـالـآخـرـ غـائـبـ بـرـئـ مـنـ كـفـالـةـ الشـاهـدـ وـلـزـمـهـ فـصـيـبـ الغـائـبـ مـنـ
الـمـالـ وـمـاـ أـخـذـ الغـائـبـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـاـ لـأـنـهـ مـالـ مـشـرـكـ وـلـكـفـيلـ أـنـ يـتـقدـمـ لـىـ الـحاـكـمـ
لـيـنـصـبـ عـنـ الغـائـبـ مـنـ يـسـلـمـ بـيـهـ نـصـيـبـهـ ، وـأـنـكـرـ الـخـصـافـ جـواـزـ نـصـبـ الـقـاضـىـ .
وـذـكـرـ فـيـ النـخـيـرـةـ قـالـ : يـجـبـ أـنـ يـعـلـمـ بـأـنـ مـنـ هـذـاـ الـجـنـسـ مـسـائـلـ عـشـرـاـ : اـحـدـهـاـ
إـذـاـ شـرـطـ الـكـفـيلـ فـيـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ اـنـ لمـ أـوـافـكـ بـهـ غـدـاـ فـعـلـيـهـ إـلـيـهـ
عـلـيـهـ فـالـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ جـائـزـةـ عـنـدـنـاـ وـالـكـفـالـةـ بـالـمـالـ جـائـزـةـ عـنـدـنـاـ اـسـتـحـسـانـاـ وـالـقـيـاسـ
أـلـاـ تـجـوزـ : الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ إـذـاـ شـرـطـ فـيـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ اـنـ لمـ أـوـافـكـ بـهـ غـدـاـ فـعـلـيـهـ
مـالـكـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـالـ وـلـمـ يـسـمـ مـقـدـارـ الـمـالـ صـحـتـ الـكـفـالـةـ الثـانـيـةـ أـيـضاـ وـإـذـاـ لمـ يـوـافـ بـهـ
غـدـاـ اـنـ تـرـاضـوـاـ عـلـىـ مـقـدـارـ مـنـ الـمـالـ أـوـقـاتـ الـبـيـنـةـ بـذـكـرـ لـزـمـ الـكـفـيلـ ذـكـرـ وـاـنـ اـخـتـلـفـوـاـ

فـ مـ قـ دـ اـ رـ مـ اـ عـ لـىـ الـ كـ فـ يـ لـ بـ نـ سـ نـهـ فـ الـ كـ فـ يـ لـ قـ وـ لـ كـ فـ يـ لـ .ـ الـ مـ سـ لـ اـ لـ اـ ثـ اـ ثـ اـ ئـ اـ ذـ اـ شـ رـ طـ فـ يـ فـ الـ كـ فـ الـ لـةـ بـ الـ نـفـ سـ اـنـ لـمـ اـ وـ اـ فـ بـ هـ غـ دـ اـ فـ عـ لـىـ مـائـةـ دـرـ هـ وـ لـمـ يـ قـلـ مـائـةـ الـىـ عـلـيـهـ وـ لـمـ يـ اوـافـ بـ هـ غـ دـ اـ يـ نـظـرـ اـنـ اـ قـرـ الـ كـ فـ يـ لـ اـنـ عـلـيـهـ مـائـةـ دـرـ هـ وـ قـدـ كـفـلـ عـنـهـ بـذـالـكـ يـصـيرـ كـفـيـلـ وـ هـذـاـ ظـاهـرـ وـ اـنـ قـالـ الـ كـ فـ يـ لـ لـمـ يـكـنـ لـ الطـالـبـ عـلـيـهـ شـيءـ وـ اـنـماـ كـانـ هـذـاـ اـنـ اـقـرـ اـرـ الطـالـبـ بـ مـائـةـ دـرـ هـ وـ كـانـ الطـالـبـ يـقـولـ لـىـ عـلـيـهـ مـائـةـ دـرـ هـ وـ قـدـ تـكـفـلـتـ لـىـ عـنـهـ بـذـالـكـ مـعـلـقاـ بـعـدـمـ الـ موـافـةـ فـ الـقـيـاسـ اـلـاـ يـلـزـمـ الـ كـ فـ يـ لـ وـ يـكـونـ القـولـ قـولـ الـ كـ فـ يـ لـ وـ بـهـ اـخـذـ مـحـمـدـ وـ هـوـ قـولـ اـبـيـ يـوسـفـ الـاـولـ وـ فـيـ الـاستـحـسـانـ لـزـمـ الـ كـ فـ يـ لـ الـمـالـ وـ هـوـ قـولـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـ اـبـيـ يـوسـفـ اـخـرـاـ .ـ فـصـارـ تـاخـيـهـ اـنـ الـ كـفـالـةـ صـحـيـحةـ اـغـنـىـ الـ كـفـالـةـ بـ الـمـالـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ تـقـدـيرـ تـصـدـيقـ الـ كـ فـ يـ لـ بـأـنـ لـ الطـالـبـ عـلـىـ الـ كـ فـ يـ لـ بـهـ مـائـةـ دـرـ هـ وـ تـقـدـيرـ تـكـنـيـهـ وـ الطـالـبـ يـقـولـ لـىـ عـلـيـهـ مـائـةـ دـرـ هـ وـ قـدـ كـفـلـتـ لـىـ بـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ عـدـمـ الـ موـافـةـ وـ هـذـاـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـ هـوـ قـولـ اـبـيـ يـوسـفـ اـخـرـ .ـ وـ اـمـاـ الـمـتـرـجـمـ لـهـ اـنـانـيـاـ وـ هـىـ اـذـاـ كـفـلـ بـنـفـسـ زـيـدـ وـ قـلـ اـنـ لـمـ اـ وـافـ بـهـ فـأـنـاـ كـفـيـلـ بـنـفـسـ عـمـروـ وـ عـمـروـ عـلـيـهـ حـقـ لـ الطـالـبـ فـهـذـهـ الـ مـسـأـلـةـ هـىـ الـ مـسـأـلـةـ الـعاـشـرـةـ الـتـىـ ذـكـرـهـاـ فـيـ النـذـيـرـةـ وـ قـدـ قـالـ اـنـ الـ كـفـالـةـ الـثـانـيـةـ جـاءـرـةـ اـيـ الـ كـفـالـةـ الـمـعـلـقـةـ بـشـرـطـ عـدـمـ الـ موـافـةـ حـتـىـ اـذـاـ لـمـ يـوـافـ بـهـ يـصـيرـ كـفـيـلـ بـنـفـسـ الثـانـيـ وـ اللهـ اـعـلـمـ

مسـأـلـةـ الـ كـفـالـةـ بـالـدـرـكـ وـ تـحـرـيرـ الـ كـلـامـ فـيـهـاـ

ذـكـرـ فـيـ الـهـدـيـةـ قـالـ :ـ وـمـنـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ وـكـفـلـ لـهـ رـجـلـ بـالـدـرـكـ فـاـسـتـحـقـتـ لـمـ يـؤـخـذـ الـ كـفـيـلـ حـتـىـ يـقـضـىـ لـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ لـاـنـ بـعـدـ الـمـسـحـقـاقـ لـاـ يـنـقـضـ بـهـ الـبـيعـ فـ ظـاهـرـ الـ روـاـيـةـ مـاـ لـمـ يـقـضـ لـهـ بـالـثـنـ عـلـىـ الـبـائـعـ لـاـنـ اـحـتمـالـ الـاجـازـةـ ثـابـتـ فـلـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـ اـصـيـلـ دـدـ الـمـنـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـ كـفـيـلـ بـخـلـافـ الـقـضـاءـ بـالـحـرـيـةـ لـاـنـ الـبـيعـ يـبـطـلـ بـعـدـ الـمـسـحـقـاقـ فـعـلـىـ قـيـاسـهـ يـؤـخـذـ بـعـدـ الـمـسـحـقـاقـ .ـ وـذـكـرـ فـيـ الـكـافـيـ شـرـحـ الـوـاـقـ قـالـ :ـ وـمـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاًـ وـكـفـلـ لـهـ رـجـلـ بـالـدـرـكـ فـاـسـتـحـقـ الـبـيعـ لـيـسـ لـ الـمـشـتـرـىـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـ كـفـيـلـ الـثـنـ حـتـىـ يـقـضـىـ لـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ لـاـنـ الـ كـفـالـةـ بـالـدـرـكـ كـفـالـةـ بـالـمـنـ وـلـاـ بـدـ مـنـ وـجـوبـ الـمـنـ عـلـىـ الـبـائـعـ لـيـصـيرـ هـوـ كـفـيـلـ بـهـ وـ بـنـفـسـ

الاستحقاق والقضاء بالبيع المستحق لا يجب على البائع ما لم ينفسي العقد ويجب
الثمن على البائع ولهذا لو أجاز المستحق البيع صحيحة البيع . وذكر في المحيط قال . الكفالة
بالدرك جائزة وهي التزام تسلیم الثمن عند استحقاق المبيع لأن الكفالة بالدرك
انما تقدر لتحقيق أحكام البيع وتأكيدتها لأن المشتري ربما لا يرغب في الشراء
الا بهذه الكفالة، فلو كفل بالدرك فاستحق المبيع لم يؤخذ الكفيل حتى يقضى به
على البائع، ثم قال بعد هذا ولو ضمن الدرك في دار اشتراها لم يكن له أن يرجع
عن ضمانه قبل أن يلتحقه الدرك . قلت فتحرر لنا من هذا أن ضمان الدرك جائز
باتفاق بين أصحابنا وهو الذي يكتب في كتب البيانات بعد الثمن والمعاقدة
وحضر فلان ما يكتب على العادة وهو يكتبه ترز به لحفظ الشمن لكن اذا استحق
المبيع لا يلزم الكفيل بالشمن بنفس ثبوت الاستحقاق بل لا بد من قضاء القاضي
على البائع بالشمن وعن أبي يوسف انه بمجرد الاستحقاق يرجع على الكفيل والأول
هو ظاهر الرواية وهو المذهب والله أعلم بالصواب

مسألة

اذا وكل رجلاً أن يبيع داره مثلاً أو شيئاً مما يملكه توكيلاً صحيحاً ثم كفل
الوكيل للبائع الثمن على المشتري لأجل الموكيل هل تصح الكفالة أم لا؟ وتحرير
الكلام في ذلك

ذكر في المدایة قال فصل في الضمان : ومن باع لرجل ثوباً وضمن له الثمن
أو مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل لأن الكفالة التزام المطابقة وهي اليهما
فيصير كل واحد منهما ضامناً لنفسه ولأن المالأمانة في أيديهما والضمان يعتبر
بحكم الشرع فيرد عليه . وذكر السعناني في شرح المدایة قال : قوله (ومن باع
لرجل ثوباً إلى أن قال فالضمان باطل) وذلك لأن حق القبض للوكيل بجهة الاصلحة
في البيع ولهذا لا يبطل ثبوت الموكيل ولا يعزله وهذه لو وكل الموكيل بقبضته من
المشتري ثم عزل الموكيل صح وهذا لأن الثمن بالعقد رجب للوكيل على المشتري

على ما هو الأصل أن حقوق العقد راجمة إلى الوكيل والعائد لغيره في حقوق العقد كالعائد لنفسه ولهذا كان أحق بالطالبة ولو حلف المشترى ما للموكل عليه شيء كان بارا ولو حلف ما لا يكيل عليه شيء كان حانثا فلما ثبتت أصالة الوكيل في القبض ثم لوضوح الخمان منه يصير ضامنا لنفسه وأنه لا يجوز بخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن للأمرأة عن الزوج المهر لأنّه في باب النكاح سفير لا يلي قبض المهر فلا يصير ضامنا لنفسه كذا ذكره الإمام . قلت فتحرر لنا من هذا أن كفالة الوكيل الذي باع للموكل لاتصح لأنّه يكون ضامنا لنفسه بناء على أن حقوق العقد ترجع إليه والأصل معروف في موضعه والله أعلم

مسألة

هل يشترط أن يكون القاضي مجتهدا أملا ؟ وهل يجوز تولية المقلد أملا ؟
وبيان من يصلح للقضاء وتحرير الكلام في ذلك
ذكر في المدارية قال: كل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء وما يشترط لأهليّة الشهادة يشترط لا هليّة القضاء والفاشق أهل للقضاء حتى لو قلد يصبح إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كمَا في حكم الشهادة فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل شهادته ولو قبل شهادته جاز عندنا . وأهليّة الاجتهاد شرط الأولوية في الصحيح . وأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا لـ الشافعى . وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه . وحاصله أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معانى الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لما يستعمل القياس في المنصوص عليه وإن يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس : وذكر في البدائع قال : وأما بيان من يصلح للقضاء فالصلاحية للقضاء لها شرائط منها العقل والبلوغ والاسلام والحرمية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبي والجنون والكافر والعبد والاعمى والآخرس والمحظوظ في القذف . وأما العلم بالحلال والحرام وسائل الاحكام فليس بشرط لجواز التقليد عندنا و لكنه شرط الكمال فيجوز

تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه اذا لم يجاوز فيها حدود الشرع . وذكر في فتاوى قضيختان
 قال : الفصل الاول في معرفة اهل القضاء . فأهل من يكون أهلا للشهادة ومن لا يكون
 أهلا للشهادة كالعبد والصبي والأعمى والكافر لا يكون أهلا للقضاء وكذا المحدود
 في القذف . وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوى ألحقو بஹل الفاسق والمرتشى
 فعندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا اذا فسق ينعزل وكذا المرتشى . ومع
 اهلية الشهادة لا بد أن يكون عالما ورعاً فان كان جاهلا عدلا أو عالما غير عدل
 لا ينبغي أن يتقلد ولا يقلد . والجاهل التقى أولى بالقضاء من العالم الفاسق .
 وذكر في المحيط قال : وأما أهله فأهل القضاء من كان عالما بالكتاب والسنة
 واجتهد الرأى ، وأما العدالة فليست بشرط الأهلية لكن هي شرط الاولوية
 والفضلية حتى ان الفاسق يصلح قاضيا لكن الأفضل أن يكون القاضى عدلا
 وهذا بناء على أن كل من صلح شاهد اصلاح قاضيا وال fasq يصلاح شاهدا عندنا
 يصلح قاضيا وأما اهلية الاجتهد قال بعض مشايخنا ينبغي أن يكون عالما
 بالمنصوص من الكتاب والسنة مما يتعلق به الاحكام الشرعية وأن يكون عالما
 بوجوه العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس . وذكر في الكافي شرح الوافي
 قال : وأهل من كان أهلا للشهادة فما يتشرط لأهلية الشهادة يشترط طلاقه
 ومن صلح شاهدا صلح قاضيا والا وال fasq أهل للقضاء حتى لو قلد يصح الا
 أن الاولى ألا يقلد الفاسق كما في حكم الشهادة فإن الاولى ألا يقضى القاضى بشهادة
 الفاسق ولو قضى نفذ عندنا . ولو كان القاضى عدلا ففسق باخذ الرشوة أو غيره
 لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر المذهب . وقال القاضى فخر الدين أجمعوا على
 انه اذا ارتدى لا ينفذ قضاوته فيما ارتدى وقال اذا تولى القضاء بالرشوة لا يصير
 قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاوته . وقال بعض مشايخنا اذا قلد الفاسق ابتداء لا يصلح
 ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق وقيل لا يصلح الفاسق مفتيا وقيل يصلح
 والاجتهد شرط الاولوية في القضاء حتى يصح تقليد القضاء للجاهل عندنا .
 وذكر في الفتـاوـى الظـهـيرـية كون القاضى عالما أو مجتهدا ليس بشرط حتى ان

الجاهل لو استقضى يصيير قاضيا . ثم أجمع الفقهاء ان المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد فانه لا يقدر أن يقى اذا لم يكن من أهل الاجتهاد ألا ترى الى ما روى عن أبي حميدة أنه قال لا يحل لأحد أن يقى بقولنا ما لم يعلم من أين أخذنا أو من أين قلنا فالمفتي في زماننا لا يقى الا بطريق الحكایة في حکی ما يحفظ ظمن أقوال الفقهاء : وكونه عدلا ليس بشرط أيضا حتى قال أصحابنا الفاسق يصلح أن يكون قاضيا وبالفسق لا ينزعز عن القضاء ولكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق القضاء ، واذا فسق بعد تقلد القضاء يجب على السلطان أن يعزله والقاضى اذا قضى فيما ارتشى لا ينفذ قضاوته . وذكر في شرح مجمع البحرين قلل لاتصالح ولاية القاضى حتى يكون أهلا للشهادة لأن القضاء والشهادة من واد واحد فمن اجتمعـت فيه شروط الشهادة كان أهلا للقضاء قال ويفضل توـلية الـجـهـاد العـدـل ويـجـوز توـلـيةـ الجـاهـلـ . وـذـكرـ الـقدـورـىـ أنـ أـهـلـيـةـ الشـهـادـةـ وـالـاجـهـادـ منـ شـروـطـ صـحـةـ التـوـلـيةـ :ـ وـقـالـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ أـهـلـيـةـ الـاجـهـادـ شـرـطـ الـأـوـلـيـةـ وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ توـلـيةـ الجـاهـلـ تـصـحـ عـنـدـنـاـ خـلـافـاـ لـشـافـعـيـ فـلـذـاـكـ زـدـتـ التـبـيـهـ عـلـىـ الـأـفـضـلـيـةـ عـلـىـ مـاـهـوـ الصـحـيـحـ .ـ وـذـكـرـ فـيـ الـأـجـنـاسـ لـنـاطـقـيـ مـنـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ شـاهـدـاـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ قـاضـيـاـ لـاـنـ الشـهـادـةـ تـضـمـنـ قـبـولـ قـوـلـ غـيـرـهـ عـلـيـهـ كـاـيـتـضـمـنـ ذـلـكـ فـيـ الـقـضـاءـ فـلـذـاـكـ يـصـحـ اـعـتـبـارـ أـحـدـهـاـ بـالـآـخـرـ .ـ وـذـكـرـ إـاهـدـىـ فـيـ شـرـحـ الـقـدـورـىـ قـالـ الـقـلـدـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ قـاضـيـاـ وـقـدـ نـصـ عـلـيـهـ صـاحـبـ هـذـاـ الـكـتـابـ حـيـثـ شـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ الـاجـهـادـ .ـ وـذـكـرـ الـخـصـافـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـهـ ثـمـ بـحـثـ ثـمـ قـالـ ،ـ فـالـصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ أـنـ أـهـلـيـةـ الـاجـهـادـ شـرـطـ الـأـوـلـيـةـ وـأـمـاـ تـقـلـيدـ الـجـاهـلـ فـصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ خـلـافـاـ لـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ .ـ وـذـكـرـ فـيـ الـخـلاـصـةـ فـيـ الـفـتاـوىـ :ـ الـعـلـمـ شـرـطـ الـأـوـلـيـةـ لـاـ شـرـطـ جـواـزـ التـقـلـيدـ حـتـىـ لـوـ قـضـيـ بـفـتـوـيـ غـيـرـهـ يـصـحـ وـكـذـاـ الـعـدـالـةـ شـرـطـ الـأـوـلـيـةـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ وـالـخـصـافـ شـرـطـ لـازـمـ قـاتـ فـتـحـرـرـ لـنـاـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـاجـهـادـ شـرـطـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ لـاـ شـرـطـ جـواـزـ التـقـلـيدـ فـأـمـاـ شـرـائـطـ الـجـواـزـ فـهـىـ شـرـائـطـ أـهـلـيـةـ الشـهـادـةـ فـنـ كـانـ أـهـلـاـ لـالـشـهـادـةـ كـانـ أـهـلـاـ لـالـقـضـاءـ وـعـلـىـ الـعـكـسـ ،ـ ثـمـ أـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ هـذـاـ

التعريف وبعدهم عد الشرائط كصاحب البدائع فإنه قال منها العقل والبلوغ والاسلام والحرية والبصر والنطق والسلامة عن حمد القذف ولا شك أن هذه شرائط أهلية الشهادة أيضاً على المسلمين . و كانت في وقت تبعت حكم الصمم هل يكون كالخرس والعجمي أعني أن العجمي مانع من أهلية القضاء والخلوس كذلك فالصمم هل يكون في حكمهما أم لا ؟ فلم أجده فيها تقولا فلما وصلت إلى هنا رأيت في كلام الأصحاب ما يدل على أنه ليس بمانع فأنهم قالوا : كل من كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء وصاحب البدائع عد على وجه التفصيل ولم يذكر الصمم ولاشك أن الأصم قبل شهادته وله شهادة معتبرة شرعاً وقد قالوا إن كل من كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء فيدخل تحت هذا إن الأصم أهل للقضاء بخلاف الأعمي والآخرس ومن حيث الفقه فهو موافق أيضاً فان الأصم يمكنه أن يدرك الأحكام بالكتابة ويحكم عن يقين فإنه يميز المحكوم له من المحكوم عليه بخلاف الأعمي والآخرس أما الأعمي فظاهر وأما الآخرس فإنه لا يفهم منه الحكم والإلزام بالحق فلم يحصل منه قطع الخصومات ونصلها وهذه المعانى كلها منتفية في الأصم فيجوز تقليده على مقتضى ما قالوه . وأما اختلاف الأصحاب في ان القاضى اذا فسق هل ينزعز أو يستحق العزل فلا شك أن الاختلاف الذى بين القولين ظاهر فإن القول بأنه ينزعز بالفسق لا يحتاج معه الى عزل السلطان ومرتبته في احكامه التي تقع بعد فسقه فمن قال بأنه ينزعز يقول جميع احكامه بعد فسقه باطلة لاتصح والسائل بالقول الذى يستحق به العزل يقول احكامه صحيحة لكن يجب على السلطان أن يعزله ففصل الفرق بين القولين . بقى لنا بيان ما يصير به الانسان فاسقاً وموضعه مسألة يهام القاضى البينة على الفسق واباته وسيأتي ان شاء الله تعالى

مسألة : طلب القاضى الخصم خارج البلد . العدوى وتفسيرها ومتى يجوز للقاضى ان يرسل خلف الغريم وكيفية الارسال اذا طلب ذلك منه وتحريف الكلام فى ذلك ذكر فى شرح ادب القاضى للخصف قال : ثم قال فى الكتاب وأراد عليه عدوى وهو فى المصر فهذا اشارة الى أن الخصم اذا كان خارج المصر لا يهدى بهجرد

الدعوى قالوا وهذا اذا كان الموضع بعيدا عن المصر فاما اذا كان قريبا منه يعيده مجرد الدعوى كما لو كان في المصر ، والحمد الفاصل بين القريب والبعيد انه اذا كان بحيث اذا ابتكر من أهله امكانه ان يحضر مجلس القاضي ويحيب الدعوى ويمكنته ان يبيت في منزله فهذا قريب ، وان كان يحتاج الى ان يبيت في الطريق فهذا بعيد وقد نص على هذا الحد وهذا القول قول صاحب الكتاب ونظيره ما ذكر في شرح الجامع الصغير ان الفرقه متى وقعت بين الزوجين وبينهما ولد فارادت المرأة ان تتنقل من القرية للتى كان فيها العقد الى قرية اخرى مع الولدان كان الزوج يعكته ان يحضر ولده وينظر في أمره ثم يعود ويبقى في منزله كان لها ذلك والا فلا ، فإذا كانت المسافة بعيدة وادعى المدعى كيف يصنع القاضي؟ اختلاف المشائخ فيه : منهم من قال يأمر الذي يجيء يدعى باقامة البينة على موافقة دعواه ولا تكون هذه البينة لأجل القضاء بل تكون لأجل الأحضار كما في كتاب القاضي الى القاضي والمستور في هذا يكفي فإذا أقام أمر انساناً أن يحضر خصمه فإذا حضر أمر المدعى باعادة البينة فإذا أعادها وظهرت عدالة الشهود قضي بها عليه ، ومنهم من قال يخلفه القاضي فإن نكل أقامه من مجلسه وان حلف أمر انساناً أن يحضر خصمه . ومنهم من قال يستكشف حال المدعى فيقول هل لك معه خلطة أو أخذ واعطاء أو شرارة أو مضاربة أو مبادلة فان فسر ذلك أمر انساناً باحضاره والاولاً أصح وعليه أكثر القضاة . وذكر في منية المفتى للسيجستانى قال مسائل العدوى : والمدعى اذا طلب من القاضى احضار الخصم وهو خارج المصر ان كان الموضع قريبا بحيث لو ابتكر من أهله امكانه ان يحضر مجلس القاضى ويحيب خصمه ويبقى في منزله يعيده مجرد الدعوى كما لو كان في المصر وان كان بعد من ذلك قيل يأمره باقامة البينة على موافقة دعواه لا احضار خصمه والمستور في هذا يكفي فإذا أقام يأمر انساناً فيحضر خصمه ، وقيل يخلفه القاضى فإن نكل أقامه من مجلسه وان حلف يأمر باحضار خصمه . وذكر في فتاوى قاضي خان قال اذا جاء رجل الى القاضى وذكر أن له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى

عليه غائباً يدفع القاضى اليه طبة عليها ختم القاضى مكتوب فيها أجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضراً في المصر أحضره القاضى بمجرد دعوى المدعى وكذا اذا كان قريباً من المصر فان كان بعيداً لا يدعى القاضى خصميه بمجرد قول المدعى حتى يقيم البينة أن له على فلان حقاً فان أقام البينة أعداه القاضى استحساناً وفي القياس لا يدعى كما لو كان بعيداً والفاصل بين القريب والبعيد ما قاله الخصاف انه ان كان في موضع يمكنه أن يحضر مجلس القاضى ويحيى بخصمه ويعود إلى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاوه فهو قريب والا فهو بعيد. وعن محمد أنه يجب على الامام أن ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر لأجل مشقة الاعداء . ويسقط الاعداء بعدن المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وان كان المدعى عليه غائباً بعيداً عن المصر على التفسير الذى ذكرناه لا يشخصه القاضى مالم يقم المدعى البينة على ما ادعى فإذا أقام قبلت بيته للاستحضار للقضاء والمستور في هذا يكفى . وذكر في المحيط باب العدوى والاعداء ذكر الخصاف قال أبو يوسف اذا ادعى رجل على رجل دعوى وأراد عليه عدوى وهو في المصر والقاضى لا يعلم أحق هو أم مبطل فانه يعديه عليه ويعث من يحضره استحساناً والقياس لا يعديه بمجرد الدعوى ، واذا كان الخصم خارج المصر قالوا ان كأن قريباً من المصر بان كان بحيث لو اتيكه من أهله أمكنه أن يحضر مجلس القاضى ويحيى بخصمه ويعيت في منزله يعديه وان كان بعيداً من المصر بحيث لا يكفى أن يعود في اليوم ويعيت في منزله لا يعديه ، ثم كيف يصنع القاضى ؟ اختلف المشايخ قيل يأمر المدعى باقامة البينة أن له عليه حقاً ولا تكون هذه البينة لأجل القضاء بل لأجل الاعداء كما في كتاب القاضى الى القاضى فإذا أقام البينة أمر انساناً أن يحضر خصميه فإذا أحضره أمر المدعى باعادة البينة فإذا أعاد البينة العادلة قضى بها عليه ، وقيل يخلفه القاضى فان نكل اقامه من مجلسه وان حلف أمر انساناً أن يحضر خصميه والاول أصح وعليه أكثر القضاة وذكر في أدب القاضى لأبي بكر الراري قال : اذا تقدم رجل الى القاضى

وادعى على رجل غائب حقاً وهو غائب عن المصر وسائل احضاره والكتاب الى الوالى في اشخاصه فأن كان بين الموضع الذي فيه المدعى عليه وبين المصر من المسافة مقدار ما يأتي الرجل مجلس القاضي ويروح من يومه فيبيت في منزله أعداه عليه وذلك أن المسافة التي قدرها ما يغدو الرجل من منزله ويروح اليه في يوم حكمها حكم المصر مثل أن يكون في محلة أخرى ، وأما إذا كانت أكثراً فان كان ذلك لكونه في مصر آخر فلا يدعى عليه لكن يستدعى الى قاضي ذلك المصر حتى يقيم بينة أن له عليه حقاً . وذكر في خزانة الأكل قال أبو يوسف رجل ادعى على رجل وأراد عليه المدوى وهو في المصر فانه يدعى القاضي ويبعث اليه ليحضره وان لم يعلم أنه حمق في دعواه على هذا عادة الحكم ولو اختفى المدعى عليه في البيت بعث القاضي نساء يأمرهن ليدخلن داره وينظرن إلى النسوة فان كان فيهن عرفنه والا يعزل النساء اللواتي فيها في بيت ثم يدخل الرجال فيقتشون بقية الدار ، قال هشام قلت لحمد ما تقول في رجل له حق على ذى سلطان فلا يجيئه القاضي فأخبرنى أن أبي يوسف كان يعمل بالاعداء وهو قول أهل البصرة وبه نأخذ . والاعداء ان يبعث الى بايه من ينادييه أيام ان القاضي يدعوك الى مجلس الحكم فان أجابه والا جعل القاضي وكيلًا عنه ولا يأخذ أبو حنيفة بالاعداء . وذكر في موضع آخر ناقلاً عن فتوى الناطفي قال القاضي يدعى للمدعى وان لم يعلم أنه حمق اذا طلب ويبعث لحضره الا أن يكون في مسيرة ثلاثة أيام لم يحضره : قلت فتحرر لنا من هذا ان المطلوب اذا كان بعيداً عن مجلس القاضي على البعد الذى ذكروه لا يرسل القاضي خلفه بمجرد طلب غريمه بقوله ان له عليه حقاً بل لا بد أن يقيم الطالب بينة عند القاضي ان له حقاً على المطلوب ولا بد فيها من العدد ولا يكفى الواحد لأن الخصاف قال يأمر المدعى باقامة البينة كافي كتاب القاضي الى القاضي والبينة لا تكون الا باثنين وقوله (كافي كتاب القاضي الى القاضي) فيه تبنيه على هذا فان في مسألة كتاب القاضي لا بد فيها من اعتبار العدد فكذا هنا ولكن لا يشترط في هذه البينة العدالة بل المستور يكفى وقولهم (المستور يكفى) حتى

يخرج منه المطعون فيه بفسق ونحوه فإنه لا يكفي لأن المستور هو من كان حاله
 مستورا عن القاضى بمعنى أنه لا يعلم عبد الله ولا ما ينافيها فيها يحتاج إليه من الارسال
 خلف الغريم اذا كان بعيدا عن التحديد الذى ذكروه . والفاصل بين القريب والبعيد
 لم يتعرضوا إليه بتحديد ولا شك أنه يحتاج إلى ذكر حد له لأن القاضى مثلا اذا
 كان بدمشق هل يقال يعدى إلى من هو في غزة أو في حمس فطلاق كلامهم يقتضى
 انه اذا قامت البينة بالحق يعدى وان كان فيه ضرر ومشقة على المطلوب . وما
 ذكره أيضا أنه اذا كان في البر قضية هل يملك قاضى المصر ان يعدى البعيد أم
 لا يملك أو أن ينظر الى أيهما أقرب الى الغريم المطلوب من قاضى المسر أو قاضى
 البر فيكون الطالب للقاضى القريب من المطلوب ويسقط ادعاء القاضى البعيد عنه
 بأن يكون المطلوب مثلا في غباغب أولى الكسوة فان نظرنا الى اعتبار القرب
 من القاضى فلا يكون للقاضى الذى في دمشق أن يطلب الذى في غباغب وان كان
 في ولايته بل يكون اعداؤه من قاضى الضميين وان كان المطلوب في الكسوة فليس
 لقاضى الضميين أن يعديه بل يكون اعداؤه من جهة قاضى دمشق ، بل الذى رأيت
 قد ذكر في ذلك ماقاله قاضي خان فيما تقدم عن محمد أنه يجب على الامام أن ينصب
 قضية في الكور فيها دون السفر لأجل مشقة الاعداء فهذا محفوظ عن محمد وحده
 ولا شك أن فيه اشارة الى انهم ما خال الفيافة في ذلك أمام من كونه نقل عنه خاصة والتنصيص
 عليه بانفراده يشير الى الخلاف واما لكونه ذكر في هذا انتقام وهو مقام اعداء
 البعيد بعد اقامة البينة وقد صرحو بأنه يعديه القاضى فقوله بعد ذلك وعن محمد
 أنه يجب على الامام أن ينصب قضية في الكور فيكون قوله انه يعدى القاضى
 بعد اقامة البينة وان كان المطلوب بعيدا عن القاضى بقدر مقدمة السفر وما نقلوا أن
 الفتوى على ماروى عن محمد فيجب أن تكون الفتوى على قوله على الاصل
 المعروف ، فان قيل المروى عن محمد فيه مصلحة لأن المطلوب يتضرر اذا كان
 بعيدا وبعد مسافة القصر فلنا كما ننظر الى مصلحة المطلوب يجب أن ينظر الى
 مصلحة الطالب أكثر لانه قد تكون ينتهى في المسر الذى فيه القاضى الاصل

فإذا قلنا لا يعديه فحينئذ يتکلف السفر الى مكان المطلوب ويتکلف بسفر البينة
 ايضا لأجل ثبرت الحق عند الانكار فيحصل عليه ضرر ان ضرر نفسه وضرر
 سفر البينة وقد يتعد سفرها وهو الظاهر فيؤدى الى أحد أمرين اما ضياع الحق
 بالكلية بان تموت البينة او يتاخر الحق فكان أشق من أعداء المطلوب لأنه يلزم
 منه ضرر واحد، وأيضا ان البينة اذا سافرت مع الطالب الى المكان الذي فيه المطلوب جاز
 الا يعرفها القاضى الذى فيه ويحتاج الى من يعتذر عنده والظاهر انه لا يتهم الله بعد يلهمون
 غير اهل بلد ها فيحتاج الى كلفة المعدلين ايضا بالسفر، وأيضا فان قضاة البر يصلحون
 بين الناس لأنهم قضاة على الاطلاق وهذه الاتفاقيات حكمهم فيحتمل أن يتكل عن اليدين
 ويحتاج الى القضاء عليه بالنكول وهو لا يعلمه ولا يجوز زراليمين على المدعى فيتعذر
 الوصول الى الحق . وأيضا فجاز أن يكون الحق مما يحتاج في اثباته باتفاق قضاء القاضى
 كنفقة القريب فانها لا تجب الا بالقضاء وليس قضاء القاضى فيها اعاده اظهور الحق بل لا
 ثبت الا بقضاء القاضى وكل ذلك لا يعلمه قضاة البر فهو قنال قاضى المسر لا يعديه ادعي
 الى ضياع هذا الحق بالكلية فان المطلوب يعلم أن قاضى المصر لا يعديه وقاضى البر لا يملك
 ذلك فيمتنع هو من الحضور الى المصر بالكلية خشية القضاء عليه بالنفقة فيؤدى
 الى فوات هذا الحق وفي هذه الصور كلها من الضرر ما لا يخفى . والذى يظهر لي
 انه ينبغي ان ينظر ان كان بين المطلوب وبين القاضى مسافة سفر فان القاضى
 لا يعديه بل يسمع البينة ويكتب الى قاضى ذلك المكان على ما هو المعروف من
 كتاب القاضى الى القاضى وان كان بينهما أقل من مسافة سفر فان كان الطالب
 أقام بينة على الحق كما ذكرنا أولاً أعداه بشرط الا يكون هناك قاض فان كان
 هناك قاض لا يعديه وانخدت ذلك من قول صاحب البدائع في شرائط كتاب
 القاضى الى القاضى فانه قال : ومنها ان يكون بين القاضى المكتوب اليه وبين
 الكاتب مسيرة سفر فان كان دونه لم يقبل فان القضاء بكتاب القاضى أمر جوز
 لجاجة الناس بطريق الرخصة لأنه قضاء بالشهادة القائمة على غائب من غير أن
 يكون عنه خصم حاضر لكنه يجوز لم يكن الضرورة ولا ضرورة فيما دون السفر

هذه عبارته، ومن قول قاضي خان فيما تقلناه (وروى عن محمد أنه يجب على السلطان أن ينصب قضاة في الكور فيما دون السفر لأجل مشقة الاعداء) فاستندت من قوله في البدائع (ولا ضرورة فيها دون السفر انه يمكن خلاص الحق بالاداء واحضار الغريم لسماع البيينة بخلاف مدة السفر فانه لا يعده ويكتب القاضي لما في الاعداء من المكان بعيد الذي هو مدة السفر من الضرر والمشقة) فظاهره يتضمن ان يعده فيما دون السفر سواء كان في ذلك المكان قاض أم لا فشابه القول الاول واستندنا مما قاله قاضي خان (انه روى عن محمد انه يجب على السلطان أن ينصب قضاة في الكور) وقلنا ان هذا هو الذي ينبغي أن يقال فيه انه يشير الى خلاف بينه وبين أبي حنيفة وأبي يوسف أعني من أمر وجوب التولية في هذه الاماكن وعدم وجودها لأن موضع الخلاف بينهم في الاعداء مع وجود قضاة في الكور ، يوضحه أنه لما قال يجب على الامام أن ينصب فيها دون مدة السفر هذا الحرف هو الذي ينبغي ان يقال فيه انه يشير الى الخلاف لما يفهم من قوله لأجل مشقة الاعداء فان الذي يفهم منه انه اذا كان ثمة قضاة في الكور فلا يعده قاضي مصر خصما من عندهم بل يسقط الاعداء لأجل المشقة فهذا القدير متყع عليه، أما وجوب النصب فهو المخالف فيه فيبني الجواب حينئذ على التفصيل فيما دون مدة السفر انه اذا كان ثمة قضاة في الكور لا يعده قاضي مصر فيما لا يمكن ان يحضر الخصم ويسمع الخاصمة ويعود الى اهله قبل الليل وفيما يمكن يعده وان لم يكن ثمة قضاة اعدى قاضي مصر الى مسافة السفر والله اعلم

مسألة . ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون ، والكلام في فعل القاضي

هل يكون حكمها أعلا؟ وتحrir كلام الاصحاب في ذلك كله
 ذكر في القنية قول القاضي حكمت له او قضيت له ليس بشرط قوله ثبت
 عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صحي عندي فهذا كله حكم هو المختار
 وفي (مع حم) الحبس بعد اقامة البيينة بالحق قضاء منه وأمور القاضي بحبس المدعى عليه
 قضاء بالحق هذه عبارة القنية . وذكر في تتمة الفتاوى اذا قال القاضي ثبت عندي ان

هذا على هذا كان القاضى الامام العامرى وشمس الأئمة الحلوانى يفتىان أنه حكم وقال بعض مشايخنا أنه لا يكون حكما . وفي التتمة أيضا من كتاب البيوع قال القاضى : اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لأن بيع القاضى يكون على وجه الحكم وحكمه لنفسه لا يجوز ، ولو اشتري من وصى اليتيم يجوز وإن كان هذا القاضى جعله وصيا لأن الوصى نائب عن الميت لا عن القاضى . والذى يؤيد هذا أن القاضى لو زوج الصغيرة من ابنه كان باطلًا ومسألة بيع القاضى مال اليتيم مذكورة في السير الكبير . وقال أبو العباس الناطقى في الأجناس ما ذكر محمد في السير الكبير من عدم الجواز محول على قوله أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن يجوز البيع كما في الوصى وال الصحيح ان ما ذكر في السير الكبير قول الكل لأن بيع القاضى يقع على وجه الحكم إلا ترى انه لا تلزم العهدة فلو جاز بيع مال اليتيم من نفسه كان هذا منه حكما لنفسه والانسان لا يصلح حاكما لنفسه هذه عبارة التتمة . وقد ذكرناها في مسألة قرر الصغار من هذا الكتاب . وذكر في المحيط في كتاب البيوع قال : ولا يجوز بيع القاضى ماله من يتيم أصلا لانه يكون ذلك قضاء منه وهذه لا ترجع حقوق العقد عليه والانسان لا يصلح قاضيا لنفسه . وذكر في النذرية في كتاب السير قال : والامير اذا اشتري شيئا من الغنية لنفسه لا يجوز شراؤه وإن كان للغائبين فيه منفعة ظاهرة فمن المشايخ من قال هذا قول محمد أما قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أبي يوسف ينبغي أن يجوز شراؤه اذا اشتراه بأكثر من قيمته لأن الودى اذا اشتري شيئا من مال الصغير لنفسه على وجه فيه منفعة ظاهرة للصغير يجوز عند أبي حنيفة وهو روایة عن أبي يوسف فكذا الامير . ومن المشايخ من قال لا بل هذا قول الكل وهو الصحيح لأن الامام انا بيع الغنائم على وجه الحكم على المسلمين وهذه لا تلزم العهدة فلو جاز بيعه من نفسه كان ذلك حكما له من نفسه وحكم الامام والقاضى لنفسه لا يجوز وهذا المعنى معهوم في حق الوصى لأن الوصى لا يبيع مال اليتيم على وجه الحكم حتى يقال بيعه من نفسه يكون حكما لنفسه بخلاف بيع الامام من نفسه . قال شمس

الأئمة السرخى ولو لا المعنى الذى ذكرنا فى حق الامام والا كان ينبغي أن
 يجوز بيعه من نفسه وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لغائزين لأنه لا تلتحقه العهدة
 بخلاف الوصى فانه تلتحقه العهدة فيؤدى الى التضاد فى الاحكام وانه لا يجوز وهذا
 المعنى لا يمكن تحقيقه فى حق الامير والقاضى لأن العهدة لا تلتحقهما فلا يؤدى الى
 التضاد فى الاحكام ومع هذا فالمى يجوز بيع الامير من نفسه لأن بيعه خرج على
 وجه الحكم وهو لا يصلح حاكمًا لنفسه . وبما ذكرنا من المعنى يقع الفرق بين شراء
 القاضى شيئاً من مال اليتيم لنفسه وبين شراء الأب من مال الصغير لنفسه وبين
 شراء الوصى شيئاً من نفسه فأن شراء القاضى لا يجوز وان كان فيه منفعة لليتيم
 وشراء الأب يجوز بالاجماع اذا لم يكن ل الصغير فيه ضرر وشراء الوصى يجوز
 عند ابى حنيفة وهو رواية عن ابى يوسف اذا كان ل الصغير فيه منفعة ظاهرة لأن
 شراء القاضى وبيعه على اليتيم اى يجوز على وجه الحكم عليه والانسان لا يصلح
 حاكمًا لنفسه بخلاف الأب والوصى لأن بيعهما وشراءهما على الصغير ليس على
 وجه الحكم . وذكر فى الفتوى الكبرى ل الحامى : لو قلل القاضى ثبت عندي
 ان لهذا عند هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكماً وقال بعضهم ومنهم
 القاضى الامام ابو عاصم العامرى وشمس الائمة الحلوانى انه حكم والفتوى على
 هذا . وذكر فى فتاوى قاضي خان فى البيوع قال ولا يجوز بيع القاضى مال اليتيم
 من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لأن بيع القاضى قضاء منه وانه لا يصلح قاضياً
 لنفسه ولها لوزوج اليتيمة من نفسه لا يجوز . وذكر فى كتاب الاصل ل محمد بن
 الحسن قال اذا حضر الورثة الى القاضى فطلبوها القسمة وفيهم وارث غائب او صغير
 والتركة عقار قال أبو حنيفة رحمه الله لا أقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا بینة على
 الموت والوارث وقل أبو يوسف ومحمد أقسم ذلك باقرارهم ، فأبا حنيفة رحمه الله
 قال لا أقسم بقولهم ولا أقضى على الغائب والصغير لأن قسمة القاضى قضاء منه .
 وذكر فى الاحكام فى الفتوى فاقلا عن المتنى قال : قاض باع مال اليتيم أو أودعه
 أو باعه أمنيه بأمره وهو يعلم بذلك ثم مات القاضى واستقضى غيره فشهدا واعنده

أنهم سمعوا القاضى الاول يقول بعث فلانا مال اليتيم بكذا يقبل ويؤخذ المشترى بالمال وكذلك لوديعه وان لم يكن الاول أشهدهم أنه قضى بذلك . فللتقتصر علينا من هذا كذا ، أشياء . منها أن الثبوت حكم على المختار وهو المقول المفتق به ، ومنها أن الحبس بعد اقامة البينة حكم ، وتظهر فائدة هذا الفرع في أن القاضى اذا جلس شخصا ثبت عليه حق بالبينة ليس لقاض آخر أن يبطل ذلك الحكم بعد ذلك ، ويوضحه أنه لو حبس الحنفى رجلا في دين أصله معاملة بفائدة كما جرت العادة ولم يحكم بلزم الدين وصححة المعاملة بل ادعى عليه عنده وثبت عليه الحق وحبسه فيه ثم أفرج عنه رب الدين فرفع المديون بعد ذلك صاحب الدين الى القاضى المالكى الذى لا يرى المعاملة أصلا وادعى عليه وسائله الحكم ببطلان المعاملة فإنه ليس للقاضى المالكى أن يبطلها لأن حبس المديون عند القاضى الحنفى أولا قضاء منه بذلك فليس للمالكى ابطال قضاياه بعد ذلك . ومنها أن فعل القاضى حكم أعني فيما يكون موضعها للحكم (حتى تخرج منها الافعال وما شاكلها) نحو تزويج الصغار اللواتى لا ولى لهن سوى القاضى وبيع القاضى مال اليتيم وقسمة القاضى العقار الى غير ذلك مما هو في هذا المعنى ، وتظهر فائدة هذا القول في أن القاضى الحنفى اذا زوج صغيرا أو صغيرة لا ولى لها وقد شرط في تقليده تزويج الصغار والصغر أنه بعد ذلك ليس للقاضى المخالف أن يفسخ هذا العقد لأنه وقع من القاضى على وجه الحكم كما ذكره في التتمة وفي فتاوى قاضي خان وغيرهما وصرحوا بالصورة فقالوا ل الزوج القاضى الصغيرة من نفسه لا يجوز وكذلك من ابنه لأن فعله حكم وقد بسطنا الكلام عليه في مسألة تزويج الصغار والصغر من هذا الكتاب وكذلك ما يه مال اليتام الذين لا وصى لهم فإنه وقع على وجه الحكم كما ذكره في المتن مما قدمناه والله أعلم مسألة : تعليق الولاية بالشرط وبالاضافة الى زمن في المستقبل وتحريف كلام الأصحاب في ذلك

ذكر في متن البحر المحيط قال : اذا علق السلطان الامارة والقضاء بالشرط او اضافهما الى وقت في المستقبل بأن قال لرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها

أو اذا أتيت مكة فأنت أمير الموسم أو قال جعلتك قاضياً رأس الشهر أو جعلتك
 أمير الموسم الشهر فذلك جائز ، وأما تعليق الحكومة بين اثنين واضافتها إلى
 وقت في المستقبل ففيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد وسيأتي بيانه في باب التحكيم
 ان شاء الله تعالى — وتحrir تعليق عزل القاضي بالشرط اليه أشار في أدب القاضي
 للخصاف والمذكور ^ع اذا كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتاب اليك فأنت
 معزول فوصل اليه الكتاب انعزل . و اذا قلد السلطان رجال القضاء يوماً يجوز
 ويتأتى في هذا الوقت اذا قيده بالمكان يجوز ويتقييد بذلك المكان أيضاً ذكره
 شمس الْأَعْنَاءِ السرخسي . فعلى هذا اذا قيد القاضي ابا نعيم بمسجد معين لا يكون
 للنائب ان يقذى في مسجد آخر — والذى ورد به في التحكيم هو . قال أبو
 يوسف لا يجوز التحكيم ^ع بالاطهار ولا مضافة الى وقت في المستقبل وقال محمد
 يصح ، فصورة التعليق اذا قالا لعبد اذا عنتك فاحكم بيننا او قالا لرجل اذا هل
 ال�لال فاحكم بيننا وصورة الاضافة إذا قال الرجل جعلتك حكماً غداً او رأس الشهر ،
 اذا اصطلاحاً على حكم بينهما على أن يسأل فلاناً الفقيه ثم يحكم بينهما بقوله جاز .
 وكذا اذا اصطلاحاً على حكم بينهما على أن يسأل الفقهاء ثم يحكم بينهما بما أجمعوا
 عليه جاز فان سأله ذلك الفقيه في الفصل الاول وحكم بينهما بقوله جاز وهذا ظاهر
 اذا سأله فقيها واحداً في الفصل الثاني وحكم بقوله جاز ، اذا اصطلاحاً على حكم
 بينهما في يومه هذا أو في مجلسه هذا فهو جائز إلا ترى انه جاز تقليل القضاة مؤقتاً
 فكذا التحكيم فان مضى ذلك اليوم أو قام من مجلسه ذلك لا يتحقق حكمها . اذا اصطلاحاً
 على أن يحكم بينهما أول من يدخل المسجد فذلك باطل لأن الجهة هنا أين
 وأظهر إلا ترى انه لو قال أول من يدخل المسجد هذا فقد وكلته في بيع هذا العبد
 لا يجوز . ولو سافر الحكم أو مرض أو عمي ثم قدم من سفره أو برئ من موذه
 وحكم جاز . والأصل في هذا أن الحكومة متى صحت لا يخرج الحكم عن الحكومة
 إلا بانتهاء الحكومة بأن كانت مؤقتة أو بفصل الخصومة أو بخروج الحكم من أن
 يكون أهلاً للحكومة باعتراض الردة وما أشبه ذلك أو بالعزل لأن الحكم عن

المتخاصمين بمنزلة القاضى المولى والقاضى المولى لا يخرج عن القضاء إلا بأحد ما ذكرنا من الأسباب كذا هنا . وذكر في أدب القاضى لأبي بكر الرازى قال : تولية القضاء ببعض الأحكام دون بعض جائزة كما تجوز الوكالة ببعض الأشياء دون بعض . وذكر في تتمة الفتوى قال : تعليق تقليد القضاء والأماراة بالشرط أو مضافا إلى وقت في المستقبل يجوز بأن قال اذا قدم فلان فأنت قاضى بلدكذا أو قال اذا قدمت بلدة كذا فأنت قاضيها أو قال اذا قدم فلان فأنت قاضى هذه البلدة أو قال اذا قدم فلان فأنت أمير هذه البلدة هذا متفق عليه . أما تعليق التحكيم لانسان بالخلط أو مضافا إلى وقت في المستقبل بأن قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال أبو يوسف لا يصح وعليه المحتوى وقال محمد يصح . وأما تعليق عزل القاضى بالشرط ذكر في باب (موت الخليفة) اذا كتب الخليفة الى القاضى اذا وصل كتاب اليك فأنت معزول فوصل يصير معزولا لأن هذا تعليق العزل بالشرط وقد وجد ، قال الشيخ ظهير الدين لا يقى بصحة تعليق العزل وهو كذلك فتوى عمى وغيره . اذا قلد انسان القضاء يوما أو مجلسه هذا يجوز و به أقى . وذكر في المحيط ولا يصح التحكيم معلقا بالاطمار والادمافة الى المستقبل بأن قال لعبدة أو لذى ان أسلمت أو اعتقت فاحكم بيننا أو قال لآخر اذا هل الملال فاحكم بيننا لا يصح عند أبي يوسف وعنده محمد يصح لأن التحكيم ليس الا التولية وتفويض الأمر فيصح معلقا بالخلط ومضافا إلى وقت في المستقبل كما في التوكيل والقضاء والأماراة لأنّي يوسف أن التحكيم تولية صورة صلح معنى لأنه لا يثبت الا برضاء المتخاصمين وإنما يصار اليه لقطع الخصومة والمنازعة المتحققة بينهما وليس الصلح الا هذا والصلح لا يصح معلقا ولا مضافا والتولية تصح فلا يصح بالشك والاحتمال بخلاف القضاء بأن قال الخليفة لرجل اذا قدمت من الحج فأنت الى قضاء بغداد لأنه تولية وتفويض حقيقة . وذكر في الفتوى الكبير للخاصي : الخليفة اذمات وله عمال وأمراء وقضاة فهم على حالم لهم لأنهم نواب عن العامة وهم قائمون . وذكر في فتاوى قاضيه خان : ويصح تعليق تقليد القضاء والأماراة بالشرط كتعليق الوكالة

وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بأن قال الخليفة لرجل اذا قدمت بلدة
كذا فأنت قاضيها أو أميرها أو قال اذا قدم فلان فأنت قاضى بلدة كذا . وأما
تعليق عزل القاضى بالشرط فصحيح ، ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى
القاضى اذا وصل اليك كتابي فأنت معزول فوصل اليه الكتاب يصبر معزولا
وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول
محمد يصح وعلى قول أبي يوسف لا يصح وعليه الفتوى . وإذا مات الخليفة
لا يعزل قضاهه وعماله وكذا لو كان القاضى مأذونا له في الاستئناف
واستخلف غيره فمات القاضى لا يعزل خليفته ، فإذا قلد الامام رجلا يوما
أو مجلسا جاز ويتوقف بالمكان والزمان . وذكر في تتمة القنية للسكافى : تعليق
تقليد القضاء والامارة بالشروط أو مضافاً الى وقت في المستقبل يجوز كذا قدم
فلان أو قدمت بلدة كذا وتعليق التحكيم لا يتقييد بالزمان والمكان ولا يعزل
القاضى بموت الخليفة وكذا الوالى فلو مات القاضى أو عزل انعزل خلفاؤه . وذكر
في الخلاصة في الفتاوى قال : تقليد القضاء بالشرط أو مضافاً الى وقت في المستقبل
يجوز لأن قال اذا قدم فلان فأنت قاضى بلدكذا أو اذا قدمت فأنت أميرها جاز
بالاجماع . وتعليق عزل القاضى بالشرط صحيح حتى ان الخليفة لو كتب اذا وصل
اليك كتابي فأنت معزول فوصل الكتاب انعزل . الخليفة اذا مات وله عمال
وأمراء فهم على حالمهم في أدب القاضى للخصاف وقال في الحديث والمداية والاجناس
للناظفى لو مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا موت أمير الناحية بخلاف موت
الخليفة . السلطان اذا عزل القاضى انعزل النائب بخلاف موت القاضى . وذكر في
أدب القاضى لو أن الخليفة مات أو خلع وولى غيره بان اجتمع الناس على خلعه
والاستبدال به ولاديمىت أو المخلوع قضاة كان قد ولادهم فان قضااته على حالمهم
أحكامهم نافذة وأمورهم جائزة لأنهم قوم المسلمين جمهروا بالصالحة وليسوا ولاة
له في شيء خاص وال الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاء والمسامون على حالمهم
فلا يعزل القاضى بموت النائب وكذلك الوالى لو مات وله عمال لا يعزلون حتى

يستبدلوا لأنهم نصبو المصالح أهل المدينة في أمور المسلمين فـكان نائباً عنهم، وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر شيئاً من الموقوف مـا مات لا تبطل الاجارة لأن القيـم نـائب عن الأوقاف وهي على حـالها فلا يـبطل العـقد بـموت النـائب . وـذكـر في الـبداعـع قال فـصل وأـما بـيان ما يـخرج به القـاضـى عن القـضـاء فـكل ما يـخرج به الوـكـيل عن الوـكـالة يـخرج به القـاضـى عن القـضـاء وما يـخرج به الوـكـيل عن الوـكـالة أـشيـاء نـذـكرـها في كـتاب الوـكـالة وـلا يـختلفـان إلاـفي شـيء واحدـ وهو أنـ المـوـكـل اذا مـات انـعزـل الوـكـيل وـالخـلـيـفـة اذا مـات أو خـلـع لـانـتعـزل قـضـاته وـولـاته . ولو استـخـلـف القـاضـى بـأـذـن الـإـام مـات القـاضـى لـا يـعزـل خـلـيقـته لـأنـه نـائب الـإـام فــالـحـقـيقـة لــنـائـبـ القـاضـى وــلــا يــعـزـلـ بــوتـ الــخـلـيـفـةـ أـيـضاـ كــاـ لــاـ يــعـزـلـ القــاضـىـ وــلــاـ يــمـلــكـ القــاضـىـ عــزـلـ الــخـلـيـفـةـ لــأـنـهـ نــائـبـ الــإـامـ فــلاـ يــعـزـلـ بــعـزـلـهـ كــالــوـكــيلـ فــانـهـ لــاـ يــمـلــكـ عــزـلـ الوــكــيلـ الثــانـيـ : وــذـكــرـ فيـ الوــكــالةـ منـ الــبــدـاعــعـ قالـ : وــأـماـ بــيـانـ ماـ يــخــرـجـ بهـ الوــكــيلـ منـ الوــكــالةـ فــنــقــوـلـ وــبــالــلــهـ التــوــفــيقـ انـ الوــكــيلـ يــخــرـجـ منـ الوــكــالةـ باـشــيـاءـ : مــنـهاـ عــزــلـ المــوــكــلـ اـيــاهـ وــنــهـيــهـ ، وــلــصــحــةـ العــزــلـ شــرــطـانـ أحــدـهـاـ عــلــمـ الوــكــيلـ وــالــثــانـيـ أـلــاـ يــتــعــلــقــ بــالــوــكــالةـ حقــ الغــيرـ فــأـمـاـ اـذـاـ تــعــلــقــ فــلــاـ يــصــحــ العــزــلـ ، وــمــنــهاـ مــوــتــ المــوــكــلـ وــمــنــهاـ جــمــونــهـ جــمــونــهـ مــطــبــقاـ وــحــدــهـ اـبــوـ يــوســفـ بــشــهـرـ وــمــحــمــدـ بــماـ يــســتــوــعــبــ الــحــولــ ، وــمــنــهاـ جــمــونــهـ بــدــارــ الــحــربــ مــرــتــداـ عــنــدـ أـبــيــ حــنــيفــةـ خــلــافــهـ . وــمــنــهاـ عــجــزــ المــوــكــلــ وــالــحــجــرــ عــلــيــهـ كــالــكــاتــبــ يــوــكــلــ رــجــلــ ثــمــ يــعــجــزــ وــكــاـذــونــ يــوــكــلــ ثــمــ يــحــجــرــ عــلــيــهـ . وــمــنــهاـ مــوــتــ الوــكــيلـ لــأـنــ المــوــتــ مــبــطــلــ لــأـهــلــيــةـ التــصــرــفــ . وــمــنــهاـ جــمــونــهـ مــطــبــقاـ . وــمــنــهاـ أـنــ يــتــصــرــفــ المــوــكــلــ بــنــفــســهـ فــيــاـوــكــلــ بــهـ قــبــلــ تــصــرــفــ الوــكــيلــ . وــمــنــهاـ هــلــاكــ العــبــدـ الــذــيــ وــكــلــ بــيــعــهـ . وــذــكــرــ فيــ الــذــخــيــرــةـ فيــ كــتــابــ الوــكــالةـ قــالــ : الفــصــلــ الثــالــثــ فيــ تــعــلــيــقــ الــوــكــالةـ بــالــشــرــطــ اـنــ كــانــ الشــرــطــ مــتــعــارــفــ صــحــيــحــ وــبــشــرــطــ غــيرــ مــتــعــارــفــ غــيرــ صــحــيــحــ . وــذــكــرــ شــيــخــ الــاســلامــ اـنــ الــوــكــالةـ لــاـ يــصــحــ تــعــلــيــقــهاـ بــشــرــطــ غــيرــ مــتــعــارــفــ حــتــىــ لــوــقــالــ لــغــيــرــهـ اـعــتــقــ عــبــدـيــ اـنــ دــخــلــ الدــارــ يــكــوــنــ التــوــكــيلــ بــاطــلاـ . وــذــكــرــ فيــ الــفــتاــوىـ الــظــهــيرــيــةـ قــالــ وــيــصــحــ تــعــلــيــقــ القــضــاءـ وــالــإــمــارــةـ بــالــشــرــطــ كــتــعــلــيــقــ الــوــكــالةـ وــكــذــاـ الــاضــافــةـ فــيــ الــمــســتــقــبــلــ . فــأـمــاـ تــعــلــيــقــ

عزل القاضى بالشرط فهل يصح ؟ ذكر فى منية المقى تعليق تقليد القضاة والامارة بالشرط ومضافا الى وقت فى المستقبل جائز بان قال اذا قدم فلان فأنت قاضى بلدكنا او اذا قدمت بلدة كذا فأنت أميرها او قال ان قدم أوان قدمت ، وتعليق عزل القاضى بالشرط قيل لا وبه يقى . قلت : فتحرر لنا من هذا كله أشياء منها أن الولاية المعلقة بالشرط المتعارف وغير المتعارف جائزة والتعليق صحيح أيضا ولا يظهر عملها الا عند وجود الشرط الذى علقت عليه وكذا اذا أضاف الولاية الى زمن المستقبل كقوله جعلتك قاضيا مثلا رأس الشهر او عند مضي الشهر وهذا باتفاق الاصحاب . بقى لنا انه اذا ولى القاضى شخصا وظيفة عند شغورها عنن كان بها او قال اذا خلا مكان بالمدرسة الفلاحية فلتقرر فيها او فقد قررت فيهما ثم مات القاضى الذى قال ذلك قبل شغورها او قبل خلو مكان بالمدرسة الفلاحية ثم شغر مكان هل تعمل الولاية المعلقة من القاضى الذى مات بعد موته عند وجود الشرط الذى علقها عليه او أضافها اليه أم تبطل الولاية المعلقة المذكورة ؟ وهل يفترق الحال بين المضافة والمعلقة أم لا ؟ الظاهر انها تبطل سواء كانت معلقة بأدوات التعليق أو الإضافة وذلك لأن من كلام الاصحاب أن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط والمعلق بالشرط كلمرسل عند وجود الشرط والتعليق ليس بسبب في الحال عندنا كما عرف من قواعد المذهب ولا شك أن الولاية التي كانت من القاضى المقرر زالت بزوال اهلية بعوته والاصحاب شرطا قيام الاهلية وقت وجود الشرط حيث الحكم كالمجنون ومن حيث الحقيقة كالسلامة من الموت عند وجود الشرط فالصحيح اذا علق بشرط ثم وجد الشرط وهو مجنون فإنه يعمل لأنه يحمل كالصحيح من حيث الحكم لامن حيث الحقيقة ولو مات وهو صحيح والمسألة بماها بطل التعليق ، وإنما كان كذلك لأن المعلق عند وجود الشرط جعل كأنه منجز وبعد الموت انتفت الاهلية فبطل التعليق والمضاف مثله لفوات الاهلية فإذا قال لأمرأته أنت طالق غدافمات قبل بمحى العقد بطلت الإضافة فمن هذا

الوجه صارت الاضافة والتعليق على حد سواء ، وكونها سببا في الحال لا أثر له في بقاءها بعد الموت وإنما يظهر أثره في الجنون فكذا في هذه الصورة لما ولاه معلقا بشرط ومات قبل وجوده فمدد وجود الشرط تغدر أن يجعل موليا لزوال الاهلية فتبطل الولاية المعلقة قياسا على بقية التعليقات من الأيمان هذا من حيث البحث والتخريج على القواعد ، فاما من حيث التمسك بما نقلناه من كلام الاصحاب فنقول : اختفت عبارات الاصحاب فيما اذا مات القاضى هل ينزعز خلفاؤه أم لا ؟ فذكر الناطق وصاحب المحيط والكافى انهم ينزعزون بموته وذكر الخصاف وقاضي خان وغيرها انهم لا ينزعزون وكل من هؤلاء الاصحاب لم يذكر خلافا فيما قاله ، فعلى قول من قال ان القاضى اذا مات تنزعز خلفاؤه تبقى الولاية المعلقة باطلة بالطريق الاولى وهذا ظاهر : وأمام على ما نقله الخصاف وغيره من أن موت القاضى لا يوجب انزال الخليفة فالظاهر انها تبطل على ما قررناه أولا من ذكر قواعد المذهب واشترط قيام الاهلية وقت وجود الشرط وبعد موت القاضى لم تبق الاهلية قائمة وقت وجود الشرط فتبطل . بقى هل للقاضى اذا علق الولاية بشرط أن يملك الوجوع عنه وأن يعزل من علقمائه قبل وجود الشرط أم لا ؟ فهذا المقام يحتاج فيه الى ذكر مسألة يخرج عليها جواب هذا السؤال وهى ما قال في المحيط : رجل وكل رجلافي شيء وكالة مرسلة ثم قال له كلما عزلتك فأنت وكيل في ذلك وكالة مستقبلة ثم قال عزلتك في تلك الوكالة كلاما فانه ينزعز عن الوكالة المرسلة وهل ينزعز عن الوكالة المعلقة ؟ قال نصير بن يحيى انه ينزعز رهكذا روى عن محمد وقال محمد بن سلمة لا ينزعز وهكذا روى عن أبي يوسف فهذا بناء على ان الوكالة مقى كانت معلقة بالشرط وعزل الوكيل الوكيل قبل وجود الشرط يصح العزل عند محمد ولا يصير وكيل مقى وجد الشرط وعند أبي يوسف لا يصح العزل حتى انه يصير وكيل مقى وجد الشرط لأن الوكالة قبل وجود الشرط غير ثابتة فلا يصح العزل قبل وجودها كما قبل التوكيل ، محمد انه انعقد سبب ثبوت الوكالة فيصح العزل بعد وجود السبب قبل أن يصير وكيل

كالابراء عن الاجرة قبل استيفاء المنافع يصح لأنّه وجد بعد وجود سبب وجوب
الأجرة وهو الاجارة وان لم تجب الاجرة بعد فكذا اهذاه عبارة المحيط . فجواب
هذا السؤال يخرج على الاختلاف الذي بين أبي يوسف ومحمد اذ لا فرق بين
الموكل وبين القاضي هنا لان الولاية المعلقة كالوكالة المعلقة ومناط البحث وماخذ
كل من أبي يوسف ومحمد لا يختص بالوكالة وحدها بل العلة فيهما تعم لان أبي
يوسف لحظ ان التعليق كالعدم قبل وجود الشرط والعزل يقتضي سابقة التقرر
والاثبات وفي التعليق لا يظهر فلا يصح وهذا يحسن أن يعمل به في الولاية أيضا
لأنّها مشابهة له من كل الوجوه وكذا ما عمل به محمد يحسن أن يعمل به للولاية
المعلقة أيضاً ان أريده بقوله انه انعقد سبب ثبوت الوكالة بالتعليق وفيه نظر، لأنّ
لم نعرف ان ممداً قال ان التعليق سبب في الحال كـ قال الشافعى وان أريده بقوله
انعقد سبب ثبوت الوكالة المنجزة المرسلة أولاً وجعل التعليق في ضمنها فصار
المجموع سبباً لـ الوكلات المعلقة فهذا لا يحسن أن يخرج عليه مسألة الولاية المعلقة بل
يبقى جواب محمد فيها وجواب أبي يوسف واحداً في انه لا يصح العزل، ويفرق محمد
بنينهما اذا حصلت الوكالة على وجه التعليق ابتداء أو في ضمن وكالة منجزة وله
وجه فانه كـ من شيء ثبت ضمناً وان كان لا يثبت قصداً فالتعليق ليس سبب في
الحال اذا كان على وجه القصد أما اذا حصل في ضمن المنجز ينبع أن يكون سبباً
واستشهاده بـ مسألة الابراء عن الاجرة قبل استيفاء المنافع يشهد لهذا المثل الثاني
وانه لحظ الوكالة المنجزة أولاً فـ ان الاجارة اذا صحت صارت المنافع الحادنة في
الحال موجودة يقابلها شيء من الاجرة قطعاً فـ كانت كالـ وكالة المنجزة والمنافع التي
لم تتحجج بعد بـ عزلة الوكالة المعلقة وقد ثبت لنا جواب الابراء عن مجموع الاجرة
وان لم ي يجب الكل بعد فـ كذا هنا وهذا قول وتفقه حسن والله أعلم

مسألة

الحبس في الديون وغيرها من الحقوق الشرعية ، وبيان وقت الحبس ، ومهام

البيينة بالعسرة وهل يكون القول قول المدعى ان المدعى عليه غنى او قول المدعى عليه انه فقير ؟ وهل تقبل البيينة بالافلاس قبل الحبس ؟ وبيان مدة الحبس وبيان ما يحبس فيه من الديون الشرعية وتحريف كلام الاصحاح في ذلك كله ذكر في المداية قال : اذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يتعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره أما اذا ثبت بالبيينة حبسه كما ثبت فان امتنع حبسه في دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كشمن البيع أو التزمه بعقد كامهر والكفالة والمراد بالمر معجله دون مؤجله ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا انني ثبتت غريمه ان له مالا فيحبسه لأنه لم توجد دلالة اليسار فيكون القول قول من عليه الدين وعلى المدعى اثبات غناه، ويروى أن القول من عليه الدين في جميع ذلك لأن الاصل هو العبرة ، ويروى ان القول له الا فيما بده مال . وفي النفقة القول قول الزوج انه معسر وفي اعتاق العبد المشترك القول قول المعتق والمسألتان تؤيدان القولين الآخرين والتخریج على ما قال في الكتاب انه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند أبي حنيفة ضمان الاعتقاد . ثم فيما كان القول قول المدعى ان له مالا أو ثبت ذلك بالبيينة فيما اذا كان القول قول من عليه يحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه ويروى غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة أشهر إلى ستة أشهر وال الصحيح ان التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه فإن لم يظهر له مال خلي سببه يعني بعد مضي المدة . ولو قامت البيينة على افلاته قبل المدة تقبل في زواية ولا تقبل فرواية وعلى الثانية عامة المشايخ . قال في الكتاب خلي سببه ولا يحول بينه وبين غرماه وهذا كلام في الملارمة وسند كره في كتاب الحجر . ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده لأن نوع عقوبة ولا يستحقه الوالد على الوالد كالحدود والقصاص الا اذا امتنع من الانفاق عليه، وذكر ما وعد به في كتاب الحجر فقال في كتاب الحجر فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماً وحبسه وهو يقول لا مال لي

حبسه الحكمى كل دين التزمه بعقد كاملاً والكافلة وكذا اذا اقام البينة انه مال له يعني
 خلى سبيله . ولو مرض فى الحبس يبقى فيه ان كان له خادم يقوم بمعالجته وان لم يكن
 اخرجه تحرزا عن هلاكه ولا يحول بينه وبين غرمانه بعد خروجه من الحبس
 يلزمه ولا ينبعونه من التصرف والسفر . و قالا اذا فلسه الحكم حال بين الغرماء
 وبينه الا ان يقيموا البينة ان له مالا لأن القضاء بالافلاس عندهما يصح فثبتت
 العسرة ويستحق النظرة الى الميسرة وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يتحقق القضاء
 بالافلاس لأن مال الله غاد ورائي . و قوله (الا ان يقيموا البينة ان لهم مالا) اشارة
 الى ان بينة اليسار ترجح على بينة الاعسار ، ولو اختار المطلوب الحبس والطالب
 الملزمة فال الخيار للطالب الا اذا علم القاضى ان بالملزمة يدخل عليه ضرر بين بالا
 يمكنه من دخول داره فحيثنى يحبسه دفعا لضرر عنه هذه عبارة المداية في موضوعين .
 وذكر في فتاوى قاضي خان قال اذا توجه الحبس على المديون فان القاضى لا يسأل المديون
 ولا يسأل المدعى هل له مال في ظاهر الرواية فان سأله المديون من القاضى أن يسأل
 صاحب الدين أنه ماله ماله القاضى بالاجماع فان قال الطالب هو موسر قادر على
 القضاء وقال المديون أنا معسر تكلما و افيه ، قال بعضهم القول قول المديون انه معسر
 وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بداعاه موال كالقرض وفمن المبيع فالقول قول مدعى
 اليسار وهو مروى عن أبي حنيفة وعليه الفتوى وان لم يكن الدين بداعاه موال كان القول
 قول المديون . والذى يؤيد هذه القول مسألتان احداهما أحد الشركين اذا اعتق العبد
 المشترك وادعى أنه معسر كان القول قوله فيه لأن الصداق وجب بداعاه وليس بمال والاصل
 في الأدمى العسرة والثانية اذا طلب نفقة الموسرين والزوج يدعى العسرة كان القول قول
 الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بداع
 عما هو مال ، والمديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روایتان قال
 الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل الصھیغ انها تقبل قال رحمه الله وینبغی ان
 يكون مفوضا الى القاضی ان علم القاضی انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان
 علم انه لین قبل بينته ، ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الحق بينة على

اليسار كانت بينة صاحب الحق أولى فان شهدوا انه موسر قادر على أداء الدين
جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعين عين المال . وان اقام المديون بينة على
الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة أنها لا تقبل الا بعد مضي المدة واختلفت
الروايات في تلك المدة روى محمد عن أبي حنيفة أنه مقدر بشهرين أو ثلاثة وروى
الحسن عن أبي حنيفة أنها من أربعة أشهر الى ستة أشهر وعن أبي جعفر الطحاوی
أنها مقدرة بشهر قال الخلواني هذا أوفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس
رجلًا لينا كصاحب عيال شاكاه عياله الى القاضى لا جل النفقه يأخذ بقول الطحاوی
وان كان وقحًا يعرف القاضى تمده بحبسه ستة أشهر فالحاصل انه مفوض الى
القاضى ان وقع عند القاضى بعد مضي ستة أشهر انه متمرد يديم حبسه وان وقع
عنه قبل تمام شهر واحد أنه عاجز أطلقه وهذا اذا كان أمره مشكلاً أما اذا كان
فقره ظاهرًا سأله القاضى عنه عاجلاً وتقبل البينة على الأفلات ويخلى سبيله بحضوره
خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه واصدقائه وأهل سوته من الثقات دون
الفساق فإذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة . وبعد
ما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلازمه ؟ اختلاف فيه والصحيح أن له أن يلازمه
وأحسن الاقاويل في الملازمة ماروى عن محمد انه قال يلازمه في قيامه وقوده ولا
ينزعه من الدخول على أهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء وله أن
يلازمه بنفسه واخوانه ولد ومن أحب . فان قال المديون لا أحبس مع غلامك
وأحبس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل لهذا قول أبي حنيفة أما على قولهما
ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسألة فرعاً لمسألة التوكيل في الخصومة من غير
رضا الخصم على قول أبي حنيفة والصحيح في الملازمة الرأى فيه الى صاحب الدين
لإلى المدبون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لأن المقصود حصول الدين
فلازمة الغير عسى أن يكون اقرب الى ذلك

مسألة : اذا قال المدعى عليه انا فقير و قال المدعى هو غني موسر فالقول من يكون
منهما ؟ و تحرير كلام الاصحاب في ذلك

قال في المدایة : انه اذا ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق جبسه غريمـه
 لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ماعليه وهذا اذا ثبت الحق بالاقرار لأنـه لم يعرف كونه
 ممطلاً أما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور مطله فان امتنع حبسه فى كل دين
 الزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن البيع أو التزمه بعقد كالمير والـكفالـة لأنـه
 اذا حصل المال فى يده ثبت غناه به وقادامه على التزامه باختياره دليل يساره اذ
 هو لا يلزم الا ما يقدر على أدائه . والمراد بالمير المعجل دون المؤجل ولا يحبسه فيما
 سوى ذلك اذا قال انى فقير الا أنـي ثبتت غريمـه اـن له مالـا فيحبسه لأنـه يوجد دلالة
 اليـسار فيكون القول قول من عليه وعلى المدعى اثباتـ غناه ، ويروى انـ القول قول
 من عليه فى جميع ذلك لأنـ الأصل هو العسرة ويروى أنـ القول له الا فيما بدله مالـ
 قال وفى النفقة القول قول الزوج انه معسر وفى اعتقاد العبد المشترـك القول لـ المـعـتقـ
 والمـسـأـلـاتـانـ تـؤـيدـانـ القـوـلـينـ الـاخـيـرـينـ ، والتـخـرـيجـ عـلـىـ مـاـقـلـ فـىـ الـكـتـابـ اـنـ لـيـسـ
 بـدـيـنـ مـطـلـقـ بلـ هوـ صـلـةـ حـتـىـ تـسـقـطـ النـفـقـةـ بـالـمـوـتـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ وـكـذـاـ عـنـدـ أـبـىـ
 حـنـيفـهـ ضـمـانـ الـاعـتـاقـ . ثـمـ فـيـماـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ المـدـعـىـ أـنـ لـهـ مـالـاـ أـوـ ثـبـتـ ذـلـكـ بـالـبـيـنـةـ
 فـيـماـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ مـنـ عـلـيـهـ يـحـبـسـهـ شـهـرـيـنـ أوـ هـلـاتـهـ ثـمـ يـسـأـلـ عـنـهـ هـذـهـ عـبـارـتـهـ . وـذـكـرـ
 فـىـ الـحـيـطـ : وـأـمـاـ بـيـانـ مـتـىـ يـحـبـسـهـ ؟ فـاـنـماـ يـجـبـ اـذـاـ عـرـفـ الـقـاضـيـ يـسـارـهـ مـنـ قـبـلـ اـنـهـ
 وجـبـ الـدـيـنـ بـدـلـ عـمـاهـوـ مـالـ كـثـمـنـ مـتـاعـ اوـ بـدـلـ قـرـضـ حـتـىـ ثـبـتـ يـسـارـهـ بـمـادـخـلـ
 فـىـ مـلـكـهـ وـزـوـالـهـ مـحـتـمـلـ فـيـنـىـذـ يـحـبـسـهـ لأنـهـ مـوـسـرـ يـمـتـنـعـ عـنـ اـقـيـانـ مـاعـلـيـهـ . وـانـ
 اـخـتـلـفـاـ وـزـعـ الـطـالـبـ اـنـ مـوـسـرـ وـزـعـ الـمـطـلـوبـ اـنـ مـعـسـرـ ذـكـرـ الـخـصـافـ فـىـ
 اـدـبـ الـقـاضـيـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـطـلـوبـ لأنـ العـسـرـةـ أـصـلـ فـىـ بـنـيـ آـدـمـ فـلـمـدـيـوـنـ مـتـمـسـكـ
 بـالـاـصـلـ وـالـطـالـبـ يـدـعـيـ أـمـراـ عـارـضاـ فـيـكـونـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـطـلـوبـ . وـذـكـرـ فـىـ الـمـبـسوـطـ
 القـوـلـ قـوـلـ الـطـالـبـ لأنـهـ مـتـمـسـكـ بـمـاـ هـوـ ثـابـتـ فـىـ الـاـصـلـ بـاـتـفـاقـهـمـاـ وـهـوـ الـبـسـارـوـمـقـىـ
 عـرـفـ يـسـارـهـ مـنـ قـبـلـ اـنـهـ وجـبـ الـدـيـنـ بـدـلـ اـعـمـاـ هـوـ مـالـ وـالـمـطـلـوبـ يـدـعـيـ اـمـراـ حـادـثـاـ
 وـهـوـ هـلـاكـ الـمـالـ فـيـكـونـ القـوـلـ مـنـ تـمـسـكـ بـالـاـصـلـ ، وـاـمـاـ اـذـاـ وجـبـ الـدـيـنـ بـدـلـ اـعـمـاـ
 لـيـسـ بـمـالـ كـالـمـيرـ وـبـدـلـ اـخـلـعـ وـغـيـرـهـمـاـ فـقـالـ الـمـطـلـوبـ اـنـ مـعـسـرـ وـقـالـ الطـالـبـ هـوـ

موسر فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية فانه ذكر في النكاح لاختلاف الزوجان
 فقال أنا معسر وعلى نفقة الموسرين وقالت المرأة بل أنت موسر وعليك نفقة
 الموسرين فالقول قول الزوج. ونص في العناق عبد بين شريكين اعتقده أحد هما
 وقال المتعق اذا معسر لا سبيل لك على وقال الساكت انك موسر ولی أن أضمنك
 فالقول قول المتعق . وذكر في كتاب الكفالة اذا مات المحتال عليه فقال الطالب
 مات مقلسا وعاد الدين اليك وقال المحيل مات موسر فالقول قول الطالب وروى
 عن أبي حنيفة رحمه الله القول قول الطالب الا في دعوى الاعسار وبه تتأخر المطالبة
 الى وقت اليسار لمعنى دعوى الاجل . ولوادعى المطلوب أجلا في هذه الديون وانكر
 الطالب فالقول قول الطالب فكذا هنا ، وجه ظاهر الرواية أن المطلوب متمسك
 بالاصل وهو الافتراض فانه أصل في بني آدم والمعنى عارض فكان الطالب مدعياً أمراً
 عارضاً والمطلوب متمسكاً بالاصل فيكون القول قوله بخلاف دعوى الاجل لأن
 الاجل لا يثبت إلا بالشرط والشرط أمر عارض فكان مدعياً الاجل مدعياً امر عارضاً
 ودعوى الاعسار وان كانت بمعنى دعوى الاجل الا أنه ثبت من غير شرط فكان
 بمنزلة دعوى الاجل في الكفالة لما كانت ثبتت في حق الكفيل من غير شرط
 كان القول قول مدعى الاجل فكذا هنا بهذه عبارة المحيط . وذكر قاضي خان
 في الفتاوي ماصورته : فإن قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون
 أنا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان
 كان الدين واجباً بدلأ عما هو مال كالقرض ونحو المبيع فالقول قول مدعى اليسار
 يروى ذلك عن أبي حنيفة وعليه الفتوى لأن قدرته كانت ثابتة بالمبتدل فلا يقبل
 قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلأ عما هو مال كان القول قول المديون
 والذى يؤيد هذا القول مسألتان احداهما أحد الشركين اذا اعتقد العبد المشترك
 وادعى انه معسر كان القول فيه له لأن الضمان وجب بدلأ عما ليس بمال والاصل
 في الأدعي هو العسرة . والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعى
 المعسر : كان القول قول الزوج ، وقال بعضهم كل ما وجب بعقد لا يقبل قول المديون

انه معسر وان لم يكن ذلك بدلًا عما هو مال تم كلامه . وذكر في المبسوط وأدب
 القاضي للخصاف وان طلب المديون من القاضي أن يسأل المدعى هل له مال يسأله
 بالاجماع فان سأله المديون وسائل القاضي من المدعى وزعم المدعى انه موسر و Zum
 المديون انه معسر يجعل القول قول المديون لأن العسرة في بني آدم أصل فالمديون
 متمسك بالأصل وصاحب الدين يدعي امرا عارضا فيكون القول قول المديون .
 وقال بعضهم ان كان الدين بدلًا عن مال كثمن متعاق أو بدل قرض يكون القول
 قول المدعى وان كان الدين وجب بدلًا عما ليس بمال يكون القول قول المدعى .
 عليه لأنه اذا وجب بدلًا عما هو مال فقد عرف قدرته على قضاء الدين بما دخل
 في ملكه وزوال ذلك محتمل وإذا وجب بدلًا عما ليس بمال لا يعرف قدرته على
 قضاء الدين فبقي متمسك بالأصل أنه معسر ، والذى يؤيد هذا الاصل مسألتان احدهما
 نص في كتاب النكاح أن المرأة اذا ادعت على زوجها انه موسر رادعت نفقة
 الموسرين وزعم الزوج أنه معسر وعليه نفقة الموسرين يجعل القول قول الزوج لأن
 السبب الذى به وجوب النفقة دينا في ذمتة لم يدخل في ملكه شيئا يصير به قادر على قضاء
 الدين فبقي متمسك بالأصل والثانى نص في كتاب العناق أن أحد الشركين اذا اعتقد
 العبد المشترك وزعم انه معسر كان القول قوله لأن هذا الضمان وجب بسبب لم
 يدخل في ملكه بذلك السبب شيء ، ثم صاحب الكتاب نسب هذا القول الى أبي
 حنيفة وأبي يوسف والقاضي المنتسب الى اسبيحاب نسبه الى الفقيه أبي جعفر
 المهدواني ، وقال بعضهم ان كان الدين لزمه ب المباشرة العقد يكون القول قوله مال المدعى
 وان كان الدين لزمه حكم لا مباشرة عقد فالقول قوله المديون لأن الظاهر من حال
 الانسان لا يشرع في أمر لا يقدر عليه وألا يتلزم مالا لا وفاء له به وهذا القول
 يجب التسوية بينهما اذا ثبت ذلك بدلًا عما هو مال أولم ثبت بدلًا عما هو مال
 وفرق هذا القائل بين مسألة النفقة وبين العتق وبين غيرهما وقال ذلك ليس بدين
 بل هو نفقة فان النفقة تسقط بالموت وضمان العتق كذلك على قول أبي حنيفة ونسب
 الشیخ شمس الأئمة السرخسي هذا القول الى الفقيه أبي جعفر المهدواني وقال

بعضهم يحكم فيه لزى ان كان عليه زى القراء فان القول قول المديون وان كان عليه زى الاغنياء فان القول قول المدعى لأن ذلك علامه الاغنياء الاف العلوية والفقهاء . ونسب الشيخ الامام شمس الامة أبو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني هذا القول الى الفقيه أبي جعفر الهندواني فعلى هذا القول ان كان على المديون زى القراء وقد ادعى المدعى أنه غير زيه وأنه كان عليه زى الاغنياء قبل أن يحضر مجلس القاضى فان القاضى يسألة البينة فان أقام البينة على ذلك سمع القاضى وجعل القول قوله وان لم يمكنه الاقامة يحكم زيه في الحال ويجعل القول قول المديون . وذكر في الكافي شرح الوافى : اذا ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يجعل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فان أبي جبسه في كل دين لزمه بدلًا عن مال حصل في يده كالمئن والقرض أو التزمه كالمهر المعجل والكفالة لثبت أمارة غناه في هذين الموضعين . أما في الأول فلا نهاد ظهرت قدرته بما دخل في ملائكة وزواله محتمل وأما في الثاني فلأن التزامه باختياره ذليل يساره اذ الظاهر أنه لا يتزمن الاما يقدر على أدائه . وأما اذا طلبت المرأة المؤجل من المهر بعد مدخل بها فالقول قول الزوج في عسرته لانه لا دلالة هنا على القدرة ولا يحبسه في غير ذلك ان ادعى العقر الا ان يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه بما رأى لأنه لم يوجد أمارة غناه والأصل في الآدمي العسرا فيكون القول لمن عليه وعلى المدعى اثبات غناه . وذكر الخصاف أن القول للمديون في جميع ذلك لأنه متمسك بالأصل وهو العسرا ورب الدين يدعى أمرا عارضا ، وقيل ان كان الدين وجب بدلًا عما هو مال فالقول للمدعى فيه وان كان الدين بدلًا عما ليس بمال فالقول للمدعى عليه وما يؤيد هذا القول مسألتان ذكر المسألتين هذه عبارته . وذكر الشيخ حسام الدين السعفانى في شرح المهدية ماصورته : قال قوله (فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلًا عن مال حصل في يده) الى آخره : اعلم أن هنا اختلاف العلماء على أقوال خمسة بيان ذلك ما ذكره في النهاية في الفصل التاسع من أدب القاضى وما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضى من باب الحبس ، اذا جاء رجل

برجل الى القاضى وأثبتت عليه ماله ببينة أو أقر الرجل به وقل المدعى انه موسر وطلب من القاضى أن يحبسه وقال المطلوب لا بل أنا معسر فقد اختلفت الروايات فيه ، قال الخصاف وهو رواية عن أصحابنا ان القول قول المديون لأنَّه متمسك بالأصل لأنَّ الفقر أصل في بنى آدم فانه يولد ولا مال له وصاحب الدين يدعي أمراً عارضاً والتمسك بالأصل واجب حتى يظهر خلافه فكان القول قول المديون مع اليدين ، و اختيار أبي عبد الله البلاخي وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن كل دين أصله مال كثمن البيعات والقروض فالقول للمدعى لأنَّه عرف دخوله في ملكه وزوال ذلك عن ملكه محتمل فكان التول فيه للمدعى .. وكل دين لم يكن أصله مالاً كالذهب وبدل الخلل وما أشبه ذلك فالقول فيه قول المدعى عليه لأنَّه لم يدخل شيء في ملكه ولم يعرف قدرته على قضاء الدين فبقى متمسك بالأصل وهو العسورة فيكون القول قوله ، وقال بعضهم ما كان سببـه سبـيل البر والصلة فالقول فيه قول المدعى عليه انه معسر كافـي نفقة المحـارم وما أـشـبهـ ذلك وفيما سـوىـ ذلك فالقول قول المدعى ، وقال بعضـهم كل دين لـزـمه بـعـاقـدـه فالـقولـ قولـ المـدعـىـ وكلـ دـيـنـ لـزـمـهـ حـكـماـ لاـ يـباـشـرـ تـهـ العـقـدـ فالـقولـ قولـ المـديـونـ لأنـ الـظـاهـرـ منـ حـالـ الـإـنـسـانـ أـلـاـ يـشـرـعـ فـيـ فـيـ أـمـرـ لـيـقـدـرـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـلـتـزـمـ مـالـ لـأـوـفـاءـ لـهـ بـهـ وـهـذـاـ القـوـلـ يـوـجـبـ التـسـوـيـةـ بـيـنـهـمـ اـذـ ثـبـتـ ذـلـكـ بدـلاـ عـمـاـ هوـ مـالـ أـوـلـمـ يـكـنـ بدـلاـ عـمـاـهـ مـالـ وـفـرـقـ هـذـاـ القـائـلـ بـيـنـ مـسـأـلةـ النـفـقـةـ وـبـيـنـ مـسـأـلةـ الـعـقـقـ وـبـيـنـ غـيرـهـمـ وـقـالـ ذـلـكـ لـيـسـ بـدـيـنـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ بـلـ ذـلـكـ صـلـةـ حـتـىـ سـقـطـتـ النـفـقـاتـ بـاـمـوتـ وـكـذـلـكـ ضـمـانـ الـعـقـقـ صـلـةـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـقـالـ الـفـقـيـهـ الـبـلاـخـيـ وـهـوـ القـوـلـ الـخـامـسـ يـحـكـمـ الزـىـ وـالـهـمـيـةـ اـنـ كـانـ عـلـيـهـ زـىـ الـفـقـراءـ كـانـ القـوـلـ قولـ المـديـونـ وـاـنـ كـانـ عـلـيـهـ زـىـ الـاغـنـيـاءـ كـانـ القـوـلـ قولـ المـدعـىـ فـيـ اـنـهـ موـسـرـ اـلـاـ فـيـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـاـشـرـافـ كـالـمـلـوـيـةـ وـالـعـبـاسـيـةـ فـاـنـهـمـ يـتـكـلـمـونـ لـلـبـاسـهـمـ معـ حاجـاتـهـمـ حـتـىـ لـاـ يـدـهـبـ مـاءـ وـجـوـهـهـمـ فـلـاـ يـكـونـ الزـىـ فـيـهـمـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـيـسـارـ ، وـتـحـكـيمـ الزـىـ مـهـدـ فـيـ الشـرـعـ حـتـىـ حـكـمـ بـالـزـىـ فـيـ بـابـ الزـكـاةـ فـيـ جـوـازـ الـصـرـفـ إـلـىـ مـنـ رـأـيـ عـلـيـهـ زـىـ الـفـقـراءـ فـاـنـ اـدـعـيـ الطـالـبـ اـنـهـ قـدـ كـانـ عـلـيـهـ زـىـ الـاغـنـيـاءـ وـلـكـنـ غـيرـ زـيـهـ

حتى حضر مجلس القاضي فان القاضي يسأله عن البيينة فان أقام البيينة يسمع منه وكان القول قوله وان لم يقم بيضة يحكم زيه في الحال فيكون القول قول المديون ، والمراد بالمهر معجله دون مؤجله لأن العادة جرت بتسليم المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلاً على قدرته على تسلیم المعجل فبعد ذلك لا تسمع دعواه أنه لا يقدر على تسلیم المعجل وقد ذكر الإمام التميمي ذكر في النكاح يحبس في المهر . وذكر الزويني أنه أراد به المعجل لأن العادة في النكاح ألا يقدم عليه من لا وفاء عنده بالمعجل وقوله ولا يحبسه فيما سوى ذلك كضمان المغصوب وأرش الجنائية وقوله لانه لوم يوجد دلالة اليسار متصل بالمستثنى وهو قوله ولا يحبسه فيما سوى ذلك ، ثم هنالا ذكر قول من يقبل قوله من رب الدين والمديون في موضعين ذكر أيضاً قبل بيته المدعى اذا أقام بيته على أن للمديون مالا بقوله (الا أن ثبت غريمته ان له مالا) وبقى الوجه الثالث وهو ما اذا أقاما بيته على ما ادعياه فرب الدين على اليسرية والمديون على العسرة فبيته من تقبل ؟ ذكر في النهاية بيته رب الدين او리 ورثي أن القول لمن عليه الدين في جميع ذلك ويدخل تحته من المبيع والقرض وغيرهما هذه عبارته . ذكر تاج الشريعة في حاشيته على المدعاة ماصورته : قوله فيما سوى ذلك مثل ضمان المغصوب وأرش الجنائية وبدل الكتابة بضمان اعتاق العبد المشتركة ونفقة الزوجات . ذكر الشيخ حميد الدين الضرير في حاشيته على المدعاة ماصورته : المراد بالمهر معجله لأن العادة جرت بتسليم المعجل فلا يقبل قوله انه فقير وأما في المؤجل القول قوله المدعى عليه لأن الأصل العسرة وقوله (فيما سوى ذلك) وهو ما سوى المذكور وهو مثل عوض الغصب وأرش الجنائية وقوله (القول لمن عليه في جميع ذلك) أي المهر وبدل المبيع وفي سائر السور القول لمن عليه في رواية وفي رواية القول قوله أي المديون إلا فيما بدلها مال كثمن المبيع مما يكون بدلها مال القول للدائن لا للمديون . وقال أيضاً وإنما جعلنا القول قوله في النفقة وفي الدين الواجب بالعقد القول لمن له الدين لأن الدين مطلق والنفقة ليست بدين مطلق لأنها صلة وكذا ضمان الاعتقاق صلة عند أبي حنيفة بدليل سقوطه

بالموت فإذا لم يكونا دينا مطلقا فقلنا القول قول من عليه . وذكر في الاختيار شرح المختار : وان قال المدعى هو موسر وهو يقول أنا معسر فان كان القاضي يعرف يساره أو كان الدين بدل مال كالثمن والقرض أو التزمـه بعقد كلامـه والكفالة وبدل الخـلـع ونحوه حبسـه لأن الظاهر بقاء ما حصل في يده والتزامـه يدل على القدرة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفرق لأنـه الأصل وذلك مثل ضمان المخلفات وأرش الجنـيات ونفقة الأقارب والزوجـات واعتقـاق العـبد المشـترك لأنـه تقوم البينة أنـه مـالـا في حبسـه لأنـه ظـلمـه . وذكر في شـرح المـهـاديـة لـالـكـافـي قال قوله (بـدـلاـ عنـ مـالـ حـصـلـ فيـ يـدـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ) وفي الذـخـيرـة وـشـرحـ أـدـبـ القـاضـي لـالـصـدرـ الشـهـيدـ: لو قـالـ المـدـيـونـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـدـيـنـ أـنـاـ مـعـسـرـ وـقـلـ المـدـعـيـ هوـ مـوـسـرـ وـلـاـ بـيـنـةـ لـهـ فـالـقـولـ لـاـمـدـيـونـ مـعـيـنـهـ وـهـ رـوـاـيـهـ أـصـحـابـناـ وـأـخـتـيـارـ الـخـاصـافـ وـبـهـ قـلـ الشـافـعـيـ فـوـجـهـ وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ بـوـسـفـ أـنـ كـلـ دـيـنـ أـصـلـهـ مـالـ كـثـيـرـ الـمـبـيعـ وـالـقـرضـ فـاـنـقـولـ قـولـ المـدـعـيـ وـبـهـ قـلـ الشـافـعـيـ فـوـجـهـ فـالـمـدـيـونـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـيـنـةـ لـأـنـهـ عـرـفـ دـخـولـ شـيـءـ فـيـ مـلـكـهـ وـزـوـالـ ذـاكـ مـحـتـمـلـ فـالـظـاهـرـ قـولـ المـدـعـيـ وـكـلـ دـيـنـ لـاـ يـقـابـلـ مـالـ كـلـامـهـ وـبـدـلـ الخـلـعـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـاكـ فـالـقـولـ لـاـمـدـيـونـ لـأـنـهـ لـمـ يـدـخـلـ شـيـءـ فـيـ مـلـكـهـ فـبـقـىـ مـتـمـسـكـاـ بـالـأـصـلـ إـلـيـهـ أـشـارـ مـحـمـدـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ فـ مـسـأـلـةـ اـدـعـاءـ اـمـرـأـ نـفـقـةـ الـمـوـسـرـيـنـ وـزـعـمـ الزـوـجـ أـنـهـ مـعـسـرـ فـقـالـ القـولـ لـلـزـوـجـ . وـقـولـهـ وـالـمـرـادـ بـالـمـهـرـ إـلـىـ آـخـرـهـ وـذـكـرـ مـاـ قـالـهـ السـعـنـاقـيـ بـعـبـارـتـهـ تـمـ كـلـاـهـ . وـذـكـرـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ لـالـطـحاـوـيـ مـاـ صـورـتـهـ . وـسـمعـتـ اـبـنـ أـبـيـ حـمـرانـ كـانـ مـتـأـخـرـ وـأـصـحـابـناـ مـنـهـ اـبـنـ شـعـجـاعـ يـقـولـ كـلـ دـيـنـ كـانـ أـصـلـهـ مـالـ وـقـعـ فيـ يـدـ الـمـدـيـونـ كـأـمـانـ الـبـيـاعـاتـ وـالـقـرـضـ وـنـحـوـهـ حـبسـهـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ أـصـلـهـ مـالـ وـقـعـ فيـ يـدـهـ مـثـلـ الـمـهـرـ وـالـخـلـعـ وـالـصـالـحـ عـنـ دـمـ الـعـدـ وـنـحـوـهـ لـمـ يـحـبـسـهـ حـتـىـ يـثـبـتـ وـجـودـهـ وـمـلـأـتـهـ . وـذـكـرـ فـيـ اـنـتـافـ قـالـ وـالـمـرـادـ بـالـمـهـرـ مـعـجلـهـ وـلـاـ يـحـبـسـهـ فـيـماـ سـوـيـ ذـاكـ كـبـدـ الـمـفـصـوبـ وـالـمـتـلـفـ وـأـرـوـشـ الـجـنـيـاتـ فـانـ اـمـارـةـ الغـيـ وـجـدتـ فـيـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ لـأـنـهـ إـذـ حـصـلـ الـمـالـ فـيـ يـدـهـ ثـبـتـ غـنـاهـ وـأـقـبـاـمـ عـلـىـ التـزـامـهـ بـالـخـتـيـارـ دـلـيلـ يـسـارـهـ إـذـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـلـقـزـمـهـ

الا ما يقدر على أدائه ولم يوجد في غيرها امارة الغنى والأشول في بنى آدم العسرا
فيكون القول قول من عليه وعلى المدعى اثبات غناه تم كلامه . وذكر في متن
البحر المحيط : فان قال المدعى انه موسر وقال المديون أنا معسر فقد اختلفت
الروايات فيه واختلف المشايخ فيه أيضا فاختار الخصاف وهو روایة عن أصحابنا
أن القول قول المديون مع المدين واختيار أبي عبد الله البليخي وهذا روی في بعض
الروايات عن أبي حنيفة وأبي يوسف ان كل دين أصله مال كثمن البياعات
والقروض فالقول قول المدعى في يساره وعسرته وكل دين لم يكن أصله مالا
كالبهر وبدل الخلع وما أشبه ذلك فالقول فيه قول المدعى عليه، وذكر في الفتاوى
الكبري للخاجي : وان زعم رب الدين أنه موسر وزعم المديون انه معسر قال
الخصاف القول قول المديون وقال بعضهم ان كان الدين وجب بدلأ عما ليس
بمال فالجواب كذلك وان كان بدلأ عما هو مال فالقول قول الدائن . ونسب
الخصاف هذا القول الى أبي حنيفة رأبى يوسف ونسبة الاسبيجيابي الى الفقيه أبي
جمفر ، وقال بعضهم ان لزمه الدين بعقد باشره فالقول قول الدائن وان لزمه حكمها
لاباشرة العقد فالقول قول المديون ونسب السرخسى هذا القول الى الفقيه أبي
جمفر . قال القاضى فخر الدبن الفتوى على انه ان كان الدين وجب بدلأ عما هو
مال فالقول قول مدعى اليسار وان وجب بدلأ عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره
باختياره فكذلك لوجود دليل اليسار وهو المبادلة والتزام الدين باختياره وإفالقول
قول مدعى الاعسار لأن دام دليل اليسار تم كلامه

قلت فتحرر لنا من هذه النقويل كلهما أن المذهب المتفق به أن القول فيما لزم
المديون ببدل هو مال أو بعقد وقع باختياره قول المدعى لا قول المديون ولا يلتفت
إلى ما قاله الخصاف ولا يهتى به لأنه مدفوع بما ذكرناه من الدليل وبما نقل من
الروايات فانا نقلنا أن هذا نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف وكفى بهما حجة في
التقليد من غير ظهور الدليل فكيف يكون مع ظهور الدليل ، وحکى لي والدى
تعمده الله برحمته أن الأذرعى لما ولى القضاء بدمشق وكانت ولاته سنة واحدة

كان يقبل قول المديون في السكل ويقول الأصل هو الفقر وهذا خطأ منه ويعذر
فإنه ما كان يعرف المذهب ولا سلك طريق أهل المذهب في اشتغاله حتى نقل
أن أهل زمانه كانوا يسمونه الفقيه المغلوب فالحق مقالة أبو حنيفة وأبو يوسف
يعنى من جهة التفصيل كما تقدم نقله عنهم فليعلم
تنبيه : ويتبعين على القاضي اذا ادعى عنده رب الدين على المديون واعترف
له به او قامت به بيته والمديون يقول أنا فقير مسمر أن القاضي لا يعدل بحسبه
بل يسأل الله عن سبب هذا الدين فان قال انه بدل غير مال وليس باختياره بعقد فهو مسمر
لا يحبسه ويطلقه وان قال انه موسر وطلب بحسبه وان قال المديون هو
يعلم انى ممسر واسأله عن ذلك فان القاضي يعيده عليه القول فان أجاب بالتصديق
أطلقه وان انكره فان قال المطلوب حلنه انه ما يعلم انى ممسر بحسبه القاضي الى
ذلك ويحلفه أنه ما يعلم اعساره فان حلف بحسبه في دينه بطلبه الحبس وان نكل
عن اليدين لا يحبسه ويطلقه ، وان قال المديون ان الدين لزمني من غير عقد ولا
بدل مال فيسأل الله الحكم عن ماذا لزمك فان قال انه بدل الخلع أو بدل العتق في جهة
نصيب الشريك أو من جهة غصب مال متocom المدعى وقد تلف أو من جهة نفقة
الزوجة أو نفقة الأقارب أو من جهة أرش جنائية أو من جهة صلح عن دم عمد أو
من جهة بدل الكتابة أو من جهة بقية مهر قد عجل ببعضه قبل الدخول فان صدقه
المدعى في ذلك فالقول قول المديون مع يمينه في الفقر والعسرة وان كذبه المدعى
وقال أنه من جهة ثمن متاع فاعلم أن هذه الصورة ما ذكرها الأصحاب وينبغي أن
يكون القول فيها قول المديون الا أن يقيم رب الدين البينة أن الدين ثمن متاع فيكون
القول حبيباً قوله ويحبسه ، وقولهم (بدل الخلع) معناه القدر الذي وقع خلع الرجل
امرأته عليه وهو ما أن يكون في ذمة المرأة المختلعة أو في ذمة أجنبى فإذا ادعى الزوج
على امرأة أنها كانت اختلعت منه على شيء في ذمتها أو على الاجنبي ان كان الخلع
ووقع على شيء في ذمته واعترفت المرأة أو الاجنبي بذلك لكن قالت المرأة أنا فارة يرث
أو مسمرة أو وقال الاجنبي بذلك وقال الزوج لابل هما غنيمان فان القول في ذلك قول

المرأة والاجنبي مع المدين لا قول الزوج ، وأخطأ صاحب المختار في هذه الصورة في نقل الحكم في الخلع فانه جعله مع من المتابع والقرض وقال فيه ان القول فيه قول رب الدين لا قول المديون فلا ينفت الى ما قاله وإنما ذكرنا كلامه في هذه المسألة لأجل أن تتبه الى هذا وأنه خطأ لا يعمل به . وقد نقلنا فيما تقدم من نقل متن البحر المحيط و اختلاف العلماء كالطحاوى والستفانى والمحيط وشرح المداية لـ كـ كـ ما يخالفه ومن جهة المعنى فالخلع ليس ببدل عن مال لأن بعض الحرمة ليس بمال قطعا ولا عقد النكاح عقد بمبادلة مال بمال بل هو بمبادلة مال ببعض وفي المهر فصلوا فيه بين المعجل والمؤجل وجعلوا أن في المؤجل القول قول الزوج في الاعسار لا قول المرأة وان كان العقد اثنا وسبعين على المجهود كيف يكون بدل الخلع أقوى منه ، وقولهم (أو بدل العقد) يعنيه أن العبد اذا كان بين شريكين فأعتقد أحدهما بغير اذن صاحبه واحتار الشرير الذى لم يعتقد تضمين الذى اعتقد وادعى عليه عند القاضى فاعترف بالاعتقاد او قات به بيته فادعى أنه فقير فقال الشرير الذى لم يعتقد انه غنى فان القول في هذا قول الذى اعتقد مع يمينه ولا يحبس اذا حلف ، قال في المداية وفي اعتقاد العبد المشتركة القول المعتقد بكسر الناء والعلمه فيه كونه ليس بدين مطلق حتى يسقط بالموت عند أبي حنيفة ، وعمل قاضي خان هنا بأن الضمان وجب بدلا عمما ليس بمال وفيه وفي تعليل المداية نظر ، أما النظر الذى في كلام المداية فهو كونه يسقط بالموت عند أبي حنيفة وينبغي ألا يسقط قياسا على بقية الحقوق ، وأما النظر الذى في تعليل قاضي خان فهو في قوله (ان الضمان هنا وجب بدلا عمما ليس بمال) وليس كذلك بل وجب بدلا عمما كان يملكون شريكه في العبد وهو مال بدليل جواز بيعه من أجنبى ومن الشرير وبدليل جواز اعتقاده ولا اعتقاد الاف المملوک ، فان أراد بالمال ما يتمول به أو ما فيه تمول بنفسه كأموال الزكاة فيتحقق عليه في الأموال التي لازمة فيها وإذا تلقت يضمن ولا يسقط الضمان فيها أصلا ، وان اراد ما هو أعم من ذلك فيشك كل عليه مقامه من أن النصف من العبد المشتركة كان ملوكا للشريك ملكا صحيحا تماما يبيعه ويتصرف فيه كل تصرفات المالكين .

وقولهم (أوضاع المغصوب) معناه اذا اعترف بالغصب وقال انه فقير وقال المغصوب منه انه موسر وتصادقا على الملاك أو جبس لأجل العُم بالملائكة فان القول قول الغاصب في العصرة لا قول المغصوب منه هكذا ذكره السعناني وتاج الشريعة وحميد الدين الضريري فيما نقلناه عنهم . وفيه نظر أيضاً وينبغي ألا يكون القول قول الغاصب لأنَّه بدل مال حصل في يده فيبقى كسائر الديون التي هي من أثمان البيعات أو القروض وكذا مسألة المخلفات ينبغي أن تكون مثل مسألة الغصب ويحباب بأننا إنما قلنا في أثمان البيعات والقروض بأنَّ القول فيها قول المدعى لأنَّ المدعى عليه اعترف بالغنى بدخول ذلك في ملكه ويدعى أمراً حادثاً وهو زواله وكان المدعى متوكلاً بالأصل فيكون القول قوله ، ولا كذلك مسألة الغصب والمخلفات لأنَّ المدعى عليه لم يتمتع باليسار ولا ثبت غناه بدخول شيء في ملكه بدلًا عن مال لأنَّ الغصب لا يحصل به الغنى ولا يحصل بمال المناف فكان المدعى عليه متوكلاً بالأصل وهو العسرة فيكون القول قوله وبهذا يحباب أيضاً عن خمان الاعتقاب لأنَّه ينزله المخلفات لغيره وما استشكله من قول أبي حنيفة انه يسقط بالموت . ومسألة الغصب وقعت عندي في يوم الجمعة حادي عشرین ذي الحجة سنة أربع وخمسين وسبعيناً ولم تقع عندي قبل ذلك من أول مباشرتي للحكم وأردت الحكم فيها على قول الغاصب كأنه الأشياخ وذلك بعد تصادق المغصوب منه والغاصب على هلاك الأعيان المغصوبة وعلى القيمة المذكورة . وقولهم (ونفقة الزوجات والأقارب) معناه اذا انتفقت ازوجة مع الرجل كل يوم على نفقة وتراضياً عليها فمضت مدة وبعد ذلك فادعت المرأة عليه عند القاضي وطالبته بذلك المتجمد من النفقه المفروضة وصدقها على ذلك وقال اني فقير وقالت هي بل هو موسر فالقول قول الزوج مع عينه ولا يحبس اذا حلف أنه فقير ومسر عن هذا المطلوب منه ، فإن أقامت المرأة اليئنة بأنه موسر وطلبت جبسه حبسه ، ونفقات الأقارب يجب أن تكون صورتها أنَّ القريب فرض على نفسه لقربيه في كل يوم شيئاً معلوماً وأذن في الاستدانة والإنفاق والرجوع عليه فاستدان القريب المفروض له وأنفق ثم ادعى على القاضي بذلك

القدر المستدان عليه فقال الفارض أنا فقير وقال الدائن أو المفروض له هو موسر
 فالقول قول الفارض وكذا لو امتنع ففرض عليه القاضى وأذن بالاستدانته واستدان
 وأنفق وادعى عليه فقال أنا فقير يجب أن يكون القول قوله . وكذا يجب أن يكون
 في نفقة الزوجة اذا فرض القاضى بعد امتناع الزوج من الفرض . وإنما قالت إنما
 يجب أن يكون كذا لأنني قلته على وجه التيقن، فلئن لم أرأه أحداً ذكر هذا التصوير
 ولا بسطه مثل ما بسطته . وقولهم (واروش الجنایات) معناه اذا جنى عليه جنایة
 وجب فيها المال وادعى على الجانى وصدقه على الجنایة أو قامت البينة فادعى الجنایة
 أنه فقير وقال الجنى عليه انه موسر فالقول قول الجنى . وقولهم (أو صلح عن دم
 العمد) معناه أهله لو قتل موته عمداً فصالحه على مال فادعى أنه فقير يكون القول
 قول القاتل في ذلك لأنه ليس بدلاً عن مال وما صرحت بهذه الصورة أحد من تلقينا
 منهم سوى الطحاوى في اختلاف الفقهاء وهو صحيح موافق للقواعد وداخل
 تحت قوله بدلاً عما ليس بمال . وقولهم (أو من جهة بدل الكتابة) هذه الصورة
 ماذ كرها أحد سوى تاج الشريعة ولا يحتاج اليها لأنها - كتاب لا يحبس في بدل
 الكتابة لولاه بالاتفاق وفي دين سوى بدل الكتابة فيه اختلاف ، والفتوى على
 أنه لا يحبس فيه أيضاً . وقولهم (أو المهر المؤجل) معناه أن الرجل اذا تزوج امرأة
 على مهر مبلغه مثلاً الف درهم ولم يذكر أن منه شيئاً مؤجلاً فانه يكون حالاً
 ثم ينظر الى البلدان التي هم فيها فان تعارفوا تعجيل كل الالف قبل الدخول
 فيكون للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض كل الالف ويكون القول لها في قدرته على
 الألف بمحضها ولا يسمع قوله انه ممسر ، وان تعارفوا تعجيل البعض منها
 قبل الدخول كبلادنا فطالبت بذلك المعجل عند القاضى فقال انى فقير لا يقبل
 منه القول للمرأة ، وان دفع المعجل ثم دخل فطالبه ببقية المهر فقال أنا فقير
 وقالت هي هو موسر فالقول قول الزوج في هذه الصورة ، وهذا معنى قول صاحب
 المدعاية (والمراد بالمهر معجله دون مؤجله) والشيخ حافظ الدين قيد المهر بالمعجل
 والشيخ حميد الدين أشار الى هذا القول لأن العرف ماجرى على تعجيل المؤجل

فعلمـنا أن مـرادـهـمـ المؤـجلـ الـذـىـ منـ جـهـةـ الـعـرـفـ لاـ المؤـجلـ الـذـىـ شـرـطـ فىـ أـصـلـ
 الصـدـاقـ بـالـصـرـحـ وـقـتـ الـعـقـدـ ، وـمـشـلـ هـذـاـ قـالـواـ فـيـ الـمـرـأـةـ هـاـ أـنـ تـمـنـ نـفـسـهـاـ حـتـىـ
 تـأـخـذـ الـمـهـرـ وـتـمـنـعـهـ أـنـ يـخـرـجـهـ مـنـ الـبـلـدـ ، وـقـالـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ وـمـارـادـ مـاـ تـعـارـفـواـ
 بـتـعـجـيلـهـ وـلـوـ كـانـ التـأـجـيلـ نـصـاـ فـيـ الـبـعـضـ لـاـ يـتـرـقـ الـحـكـمـ لـأـنـ إـذـ حـلـ الـأـجـلـ
 بـطـارـيقـ الـعـرـفـ وـهـوـ قـولـمـ فـيـ الـاصـدـقـةـ (وـتـزـوـجـهـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ حـالـةـ يـعـجـلـ لـهـاـنـ
 ذـالـكـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ خـمـسـائـةـ مـثـلـاـ وـبـقـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـالـكـ خـمـسـائـةـ حـالـةـ)ـ فـيـ هـذـهـ
 الصـورـةـ أـقـولـ إـذـ دـفـعـ إـلـيـهـاـ خـمـسـائـةـ الـتـىـ قـبـلـ الدـخـولـ ثـمـ دـخـلـ فـطـالـبـتـهـ بـالـخـمـسـائـةـ
 الـأـخـرىـ وـقـالـ أـفـاـ فـقـيرـ يـكـونـ القـولـ قـولـهـ :ـ وـتـأـجـيلـ بـطـارـيقـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ الـأـجـلـ
 كـمـاـ إـذـ تـزـوـجـهـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ مـنـهـاـ خـمـسـائـةـ حـالـةـ وـالـبـاقـىـ مـؤـجلـ إـلـىـ سـنـةـ مـثـلـاـ وـقـالـ
 فـيـ الصـدـاقـ يـعـجـلـ لـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ خـمـسـائـةـ الـحـالـةـ فـدـخـلـ بـعـدـمـاـ قـبـضـتـ الـحـالـ
 ثـمـ اـدـعـتـ عـلـيـهـ بـالـخـمـسـائـةـ الـمـؤـجلـةـ إـلـىـ سـنـةـ يـكـونـ القـولـ قـولـهـ فـيـهـاـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ
 الـأـجـيلـ الـذـىـ مـنـ طـرـيقـ الـعـرـفـ أـوـ مـنـ طـرـيقـ التـنـصـيـصـ فـلـوـ كـانـ الـمـهـرـ كـاهـ حـالـاـ
 وـلـمـ يـشـتـرـطـ بـتـعـجـيلـ شـىـءـ مـنـهـ هـلـ يـكـونـ كـلـهـ بـمـنـزـلـةـ الـمـعـجـلـ بـعـنـيـ أـنـ القـولـ فـيـ يـسـرـتـهـ
 قـوـلـهـاـمـ لـاـ ؟ـ الـظـاهـرـ إـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ وـإـلـىـ هـذـاـ الـمـهـرـ وـكـمـ يـكـونـ الـمـتـعـارـفـ
 بـتـعـجـيلـهـ مـنـهـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ فـاـذـاـ ثـبـتـ ذـالـكـ يـكـونـ مـاـحـكـمـ الـعـرـفـ بـتـعـجـيلـهـ القـولـ فـيـهـ قـولـ
 الـمـرـأـةـ وـمـاءـدـاـ ذـالـكـ القـولـ فـيـهـ قـولـ الـزـوـجـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـقـلـواـ فـيـ مـفـعـ نـفـسـهـاـ حـتـىـ
 تـأـخـذـ مـهـرـهـاـنـ لـمـ يـاـيـنـوـ قـدـرـ الـمـعـجـلـ مـنـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ كـمـاـ قـلـنـاـ وـيـجـلـ الـمـعـرـوفـ
 كـمـاـشـرـ وـطـوـلـاـ يـقـالـ إـنـ اـقـدـاـهـ عـلـىـ النـكـاحـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ دـلـيلـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـجـمـوعـ
 فـلـاـ يـكـونـ القـولـ فـيـهـ قـولـ لـأـنـاـ نـقـولـ نـحـنـ إـنـاـ نـقـنـىـ بـهـذـاـ فـيـ بلـدةـ جـرـتـ الـعـادـةـ فـيـهـاـ
 بـتـعـجـيلـ الـبـعـضـ قـبـلـ الدـخـولـ أـنـاـ فـيـ بلـدةـ جـرـتـ الـعـادـةـ فـيـهـاـ بـتـعـجـيلـ الـكـلـ فـلـاـ
 وـقـدـ نـبـهـنـاـ عـلـيـهـ فـلـمـاـ جـرـىـ الـعـرـفـ بـتـعـجـيلـ الـبـعـضـ وـسـكـتـ عـنـ ذـكـرـهـ فـيـ
 الصـدـاقـ كـانـ بـمـنـزـلـةـ اـشـتـراـطـهـ لـأـنـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـقـولـ مـاـعـلـمـتـ أـنـ الـعـرـفـ قـدـ جـرـىـ
 بـهـذـاـ سـكـتـ عـنـ أـشـتـرـطـ شـىـئـاـ مـعـيـنـاـ وـهـوـ كـلـامـ مـعـتـبـرـ وـالـظـاهـرـ يـصـدـقـهـ وـيـجـبـ

قبوله كما لو تباعها في السوق وعرفهم في بيع مثل ذلك أنه يؤخذ مقططاً في دفعات وأطلقوا البيع من غير ذكر ذلك الأجل فان الحكم أنه يعتبر عرف ذلك السوق وهذا كله يؤخذ من قوله (المعروف كالمشروط) وهذه الصورة واقعة بخلاف ما نقدم من الصور فيجب الاعتناء بحفظها والاصغاء اليها :

فالمأصل أن جملة الصور المعدودة عشر وهي التي يكون القول قول المديون فيها انه فقير وهي التي تفهم من قول صاحب المدaya (ولا يحبسه فيما سوى ذلك) أي في هذه الصور المعدودة وهي بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الأقارب وأروش الجنائز وبدل دم العمدو ما تأخر من المهر بعد الدخول وبدل المخلفات . والله سبحانه وتعالى أعلم . وينبغى ألا يدخل في هذه الصور بدل الكتابة لما قلنا و قد نظمت هذه الصور في أربعة أبيات في كتابي الفوائد المنظومة وهي هذه

القول بالاعسار قالوا يقبل
من عليه الحق بان فاقلوا
في بدل الخلع كذلك النفقه
لما ولمال بغـير تفرقه
ضمان اعتاق وأرش فأعرف
والصلاح عن عدم ضمان المخلف
مؤجل المهر وزد كتابه ونحوها وقت الاضابه
مسألة

ذكر قدر مدة الحبس في الحقوق الشرعية وبيان البينة بالاعسار وهل يشترط لسماعها حضور المدعى أم لا؟ وهل يجوز سماعها قبل الحبس أم لا؟ وتحريف الكلام في ذلك كله :

ذكر في المدaya : ثم فيما كان القول قول المدعى أن له مالا أو ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول فيه قول من عليه يحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه ، فالحبس لظهور ظلمه في الحال وإنما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد أن تمتد المدة لتنفيذ هذه الفائدة فقدر بما ذكر ويروى غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة إلى ستة أشهر وال الصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص

فيه قان لم يظهر له مال يخلو سبيله يعني بعد مضي المدة لا أنه استحق النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلماً ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في رواية وعلى الثانية عادة المشايخ . وفي الجامع الصغير دجل أقر عند القاضي بدين فانه يحبسه ثم يسأل عنه فان كان موسراً بمحبسه وان كان معسراً خلي سبيله ومراده اذا أقر عند غير القاضي او عنده مرة وظهرت مماظلته والحبس اولاً ومدته قد يبناه فلا نعيمه . وذكر في الـ*كافي* شرح الواقي مثله وزاد : ولو قامت البينة على افلاسه قبل حبسه لا تقبل عند الجهور وقيل تقبل وان أقام المحبوس بينة على عشرته وأقام رب الدين بينة على يساره فيبنة اليسار أولى لأنها ثابتت أمراً عارضاً . وذكر في الخلاصة في الفتاوی اذا حبسه شهرین أو ثلاثة سأله عن حاله وأما قبل الحبس فيه روايتان في رواية يسأل وتقبل البينة على الـ*افلاس* قبل الحبس وهو اختبار الامام الفضلي وفي رواية لا تقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ . واختلفت الروايات في المدة التي يجوز لقاضي أن يسأل فيها في رواية شهرین أو ثلاثة وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن أربعة وال الصحيح أنه مفوض الى رأى القاضي وإنما سأله الثقات والواحد يكتفى ولا يشترط لفظ الشهادة هكذا في القضية، وفي الفتاوی الصغرى يشترط فإن أقام المديون بينة على الـ*افلاس* وأقام الطالب ببينة على اليسار فيبنة الطالب أولى ولا حاجة الى بيان مثبت به اليسار ، وفي بينة الـ*افلاس* لا يشترط حضرة المدعى . وذكر في فتاوى قاضي مخان : اذا أقام البينة على الـ*افلاس* قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الصحيح انها تقبل قال رحمة الله وينبغى أن يكون مفوضاً الى رأى القاضي ان علم القاضي أنه موسراً لا يقبل بنته قبل الحبس وان علم أنه ليس بموسراً قبل بنته ولو أقام المديون ببينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار أولى فان شهدوا أنه موسراً قادر على أداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان أقام المديون ببينة على الاعسار بعد الحبس في الروایة الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة، واختلفت الروايات في تلك المدة

روی محمد عن أبي حنيفة أنه مقدر بشهرين أو ثلاثة وروى الحسن عن أبي حنيفة
 أنها من أربعة أشهر إلى ستة أشهر وعن أبي جعفر الطحاوي أنها مقدرة بشهر قال
 شمس الأمة الخلواني وهذا أوفق الأقوال وقال بعضهم إن كان المحبوس رجلا
 لينا كصاحب عيسى شاه عليه فان القاضي يأخذ يقول الطحاوى وان كان وقحا
 يعرف القاضي تمرد يحبسه ستة أشهر ، والحاصل أنه مفوض الى رأى القاضى ان
 وقع عند القاضى بعد مخى ستة أشهر أنه متمرد يديم جبسه وان وقع عنده قبل
 تمام شهر واحد أنه عاجز أطلقه وهذا اذا كان أمره مشكلا . أما اذا كان فقره
 ظاهرًا يسأل القاضي عنه عجلًا ويقبل البيينة على الافلاس ويخلص سبيله بحضوره
 خصمه ، وإنما يسأل عن عسرته من جيرانه واصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون
 الفساق فإذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يستترط في هذا لفظ الشهادة .
 وبعد ما خلى سبيله هل اصحاب الدين أن يلزمه ؟ اختلقو فيه وال الصحيح أن له أن
 يلزمه . وذكر في أدب القاضي للخصاف قل : إذا قدم رجل رجلا إلى القاضي
 فثبت عليه له مال اما باقرار او بينة فالقاضي لا يحبسه ما لم يطلب المدعى جبسه
 عندنا و قال شريح يحبسه ، و اختلفوا في تقدير مدة الحبس وال صحيح أن هذا ليس
 بتقدير لازم بل هو مفوض الى رأى القاضي فان أقام بينة على الاعسار قبل الحبس
 هل تقبل ؟ قال بعضهم في احدى الروايتين قبل وبه كان يقى الشيخ الإمام
 أبو بكر محمد بن الفضل وكان يقول له رواية في كتاب الكفالة . وفي رواية لا يقبل
 نص عليه صاحب الكتاب في آخر الباب وبه كان يقى عامة المشائخ وهو الصحيح
 فان أحضر المدعى عليه بينة بعد الحبس قبل هذا الوقت الذى ذكرنا بالعدم فشهدوا
 بعد ذلك عند القاضي قال صاحب الكتاب قبل القاضي ذلك وأخرجه من الباب وفاسه
 وهذا لا يشكل على احدى الروايتين أما على الرواية الأخرى فشكل ، قال مشائخنا
 هذا اذا لم يكن حال الرجل مشكلا اما اذا كان لا يقبل قبل مخى تلك المدة فادا
 مضت تلك المدة وأحتاج القاضي الى معرفة حاله رجع الى من له معرفة به وعلم بحاله
 وأعلم الناس بحاله جiranه وأهل مجلسه فيسأل الثقات من جirانه واصدقائه لأن الفساق
 يكذبون فان قال هؤلاء انا لا نعرف له مال فلسه القاضي وأخرجه من الباب ، ولو

أَنْ رِجْلًا حُبْسَ غَرِيْبَه بِعَالَه ثُمَّ غَابَ فَسَأَلَ القاضِي عَنِ الْمَحْبُوسِ فَوَجَدَه مَعْدُمًا قَالَ
 يَاخْذُ مِنْهُ كَفِيلًا وَيَخْلُ سَبِيلَه بِرِيدَه بِهِ إِذَا مَضَتِ الْمَدَه وَسَأَلَ القاضِي عَنِ حَالَه فَوَجَدَه
 مَفَاسِدًا . اَمَا يَخْلُ سَبِيلَه لَأَنَّه رَبِّيَغِيبَ الطَّالِبِ وَيَخْنُقَ نَفْسَه وَيَرِيدَ بِهِ أَنْ يَطْوُلَ حَبْسَه
 فَيَتَضَرُّرَ ، وَلَمَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيلًا لَأَنَّه لَوْ كَانَ الْمَدْعُو حَاضِرًا كَانَ لَه حَقُّ الْمَلَازِمَه
 بَعْدَ مَا خَلَى القاضِي سَبِيلَه نَظَرًا الْمَدْعُو فَإِنْ كَانَ غَائِبًا يَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيلًا أَيْضًا نَظَرًا
 لِلْمَدْعُو . وَذَكَرَ فِي الْقِنِيه نَاقِلًا عَنْ (ط) إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَه عَلَى افْلاسِ الْمَحْبُوسِ
 لَا يَشْتَرِطُ لِسَاعَه حَضُورَ رَبِّ الدِّينِ لِكَنهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ وَكِيلَه فَالْقاضِي
 يَطْلُقَه بِحُضُرَتِه وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا يَطْلُقَه بِكَفِيلٍ وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ مَسَأَلَه : فَإِنْ غَابَ
 رَبِّ الدِّينِ وَظَهَرَ اُعْسَارَ مَدِيْونَه أَخْذَ مِنْهُ كَفِيلًا وَخَلَاه أَطْلَقَه أَبُو يُوسُفُ فِي رَوَايَه
 ابْنِ مَهَامَه . وَفِي أَدبِ القاضِي فَإِنْ غَابَ وَمَضَتِ مَدَه افْلاسَ فَاقَمَ الْمَحْبُوسَ بَيْنَه
 عَلَى افْلاسِه وَسَأَلَ القاضِي عَنِه فَوَجَدَه مَفَاسِدًا خَلَاه بِكَفِيلٍ وَلَا يَنْتَهِ حَضُورُ الْمَحْصُومَ
 وَسَيْئَه (مَعْ) إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَحْبُوسَ كَفِيلًا هَلْ يَخْلُ سَبِيلَه فَقَالَ لَا بدَ مِنَ الْكَفِيلِ .
 قَلَتْ فَتَحَرَّرَ لَنَا مِنْ هَذَا كَهَلَ أَنْ مَدَه الْحُبْسِ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتِ فِي تَقْدِيرِهَا فَرَوَى
 مُحَمَّدُ عَنْ أَبِي حَنِيفَه أَنَّهَا مَقْدَرَه بِثَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَه وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ أَبِي
 حَنِيفَه أَنَّهَا مَقْدَرَه مِنْ أَرْبَعَه أَشْهَرٍ إِلَى سَتَه أَشْهَرٍ وَرَوَى عَنِ الطَّحاوِي أَنَّهَا مَقْدَرَه
 بِشَهْرٍ وَاحِدٍ ، وَاتَّفَقَ الاصْحَاحَابُ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّه مَفْوِضُه إِلَى رَأْيِ القاضِي
 كَمَا قَدِمَنَا مِنَ النَّقْلِ عَنْهُمْ ، وَمَعْنَى هَذَا التَّغْوِيْضُ أَنَّه إِذَا تَبَيَّنَ لِلْقاضِي أَنَّه مَعْسُرٌ
 غَيْرِ مُتَمَرِّدٍ يَفْرَجُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَتْ مَدَه الْحُبْسِ دُونَ الشَّهْرِ وَإِنْ وَقَعَ عَنْهُ الْقاضِي مِنَ الْعِلْمِ أَنَّه
 مُتَمَرِّدٌ وَقَدْمَهُ دَلِيلٍ فِي الْحُبْسِ سَتَه أَشْهَرٍ لَا يَفْرَجُ عَنْهُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ الْمَهَادِيَه
 لَا خِتَالٌ أَحَوَالِ الْأَشْخَاصِ فِيهِ . وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْقاضِي الْحَالِ فِيهِ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ جِيرَه أَنَّه
 وَأَصْدِقَاهُ وَعَنِ حَالَه وَمَالِيَه فَإِنْ أَخْبَرَهُ وَاحِدَه مِنْهُمْ غَيْرَ فَاسِقٍ أَنَّه مَعْسُرٌ خَلَى سَبِيلَه
 هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْخَلاصَه كَمَا تَقْدِمُنَ قولَه (أَنَّمَا يَسْأَلُ عَنِ النَّقَاتِ وَالْواحِدَه
 يَكْفِي) فَاستَفَدْنَا مِنْ هَذِهِ الْعِبارَه وَمِنْ قَوْلِ قَاضِيَخَانَ (دُونَ الْفَسَاقِ) أَنَّ
 الْمَسْتَورِ يَكْفِي فِي هَذَا لَا إِنْ فِي مَقْبَلَه الْفَاسِقِ الْمَسْتَورِ وَالْعَدْلِ ، وَهَذِهِ لِيَسْتَ بِشَهَادَه
 لَا هُمْ نَصْوَاعِلُ أَنَّه لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْفَظُّ الشَّهَادَه وَالْعَدْلُ الْمُعْتَبَرَه فِيهَا هُوَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَه

أو فيما هم من أخبار الديانات وهذا ليس من باب الشهادة ولا من أخبار الديانات فلا يشترط العدالة أيضاً . ومما يليه هذا مقالة شيخ الإسلام وصورته قال : هذا السؤال من القاضي عن حال المدينون بعد ماجبسه احتياطاً وليس بواجب لأن الشهادة بالأعسار شهادة بالنفي والشهادة بالنفي ليست بحججة فكان للقاضي ألا يسأل ويعلم برأيه ولكن لو سُأله مع هذا كان أحوط أنه كلامه . فقوله (هذا ليس بواجب وهذا ليس بحججة وأن للقاضي ألا يسأل) يؤيد قولنا أنه لا تشترط العدالة في هذا الواحد لأن اشتراط العدالة إنما يكون في إقامة أمر واجب أو في إثبات حجة شرعية أو فيما يفتقر إليه أما إذا لم يكن واحد من هذه الأحكام فلا فائدة لاشتراط العدالة فإن للقاضي ألا يسأل أحداً أصلاً وينفرد بالافراج عنه برأيه فاشتراط العدالة إذا لفائدة فيه ، وكذا قول هذا الواحد ليس بحججة وما ليس بحججة لا يشترط فيه العدالة لأنه اشتغال بما لا فائدة فيه ، ولا ذكر أحد هذا سوى الشيخ نفر الدين الذي ليعني في شرح الكنز فقال : إن قامت بينة على اعساره أخرجه من الحبس ولا يحتاج فيه إلى لفظ الشهادة والعدل الواحد يكفي في هذا والاثنان أحوط وكيفيته أن يقول الشاهدان حالة حال المعسرين في نفقة وكسوة وحاله ضيقه وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية تم كلامه وهذا من كلامه لا أنه قوله مذهبها والظاهر أنه فهم أن هذا يحذى به حدو التزكية وليس كذلك فأن التزكية شرط في قبول الشهادة وليس للحاكم أن ينفرد بالحكم بدونها أما هذا فالحاكم ينفرد ولا يترب عليها أمر واجب ولا هي حجة في نفسها كما قلنا فلا يفيده اشتراط العدالة وقد لا يجده الحاكم عدلاً يخبره فيؤدي إلى تطويل حبسه مع امكان الحكم أن ينفرد بالافراج عنه فيكون فيه نوع ظلم للمحبوس وهذا لا يجوز ، والأحسن عندي أن يقال إن كان رأى القاضي موافقاً لقول هذا الواحد المستور في العسرة يقبله وإن لم يكن موافقاً بمعنى أن القاضي لا رأى له في هذا الوقت في حال هذا الحبس لامن جهة العسرة ولا اليسرية فيشترط أن يكون الخبر بالعسرة عدلاً كما قالوا في الأخبار بالعزل عن الوكالة فإنه بالاجماع إذا أخبر الوكيل فاسق بالعزل وصدمه الوكيل فيما أخبره به من العزل انه ينعزل وإنما استوضحت لهذا الكلام بمسألة

عزل الوكيل من حيث ان السجناني قال في مسألة المحبوس ماصورته : ولا يحتاج الى لفظ الشهادة بل اذا اخبر بذلك واحد يكفي وان اخبره بذلك ثقة عمل بقوله وأخرجه من السجن والاثنان أحوط لأن ماسبيله سبيل الاخبار يكتفى فيه بقول الواحد كالاخبار بالتوكيل والعزل وأشباه ذلك فجعل هذا من باب ماسبيله سبيل الاخبار وهناك النقل ثابت في انه اذا صدق الفاسق في الاخبار بالعزل ينعزل فكذا هنا أولى ان يكون ماذ كرنا من أمر المستور اذا وافق اخباره رأى القاضي تنبية : واعلم أن هذا اذا لم يكن في الحال منازعة وأما اذا كانت منازعة بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب أنت موسر وقال المحبوس انى معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السجناني

فائدة : واعلم أن الأفراج بعض المدة مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز أن يقول هذا القاضي ثبت عندي أنه فقير معسر ولا ينقل ثبوته إلى قاض آخر بل هنا يختص بهذا القاضي لكونه لما ابتلاه بالحبس وضيق عليه ولم ينذر له مال وهو يقول انه فقير فالظاهر من حاله الفقر فتأيد تمسك المحبوس بالفقر الذي هو الأصل بمؤيد وهو ضرب المدة ومضيها وعدم ظهور شيء والحبس جزاء الظلم الخاصل منه بمنع أداء الحق عند الدعوى وطول المدة ليظهر له مال فإذا مضت هذه المدة واحبر بخبر ثقة انه لا مال له فأرجع عنه . بقى لنا هل يقال لو ادعى عليه آخر بدين بعد ما أخرجه من الحبس عند هذا القاضي هل يجوز لهذا القاضي أن يحبسه ولا يكون بمنزلة مالو ثبت اعساره بالبينة الشرعية أم لا يجوز للقاضي ذلك ويجعل اعساره هذا كالثبات بالبينة ؟ ينبغي أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان دعوى هذا المدعى الثاني عقيبة خروجه من الحبس ولم تمض مدة يتحمل حصول الغنى له لا يحبسه وأما حضور المدعى لسماع البينة بالاعسار بعد الحبس هل يشترط أم لا ؟ فقد انص في التقنية والخلاصة فيما تقدم أنه لا يشترط لكن ان كان رب الدين حاضرا أطلقه القاضي بغير كفيل وإن لم يكن

حاضراً أطله بـكـفـيلـ النـفـسـ ، والظـاهـرـ أـنـ جـعـلـ هـذـاـ بـنـزـلـةـ اـخـبـارـ الـواـحـدـ أـعـنـ
 أـنـ لـيـسـ بـثـبـوتـ حـتـىـ لـاـ يـجـوزـ نـقـلـهـ إـلـىـ قـاضـ آـخـرـ فـانـ الشـبـوتـ أـنـماـ يـكـونـ فـيـ وـجـهـ
 خـصـمـ فـمـرـادـهـ بـقـوـلـهـ (إـذـاـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ اـفـلاـسـ الـحـبـوسـ إـلـىـ آـخـرـهـ)ـ هـوـ سـؤـالـ
 الـقـاضـ عنـ حـالـ الـحـبـوسـ مـنـ جـيـرـاـنـهـ بـعـدـ مـضـيـ مـدـةـ الـحـبـسـ وـلـهـذـاـ لـمـ يـقـلـ فـيـ
 الـجـوـابـ يـثـبـتـ اـعـسـارـهـ وـيـخـرـجـهـ وـأـنـماـ قـالـ (أـطـلـهـ)ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ الـاطـلاقـ ثـبـوتـ
 الـاعـسـارـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ اـخـبـارـ الـواـحـدـ بـحـالـهـ ، هـذـاـ الذـىـ يـحـبـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ كـلـامـ
 الـزـاهـدـيـ وـصـاحـبـ الـخـلـاصـةـ لـاـ أـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـثـبـتـ اـعـسـارـهـ
 فـيـ غـيـرـيـهـ وـيـحـكـمـ بـهـ وـيـرـفـعـ عـنـهـ الـطـلـبـ وـيـنـقـلـ ثـبـوتـهـ إـلـىـ قـاضـ آـخـرـ وـهـذـاـ مـاـ
 يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـتـنـىـ بـفـهـمـهـ ، وـتـنـصـيـصـ الـزـاهـدـيـ عـلـىـ الـحـبـوسـ وـلـمـ يـقـلـ عـلـىـ اـفـلاـسـ
 الـمـدـيـوـنـ يـؤـيدـ مـحـمـلـنـاـ هـذـاـ فـانـ الـاخـبـارـ بـحـالـ الـحـبـوسـ بـعـدـ مـضـيـ مـدـةـ الـحـبـسـ لـيـسـ
 عـلـىـ وـجـهـ الـوـجـوبـ وـأـنـماـ هوـ اـحـتـيـاطـ حـتـىـ كـانـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـطـلـقـهـ بـلـاـ سـؤـالـ وـلـيـسـ
 هـذـاـ فـيـمـنـ لـمـ يـجـبـسـ وـلـوـ كـانـ الـمـرـادـ الـشـبـوتـ الـشـرـعـيـ لـاـسـتـوـىـ الـحـالـ فـيـ الـحـبـوسـ وـغـيرـهـ
 وـأـمـاـ تـحـرـيرـ مـسـأـلـةـ سـمـاعـ الـبـيـنـةـ بـالـاعـسـارـ قـبـلـ الـحـبـسـ فـاعـلـمـ أـنـهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ نـقـلـهـ عـنـ
 الـاصـحـابـ قـدـ ذـكـرـناـ رـوـاـيـتـيـنـ فـيـهـاـ وـقـدـ نـقـلـ قـاضـيـخـانـ عـنـ الـاـمـامـ أـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ
 اـبـنـ الـفـضـلـ أـنـ الصـحـيـحـ أـنـهـ تـقـبـلـ وـنـقـلـ فـيـ شـرـحـ أـدـبـ الـقـاضـيـ لـاـخـصـافـ أـنـ الصـحـيـحـ
 أـنـهـ لـاـ تـقـبـلـ قـلـ وـعـلـيـهـ عـادـةـ الـشـاـيخـ وـاـخـتـارـ قـاضـيـخـانـ أـنـهـ مـفـوضـ إـلـىـ الـقـاضـيـ فـانـ
 رـأـيـ أـنـهـ لـيـنـ تـقـيـلـ وـانـ عـلـمـ أـنـهـ وـقـحـ لـاـ ، وـكـأـنـهـ أـرـادـ بـقـوـلـهـ لـيـنـ أـنـهـ يـقـولـ أـنـأـعـرـفـ
 حـقـكـ وـقـصـدـيـ رـضـاـكـ وـلـكـنـ العـدـرـ جـاءـنـيـ مـنـ حـيـثـ اـعـسـارـيـ وـلـكـنـ الـاجـرـ فـيـ
 الصـبـرـ عـلـىـ اللـهـ وـمـاـ يـضـعـ حـقـكـ عـلـىـ وـيـتـلـطـفـ مـعـهـ وـأـرـادـ بـقـوـلـهـ وـقـحـ أـنـهـ يـتـولـ لـوـ
 قـعـدـتـ فـيـ الـحـبـسـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـاـ يـحـصـلـ لـكـ مـنـ شـيـءـ وـلـاـ أـفـكـرـ فـيـكـ وـأـخـرـقـ أـخـرـجـ
 عـلـىـ رـغـمـ أـنـفـكـ وـنـحـوـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـاـ يـحـصـلـ لـلـسـاعـ مـنـهـ الـأـذـىـ وـالـقـسـوـةـ وـقـوـةـ الـنـفـسـ
 وـكـانـ وـالـدـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ يـنـبـغـيـ لـلـقـاضـيـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ بـيـنـتـهـ عـدـولـ مـمـيزـونـ
 فـيـ الـعـدـالـةـ يـنـشـرـ صـدـرـ الـقـاضـيـ وـيـقـنـ الـيـهـمـ أـنـهـ يـقـبـلـ الـبـيـنـةـ بـالـاعـسـارـ قـبـلـ الـحـبـسـ
 وـهـذـاـ حـسـنـ أـيـضاـ وـعـلـيـهـ فـانـ حـسـنـ عـدـالـةـ الـشـاهـدـ وـتـحـرـيـهـ فـيـ الشـهـادـةـ يـنـفـيـ
 الـقـلـنـ عـنـ الـمـشـهـودـ بـاـعـسـارـهـ بـاـنـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـالـ وـيـخـفـيـهـ فـانـ الـعـدـلـ الـمـتـحـرـىـ

لا يشهد بذلك مالم يقطع بالعلم بغيره واعدامه. بخلاف من حاله غير معروفة من الشهود ويحتاج الى تزكية ولا يعرف القاضى تحريره ولا ديانته . واعلم أن قول صاحب المداية (ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في رواية أخرى وعلى الثانية عامة المشايخ) مراده بذلك والله أعلم غير هذه المسألة وهي سماع البينة بالاعسار قبل الحبس فان قوله قبل المدة بالالف واللام وقد تقدم في كلامه مدة الحبس وما فيها من الاختلاف فتبقى صورة أخرى وهى أنه اذا حبس فقامت له بينة بالاعسار قبل الشهرين مثلا هل تقبل أم لا ؟ ويلزم من الجواب في هذه الصورة من أن فيها اختلاف الروايتين أن يكون الجواب كذلك في سماعها قبل الحبس ، وقال قاضي خان فيما تقدم قوله عنه (وأن أقام المديون بينة على اعسارة بعد الحبس ففي الرواية الظاهرة أنها لا تقبل إلا بعد مضي المدة) وهى هذه الصورة التي أشار اليها صاحب المداية ، ولم يذكر صاحب المداية مسألة سماع البينة بالاعسار قبل الحبس وقد ذكرها غيره كما تقدم . فيبقى لنا ثلاثة صور : سماع البينة بالاعسار قبل الحبس ، وصورة سماع البينة بالاعسارة بعد الحبس قبل مضي المدة المنقوله عن الاصحاب وأن فيها روايتين ايضاً وعامة المشايخ على أنها لا تقبل ، و الصورة الثالثة سماع البينة بالاعسارة بعد الحبس ومضي المدة وليس فيها خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم مسألة هل يجوز أن يلزم المدعى عليه المنكر بكفيل النفس بنفسه الداعوى قبل اقامه البينة أم لا ؟ وتحrir كلام الاصحاب في ذلك ، ذكر في فتاوى قاضي خان : اذا ادعى ولم يقدم البينة وطلب من القاضى تكميله فهو على وجهين : ان قال يبني غائب لا يكفله وان قال حضور فى المصرى القىاس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثانى ، وكذا لو أقام المدعى شاهداً واحداً فاته يأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعين المدعى بها وكيلاً بالخصومة وكفيلاً بنفسه الوكيل فان أعطاهم الوكيل دون الكفيل أو الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضى ذلك منه لأن يرضى الخصم . وذكر في شرح أدب القاضى للخصاف قال : ذكر عن قتادة وأبي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالا فقل اعطى كفيلاً حتى أجيء بيته قلا ليس له ذلك وهكذا روى عن عامر الشعبي ،

وروى عن ابراهيم النخعى أنه جوز أخذ الكفيل . وانختلف المتأخرؤن فيه فنهم من قال ما روى عن قتادة وأبى هاشم وعامر قياس وما روى عن ابراهيم استحسان وبه أخذ علماؤنا ، وجه القياس أن مجرد الدعوى ليس بسبب الاستحقاق لكونه معارضا بالانكار فلا يجب على المدعى عليه اعطاء الكفيل ، وجده الاستحسان أن في الكفيل نظرا للمدعى فانه متى أحضر بيته وبما يخفى المدعى عليه نفسه فلا يقدر على اثبات حقه باليقنة وليس فيه كبير ضرر بالمدعى عليه فيصير الى الكفيل ، ثم بحث ثم قال : وقال أبو حنيفة وأصحابه جميعا رضى الله عنهم اذا تقدم رجل يدعى عليه حقا وسأل أن يأخذ منه كفيلا و قال ليينة حاضرة في المصر فان القاضى يأخذ منه كفيلا ولا يقع الفرق في ظاهر الرواية بينهما اذا كان المدعى عليه معروفا أو لم يكن والمدعى به خطيرا أو حقيرا ، وروى عن محمد انه قال اذا كان المدعى عليه معروفا فالظاهر من حاله أنه لا يخفى نفسه وبذلك القدر لا يجب على اعطاء الكفيل لكن ان أعطى مختارا يؤخذ منه وكذا ان كان المدعى به حقيرا لا يخفى المرء نفسه بذلك فلا يجب على اعطاء الكفيل لكن ان أعطى يؤخذ منه . ثم في ظاهر الرواية اذا أخذ منه كفيلا الى اى وقت يأخذ ؟ اختلفت الاقوال فيه والصحيح أنه يأخذ الى ثلاثة أيام ، فان ادعى حدا في قند او قصاصا او جراحة فيها قصاصا و قال له يينة حاضرة وطلب كفيلا من المطلوب يجب على اعطاء الكفيل ثلاثة أيام حتى يحضر شهوده عندهما و قال أبو حنيفة لا يجب . واجروا أن في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب والسكر من النبأ لا يجب على اعطاء الكفيل وفي دعوى السرقة يجب على اعطاء الكفيل ثلاثة أيام بالمال لا بالقطع . وفيما يجب فيه التعزير مثل الحر يشتم اخر أو الحر يقذف العبد يجب على اعطاء الكفيل ثلاثة أيام لأن التعزير حق العبد يسقط بعفوه ويستحلف فيه ويثبت مع الشهادات وبشهادة النساء مع الرجال . وذكر في المهدية . واذا قال المدعى ليينة حاضرة قيل للخصم أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام كي لا يغيب نفسه فيضيع حقه ، والكفالة بالنفس جائزة عندنا وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا لأن فيه نظرا للمدعى وليس فيه كبير ضرر بالمدعى عليه وهذا

لأن الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى حتى يدعى عليه ويحال بينه وبين أشغاله فصح التكفيل باحضاره ، والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح . ولا فرق في الظاهر بين الحال والوجيه والحقيقة من المال والخطير ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة لاتكفيل معناه في المصحح لو قال المدعى لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة فان فعل والا أمر بالازمة كلا يذهب حقه الا أن يكون غريبا فلازمه مقدار مجلس القاضي وكذا لا يكفل الا إلى آخر المجلس فالاستثناء منصرف اليهما لأن فيأخذ الكفيف والملازمة زيادة على ذلك اضرارا به بمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهر . قالت فتحرر لامن هذا كله أن المدعى اذا صحيحة الدعوى بين يدي القاضي وانكر المدعى عليه ذلك فلا يخلو اما أن قال المدعى لم يبينه أو قال لا يبينه لي فلنقل لي بينة فلا يخلو اما أن قال لي بينة حاضرة او خائبة فان قال حاضرة في المسر يجير المدعى عليه على أن يضمن على نفسه ثلاثة أيام وهذا على وجه الاستحسان وأما على وجه القياس فلا يجير على الكفيف ولم يذكروا الملازمة على وجه القياس والقوى على وجه الاستحسان لأن هذه المسألة ما هي من المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان

تبنيه : لو طلب المدعى المكافيل بعد ما قال يبني حاضرة في مصر وقال المطلوب ليس لي كفيف فإنه لا يحبسه القاضي ولا يضر به ولا يرسم عليه ولكننه يقول للمدعى ان شئت أن تلزمه فلازمه حتى تخسر شهودك فان اختيار ملازمته يحسمها القاضي الى ذلك وكيفية الملازمة أن يبقى المدعى مع المدعى عليه في قيامه وجلوسه ومشيه لأن القاضي يأمر المدعى عليه بالجلوس في مكان معين لا يخرج منه ولا يسعى في أحواله لأن نوع حبس ولو دخل المدعى عليه دار نفسه لحاجته لا يمكن المدعى من الدخول عليه الا برضاه لكنه يجلس على باب الدار الى أن يخرج والله سبحانه وتعالى اعلم . تم الكتاب

كان الفراغ من تصحيحه وطبعه في غرة ربيع الأول سنة خمس وأربعين وثمانمائة وألف هجرية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس

صحيحة	صحيحة
٣٥ مسألة : تعريف الخلوة وحكمها أقسام المانع	٣ مقدمة المؤلف . ترجمته ٤ مسألة لاتجب الزكاة في مال الصغير
٣٨ مسألة : ما تقوم فيه الخلوة مقام الدخول	٨ مسألة : زيادة المهر
٤٠ مسألة : السفر بالزوجة	١٠ ماتتأ كد به الزيادة
٤٢ » : تجوب النفقة والسكنى للمبتوءة	١٣ الحط من المهر
٤٤ من لا تجوب لها النفقة من المعتدات	١٣ مسألة : الاولياء في النكاح . ترتيبهم
٤٥ ما يسقط نفقة المعتدة	١٤ تزويج الولي البعيد . حد الغيبة
٤٧ كسوة المطلقة بائنا	١٥ غير الأب والجد
٤٩ مسألة : نفقة ذوى الارحام . من	١٦ ما يبطل الخيمار . تزويج الأب والجد
٥٠ تجوب عليه	١٦ ولایة ذوى الارحام
٥١ من تجوب له	١٧ صورة التفريق بخيار الفسخ
٥٢ متأجج به . متى تجوب	١٨ تزويج القاضى
٥٥ ما يسقطها . المقدار الواجب	٢٠ عضل الولي
٥٨ مسألة : التدبیر . أنواعه	٢١ ترتيب ولایة القاضى
٦٦ مسألة : الدخول في النكاح الأول	٢٢ حكم تزويج القاضى
٦٨ تحرير أقوال الأئمة في الوقف	٢٦ دخول في الثاني
٧٣ مسألة : أحكام المعجل والمؤجل	٢٩ مسألة : وقف الانسان على نفسه
٧٧ وقف المشاع	٣١ من المهر
٠٠ لمرأة أن تمنع نفسها التسوق مهرها	للمرأة أن تمنع نفسها التسوق مهرها

صحيحة	صحيحة
يدرك ابنته	٨٠ قسمة الوقف من المالك
١٣٤ اذا جن الناظر . تفويض الناظر	٨٤ قسمة الوقف بين مستحقيه
١٣٧ اذا وقف حصة من الدار	٩٢ الوقف على الأقرب فالاقرب
١٣٨ وقف حصته ولم يسم مقدارها	٩٦ وقف أهل الذمة
١٣٩ وقف المرهون	١٠٠ وقف المريض
١٤٦ وقف على بنيه وله بنون وبنتا	١٠٦ الاستدامة على الوقف
١٤٦ وقف على اخوته وله اخوات	١٠٨ الاستبدال بالوقف
١٤٩ وقف الفضولى	١١٧ بيع الموقوف اذا خرب
١٥٠ الوقف اذا اشتبهت مصارفه	١٢٠ ايفاء دين الواقف من الريع
١٥٠ وقف وعليه ديون	١٢٠ اذا شرط الواقف الولاية لشخص
١٥٠ المسجد اذا احتاج الى النفقة	١٢٣ لا يكلف المتولى الا بالمعارف
١٥٣ موت المتولى بغير امام الوقف	١٢٤ للمتولى من قبل الواقف الاجر
١٥٢ وقف الحجور عليه	المعين له وان حللت به آفة
١٥٦ لا تدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب والذرية	١٢٤ لا ينزع الوقف منه الا بخيانة ظاهرة
والآل والجنس	١٢٥ اناية المتولى غيره
١٥٩ في الولد . النسل . الذرية	١٢٥ لا ينزع منصوب الواقف بنصب القاضى غيره بخلاف منصوب القاضى
١٦٠ العقب	١٢٧ اذا مات الواقف انعزل منصوبه
١٦١ الجنس	١٢٨ الفرق بين الوكيل والوصى
١٦٤ الآل	١٢٨ تفويض الناظر الى غيره
١٧٢ زيادة اجرة الوقف	١٢٩ للوصى ولایة كل وقف للواقف
١٧٧ كيف تستحق غلة الوقف	١٢٩ اذا شرط الولاية للافضل فالافضل
١٨٥ هي يجب الحق في الغلة	١٣٠ اذا شرط الولاية لشخص حتى

صحيحة	صحيحة
٢٦٩ « قبض الثمن أو الاجرة بدون نقدتها	١٨٧ ادراك الغلة ومحيتها وطوعها
٢٧٣ « الكفالة	١٩٢ من تستحق الغلة التي على جهات البر
٢٧٩ « الكفالة المعلقة بالشرط	١٩٤ اجارة الوقف المدة الطويلة
٢٩٨ « الكفالة عن الميت الفلس	١٩٨ لم يقدر المقدمون لاجارة الوقف مدة
٢٩٩ الكفالة بالقرض الى أجل	٢٠٠ يجب العمل باقوال المتقدمين لوجه
٣٠٠ الكفالة الى زمن	٢٠٢ فسخ الاجارة الطويلة
٣٠٥ الكفالة بالدرك	٢٠٣ من له حق الفسخ
٣٠٦ كفالة الوكيل بالبيع الثمن	٢٠٤ اذا وقف عينا ولم يحدد لها
٤٠٧ مسألة : ما يشترط في القاضي	٢١٤ وقف ضيضة خلاما فيها من المساجد
٣٠٨ تولي الفاسق القضاء . اخذ القضاء بالرسوه	والمقابر
٣٠٩ الاجتهاد شرط الاولوية	٢١٨ الوقف المرتب الطبقات والنوى بنزلة وقفين
٣١٠ طلب القاضي الخصم خارج البلد	٢٢١ قول الواقف بطننا بعد بطن
٣١٣ العدوى وتفسيرها	٢٢٨ هل يشتري من غلة المسجد عقار له
٣١٦ ما يكون حكما من القاضي	٢٢٩ اذا أوصى أن يشتري من ريع داره
٣١٩ تعليق ولاية القاضي بالشرط	خبزا ويفرق على الفقراء كانت وفنا
٣٢٢ لا ينعزل القاضي بموت الخليفة	٢٣١ مسألة : بيع التعااطي
٣٢٣ ما يخرج به الوكيل من الوكالة	٢٣٥ شراء الحصة من البناء أو الغراس
٣٢٦ مسألة الحبس في الديون . وبيان وقت الحبس . والراجح من بينة اليسار أو الاعسار . وبينة على الاذلال . ومدة الحبس . وما يحبس فيه من الديون	٢٤٦ « بيع الحصة من البناء المشترك
	٢٥١ « المقبوض على سوم الشراء
	٢٥٨ « البراءة من العيوب
	٢٦٤ « بيع المركش والمصوغ
	٢٦٦ « هلاك المبيع قبل القبض

«استدراك»

ثبت فيها يلي بعض أخطاء حذفت أثناء الطبع وقد تداركتها في بعض النسخ

صحيحة سطر خطأ	صواب	خطأ	سطر	صحيحه
٣	ولم	واللام	٩٠	٢٤ الوقف والوقف
٥	ويجعل	لقراء	٩٦	٢٤ لقراء
٥	وقال	جائز	١١	٦ ماش
٧	رقال	مات موكاها	١٣٤	٢٤ مات موكاها
١١	للحلال نكاحا	نكاحا	٤	٢٤ للحال نكاحا
١١	الكريبي	يسع	١٤٥	٦ يسع
١٣	الصحيحة	محمد	١٥٦	١٥ محمد
١٥	أوالجد	الأجر	١٧٣	٣٣ الأجر
٢١	وبنت الاخت	اجر	١٧٣	٢٤ امره
٢٢	لاغيه	الموصى	١٧٩	٢ الموصى
٢٦	اذ	لأنه	١٩٤	٦ لأنه
٣٢	فيهافي	ينذهبون	٢٠٩	٢٤ يذهبون
٣٩	بإذا	غير فونها	٢١٠	١٣ لا يعرفونها
٤٣	الهالله	الشهود	٢١٣	٢٤ الشهود
٤٧	اجارة	للوالي	٢٤٠	٢٤ للوالي
٤٨	كبارا	المشيخ	٢٤١	٣ والشيخ
٤٩	ابن	ولكن	٢٧٢	٢٤ ولكن
٤٦	مقدم	تقبل	٣٤٩	١٧ تقبل
٤٩	ينتفى			



MIDDLE EAST LIBRARY

YARABI TRAD LIBRARY





BP
148
T17